



# كشفاً للحجرات

وَالرِّيَاضُ الْمُزْهَرَاتُ  
لِشَرْحِ أَجْزَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

(١١١٠ - ١١٩٢هـ.)

قَابَلَهُ بِأَصْلِ مُصَنَّفِهِ وَثَلَاثَةَ أَصُولٍ أُخْرَى

مَجْلِسُ تَرْجُمَانِ الْعَجْمِيِّ

لِجَرَّةِ الْأَوْقَاعِ

بِأَرْبَابِ الشُّبُهَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

# كشفاً للمخدرات

والزيتا بضم المزهرات  
لشرح أخصر المختصرات

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١

e-mail:

بيروت - لجنات ص ب: ١٤/٥٩٥٥ bashaer@cyberia.net.lb

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مُجزل العطايا والهِبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له خالق البريّات، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أُولي الفضل والمكرّمات.

أما بعد:

فإن كتاب «كشف المخدّرات» لعبد الرحمن البعلبي، من كتب المذهب الحنّبلي المُحرّرة، وهو شرح لطيف لـ «أخصر المختصرات» للبلّباني - أحد المتون المعتمدة في المذهب -، وليس هو بالطويل الممل ولا بالقصير المُخل، محتويّاً على تحريراتٍ دقيقة، وفوائد جمّة نفيسة، جامعاً للباب المذهب، ومشمّلاً لجل مسائله، ذاكراً فيه القول الراجح عند أهل الترجيح من المتأخرين كالحجاوي والبهوتي وغيرهما، كاشفاً فيه ما خفي من مكنونات «أخصر المختصرات» بأوضح عبارة، وألطف إشارة؛ ولذا قال فيه العلامة عبد القادر بن بدران: «وشرحه هذا مُحرراً مُنقحاً، كثير النفع للمبتدئين»<sup>(١)</sup>.

ولما رأيت أن هذا الكتاب له هذه المكانة والأهمية بادرت إلى

---

(١) «المدخل» له (ص ٤٤٥).

العناية به وإخراجه كما وضعه مؤلفه؛ خصوصاً بعد أن طُبِعَ طبعة مشحونة بالأخطاء<sup>(١)</sup>؛ بسبب صدوره عن نسخة سقيمة.

يقول مصحح طبعته الأولى العلامة عبد الرحمن المعلمي عن هذه النسخة: «وهي نسخة رديئة جداً؛ لأن كاتبها كما يُعلم من طريقة الخط هندي لم يكن يحسن العربية فضلاً عن الفقه...، وكاتبها أعجمي غريب عن اللغة العربية، فاستقبلني فيها من الخلل والتصحيف والتحريف ما منعني الاقتصار على النسخ الصوري، وألزمني القيام بإصلاح ما يتضح حاله، مع التنبيه على ما في الأصل...».

وقد تجاوزت الأخطاء في هذه الطبعة الألفين وأكثر، يقول شيخنا العلامة الحنبليّ محمد بن سليمان الجراح رحمه الله تعالى: «أخذ الشيخ عبد الرحمن المعلمي يرقعها - يعني هذه النسخة - من «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما مما بذل مجهوده فيه، لما رآها غير صالحة للطبع على حالها، ووكل ما قصر عنه إلى من يحقق الكتاب بعده؛ هذا وإنما حدا بي على ما ذكرت الرجاء من الله تعالى أن يهيء الفرصة لمن يقوم من العلماء الأعلام بطبع هذا الشرح الجليل طبعة متقنة...»<sup>(٢)</sup>.

كل هذا وذاك مما دفعني إلى القيام بإخراج الكتاب؛ كما أرجو أن أكون قد حققت شيئاً من رغبة شيخنا الجراح رحمه الله تعالى، فإنه كان حريصاً على أن يخرج بصورة تليق به.

---

(١) وذلك في المطبعة السلفية بالقاهرة، كما أنه طبع بعدها طبعة أخرى في المؤسسة السعيدية بالرياض، وهي أسوأ حالاً من السابقة.

(٢) انظر تقديمه لكتاب: «أخصر المختصرات»، للبلباني (ص ٧ بتحقيقي).

وأخيراً فـ«من عثر على شيء مما طغى به القلم، أو زلت به القدم،  
فليدراً بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأنَّ  
الصفح عن عثرات الضّعاف من شيم الأشراف، وأنَّ الحسنات يذهبن  
السيئات، وما توفيقى إلاَّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب»<sup>(١)</sup>.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يتقبَّل منّا؛ إنه هو السميع  
العليم، وصلى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلِّم، والحمد لله  
رب العالمين.



الكوييت - الجهالة المحروسة

١٤/٥/١٤٢٢ هـ - ٤/٨/٢٠٠١ م

---

(١) من كلام الإمام منصور بن يونس البهوتي في مقدمة كتابه «كشاف القناع»  
(١٠/١).





## ترجمة المؤلف (١)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الفقيه العلامة النحرير عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي أصلاً، البعلبيّ الدمشقيّ الحنبليّ.

(١) ترجمته في:

- \* ثبتته المسمّى بـ «منار الإسعاد في طرق الإسناد» (١٠٨/ب - ١١٢/أ - نسخة دار الكتب المصرية ١٣٣ مصطلح حديث).
- \* «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمراي (٣٠٤/٢ - ٣٠٨).
- \* و «النتع الأكل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» للغزي (ص ٣١١ - ٣١٤).
- \* و «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد (٤٩٧/٢).
- \* و «هدية العارفين» (٥٥٣/١)؛ و «إيضاح المكنون» (٤٩٣/١)، كلاهما لإسماعيل باشا.
- \* و «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» للطباخ (٩٦/٧ - ٩٩).
- \* و «مختصر طبقات الحنابلة» لجميل الشطي (ص ١٣٢).
- \* و «فهرس الفهارس» للكتاني (٧٣٧/٢).
- \* و «الأعلام» للزركلي (٣١٤/٣).
- \* و «معجم المؤلفين» لكحالة (١٤٧/٥).

## مولده ونشأته ومشايخه :

يقول رحمه الله عن نفسه: «وأما مولدي فقد رأيت بخطّ والدي المرحوم على ظاهر أول كتاب «دليل الطالب»: وُلِدَ المولود المبارك عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الحنبلي الدمشقي ضحوة يوم الأحد الثاني عشر من شهر جمادى الأولى سنة عشرة بعد المائة، ثمّ بعد أن بلغت سنّ التَّمييز شرعتُ في قراءة القرآن العظيم حتّى ختمته على والدي في مدّة يسيرة، ثمّ شرعتُ في الاشتغال بطلب العلم سنة عشرين، وكان سنّي إذ ذاك عشر سنين، فقرأتُ على شيخنا الشيخ عوّاد الحنبليّ النَّابلسيّ «الآجرومية» في النحو، و«أخصر المختصرات» في الفقه، وتدرّجتُ عليه في القراءة زمناً طويلاً ينوف على عشرين سنة، وهو أوّل مَنْ أَخَذْتُ عنه العِلْمَ...»<sup>(١)</sup>.

وقد نشأ رحمه الله في بيت علم وفضل؛ فإنّه ذَكَرَ أَنَّ والده وجدّه وجدّ والده كانوا علماء أجلاء؛ كما أنّ له أخاً أكبر منه هو الشيخ محمد الحنبليّ، وله أخ آخر وهو العالم الشيخ أحمد مؤلّف «الروض الندي شرح كافي المبتدي»<sup>(٢)</sup>.

ولمّا توفي والده<sup>(٣)</sup> سنة ١٢٢٢ هـ لازم مع أخويه الشيخ العلامة أبا المواهب الحنبليّ، وقد أخذ عنه الحديث والفقه نحو خمس سنين، وحضّر على العلامة عبد القادر التغلبي الحنبليّ صاحب «نيل المآرب»

(١) «منار الإسعاد في طرق الإسناد» له (١١٠/أ).

(٢) وهو مطبوع في المطبعة السلفية على نفقة الشيخ علي آل الثاني رحمه الله تعالى.

(٣) قال عنه المرادي: «وكان فاضلاً ناسكاً عالمًا...»، «سلك الدرر» (٢/٣٠٤).

الحديث والفقه، والنحو والفرائض والأصول، وغير ذلك مدة ١٥ سنة، وأجازه إجازةً عامّةً<sup>(١)</sup>.

ثمّ قرأ على الشيخ محمد المواهبي، ولازمه نحو تسع سنين، وأخذ منه إجازةً عامّةً بجميع ما تجوز له وعنه روايته.

وحضر على الشيخ العلامة إسماعيل العجلوني صاحب كتاب «كشف الخفاء» دروسه في «صحيح البخاري» التي تحت قبة النسب بالجامع الأموي نحو تسع سنين؛ وكتب له الإجازة العامة بذلك<sup>(٢)</sup>.

ثمّ رحل إلى حلب المحمية وتوطّن بها، وأخذ الحديث المُسَلَّس بالأوّلِيَّةِ وأكثر «صحيح البخاري» عن الشيخ المُحدِّث مُحَمَّدَ عَقِيلَةَ المَكِّيِّ، وقرأ جملة من المنطِقِ والأصولِ على الشيخ صالح البَصْرِي، وطرفاً من الأصولِ والنحوِ والمَعَانِي والبيان على الشيخ مُحَمَّدَ الشَّهْرِيرِ بَابِنِ الزَّمَّارِ الحلبِي، وحَضَرَ كثيراً من دروسه في «صحيح البخاري»، وأخذَ عِلْمَ العَرُوضِ والاستِعاراتِ عن الشيخ قاسم البَكْرَجِيِّ، وأشياخه كثيرين لا يُحْصَوْنَ عِدَّةً، يقول رحمه الله عن نفسه: «وأخذتُ عن مشايخ كثيرين يطولُ ذِكرُهم، وفزْتُ منهم بإجازاتٍ سنِيَّةٍ ودعواتٍ بهيَّةٍ»<sup>(٣)</sup>.

يقول المُرادِي: «وأعلى أسانيده في «صحيح البخاري» روايتهُ له عن الشيخ محمد الكِنَانِي، وعن الشيخ إبراهيم الكوراني، وعن الشيخ محمد

(١) «منار الإسعاد» (٦/ب).

(٢) «منار الإسعاد» (٢٢/ب).

(٣) «منار الإسعاد» (١١١/ب)، وقد ذكر فيه جميع شيوخه الذين أخذ عنهم سوى من ذكرنا، و«سلك الدرر» للمرادِي (٢/٣٠٤، ٣٠٥).

عقيلة عن الشيخ حسن العُجَيْمِي المَكِّي، بسنده، وفي كُلِّ مَن السَّنَدَيْنِ بين صاحب الترجمة وبين البخاري عشرة، وهذا السَّنَدُ عَالٍ جَدًّا...»<sup>(١)</sup>.

ثناء العلماء عليه :

أثنى عليه كل مَنْ تَرَجَمَ له، ووصفوه بالاشتغال بطلب العِلْمِ من الصَّغَرِ إلى الكِبَرِ، وكثرة الشيوخ الذين أخذ عنهم.

يقول عنه المرادي: «الشَّيْخُ، العَالِمُ، الفاضِلُ، الصَّالِحُ، كَانَ فقيهاً، بارعاً بالعلوم؛ خصوصاً في القراءاتِ وغيرها...»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد كمال الدِّين الغزي: «الشَّيْخُ، العَالِمُ، الكَامِلُ، الأديبُ، البارِعُ، الفقيه، المقرئ، المُفَنِّنُ الأوحد...»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة ابن بدران: «... كان فقيهاً، مُتَّفَنِّئاً، أديباً، شاعراً...»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ عبد الحي الكتاني: «الشَّيْخُ، العَالِمُ، الصَّالِحُ، المقرئ، المُسَنِّد...»<sup>(٥)</sup>.

هذه جملة ما وقفتُ عليه من الثناء عليه، وقد كان رحمه الله تعالى متأثراً ببيئته وشيوخ عصره من أرباب التَّصَوُّفِ والطُّرُقِيَّةِ؛ فإنه كان خَلُوتِيًّا

(١) «سلك الدرر» للمرادي (٢/٣٠٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٣٠٤).

(٣) «النعمة الأكمل» (ص ٣١١).

(٤) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص ٤٤٥).

(٥) «فهرس الفهارس» (٢/٧٣٧).

قادرًا كما ذكروا ذلك عنه في ترجمته، وأثبتته هو بخطه أكثر من مرة،  
نسأل الله أن يتجاوز عن الجميع.

### مصنّفاته:

يقول رحمه الله تعالى حينما ترجم لنفسه في آخر ثبته في الحديث:

«ولي - بفضل الله تعالى - عدة مصنّفات:

منها: «مختصر الجامع الصغير» للحافظ السيوطي، المسمّى: «نورُ  
الأخبارِ وروضِ الأبرارِ في حديثِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ»<sup>(١)</sup>، اقتصرْتُ  
فيه على ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم.

ومنها: شرحه المسمّى: «فتح الستار وكشفُ الأستار».

ومنها: «بداية العابد وكفاية الزاهد» في الفقه الحنبليّ، اقتصرْتُ فيه  
على العبادات<sup>(٢)</sup>.

ومنها: شرحه المسمّى: «بلوغُ القاصِدِ جُلِّ المقاصِدِ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: شرح: «أخصر المختصرات» في الفقه أيضاً لشيخ مشايخنا  
الشيخ شمس الدّين محمد بن بدر الدّين ابن بلبان الصّالحيّ الحنبليّ  
المسمّى «كشْفُ المُخَدَّرَاتِ».

---

(١) له نسخة في دار الكتب المصرية، كما أشار إلى ذلك العلامة الزركلي في  
«الأعلام» (٣/٣١٤).

(٢) وقد طبع هذا الكتاب بدار البشائر الإسلامية في بيروت سنة ١٤١٧هـ بتحقيق  
راقم هذه السطور.

(٣) طبع هذا الشرح بعناية كاتب هذه الأحرف بدار البشائر الإسلامية في بيروت سنة  
١٤٢١هـ.

ومنها: مختصرُ هذا الشرح المسمّى: «مجنى الثمرات» .  
ومنها: الرسالة المسماة بـ: «الثورُ الوامض في عِلْم الفرائض»،  
وشرحها «رفع العارض» .  
ومنها: المنظومة المسماة بـ: «الدَّرّة المضيّة في اختصار الرحبية» .  
ومنها: شرحها المسمّى بـ: «الفوائد المرضية» .  
ومنها: «نظم الأجرومية» في علم العربية .  
ومنها: «الرسالة الحلبية في اختصار الأجرومية»، وشرحها  
المسمّى بـ: «القطع الذهبية» .  
ومنها: ديوان خطب السنّة المسمّى بـ: «الجامع لخطب الجوامع» .  
ومنها: مختصره المسمى: بـ «الثور اللّامع في خطب الجوامع» .  
ومنها: «ديوان أدب» .  
ومنها: «رحلة»، ذكرتُ فيها ما شاهدته في سياحتي مِنْ عجائب البرِّ  
والبحر .

ومنها: هذا الثبت المبارك<sup>(١)</sup>، وقد أجزتُ به لولدي عبد الله  
موفق الدّين، وأخيه محمد مجد الدّين . . . «<sup>(٢)</sup>» .

(١) وهو المسمّى بـ: «منار الإسعاد في طرق الإسناد»، قال عنه الكتاني في «فهرس

الفهارس» (٧٣٨/٢): «وهو فهرسٌ ممتعٌ جداً، يدلُّ على سعةِ روايةٍ وثقنٍ» .

(٢) «منار الإسعاد» (١١٢/أ)، وقد ذكر في هذا الثبت شيوخه مترجماً لهم مع ذكر  
إجازاتهم له؛ متبعاً إياها الكتب التي يرويها بإسناده والمسلسلات والروايات  
عنهم مردفاً لها بترجمته التي نقلنا عنها معظم ذلك . كما أنّي وقفتُ له على =

شعره :

قال المرادي : وكان ينظم الشعر ، وله ديوان فائق محتو على رقائق ،  
فمنه ما قاله مقتبساً :

أَعْبُدِ اللَّهَ وَجَاهِدْ      فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ  
وَأَلْزِمِ التَّقْوَى خُلُوصاً      وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ

وله :

أَطْلُ صَمْتاً وَلَا تَعْجَلْ      بِإِفْتَاءِ تَفُزْ فَادْرِي  
فَكُلُّ الْعَقْلِ فِي صَمْتِ      وَنِصْفُ الْعِلْمِ لَا أَدْرِي

.. وله غير ذلك<sup>(١)</sup> .

وفاته :

قال المرادي : وكان بحلب مستقيماً ، ساكناً ، فاضلاً ، وله أناسٌ  
يبرونه قائمين بمعاشه ، وما يحتاج إليه ، واستقام بها إلى أن مات ، وكانت  
وفاته سنة اثنتين وتسعين ومائة وألف ، رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

= إجازة منه للمرادي صاحب «سلك الدرر» تقع في ست ورقات من مخطوطات  
الظاهرية وبآخرها خطه وختمه ، وقد أشار المرادي إلى هذه الإجازة بقوله : «وقد  
أجازني بسائر مروياته عن مشايخه بإجازة حافلة ، وأرسلها إلي من حلب» .  
«سلك الدرر» (٢/٣٠٥) .

(١) «سلك الدرر» (٢/٣٠٥ ، ٣٠٨) .

(٢) المصدر السابق (٢/٣٠٥ ، ٣٠٨) .

## وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في نشر هذا الكتاب على أربع نسخ خطية<sup>(١)</sup>.

الأولى: نسخة أصيلة بخط المصنف البعلي؛ وهذا أعلى درجات الصحة والإتقان في عالم المخطوطات، وهي بخطه الجيد الواضح، وقد كثرت فيها الإلحاقات والزيادات والضرب بحكم أنها نسخة المؤلف، وانتهى منها في يوم عرفة من شهور سنة ١١٣٨هـ؛ وذلك في مدرسة الشميصاتية لصيقة الجامع الأموي<sup>(٢)</sup>، وفي آخرها أنه قابلها مع جماعة حسب الإمكان، وقد كتب على طرفتها بخطه بعد العنوان وفاة شيخه الشيخ عبد القادر التغلبي، ذكراً لفضله ومكانته في عصره<sup>(٣)</sup>.

وهذه النسخة القيمة في المكتبة الصديقية بحلب المحمية تحت رقم (١١٢)، وهي برقم (١٧٣٤١) في مكتبة الأسد بدمشق المحروسة، وتقع

---

(١) لهذا الكتاب نسخ أخرى في بعض المكتبات العامة والخاصة، ولكن اكتفيت بالنسخ المذكورة خصوصاً النسخة التي بخط المؤلف والأخرى التي بخط تلميذه.

(٢) أي قبل أن ينتقل المؤلف إلى حلب.

(٣) انظر ترجمته مطولاً في «ثبته» (ص ٩ وما بعدها بتحقيق راقم هذه الحروف).



في (١٨١) ورقة، ويتراوح عدد الأسطر فيها بين (٢٧) و (٢٩) سطراً، ورمزت لها بحرف (أ) أو الأصل.

الثانية: وهي صحيحة تعد في الطبقة التي تلي نسخة المؤلف، فقد كانت في حوزته، وهي بخط تلميذه، واسمه عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن محمد بن عزّاز النجدي من بلد العيينة من أعمال نجد، وقد انتهى من نسخها في الثاني من رجب سنة ١١٤٩هـ، وهي منسوخة عن نسخة المصنف ومقابلة عليها حيث كتب في آخرها: «وقابلتها عليها معه - أي المصنف - على التّمَام، وبالله التوفيق».

ثمّ آلت هذه النسخة إلى حوزة المؤلف، فقد توفي ناسخها ومالكها حيث كتب المؤلف بخطه ما يلي: «انتقل إلى رحمة الله كاتب هذا الكتاب الشيخ عبد الوهاب المرقوم ليلة السبت خامس عشرين جمادى الأولى لسنة خمسين ومائة وألف، ودفن بمدينة حلب الشهباء بمقبرة الجبيلة رحمه الله»، كما كتب المؤلف في أسفل طرة الكتاب: «من كتب مؤلفه عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي الخلوتي عُفِيَ عنه».

ثمّ صارت في نوبة أخيه حيث كتب: «ملكه من فضل ربه العلي أحمد بن عبد الله الحنبلي سنة ١١٨١»، وهو مؤلف «الروض الندي شرح كافي المبتدي».

وهذه النسخة في المكتبة الأحمدية بحلب المحمية تحت رقم (٦٨٢)، وهي برقم (١٣٩٧٢) في مكتبة الأسد بدمشق الشّام، وتقع في (٢٢٢) ورقة، وعدد الأسطر فيها (٢٧) سطراً، ورمزت لها بحرف (ب).

الثالثة: نسخة علامة الكويت، وفارس مخطوطات الحنابلة

عبد الله بن خلف الدحيان الحنبلي، وهي نسخة حسنة، نُسخَتْ عن نسخة المُصنّف، نسخها محمد بن الشيخ عبد الله بن محمد الحاج شحادة الحنبلي المقدسي في السادس من شهر جمادى الأولى سنة ١٢٣٠هـ، وذكر أنه نقلها عن نسخة المصنّف التي انتهى منها في سنة ١١٣٨هـ، وعلى الكتاب عدة تملكات لبعض المتأخرين من الحنابلة، فعليه تملك للشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد الحنبلي سنة ١٢٣٢هـ، وتملك ليوسف بن عبد المحسن الحنبلي، وأخيراً تملك للعلامة ابن دحيان ووقفه للكتاب سنة ١٣٢٠هـ.

وهذه النسخة في مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية تحت رقم (٣٨٣)، وتقع في (٢٥٠) ورقة، وعدد الأسطر فيها (٢٣) سطراً، ورمزت لها بحرف (ج).

الرابعة: نسخة مكتبة مسجد الحاج نمر النابلسي في نابلس بفلسطين — أعادها الله سالمة إلى المسلمين — ، وهي نسخة جيدة، نسخت سنة ١٢٤٠هـ بخط محمد بن شاکر اللبدي الحنبلي، منسوخة عن نسخة ابن المؤلف عبد الله بن عبد الرحمن، وهي منسوخة عن نسخة والده، ورقم هذه النسخة في المكتبة المذكورة هو (٧٧)، وتقع في (٣٢٧) ورقة، وعدد الأسطر فيها (٢١) سطراً، ورمزت لها بحرف (د).

أما بالنسبة للعناية بالكتاب والعمل فيه فإنني اعتمدت نسخة المصنّف أصلاً لإخراجه وقابلت بينها وبين بقية النسخ الأخرى، مُنبهاً على بعض ما في النسخ التي بغير خط المصنّف، ولم أطل في ذلك إذ لا طائل تحته، كما لم أنبه على الأخطاء المطبعية في المطبوعة السابقة، وقد أشرت فيما

مضى على كثرة أخطائها، كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية على وجه الاختصار لا الاستيعاب مع بيان منزلة الحديث والحكم عليه، وقمت بترجمة المؤلف والتعريف به.

أما بالنسبة للتعليقات فقد اقتصدت في ذلك ولم أقم بالعزو إلى الكتب التي يذكرها المؤلف<sup>(١)</sup>، فإن ذلك يتطلب وقتاً كثيراً يتسبب في تأخير الكتاب<sup>(٢)</sup>، وذكرت بعض البيان لأسماء الكتب الواردة، والتعريف بإيجاز لأسماء بعض العلماء، وكان المهم عندي هو إخراج النص والعناية به بقدر الطاقة والمكنة.

أسأل الله تعالى النفع بهذا الكتاب إنه ولي ذلك والقادر عليه،  
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وإليك نص الكتاب:

---

(١) وهذه الطريقة مشى عليها شيخنا العلامة النظار محمد بن سليمان الأشقر - حفظه الله تعالى - في تحقيقه لـ «نيل المآرب» للتغلبى و«حاشية اللبدي» عليه.

(٢) وقد تتابع طلب كثير من الإخوان والمحيين على عدم تأخير الكتاب والإسراع به.



صُورَ الْمَخْطُوطَاتِ













بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده انا بعد فيقول العبد الفقير الالم اليتيم  
 عبد الله بن خلف بن دحيان الحسيني ابي قد وقعت وحيث وصلت هذا الكتاب الذي عدت مناهج  
 على طيبة العلم الشريف من الحنابلة من اثار ذمير الانتفاع وحفظهم من الهجران والضائع وقد شرطت  
 لي الانتفاع به مدة حياتي ونفسي الله فيها لما فيه نجاتي وتجاوز عن سيأتي وبارك في حسنتي

فصار هذا الكتاب وفقا صحيحا لاسباع ولا ينقل غير المراء وقد جعلت ذلك  
 رجاء الفقراء من الله جل وعلا واسأل من انتفع بهذا الكتاب ان يعيد  
 بحسن الخاتمة والنفوس يوم القاء وقد صرح في سنة ١٣٥٠ و صلى الله على سيدنا  
 محمد النبي الامي وعلى آله واصحابه عددا وكثيرا في سنة ١٧٠٠ المذكورين وعمل  
 عن ذكر من العاقول وقت الله لاسباع والارواح والارواح

هذا الكتاب  
 من اثار  
 الفقير  
 الالم  
 اليتيم  
 عبد  
 الله  
 بن  
 خلف  
 بن  
 دحيان  
 الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرح صدر من اراد به خيرا الله في الدين والآخر  
 العلم ورفع اهل العلمين به المتقين فسبحانه من الله من توكل عليه  
 كان من الفائزين احسان واشكره على نعم لا تحصى وايه المتبحرين  
 واشكره واقرب اليه انه يثبت التوابين والمستغفرين واشهد  
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في العالمين واشهد ان محمدا  
 عبده ورسوله الامين وبينه لك امرت وانامن للمسلمين حبس الله  
 تقالي عليه وعلى آله الطاهرين وعلى اصحابه نجوم الدين الغر الذين  
 جاهدوا في الله حفا حفا وبذلوا نفوسهم واموالهم حتى اقاموا بينه  
 وتمسكوا بحبله المتين وعلى تابعيهم بلحسان الى يوم الدين  
 وسلم تسليما وبعد فانه الاشغال بعلم الشريعة  
 من اجل العلوم قدره وانظمه لغيره خصوصا على الحلال والحرام وقد  
 التقيه قوام الانام لانه تحصل به سعادة الدنيا والآخره ويطبخ  
 صاحبه ببركته المراتب الفاخرة وما رايت الكتاب الموسوم بالخبر  
 المختصرات تاليف الشيخ الامامه والجليل العلامة فريد بن  
 زمران وهو وحيد دهره واوانه شيخ الاشراف والمسالك من علماء  
 العالمين عماد أهل التحقيق وزينة أهل التدقيق محمد بن بدر الدين

قوله للتفتة وهو لحن النكت  
 شيئا فقال القراء افر من لا يفتي  
 وتفتة اذا استفترت في الفهم وزنا  
 ومعنى تفتة اذا صار الفتنة  
 تحبب طبعه اه

هذا الكتاب  
 من اثار  
 الفقير  
 الالم  
 اليتيم  
 عبد  
 الله  
 بن  
 خلف  
 بن  
 دحيان  
 الحسيني

الورقة الاولى من نسخة علامة الكويت عبد الله الدحيان



بسم الله الحمد للرحيم وبه العون  
 الحمد لله الذي شرح صدر من اراد به خبير التنقيح  
 في الدين واعز العلم ورفع اهله العاملين به المتقين  
 فسبحانه من الله من توكل عليه كان من الغائبين احمده  
 واشكره علي نعم لا تحصى واياه استعين واستغفره وانوب  
 اليه انه يجيب التواابين والمستغفرين واشهد ان  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له في العالمين واشهد  
 ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين وبذلك امرت  
 وانا من المسلمين صلي الله تعالي عليه وعلى اله الطاهرين  
 وعلي اصحابه بنجوم الدين الغر الذين جاهدوا في الله  
 حق جهاده وبنذلو انفسهم واموالهم حتى اقاموا  
 دينه وتمسكوا بحبله المتين وعلى تاييدهم باحسان الى  
 يوم الدين وسلم تسليما وبعد فان الاشتغال بعلم  
 الشريعة الشريفة من اجل العلوم قدرا واعظما  
 فخره خصوصا علم الحلال والحرام الذي به قوام الانام  
 لانه تحصل به سعادة الدنيا والاخرة ويبلغ صاحبه  
 بركة المراتب الفاخرة لما رايت الكتاب الموسوم بالخصر  
 المختصر ان تاليف الشيخ الامام والحبر العمدة العلامة  
 في يد عصره وزمانه شوو وحيد دهره واوانه شيخ  
 الاسلام والمسلمين تزين العلماء العاملين عمدة  
 اهل التحقيق وزبدة اهل التدقيق محمد بن بدر

الدين

الورقة الأولى من نسخة مكتبة الحاج نمر النابلسي



# كشاف الخيرات

وَالرِّيَاضُ الْمُزْهَرَاتُ  
لِشَرْحِ أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْثِيُّ الْحَنْبَلِيُّ

(١١١٠ - ٥١١٩٢)

قَابَلَهُ بِأَصْلِ مُصَنَّفِهِ وَثَلَاثَةَ أَصُولٍ أُخْرَى

مَجْلِسُ تَرْجُمَانِ الْعِلْمِ





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## وبه العون

الحمدُ لِلَّهِ الذي شَرَحَ صدرَ مَنْ أَرَادَ به خيراً للتفقه في الدين، وأَعَزَّ العلمَ ورفع أهله العاملين به المتقين، فسبحانه من إله، مَنْ توكل عليه كان من الفائزين، أحمده وأشكره على نِعَمٍ لا تُحصى وإياه أستعين، وأستغفره وأتوب إليه إنه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ والمُستغفرين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في العالمين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الأمين، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، صَلَّى اللهُ تعالى عليه وعلى آله الطاهرين، وعلى أصحابه نجوم الدين، الذين جاهدوا في الله حق جهاده وبذلوا نفوسهم وأموالهم حتى أقاموا دينه وتمسكوا بحبله المتين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا.

وبعد: فإن الاشتغال بعلم الشريعة الشريفة من أجل العلوم قَدْرًا، وأعظمها فخراً، خصوصاً علم الحلال والحرام، الذي به قوام الأنام، لأنه تحصل به سعادة الدنيا والآخرة، ويبلغ صاحبه ببركته المراتب الفاخرة.

ولما رأيت الكتاب الموسوم بـ «أخصر المختصرات» تأليف الشيخ الإمام، والحبر العمدة العلام، فريد عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه، شيخ الإسلام والمسلمين، وزين العلماء العاملين، عمدة أهل التحقيق،

وزُبدة أهل التدقيق، محمد بن بدر الدّين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي القادري الحنبليّ - صاحب الفضائل الجمة والقدر العلي، أهطل الله عليه سحائب لطفه ورضوانه، ومتمعه بلذيد رؤيته في أعلى جنانه - في غاية الوقع الحميد، وعظم النفع للمريد، غير أنه يحتاج إلى شرح يكشف عن وجوه مخدّراته النقاب، ويبرز ما خفي من مكنوناته وراء الحجاب، فاستخرت الله سبحانه وتعالى أن أشرحه شرحاً لطيفاً، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المُخل، إذ الهمم قد قصرت، والرغبة في طلب العلم قد فترت.

وشمرت عن ساعد الاجتهاد، وطلبت منه المعونة والسداد، والهداية إلى سبيل الرشاد، وأستغفر الله تعالى عما يقع لي من الخلل في بعض المسائل؛ فإن الإنسان محل النسيان، وأسأل من وقف عليه أن يستر زللي؛ فإن بضاعتي مُزجاة ولست من أهل هذا الميدان، ولكن علقته لنفسي ولمن شاء الله تعالى من بعدي من الإخوان، وأعوذ بالله من شر الحسد والطغيان.

وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مُوجباً للفوز لديه بجنات النعيم، إنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، ذو الجود والامتنان، وسميته: «كشف المُخدّرات والرياضُ المزهّرات لِشَرَحِ أَخْصَرِ الْمُخْتَصِرَاتِ».

والله المسؤول أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعاملنا بمنّه وفضله، إنه جواد كريم، غفور رحيم.

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى وعفا عنه :

### (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

تأسيًا بالكتاب العزيز وعملاً بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبترا» أي ذاهب البركة، رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه «الجامع» والحافظ عبد القادر الرهاوي<sup>(١)</sup>.

والباء في البسملة للمصاحبة أو الاستعانة متعلقة بمحذوف، وتقديره فعلاً أولى، لأن الأصل في العمل للأفعال.

و «الله» علم على الذات الواجب الوجود<sup>(٢)</sup>، المستحق لجميع المحامد، المنزه عن جميع النقائص. وقال الأكثر: إنه الاسم الأعظم.

---

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢١٠)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (١٣٩) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف؛ فيه أحمد بن محمد بن عمران ضعيف، ومحمد بن صالح البصري غير معروف، وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر كما نقله عنه صاحب «الفتوحات الربانية» (٣/٢٩٠).

(٢) هذه اللفظة فيها نظر، ولمزيد الكلام عليها انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/٢، ٣).

و «الرحمن الرحيم» وصفان لله تعالى، مشتقان من الرَّحمة،  
والرَّحْمَنُ أبلغ من الرحيم، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالباً.  
ومعنى «الرَّحْمَنُ» المفيض لجلال النعم، و «الرحيم» المفيض  
لدقائقها.

ومعنى «ذي بال» أي حال يهتم به شرعاً.

(الحمد لله) أي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم  
ثابت لله تعالى. والحمد عُرْفاً فعل يُنبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه  
منعم على الحامد وغيره. وبدأ بذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من  
حديث أبي هريرة: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»،  
وفي رواية «بحمد الله»، وفي رواية: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو  
أجذم»<sup>(١)</sup>.

(المُفَقَّه) أي المفهم (من شاء) أي أراد (من خلقه) أي مخلوقاته (في  
الدِّين) وهو ما شرعه الله تعالى من الأحكام من حرام وحلال ومكروه  
ومباح ومندوب.

(والصلاة) وهي من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار،  
ومن غيرهم التضرع والدعاء. وتجاوز على غير الأنبياء منفرداً على  
الصحيح عندنا، نص عليه، قاله في «شرح مختصر التحرير»<sup>(٢)</sup>، وظاهر  
سياقه فيه أنه لا يكره إفراد الصلاة عن السَّلام عندنا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٩/٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم  
والليلة» (٤٩٤) وغيرهم، وإسناده ضعيف فيه قرّة بن عبد الرحمن ضعيف.  
(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار الفتوحى (٢٥/١).

وقال بوجوب الصلاة على النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما ذكر اسمه جماعة، منهم ابن بطة والمصنف من أصحابنا، وأقول كذا<sup>(١)</sup>، والحليمي من الشَّافعية، واللخمي من المالكية، والطحاوي من الحنفية.

(والسَّلَام) معطوف على «الصلاة» وهو التحية، أو السَّلَامَة من النقائص والردائل.

(على نبيه) والنبيء بالهمز من النبا وهو الخبر، لأنه مخبر عن الله تعالى. وبلا همز - وهو الأكثر - من النبوة وهي الرفعة، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوع الرُّتبة على غيره من الخلق أجمعين.

(محمد) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُمِّيَ به لكثرة خصاله الحميدة وهو بدل من «نبيه» أو عطف بيان، (الأمين) على وحي الله تعالى (المؤيد) من أيده الله تعالى أي قواه (بكتابه) أي كلامه المنزل المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته، (المبين) أي المشتمل على بيان ما للناس حاجة إليه في دينهم وديانهم (المتمسك بحبله) أي دين الإسلام، أو كتابه العزيز (المتين) أي الشديد.

(وعلى آله) وهم أتباعه على دينه على الصحيح، وقيل: مؤمنو بني هاشم وبني المطلب، وقيل: أهله، (وصحبه) جمع صحابي، وهو من صحب<sup>(٢)</sup> النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة،

(١) وفي (ب): «كذلك».

(٢) ذكر هذا عنهم البلباني في كتابه «مختصر الإفادات في ريع العبادات والآداب وزيادات» (ص ٤٣٢).

أو رآه فهو من أصحابه، وهذا مذهب أهل الحديث. وجمع المصنف بين الآل والصحب رداً على المبتدعة.

(أجمعين) تأكيد للآل والصحب لإفادة الإحاطة والشمول.

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً في الخطب والمكاتبات؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبته وشبهها، نقله عنه خمسة وثلاثون صحابياً.

(فقد سنح) بالحاء المهملة أي عرض (بخلدي) أي بقلبي (أن أختصر) والاختصار هو تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى.

(كتابي) والكتاب مصدر كتب يكتب كتباً وكتابة بمعنى الجمع لغة، ويأتي تعريفه اصطلاحاً في كتاب الطهارة.

(المسمى بكافي المبتدي) يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى أن هذا الكتاب مختصر من كتاب له مسمى بكافي المبتدي (الكائن في فقه) والفقه لغة: الفهم عند الأكثر، وهو إدراك معنى الكلام، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة. والفقيه من عرف جملة غالبية منها كذلك.

(الإمام) أي المقتدى به (أحمد) رحمه الله تعالى (بن محمد بن حنبل) الشيباني، والزاهد الربّاني، والصديق الثاني، رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل جنة الفردوس منقلبه ومثواه، وأعاد علينا من بركاته، وجمعنا به في دار كرامته.

ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي

بها يوم الجمعة في ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله من العمر سبع وسبعون سنة، لا زالت هواطل الرحمة تفيض على ضريحه.

(الصابر) على المحنة كصبر الصديق الأول أبي بكر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم (لحكم الملك) أي المطاع (المبدىء) أي المبدع الفاطر لكل الكائنات (ليقرّب) تعليل لأختصر (تناوله) أي أخذه (على المبتدئين) في الطلب، جمع مبتدئ (ويسهل حفظه على الراغبين) في العلم (ويقل حجمه) والحجم من الشيء ملمسه الناتئ تحت يدك، قاله في «القاموس»، (على الطالبين) له، جمع طالب، فجزاه الله خير الجزاء، وأناله الدرجات العلى يوم الجزاء.

(وسميته) أي هذا الكتاب: (أخصر المختصرات، لأنني لم أقف) أي أطلع (على) مؤلف (أخصر منه جامع لمسائله في) كتب (فقهنا من) الكتب (المؤلفات، واللغة) بالنصب على المفعولية قدمه لإفادة الحصر والاهتمام.

(أسأل) أي أطلب منه (أن ينفع به قارئه) جمع قارئ (وحافظه) جمع حافظ أي المتقن (وناظره) جمع ناظر أي متأمليه.

(إنه) تقدست أسماؤه وعزّ شأنه وعظّم سلطانه (جدير) أي حقيق (بإجابة الدعوات) ولا شك، وقد قال تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ﴾، وقال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وما أمر بالمسألة إلا ليعطي.

(و) اللّٰه أسأل (أن يجعله خالصاً) من الرياء والشّمة (لوجهه الكريم)، وأن يجعله (مقرباً إليه في جنات النعيم) المقيم، (وما توفيقني)

والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد مع الداعية إليها وتسهيل سبيل الخير إليه. ولعزته لم يذكر في القرآن إلا مرة واحدة. وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد مع الداعية إليها وتسهيل سبيل الشر إليه، (واعتصامي) أي امتناعي من الزلل (إلا بالله) جلّ وعلا (عليه توكلت) أي فوضت أمري إليه دون ما سواه، (وإليه أنيب) أي أرجع.

\* \* \*



## كتاب الطهارة

### مُقدِّمة

لم يُؤلّف الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الفقه كتاباً، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك، وقوله: لا ينبغي، أو: لا يصلح، أو: أستقبحه، أو: هو قبيح، أو: لا أراه، للتحريم، لكن حمل بعضهم: «لا ينبغي» في مواضع من كلامه على الكراهة. وقوله: أكره، أو: لا يعجبني، أو: لا أحبه، أو: لا أستحسنه، أو يفعل السائل كذا احتياطاً - وجهان، و: أحب كذا، أو: يعجبني، أو: أعجب إليّ، للندب<sup>(١)</sup>.

### كتاب الطهارة

أي مكتوب جامع لمسائل الأحكام التي تتعلق بالطهارة. وهي مصدر طهر بالفتح والضم كما في «الصحاح»، وهي لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار حتى المعنوية، وشرعاً: ارتفاع حدث وما في معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت لأنه تعبدي لا عن حدث، بماء طهور مباح، وزوال خبث به.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/١٤).

وبدا بالطهارة اقتداء بالأئمة كالشافعي، لأن أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة، والطهارة شرط لها، والشرط مقدم على المشروط. وتكون بالماء والتراب؛ والماء هو الأصل.

وبدأوا بربيع العبادات اهتماماً بالأمر الدنيوية، وتقديماً لها على الأمور الدنيوية. وقدموا المعاملات على النكاح وما يتعلق به لأن سبب المعاملات وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح. وقدموا النكاح على الجنائيات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

(المياه) جمع ماء، وهي باعتبار ما تتنوع إليه شرعاً (ثلاثة) أنواع، لأن الماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا، فالأول الطهور، والثاني إما أن يجوز شربه أو لا، فالأول الطاهر والثاني النجس.

فالنوع (الأول طهور) في نفسه مطهر لغيره وهو أشرفها (وهو الباقي على خلقته) أي صفته التي خلق عليها - من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها - حقيقة بأن لم يطرأ عليه شيء، أو حكماً بأن طرأ عليه شيء لا يسلبه الطهورية كالمالح المائي والطحلب ونحوهما.

(ومنه) أي الطهور نوع (مكروه كمتغير بغير ممازج) أي مخالط كعود القماري، نسبة إلى بلدة ببلاد الهند يقال لها قمار بفتح القاف، وقطع الكافور والدهن، والمسخن بالنجاسة، ومنه متغير بمخالط أصله الماء كالمالح المائي لأنه منعقد من الماء بخلاف المعدني فإنه يسلبه الطهورية.

(و) منه نوع (محرم) أي يحرم استعماله و (لا يرفع الحدث) وهو

الوصف القائم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها (ويزيل الخبث) أي الطارىء على محل طاهر (وهو المغصوب) أو ثمنه المعين حرام.

(و) لا يباح ماء (غير بثر الناقة من) آبار ديار (ثمود) فيتيمم مع وجود ماء غير بثر الناقة من آبار ثمود، ومع وجود الماء المغصوب والماء الذي ثمنه المعين حرام ولا يستعمله لأنه ممنوع شرعاً فهو كالمعدوم حساً.

قال الشيخ تقي الدّين: وهي<sup>(١)</sup> البئر الكبيرة التي يردّها الحجاج في هذه الأزمنة. انتهى.

ومن الطهور ماء قليل خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى.

النوع (الثاني) من المياه (طاهر) في نفسه غير مطهر لغيره، وهو أنواع، منها المستخرج بالعلاج كماء الورد والزهر والبطيخ ونحوها لأنه ليس بماء مطلق، ولو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث.

وطهور خالطه طاهر فغير اسمه حتى صار صبغاً أو خلاً فيصير طاهراً غير مطهر إلا النبيذ إذا أتى عليه ثلاثة أيام فيصير نجساً محرماً، ويأتي في حد المسكر.

(لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو) أي الطاهر (المتغير بممازج طاهر) كالزعفران واللبن والعسل ونحوه من الطهارات.

(ومنه) أي الطاهر (يسير مستعمل في رفع حدث) أو في غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو في غسل ذكر وأنثيين

(١) يعني بثر الناقة.

لخروج مذي دونه، أو غسل به ميت، فكل ذلك طاهر غير مطهر.

النوع (الثالث) من المياه (نجس) بتثليث الجيم وسكونها، وهو لغة المستقذر وضد الطاهر (يحرم استعماله مطلقاً) أي في العبادات وغيرها ولو لم يوجد غيره إلاً لضرورة كدفع لقمة غص بها ولا طاهر، أو عطش معصوم، أو طفي حريق متلف، وَيُقَدَّمُ على بول، وبول على خمر.

(وهو) أي النجس (ما تغير بنجاسة) ولو يسيرة (في غير محل تطهير) قل التغير أو كثر فينجس إجماعاً، أما إذا كان الماء الملاقي للنجاسة في محل التطهير فلا ينجس لبقاء عمله (أو لاقاها) أي لاقى الماء النجاسة (في غيره) أي محل التطهير (وهو يسير) جملة حالية، فينجس بمجرد الملاقاة.

(و) الماء (الجاري) في الحكم (كالراكد) خلافاً لأبي حنيفة، إن بلغ مجموعه قلتين رفع النجاسة عن نفسه إن لم تغيره، فلا اعتبار بالجرية، وهي ما أحاط بالنجاسة من الماء يمنة ويسرة وعلواً وسفلاً إلى قرار النهر سوى ما أمامها ووراءها.

وإن لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة لم ينجس بملاقاتها إلا ببول الآدمي أو عذرتة المائعة أو الرطبة؛ أو اليابسة إن ذابت فينجس بها دون سائر النجاسات عند أكثر المتقدمين والمتوسطين، إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة.

وعنه: لا ينجس، وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم، وعللوه بأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا ينجس القلتين، فهذا أولى.

(والكثير) من الماء حيث أُطلق (قلتان) تقريباً فصاعداً (وهما) أي

القلتان (مائة رطل وسبعة أرطال وسُبْعُ رِطْلٍ بالدمشقي) وما وافقه، وتسعة  
وثمانون رطلاً وسبعاً رطل بالحلبي وما وافقه، وخمسمائة رطل بالعراقي  
وما وافقه، وثمانون رطلاً وسُبْعاً رطل ونصف سبع رطل بالقدسي وما  
وافقه، وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بالبعلي وما وافقه.

(واليسير) من الماء (ما) كان (دونهما) أي القلتين، أي يسمى يسيراً

وقليلاً.



## فَضْلٌ

هو عبارة عن الحجز بين شيئين، لأنه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها. وهذا الفصل يذكر فيه حكم الآنية وما يُباح منها وما يحرم وغير ذلك، وهي ظروف الماء وغيرها.

(كل إناء) ويجمع على آنية كوعاء وأوعية، وسقاء وأسقية، وجمع الآنية أواني، والأصل أعاني أبدلت الهمزة الثانية واواً كراهية اجتماع همزتين كآدم وأوادم. وهو لغةٌ وعرفاً: الوعاء.

(طاهر) صفة لإناء (يباح اتخاذه واستعماله) ثميناً كان كالجواهر والياقوت أو غير ثمين كالخشب والزجاج إلّا عظم آدمي وجلده، فيحرم اتخاذه إناء منه واستعماله لحرمة حتى الميل ونحوه، وإلّا إناء ثمينه المعين حرام فيحرم لحق مالكة (إلّا أن يكون) الإناء (ذهباً أو فضة أو مضيباً) أو مطلياً أو مطعماً أو مكفئاً بهما أو (بأحدهما) فيحرم، (لكن تباح ضبة يسيرة) عرفاً (من فضة) لا ذهب (لحاجة) كتشعيب قدح احتاج إلى ذلك، وأن تكون لغير زينة.

(وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم) أي الكفار ولو وليت عوراتهم (طاهر) لأننا لا ننجس شيئاً بالشك.

(ولا يظهر جلد ميتة) نجس بموتها (بدباغ) ويباح دبغه واستعماله  
بعده في يابس، (وكل أجزائها) أي الميتة (نجسة إلا شعراً ونحوه) كريش  
وصوف فإنه طاهر إذا كان من حيوان طاهر في الحياة كغنم ونحوه، أو غير  
مأكول كهر وما دونه في الخلقة كالفأرة ونحوه.  
(والمتفصل من حي) فهو (كميتته) طهارة ونجاسة.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(والاستنجاء) وهو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر مباح مُنْتَقِي. وهو (واجب من كل خارج) نادراً كاللُود أو غير نادر كالبول (إلاَّ الريح، و) إلاَّ (الطاهر) كالمني (و) إلاَّ (غير الملوث) كالبعر والحصا الجافين.

(وَسُنَّ عند دخول خلاء) بالمد (قول: بسم الله اللّهُمَّ إني أعوذ بك) أي أَلجأ إليك (من الخبث) بإسكان الباء وتحريكها (والخبائث) جمع خبيث وخبیثة، فكانه استعاذ من ذكور الشياطين وإنائهم. وقيل: الخبث الكفر، والخبائث الشياطين.

(و) سن قوله (إذا خرج منه) أي الخلاء: (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).

(و) سن (تغطية رأس وانتعال) أيضاً. (و) سن (تقديم رجله اليسرى دخولاً) أي في حالة الدخول؛ (و) سن (اعتماده عليها) أي على رجله اليسرى وينصب اليمنى بأن يتكىء على رؤوس أصابعها ويرفع قدمها حال كونه (جالساً) لأنه أسهل لخروج الخارج.

(و) سن تقديم رجله (اليمنى خروجاً) أي في حالة الخروج



و (عكس) ذلك دخول (مسجد، و) لبس (نعل ونحوهما) كدخول مدرسة ولبس قميص، أي يسن إذا دخل المسجد ونحوه أو لبس النعل ونحوه أن يبدأ باليمنى لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة. وإذا خلع نحو ما ذكر أو خرج من مسجد بدأ باليسرى.

(و) سن (بُعْدٌ في فضاء) حتى لا يرى واستتاره عن ناظر، (و) سن (طلب مكان رخو) بتثليث الرء (لبول) ولصوق ذكره بصُلْبٍ - بضم الصاد - أي شديد إن لم يجد مكاناً رخواً ليأمن رشاش البول.

(و) سن (مسح الذكر بيده اليسرى إذا انقطع البول، من أصله) أي الذكر أي من حلقة دبره، فيضع إصبع يده اليسرى الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما (إلى رأسه) أي الذكر (ثلاثاً) لثلاثاً يبقى فيه من البول شيء، (و) سن (نتره) أي الذكر - بالمشناة (ثلاثاً) نصاً ليستخرج بقية البول منه.

(وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله سبحانه و (تعالى) لا دراهم ودنانير ونحوهما لمشقة التحرز عنهما ومثلهما حرز.

قال صاحب «النظم»: وأولى إلا المصحف. قال في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: لا شك في تحريمه قطعاً من غير حاجة، ولا يتوقف في هذا عاقل.

وكره ذكر الله تعالى في الخلاء إلا بقلبه، (و) كره (كلام فيه) أي الخلاء ولو سلاماً أو ردّ سلام نصاً (بلا حاجة) وقد يجب لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافل يحذره عن بثر وحية ونحوهما؛ لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم.

(١) «الإنصاف» (٩٤/١) لعلاء الدين المرداوي.

وكره السلام على المتخلي، فإن عطس أو سَمِعَ مؤذناً حمد الله تعالى وأجاب بقلبه.

وتحرم القراءة فيه وهو متوجه على حاجته، جزم به صاحب «النظم».

وفي «الغنية»: لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يزيد على التسمية والتعوذ. انتهى<sup>(١)</sup>.

(و) كره (رفع ثوب قبل دنو من الأرض) بلا حاجة فيرفع ثوبه شيئاً فشيئاً. قال في «المبدع»: ولعله يجب إذا كان ثمَّ من ينظره<sup>(٢)</sup>.

(و) كره (بول في شق) بفتح الشين واحد الشقوق (ونحوه) كسَرَب — بفتح السين والراء — عبارة عن الثقب، وهو ما يتخذه الهوام بيتاً في الأرض ولو فم بالوعة. وكره بول في ماء راكد ولو كثيراً، وفي ماء قليل جار لا في كثير جار. وكره بول في إناء بلا حاجة من نحو مرض، وفي نار. وقد قيل: إن البصاق على البول يورث الوسواس، وإن البول على النار يورث السقم. ولا يكره البول قائماً بشرط أن يأمن تلويثاً وناظراً.

(و) كره (مس فرج بيمين بلا حاجة) إليه، (و) كره (استقبال التَّيْرَيْنِ) أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى، واستقبال قبلة واستدبارها بفضاء باستنحاء أو استجمار.

(وحرَم) في حال البول والغائط (استقبال قبلة واستدبارها) إذا كان (في غير بنيان) لحديث: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا

(١) «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (٢٤/١).

(٢) «المبدع في شرح المقنع» لبرهان الدِّين ابن مفلح (٨٠/١).

تستدبروها لكن شَرَقُوا أو غَرَّبُوا» رواه الشيخان<sup>(١)</sup>.

(و) حرم (لبث) في الخلاء (فوق) قدر (الحاجة) لأنه كشف عورة بلا حاجة، ولا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمام أو بحضرة ملك أو جني أو حيوان أو لا، ذكره في «الرعاية»، وهو مضر عند الأطباء، قيل: إنه يدمي الكبد ويورث الباسور.

(و) حرم (بول) وتغوط في مورد ماء و (في طريق مسلوك ونحوه) كظل نافع، وشمس زمن الشتاء، ومتحدّث الناس إذا لم يكن بنحو غيبة، وإلا فيفرقهم بما يستطيع.

(و) حرم بول وتغوط بين قبور المسلمين (وتحت شجرة مثمرة ثمرأ مقصوداً) يؤكل أو لا، لأنه يفسده وتعافه الأنف، فإن لم يكن عليه ثمر جاز. (وسن استجمار) بحجر ونحوه (ثمَّ استنجا بماء)، فإن عكس كره (ويجوز الاقتصار على أحدهما) أي الحجر والماء (لكن الماء أفضل حيث أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل كما أن جمعهما أفضل من الاقتصار على أحدهما. ولا يصح وضوء ولا تيمم قبل الاستنجا، قاله في «المنتهى»<sup>(٢)</sup>.

وقال في شرحه: وظاهره لا فرق بين التيمم عن حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة ببدنه، فإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل إزالتها. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٤٩٨/١)، ومسلم (٢٩٤/١) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١٤/١).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣٧/١).

وعبارة «الإقناع وشرحه» كذلك<sup>(١)</sup>.

وشرط لصحة الاستنجاء بالماء أن يكون طهوراً وسبع غسلات منقية، ويجب استرخاؤه قليلاً بحيث ينقى من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولحديث: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(٢)</sup>. قال المناوي: فعدم التنزه منه كبيرة لاستلزامه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر في كتابه «الزواجر» في الكبيرة الحادية والسبعين بعد سياقه صفة الاستبراء من البول: وكذلك يتعين على الإنسان في غائطه أن يباليغ في غسله محله وأن يسترخي قليلاً حتى يغسل ما في تضاعيف شرح حلقة دبره، فإن كثيرين ممن لا يسترخون ولا يباليغون في غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور في تلك الأحاديث، لأنه إذا ترتب على البول فلأن يترتب على الغائط من باب أولى لأنه أقدر وأفحش، انتهى<sup>(٤)</sup>.

(ولا يصح استجمار إلا بطاهر) فلا يصح بنجس، (مباح) فلا يصح بمحرم كمغصوب وذهب وفضة، بخلاف الاستنجاء فإنه يصح بغير المباح. وحيث استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمة كالروث ونحوه لم

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (٧٠/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٢٧/١) من حديث أنس، وفي سننه إرسال، إلا أن الحديث صحيح بشواهد والتي منها حديث أبي هريرة عند أحمد في «المسند» (٣٢٦/٢، ٣٨٨) وسندها صحيح.

(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (٢٦٩/٣).

(٤) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (١٢٦/١).

يجزه بعده إلا الماء، بخلاف نحو الأملس إذا استجمر به ثم أتبعه بما يجزىء من نحو حجر فإنه يجزئه، (يابس) فلا يجزىء برخو وندى لعدم حصول المقصود منه، (منق) فلا يجزىء بأملس من زجاج ورخام.

(وحرم) استجمار (بروث) ولو لمأكول (وعظم) ولو مذكى لحديث ابن مسعود: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ»<sup>(١)</sup>، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء.

(و) حرم أيضاً بـ (طعام) ولو لبهيمة، (و) حرم أيضاً بـ (ذي حرمة) ككتب فقه وحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرماتها، (و) حرم أيضاً بـ (متصل بحيوان) كذنب البهيمة ونحوه.

(وشرط له) أي الاستجمار بما تقدم (عدم تعدي خارج موضع العادة) فلا يجزىء فيما تعدي إلا الماء، (و) شرط لصحة الاستجمار أيضاً (ثلاث مسحات) إما بثلاثة أحجار ونحوها أو بحجر له شعب، لأن الغرض عدد المسحات لا الأحجار بشرط أن تعم كل مسحة المسربة والصفحتين، (منقية) فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وبالماء عودٌ خشونة المحل كما كان، هي عبارة «المتهى»، و «الإقناع» وغيرهما.

قال في المبدع الأولى أن يقال: عود المحل كما كان، لثلا ينتقض بالأمرد ونحوه. انتهى. وظنه كاف (ف) إن لم يتق بثلاث شرط له (أكثر) منها حتى يحصل الإنقاء.

\* \* \*

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢/١) من غير لفظة: «من الجن» فإنها عند أحمد (٤٣٦/١)، وسندها صحيح.

## فَضْلٌ

(يسن السواك) والسواك بكسر السين، والمسواك بكسر الميم: اسم للعود الذي يتسوك به. ويطلق السواك على الفعل. وهو باعتدال يطيب الفم والنكهة، ويجلو الأسنان ويقويها، ويشد اللثة - قال بعضهم: ويسمنها - ، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفر أي تقشر أصول الأسنان ويذهب به، ويصح المعدة، ويعين على الهضم، ويشهي الطعام، ويصفي الصوت، ويسهل مجاري الكلام، وينشط ويطرد النوم، ويخفف عن رأس وفم المعدة، ويرضي الرب، ويذكر الشهادة عند الموت. وأوصلها بعضهم إلى تسعين فائدة.

(بالعود) متعلق بيسن، وكونه على أسنان ولثة - بكسر اللام وفتح المثناة الخفيفة - ، وكونه عرضاً بالنسبة إلى الأسنان، وطولاً بالنسبة إلى الفم، (كل وقت) من الأوقات (إلا لصائم بعد الزوال فيكره) له السواك بياس ورطب، وقبله يسن بياس ويباح برطب.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: وعنه يسن له مطلقاً أي قبل الزوال وبعده بالياس والرطب، اختاره الشيخ تقي الدين وجمع، وهو أظهر دليلاً، انتهى. وكان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم.

(ويتأكد) السواك (عند) كل (صلاة ونحوها) كوضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل (وتغير) رائحة (فم ونحوه) كانتباه من نوم وإطالة سكوت وصفرة أسنان وخلو معدة.

(وسن بداءة) المتسوك (ب) الجانب (الأيمن فيه) أي السواك من ثنياه إلى أضراسه بيساره، وأن يكون العود لنا منقياً لا يضر ولا يتفتت من أراك أو عرجون أو زيتون.

(و) سن بداءة بالأيمن (في طهر) أي تطهر من نحو وضوء وغسل (و) في (شأنه كله، و) سن (ادهان) في بدن وشعر (غياً) أي يوماً ويوماً.

(و) سن (اكتحال) كل ليلة (في كل عين ثلاثاً) يأمّد مطيب بمسك، (و) سن (نظر في مرآة) وقوله: «اللَّهُمَّ كما حسنت خلقي فحسن خلُقي وَحَرِّمٌ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(و) سن (تطيب) بطيب، (و) سن (استحداد) وهو حلق العانة، (و) سن (حف شارب) أو قص طرفه، وحفه أولى نصّاً، وهو المبالغة في قصه، ومنه الشبالان، وهما طرفاه، لحديث: «قصوا سبالاتكم، ولا تشبهوا باليهود»<sup>(٢)</sup> وسُنَّ إعفاء اللحية بأن لا يأخذ منها شيئاً، قال في

---

(١) ورد هذا في حديث إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٣) عن عليّ بن أبي طالب مرفوعاً، وفي إسناده الحسين بن المتوكل ضعيف جداً، وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤/٥، ٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٢٤)، من حديث أبي أمامة، وفي آخره عند أحمد: «قصوا سبالاتكم، ووفّروا عثانينكم - يعني اللحي - ، وخالفوا أهل الكتاب» وإسناده حسن، وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٥٤/١٠).

«المذهب»<sup>(١)</sup>: ما لم يستهجن طولها. ويحرم حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها.

(و) سن (تقليم ظفر) مخالفاً فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر، صححه في الشرح، وروي في حديث: «من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً»<sup>(٢)</sup>، وفسره أبو عبدالله ابن بطة بما ذكر انتهى<sup>(٣)</sup>.

(و) سن (نتف إبط) فإن شق حلقه أو تنوّر، وله أخذ عانة بما شاء، والتنوير في العانة وغيرها فعله الإمام أحمد رضي الله عنه وعني به، وكذا النبي صلى الله عليه وسلم، رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة<sup>(٤)</sup> وإسناده ثقات، قاله في «الفروع»<sup>(٥)</sup>، وقد أعلّ بالإرسال، وقال الإمام أحمد: ليس بصحيح؛ لأن قتادة قال: ما أطلّى النبي صلى الله عليه وسلم. قال الإمام

---

(١) هو كتاب «المذهب في المذهب» للإمام عبد الرحمن ابن الجوزي، ذكره معظم من ترجم لابن الجوزي في ضمن مؤلفاته.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٤٠): «من أقبح الموضوعات». وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٢٤): «لم أجده».

(٣) يعني أن النقل انتهى من «كشف القناع» للبهوتي (٧٦/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١) من حديث أم سلمة، وقال الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١٨٣/٣): «هذا إسناد رجاله ثقات، وهو منقطع؛ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة».

(٥) «الفروع» لشمس الدين ابن مفلح (١٣٠/١، ١٣١).



أحمد: وسكتوا عن شعر الأنف فظاھر به بقاؤه. ويتوجه أخذه إذا فحش قاله في «الفروع».

(وكره قزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، (و) كره (نتف شيب) وتغييره بسواد في غير حرب، (و) كره (ثقب أذن صبي) لا جارية نصّاً لحاجتها للتزين. ويحرم نمص ووشر ووشم ووصل شعر بشعر ولو شعر بهيمة أو بإذن زوج، وتصح الصلاة مع طاهر.

(ويجب ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشفة. وقال جمع: إن اقتصر على أكثرها جاز. (و) يجب ختان (أنثى) بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصّاً، ويجب ختان قبلي خنثى مشكل احتياطاً. ومحل ذلك كله (بُعید بلوغ مع أمن الضرر؛ ويسن) الختان (قبله) أي البلوغ، وزمن صغر أفضل إلى التمييز لأنه أقرب إلى البرء.

(ويكره) الختان (سابع) يوم (ولادته) أي المولود للتشبه باليهود، (و) يكره الختان (منها) أي الولادة (إليه) أي السابع.

\* \* \*

## فَصْلٌ

(فروض الوضوء) جمع فرض وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه، (ستة) أحدها: (غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق) ويصح أن يسميا فرضين، (و) الثاني: (غسل اليدين) مع المرفقين، (و) الثالث: غسل (الرجلين) مع الكعبين. وتَرَكَ الترتيب في التفصيل ليذكر المغسولات على نسق، وفيه رد على المبتدعة.

(و) الرابع: (مسح جميع الرأس مع الأذنين، و) الخامس: (ترتيب) بين الأعضاء كما ذكر الله تعالى، (و) السادس: (موالاة) ويسقطان مع غسل عن حدث أكبر.

(والنية شرط لكل طهارة شرعية) ويأتي تعريفها في شروط الصلاة، سواء كانت وضوءاً أو غسلًا أو تيمماً، واجبة كالوضوء لصلاة ونحوها، أو مسنونة كالطهارة لقراءة وذكر، وأذان، ونوم ورفع شك، وغضب وكلام محرم ونحوه، ولتجديد وضوء إن سن بأن صلى بينهما أي الوضوءين، ولغسل مستحب ولغسل يدي قائم من نوم ليل، ولغسل ميت؛ لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به، ولخبر: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> أي لا عمل جائز ولا فاضل إلاّ بها،

---

(١) أخرجه البخاري (٩/١)، ومسلم (١٥١٥/٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولأن النص دال على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي إجماعاً.

(غير إزالة خبث) أي فلا يشترط لها نية لأنهم جعلوها من قبيل التروك، (و) غير (غسل كتابية) لحيض أو نفاس أو جنابة فلا تعتبر فيه النية للعدر، (و) غير غسل (مسلمة) انقطع حيضها أو نفاسها (ممتنعة) من الغسل فتغسل قهراً (لحل وطء) الزوج أو السيد، ولا نية معتبرة ههنا للعدر كالممتنع من زكاة، ولا تصلي به، ذكره في «النهاية»<sup>(١)</sup>.

قال في «شرح المنتهى» للمؤلف: وقياس ذلك منعها من الطواف، وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وغير غسل مجنونة مسلمة أو كتابية حرة أو أمة فلا تعتبر النية منها أيضاً لتعذرها لكن ينويه عنها من يغسلها كالميتة.

وشروط الوضوء ثمانية: انقطاع ما يوجبه، والنية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله، والاستنجاء.

(والتسمية) أي قول باسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، فلو قال باسم الرحمن أو القدوس ونحوه لم يجزئه، (واجبة) في خمسة مواضع: أحدها (في وضوء، و) الثاني في (غسل، و) الثالث في (تيمم، و) الرابع في (غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء)، والخامس في غسل ميت

---

(١) لعله «النهاية في شرح الهداية» لأبي المعالي ابن المنجى، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، فإن «النهاية» أكثر من كتاب في المذهب.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» لمؤلف المتن والشرح ابن النجار الفتوحى (٢٧٩/١).

ويأتي فيه (وتسقط) التسمية (سهواً وجهلاً) في الخمسة، وتسقط سهواً فقط في الزكاة، ولا تسقط مطلقاً عند إرسال الآلة إلى الصيد كما سيأتي فيهما إن شاء الله تعالى.

وإن ذكرها في أثنائه، قال في «الإقناع»: سمي وبني.

وقال في «المنتهى»: وإن ذكرها في بعضه ابتداءً. قال في «شرحه»: لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله، صححه في «الإنصاف»، وحكاه عن «الفروع». انتهى. فإن تركها عمداً أو حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف لم تصح طهارته. وتكفي إشارة أخرس ونحوه.

(ومن سننه) أي الوضوء (استقبال قبلة وسواك) عند المضمضة (ويُدءاء بغسل يدي غير قائم من نوم ليل) ناقض لوضوء.

(ويجب له) أي للقيام من نوم الليل غسل اليدين (ثلاثاً) بنية وتسمية وتقدمت قريباً (تعبداً) أي فلا يعقل معناه. قال في «المبدع»: إذا نسي غسلهما سقط مطلقاً. انتهى.

(و) من سننه بداءة (بمضمضة فاستنشاق) قبل غسل وجهه وكونهما بيمينه كما تقدم، (و) من سننه (مبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) وفي سائر الأعضاء لصائم وغيره (و) من سننه (تخليل شعر كثيف) وتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل (و) تخليل (الأصابع) اليدين والرجلين.

(و) من سننه (غسله ثانية وثالثة وكره أكثر) من ثلاث مرات إن عمت كل مرة محل الفرض. وسن أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة.

(وسن) للمتوضيء (بعد فراغه) من الوضوء (رفع بصره إلى السماء وقول ما ورد) وهو: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ واجعلني من الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(١)</sup>. «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»<sup>(٢)</sup>.



- 
- (١) أخرجه مسلم (٢١٠/١) من حديث عمر بن الخطاب، وزيادة «اللَّهُمَّ اجعلني من التَّوَّابِينَ...» أخرجه الترمذي (٥٥) وهي صحيحة.
- (٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١) من حديث أبي سعيد الخدري، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٤٨/١).

## فَصْلٌ

(يجوز المسح على خف ونحوه) كالجُرموقين والجوربين وعلى سائر الحوائل بشروطها الآتية، وهو رخصة، وهي لغة: السهولة. وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. ويقابلها العزيمة، وهي لغة: القصد المؤكد، وشرعاً: ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي.

والمسح أفضل من الغسل لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا طَلَبُوا الْأَفْضَلَ، وفيه مخالفة أهل البدع، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ اللهُ يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصَتِهِ»<sup>(١)</sup>. ويرفع الحدث عما تحته نصّاً إلا أنه لا يستحب له أن يلبس ليمسح، كالسفر ليرخص.

(و) يجوز المسح على (عمامة ذكر محنكة أو ذات ذؤابة). قال في المنتهى: وشرط في مسح عمامة ثلاثة شروط: كونها محنكة أو ذات ذؤابة، وكونها على ذكر، وستر غير ما العادة كشفه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن حبان (٣٥٦٨ - الإحسان) وغيرهما من حديث

ابن عمرو، وهو صحيح.

(و) يجوز المسح على (خُمر نساء مدارة تحت حلوقهن، و) يجوز المسح (على جبيرة) وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر، سميت بذلك تفاؤلاً، إن وضعها على طهارة و (لم تجاوز قدر الحاجة) غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ. ويجوز المسح عليها (إلى حلها) أي الجبيرة، (وإن) وضعها على طهارة [و (جاوزته) أي قدر الحاجة (أو) كان وضعها على غير طهارة) وتجاوزت أو لا (لزم نزعها) في الصور الثلاث، (فإن خاف) بنزعها (الضرر تيمم) وجوباً (مع مسح موضوعة على طهارة) مجاوزة قدر الحاجة، أي فيغسل الصحيح ويمسح ويتيمم لزائد، ودواء ولو قاراً في شق وتضرر بقلعه كجبيرة.

فائدة: اعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة منها: عدم التوقيت بمدة، ومنها: وجوب المسح على جميعها، ومنها: دخولها في الطهارة الكبرى، ومنها: أن شدها مخصوص بحال الضرورة، ومنها: أن المسح عليها عزيمة، ومنها: أنه لا يشترط سترها لمحل الفرض، ومنها: أنه يتعين مسحها. نبه على ذلك في «الإنصاف».

(ويمسح مقيم) ولو عاصياً بإقامة كمن أمره سيده بسفر فأبى، (و) يمسح (عاص بسفره)<sup>(١)</sup> بعيداً كان أو قريباً (من) حين (حدث بعد لبس يوماً وليلة) وكذا مسافر دون المسافة لأنه في حكم المقيم، (ويمسح مسافر سفر قصر) [لم يعص به]<sup>(٢)</sup> (ثلاثة) أيام (بلياليها، فإن مسح في سفر ثم أقام) فكمقيم يتم يوماً وليلة وإن كان مضى أكثر خلع الخُفِّ ونحوه

(١) قوله عاص بسفره، أي دون عاص فيه فإن له الترخص.

(٢) ما بين المعكوفين من نسخة (ج) و (د).

لانقطاع السفر، (أو عكس) بأن مسح وهو مقيم ثمَّ سافر أو شك في ابتداء المسح (ف) يمسح (ك) مسح (مقيم). وإن شك في بقاء المدة لم يجز المسح ما دام شاكاً لعدم تحقق شرطه والأصل عدمه، فإن مسح مع الشك ثمَّ تبين بقاؤها صح وضوؤه لتحقق الشرط، ولا يصلي به قبل أن يتبين له البقاء، فإن فعل إذن أعاده فإن لم يتبين له بقاؤها لم يصح وضوؤه.

(وشرط) لصحة المسح على الخف ونحوه سبعة شروط: أحدها (تقدم كمال طهارة) بماء، (و) الثاني (ستر ممسوح محل فرض) وهو القدم كله؛ ولو بربطه لأجل الستر فقط<sup>(١)</sup>، (و) الثالث (ثبوته) أي الممسوح (بنفسه) أو بنعلين إلى خلعهما، فلا يصح المسح على خف لا يثبت إلاً بشده نصاً، (و) الرابع (إمكان مشي به عرفاً) أي بحيث يسمى ماشياً ولو لم يكن الممسوح معتاداً، فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها، (و) الخامس (طهارته) أي طهارة عين الممسوح فلا يصح المسح على نجس ولو في ضرورة فتييم معها للرجلين بدلاً عن غسلهما، وكذا لو كان النجس عمامة أو جبيرة وتضرر بنزعهما تيمم لما تحتها. قال في «المنتهى»: ويتيمم معها للمستور ويعيد ما صلى به. انتهى.

(و) السادس (إباحته) أي الممسوح في ضرورة وغيرها، فلا يصح على مغصوب وحرير لرجل.

(١) في هامش نسخة (أ) كتب المصنف بخطه ما يلي: «قوله: لأجل الستر فقط، أي لا لأجل الثبوت فلا يصح الربط لأجل الثبوت»، وكذا هو في هامش نسخة (ب).



والشرط السابع عدم وصفه البشرة إما لصفائه كالزجاج الرقيق أو لخفته كالجورب الخفيف، وهذا الشرط ساقط من أصل المصنف. فلو مضت المدة أي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ولم يمسح خلع لفراغ مدته.

(ويجب مسح أكثر دوائر عمامة، و) مسح أكثر (ظاهر قدم خف) ونحوه بأصابع يده من أصابع رجله إلى ساقه، ولا يسن استيعابه، (و) يجب مسح (جميع جبيرة) لأنه لا ضرر في تعميمها بخلاف الخف فإنه يشق تعميمه ويتلفه المنسح، وكره في «المتتهى» غسل خف وتكرار مسحه.

(وإن ظهر بعض محل فرض) بعد حدث (أو تمت المدة) وهي اليوم والليله أو الثلاثة (استأنف الطهارة). قال في «الإقناع» و «شرحه»: ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة أو رأسه وفحش فيه أي الرأس فقط أو انتقض بعض عمامته، قال القاضي: لو انتقض منها كور بطلت لأنه زال الممسوح عليه، أشبه نزع الخف، أو انقطع دم مستحاضة، أو زال ضرر من به سلس البول أو نحوه، أو انقضت مدة المسح ولو متطهراً، أو في صلاة، استؤنفت الطهارة وبطلت الصلاة. انتهى.

وزوال جبيرة كخف.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(نواقض الوضوء) جمع ناقضة بمعنى ناقض وهي مفسداته، أنواعها  
(ثمانية):

أحدها (خارج من سبيل) إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم  
التطهير (مطلقاً) أي قليلاً كان أو كثيراً، نادراً كاللدود والحصى أو معتاداً  
كالبول والغائط، طاهراً كولد بلا دم أو نجساً كبول وغيره، فينقض الخارج  
من السبيلين ولو ريحاً من قبل أنثى أو من ذكر أو كان مقطراً بفتح الطاء  
مشددة، بأن قطر في إحليله دهناً ثمَّ خرج فينقض لأنه لا يخلو عن بلة،  
أو كان محتشياً.

قال في «شرح المنتهى»: بأن احتشى قطناً أو نحوه في دبره أو قبله  
وابتل ثمَّ خرج انتقض وضوؤه سواء كان طرفه خارجاً أو لا.

وقال في «الإقناع»: فلو احتمل في قُبُلٍ أو دُبُرٍ قُطْنًا أو مَيْلًا، ثُمَّ  
خرج ولو بلا بللٍ، نقض. انتهى. ولا ينقض إن كان دائماً كدم مستحاضة  
ومن به سلس بول ونحوه للضرورة.

(و) النوع الثاني (خارج من بقية البدن من بول وغائط) فينقض  
قليهما وكثيرهما، سواء كانا من تحت المعدة أو من فوقها، وسواء كان

السبيلان مفتوحين أو مسدودين. قال في «الإقناع»: لكن لو انسد المخرج فانفتح غيره فأحكام المخرج باقية. انتهى. فلا ينقض خروج ريح منه أي المنفتح، ولا يجزىء الاستجمار فيه وغير ذلك، (و) ينقض الوضوء خارج<sup>(١)</sup> (كثير نجس غيرهما) أي البول والغائط، كالقيء والدم والقيح إن فحش في نفس كل أحد بحبسه.

(و) النوع الثالث (زوال عقل) أو تغطيته بإغماء ونحوه كحدوث جنون أو برسام ولو بنوم، وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء، إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كثيراً على أي حال كان؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، (إلا يسير نوم) إذا كان (من قائم أو قاعد) وينقض اليسير من راعع وساجد ومستند ومتكىء ومحتب كمضطجع، زاد المصنف: وماش، فإن شك في الكثير لم يلتفت إليه، وإن رأى رؤيا فهو كثير، نص عليه.

قال الزركشي: لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير، قال: وإذا سقط الساجد عن هيئته والقائم عن قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيراً. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

(و) النوع الرابع (غسل ميت) أو بعضه مسلماً كان أو كافراً، صغيراً

(١) في (ب): «خروج».

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» لشمس الدين الزركشي الحنبلي (٢٤٠/١).

أو كبيراً، ذكراً أو أنثى لا تيممه لتعذر غسل، وغاسل الميت من يقلبه  
ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء ونحوه.

(و) النوع الخامس (أكل لحم إبل) نيئاً وغير نيءٍ، تعبداً فلا يعقل  
معناه فلا يتعدى إلى غيره سواء علمه أو جهله، وسواء أكله عالماً  
بالحديث الوارد في ذلك أو لا، فلا نقض بتناول بقية أجزائها كشراب لبنها  
ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها وشحمها  
وقلبها وكليتها وكوارعها ومصرانها ونحوه لأن النص لم يتناوله، قال في  
«شرح المنتهى»: «لأن الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم والحكم فيه  
غير معقول المعنى فاقصر فيه على مورد النص، انتهى».

ولا نقض بإزالة شعر ونحوه.

(و) النوع السادس (الردة) عن الإسلام أعاذني الله والمسلمين منها،  
لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله صَلَّى اللهُ  
عليه وسلّم: «الطهور شطر الإيمان»<sup>(١)</sup>. والردة تبطل الإيمان فوجب أن  
تبطل ما هو شرطه (وكل ما أوجب غسلًا) كالتقاء الختانين وانتقال المنى  
وإسلام الكافر ونحوه، فإنه يوجب الوضوء (غير موت) فإنه يوجب الغسل  
لا الوضوء بل يسن.

(و) النوع السابع (مس فرج آدمي) أصلي دون سائر الحيوانات،  
تعمره أو لا، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى (متصل) فلا ينقض مس منفصل  
لذهاب حرمة بقطعه، ولا مس قُلْفَة — بضم القاف وسكون اللام — ، وقد

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣/١) من حديث أبي مالك الأشعري.

تحرك، وهي الجلدة التي تقطع في الختان، ولا مس فرج امرأة بائنين  
— أي القلفة وفرج المرأة — لذهاب حرمتها.

(أو) أي ينقض مس (حلقة دبره) أي الآدمي، ولا فرق بين نفسه  
وغيره، ولو كان الملموس ميتاً أو قُبِّلِي خشي مشكل لأن أحدهما أصلي  
قطعاً (بيد) متعلق بلمس. ولو زائدة، فلا ينقض المس بغيرها ولا فرق في  
ذلك بين بطن الكف وظهرها وحرفها لأنه جزء منها أشبه بطنها.

(و) النوع الثامن (لمس ذكر أو) لمس (أنثى الآخر) أي لمس ذكر  
أنثى أو لمس أنثى ذكراً (لشهوة) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾  
[النساء: ٤٣].

تنبيه:

قوله: «لشهوة»، هي عبارة «المقنع» وغيره. وعبارة «الوجيز»<sup>(١)</sup>:  
بشهوة. قال في «المبدع»: وهي أحسن لأن الباء تدل على المصاحبة  
والمقارنة. انتهى.

(بلا حائل فيهما) أي في لمس الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر.

و (لا) ينقض لمس (لشعر وسن وظفر ولا بها) أي ولا ينقض لمس  
بشعر وسن وظفر لأنه في حكم المنفصل. ولا لمس أمرد ولو لشهوة لعدم  
تناول الآية له، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعاً. قال في «القاموس»:  
والأمرد الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته. انتهى. ولا ينقض لمس خشي

(١) كتاب «الوجيز» للعلامة الحسين بن يوسف الدجيلي، المتوفى سنة (٧٣٢هـ)،  
انظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤١٧/٢).

مشكل من رجل أو امرأة ولو لشهوة ولا بلمسه رجلاً أو امرأة ولو لشهوة لأنه متيقن الطهارة شك في الحدث. ولا لمس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو لشهوة.

(ولا) ينقض لمس (من دون سبع) سنين من طفل أو طفلة ولو لشهوة، (ولا) ينتقض وضوء ملموس) بدنه أو فرجه (مطلقاً) أي سواء وجد شهوة أو لا، وسواء كان ذكراً أو أنثى.

(ومن شك) أي تردد، قال في «القاموس»: الشك خلاف اليقين، (في طهارة) بعد تيقن حدث (أو) شك في (حدث) بعد تيقن طهارة ولو في غير صلاة (بني على يقينه) وهو الحدث في الأولى والطهارة في الثانية. قال في «المتهى»: ولا وضوء على سامعي صوت أو شامئي ريح من أحدهما لا بعينه. قال في «شرحه»: لأن كل واحد منهما لم يتحققه منه فهو متيقن الطهارة شك في الحدث. فيتفرع على هذا أنه لا يأتى أحدهما بالآخر، فإن ائتم به أو صافه وحده أعاداً، وإن أراد ذلك توضاً.

(وحرم على محدث) حدثاً أصغر أو أكبر (مس مصحف) أو بعضه ولو من صغير حتى جلده وحواشيه وغيرها بلا حائل لا حملة بعلاقته، (و) حرم عليه أيضاً (صلاة) لحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»<sup>(١)</sup> سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلأ أو سجدة تلاوة أو شكر أو صلاة جنازة. ولا يكفر من صلى محدثاً ولو عالماً خلافاً لأبي حنيفة.

(و) حرم عليه أيضاً (طواف) فرضاً كان أو نفلأ، (و) حرم (على)

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤/١) من حديث ابن عمر.

جنب ونحوه) كالحائض والنفساء (ذلك) أي ما تقدم من مس مصحف  
وصلاة وطواف، (و) حرم عليه أيضاً (قراءة آية قرآن) فأكثر لا بعض آية  
ولو كرره ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه، وله تهجّيه وتحريك شفّيته به  
إن لم يبين الحروف، وقول ما وافق قرآناً ولم يقصده كالبسمة، وقول  
الحمد لله رب العالمين، وآية الاسترجاع، وآية الركوب.

(و) حرم على جنب ونحوه أيضاً (لبث في مسجد) ولو مصلى عيد  
لا جنازة (بغير وضوء)، ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول  
مسجد بلا حاجة ولبث فيه بوضوء، فإن تعذر واحتيج للبت [فيه]<sup>(١)</sup> جاز  
بلا تيمم، ويتيمم للبت لغسل فيه. ولا يكره غسل ولا وضوء في المسجد  
ما لم يؤذ بهما، وتكره إراقة مائهما فيه وبما يداس.

ومصلى العيد لا الجنازة مسجد، ويكره اتخاذ المسجد طريقاً،  
ويحرم تكسب بصنعة فيه لأنه لم يبين لذلك، وإن عمل لنفسه نحو خياطة  
لا لتكسب فاختار الموفق وغيره الجواز. وقال ابن البناء: لا يجوز.

ويمنع مجنون وسكران من دخول مسجد لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا  
الْمَسْكُوتَةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، والمجنون أولى منه.

\* \* \*

---

(١) ما بين المعكوفين من (ب) و (ج) و (د).

## فَصْلٌ

### يذكر فيه شروط الغسل وموجباته وما يُسن له الغسل

فأما شروطه فسبعة، وهي شروط الوضوء المتقدمة في فروض الوضوء، ما عدا الاستنجاء فإنه شرط في الوضوء لا في الغسل.

وأما موجباته فهي ما ذكرها المصنف بقوله: (موجبات الغسل) مبتدأ — بضم الغين — الاغتسال والماء الذي يغتسل به، وبالفتح مصدر غسل، وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. وشرعاً: استعمال ماء ظهور في جميع بدنه على وجه مخصوص (سبعة) خبر:

أحدها (خروج المنى) وهو الماء الأبيض الغليظ، وقد يخرج أحمر لقصور الشهوة عنه، ومنى المرأة أصفر رقيق، ولو من مجنون أو نائم أو مغمى عليه ونحوه، بشرط خروجه (من مخرجه)، فإن خرج من غير مخرجه بأن انكسر صلبه فخرج منه لم يجب، وأن يكون (بلذة) من غير نائم ونحوه ولو كان المنى دماً، فإن خرج بلا لذة لم يجب، وإن خرج من نحو نائم وجب، أحس به أو لا، ولا يجب بحلم بلا بلل. والمنى نجس إذا خرج من غير مخرجه أو من يقظان بلا لذة.



(و) الثاني (انتقاله) أي المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه. ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما. وكذا انتقال حيض. قال الشيخ تقي الدين: فإن خرج المني بعد الغسل من انتقاله، أو بعد غسله من جماع لم ينزل فيه، أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة، لم يجب الغسل.

تنبيه:

محل وجوب الغسل بخروج المني إذا لم يصبر سلساً، قاله القاضي وغيره، فيجب الوضوء فقط.

(و) الثالث (تغيب حشفة) أصلية أو قدرها إن فقدت ولو من نائم أو مجنون أو مغمى عليه ونحوه (في فرج) أصلي، فلا يجب غسل بإيلاج في غير أصلي أو بغير أصلي، كإيلاج رجل ذكره في قُبَل الخنثى المشكل أو المتضح الذكورة، أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال لعدم تغيب الحشفة بيقين. ولو وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل أو الدبر فلا غسل عليهما. وإن تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما الغسل لأن دبر الخنثى أصلي قطعاً وقد وجد تغيب حشفة رجل فيه. والأحكام المتعلقة بتغيب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل، وجمعها بعضهم فبلغت أربعمئة إلا ثمانية أحكام، ذكره ابن القيم في «تحفة المودود في أحكام المولود».

(أو) تغيب حشفة في (دبر ولو لبهيمة) أو سمكة أو طير (أو ميت بلا حائل)، فإن كان بحائل مثل إن لف على ذكره خرقة أو أدخله في كيس ولم ينزل لم يجب الغسل، وإن استدخلتها أي الحشفة من ميت أو بهيمة

وجب عليها دون الميت فلا يعاد غسله، ويعاد غسل الميتة الموطوءة.

قال في «الحاوي الكبير»<sup>(١)</sup>: ومن وطئ بعد غسله أعيد غسله في أحد الوجهين، واختاره في «الرعاية الكبرى»<sup>(٢)</sup>. ولو قالت امرأة: بي جنبي يجامعني كالرجل فعليها الغسل.

(و) الرابع (إسلام كافر) ولو مرتداً أو مميزاً، سواء كان ذكراً أو أنثى أو خنثى، وجد منه في كفره ما يوجب الغسل أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا، قال في «الإقناع»: ولا يلزمه غسل بسبب حدث وجد منه في كفره بل يكفيه غسل الإسلام. ووقت وجوبه على المُمَيَّر كوقت وجوبه على المُمَيَّر المسلم. انتهى.

قال الخلوّتي في «حاشيته على المنتهى»: هذا فيه نوع من المشاكلة لأن المراد من الأول المميز حقيقة ومن الثاني ابن عشر وبنت تسع، ومنه تعلم أن الحكم مختلف بين المسلم الأصلي وبين الكافر إذا أسلم، من أن الأول لا يلزمه الغسل لموجباته إذا أراد ما يتوقف على ذلك إلا إذا كان ابن عشر أو بنت تسع، لا إذا كانا ابني دون ذلك، وأما الكافر فإنه يلزمه إذا أراد ما يتوقف على الغسل ولو لم يبلغ عشراً أو تبلغ تسعاً حيث كانا مميزين، والفرق واضح، لأننا إنما قيدنا بذلك في جانب المسلم إذا جامع لأنه مظنة البلوغ، وأما الكافر إذا أسلم فإنما أوجبنا عليه الغسل للإسلام

---

(١) «الحاوي الكبير» للشيخ عبد الرحمن بن عمر الضرير، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (٣١٣/٢) لابن رجب.  
(٢) «الرعاية الكبرى» لأحمد بن حمدان، المتوفى سنة (٦٩٥هـ). انظر ترجمته أيضاً في «الذيل» لابن رجب (٣٣١/٢).

ولو لم يوجد منه في كفره ما يوجب، وحيث كان الغسل لنفس الإسلام فلا فرق فيه بين من كان في سن التمييز أو فوقه. انتهى.

(و) الخامس (موت) تعبدًا، غير شهيد معركة ومقتول ظلمًا فلا يغسلان. ويأتي حكمهما في الجنائز موضحًا.

(و) السادس (حيض) أي خروج دمه، فإن كان عليها جنابة فليس عليها أن تغتسل لها حتى ينقطع حيضها نصًا، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح، بل يستحب تخفيفًا للحدث ويزول حكمها، وانقطاعه شرط لصحة الغسل.

(و) السابع (نفاس) وهو الدم الخارج بسبب الولادة فلا يجب غسل بولادة عرت عنه، فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل. ولا يجب غسل أيضًا بإلقاء علقة أو مضغعة لا تخطيط فيها، لأن ذلك ليس ولادة. والولد طاهر ومع الدم يجب غسله كسائر الأشياء المتنجسة.

وأما سنن الغسل فهي ما أشار إليها بقوله: (وسن) الغسل في ستة عشر موضعًا:

أحدها وهو آكدها الغسل (ل) صلاة (جمعة) في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه إن صلى، وعند مضي وعن جماع أفضل.

ثُمَّ يليه في الآكدية الغسل لغسل ميت كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو رقيقاً، أو كافراً، وظاهره ولو في ثوب، وهذا الموضع الثاني.

(و) الثالث الغسل لصلاة (عيد) في يومها لحضرها إن صلى ولو وحده.

(و) الرابع الغسل لصلاة (كسوف و) الخامس لصلاة (استسقاء .  
(و) السادس لإفاقة من (جنون . و) السابع لإفاقة من (إغماء لا احتلام  
فيهما) أي الجنون والإغماء، ومعه يجب .

(و) الثامن الغسل لـ (استحاضة لكل صلاة . و) التاسع لـ (إحرام)  
بحج أو عمرة أو بهما حتى حائضاً أو نفساء .

(و) العاشر لـ (دخول مكة . و) الحادي عشر لدخول (حرمها) نصّاً .

(و) الثاني عشر لـ (وقوف بعرفة . و) الثالث عشر لـ (طواف  
زيارة) .

(و) الرابع عشر لطواف (وداع . و) الخامس عشر لـ (مبيت  
بمزدلفة) .

(و) السادس عشر لـ (رمي جمار) .

قال في «شرح الدليل»: ظاهره في كل يوم ولم أر من تعرض لذلك  
وإنما يؤخذ من التعليل، فإنهم قالوا: لأن هذه أنساك يجتمع لها الناس  
ويزدحمون فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضاً فاستحب كالجمعة . وفي «منسك  
ابن الزاغوني»: ولسعي . قال في «المبدع»: ونص الإمام أحمد، ولزيارة  
قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل لكل اجتماع مستحب ولا يستحب  
لدخول طيبة ولا للحجامة . انتهى<sup>(١)</sup> . ويتيمم لكل لحاجة ولما يسن له  
الوضوء لعذر .

---

(١) «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للتغلبى (١/٨٤) - بتحقيق شيخنا العلامة  
محمد الأشقر حفظه المولى ورعاه) .

تنبيه:

قال في «الإنصاف»: وقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج إلى الصلاة، وللکسوف عند وقوعه، وفي الحج عند إرادة النسك الذي يريد أن يفعله قريباً. انتهى.

(وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس) وجوباً، و (لا) يجب نقضه لـ (جنابة إذا روت أصوله). ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث، وتقدم أول الفصل. وتسبب موالاة في غسل، فإن فاتت جدد لإتمامه نية لانقطاع النية بفوات الموالاة. وعلم من قولهم: - جدد لإتمامه نية - أنه لا يحدد تسمية، ولعله كذلك، والفرق أن النية شرط فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة بخلاف التسمية. قال البهوتي في «حاشية المنتهى»: ويجب غسل داخل فم وأنف وحشفة أظفار إن أمكن تشميرها وحتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجتها، ولا يجب غسل داخل عين بل ولا يستحب ولو أمن الضرر.

(وسن توضع بمد) وهو رطل وثلث عراقي وما وافقه، وثلث أواق وثلثة أسباع أوقية بوزن دمشق وما وافقه، وأوقيتان وستة أسباع أوقية بالحلي وما وافقه.

(و) سن (اغتسال بصاع) وهو خمسة أرطال وثلث عراقية، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية دمشقية، وأحد عشر أوقية وثلثة أسباع أوقية حلبية، وتسع أواق وسبع أوقية بعلية. فإن أسبغ دونها أجزاء ولم يكره، والإسبغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه

ولا يكون مسحاً. قاله في «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

(وكره إسراف) في وضوء وغسل ولو على نهر جار، وغسله عريان إن لم يره أحد وإلا حرم، قال الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما بُردان: إن للماء سكاناً. وفي «الإقناع»: فإن ستره إنسان بثوب أو اغتسل عرياناً خالياً فلا بأس والستر أفضل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وبناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه وكسب البلان<sup>(٣)</sup> والمزين مكروه، قال الإمام أحمد في الذي يبني الحمام للنساء: ليس يعدل.

وبياح للرجل دخوله بشرط أن يأمن الوقوع في المحرم، وأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها، ومن نظرهم إلى عورته ومسها.

وللمرأة دخوله بالشروط المذكورة وبوجود عذر من نحو حيض أو نفاس ولا يمكنها الاغتسال في بيتها وإلا حرم نصاً.

وأن يغسل إبطيه وقدميه عند الدخول بماء بارد، ويلزم الحائض، ويقلل الالتفات ويقصد موضعاً خالياً، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، قال في «المستوعب»: فإنه يذهب الصداع. انتهى<sup>(٤)</sup>. ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين؛ وتكره القراءة فيه، وكذا السلام لا الذكر.

(١) «الإقناع» (١/٧٢، ٧٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) البلان: من يخدم في الحمام.

(٤) «المستوعب» للسامري (١/٢٥٠)، و«الإقناع» (١/٧٤، ٧٥).

(وإن نوى بالغسل رفع الحدثين) الأكبر والأصغر (أو) نوى رفع  
(الحدث وأطلق) فلم يقيد بالأكبر ولا الأصغر، أو نوى أمراً لا يباح إلا  
بوضوء وغسل كصلاة ونحوها (ارتفعاً)، أي: الحدثان.

(وسن لجنب) ولو أنثى وكل من وجب عليه غسل كحائض ونفساء  
انقطع دمهما (غسل فرجه، و) سن (الوضوء) أيضاً مع غسل فرجه (لأكل  
وشرب ونوم، و) سن لجنب الوضوء لـ (معاودة وطء، والغسل لها) أي  
لمعاودة الوطء (أفضل) لأنه أذكى وأطيب وأطهر، (وكره نوم جنب) فقط  
أي دون أكل ونحوه (بلا وضوء) لظاهر الحديث<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الذي أخرجه البخاري (٣٩٣/١)، ومسلم (٢٤٩/١) عن ابن عمر؛ أنّ عمر  
استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ليتوضأ ثمَّ  
ليَنَم».

## فَصْلٌ

### في التيمم وشروطه وفروضه ومبطلاته

وهو لغة: القصد، وشرعاً: استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص بدل عن طهارة الماء. وهو عزيمة، وتقدم تعريفها في مسح الخفين. يجوز بسفر المعصية ولا يجوز تركه.

قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للمضطر. انتهى<sup>(١)</sup>.

(يصح التيمم) بشروط ثمانية: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاستنجاء أو الاستجمار المستوفيين للشروط، والسادس ما أشار إليه بقوله: (بتراب) فلا يصح بنورة ورمل ونحوهما، (طهور) فلا يصح بما تنائر من أعضاء التيمم (مباح) فلا يصح بمنصوب كالوضوء به غير محترق فلا يصح بما دُقَّ من نحو خبز، (له غبار) يعلق باليد فإن خالطه ذو غبار فكما خالطه طاهر.

والسابع ما أشار إليه بقوله: (إذا عدم الماء) متعلق بيصح، سواء كان

---

(١) يعني من «كشاف القناع» (١/١٦١).



العدم (لحبس) الماء عنه أو حبسه عن الماء (أو غيره) أي الحبس كقطع  
عدو ماء بلده أو عجزه عن تناوله من بئر ولو بفم لفقد آلة .

(أو خيف باستعماله) أي الماء (أو طلبه ضرر ببدن) كجرح وبرد  
شديد، وفوت رفقة وعطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين  
أو احتاج لعجن أو طبخ، أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله  
في مكانه، ولا إعادة في الكل، (أو) خيف باستعماله أو طلبه ضرر بـ (مال  
أو غيرهما) أي البدن والمال كولد .

(ويفعل) التيمم (عن كل ما يفعل بالماء) من طهارة عن حدث أكبر  
أو أصغر أو طواف أو إزالة نجاسة عن بدن بعد تخفيفها ما أمكن من مسح  
رطوبة وحك يابسة، ولا فرق بين كون النجاسة على محل صحيح  
أو جريح، فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح (سوى نجاسة على غير بدن)  
كعلى ثوب أو بقعة فلا يصح التيمم عنها .

والثامن ما أشار إليه بقوله: (إذا دخل وقت فرض وأبىح غيره) أي  
الفرض ولو مندوراً بوقت معين، فلا يصح التيمم لحاضرة وعيد ما لم  
يدخل وقتها، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل  
وجوده، ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا، ولا لجنابة إلا إذا غسل الميت  
أو يمّم لعذر، ولا لنفل وقت نهي .

(وإن وجد) من لزمه طهارة حتى المحدث حدثاً أصغر (ماء لا يكفي  
طهارته استعماله) أولاً وجوباً (ثمَّ تيمم) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا  
منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>، فإن تيمم قبل استعماله لم يصح .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١/١٣)، ومسلم (٩٧٥/٢) من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه .

(و) يلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضع ترتيباً في الطهارة الصغرى ويأتي في الفروض، فيتفرع على هذا أنه (يتيمم للجرح عند غسله) لو كان صحيحاً، فلو كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم أولاً ثم أتم الوضوء، وإن كان في بعض وجهه خيراً بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم للجريح منه وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه، ويتمم الوضوء.

وإن كان في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه. وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب. ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمماً واحداً لم يجزئه لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة. فإن قيل: هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة، قلنا: إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها، وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب، قاله في «الشرح».

(إن لم يمكن مسحه) أي الجرح (بالماء) متعلق بتيمم. وإن أمكن مسحه وجب وأجزأ لأن الغسل مأمور به والمسح بعضه فوجب، كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء، (ويغسل الصحيح) ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضع موالاة أيضاً في الطهارة الصغرى فيلزمه غسل الصحيح عند كل تيمم.

(وطلب الماء) في حق من لزمته الطهارة في رحله وما قرب منه عادة

ومن رفيقه (شرط) ما لم يتحقق عدمه، ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض إلا فيما إذا علم المسافر الماء قريباً عرفاً أو دله عليه ثقة قريباً وخاف بقصده فوت الوقت ولو للاختيار، أو فوت رفقته أو مال، أو عدواً على نفسه، وفيما إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه.

ومن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى أعاد. ويلزمه شراء ماء وحبل ودلو بثمان مثلها وزائد يسيراً فاضل عن حاجته، واستعارتها وقبولها عارية وقبول ماء قرضاً وهبة، وقبول ثمنه قرضاً إذا كان له وفاء. وإن قدر على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره لزمه إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء.

(فإن نسي) أو جهل (قدرته عليه) أي الماء (وتيمم) وصلى (أعاد) ما صلّاه، لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر فلا تسقط بالنسيان والجهل كمصلّ ناسياً حدثه أو عرياناً ناسياً للستره ومكفر بصوم ناسياً للرقبة.

وواجب التيمم التسمية وتسقط سهواً وجهلاً، وتقدمت في الوضوء. (وفروضه) أي التيمم أربعة أشياء أشار للأول بقوله: (مسح وجهه) ومنه اللحية سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً، وسوى داخل فم وأنف فيكره إدخال التراب فيهما لتقديرهما.

والثاني ما أشار إليه بقوله: (و) مسح (بيديه إلى كوعيه) لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وإذا علق حكم بمطلق اليد لم يدخل فيه ذراع كقطع السارق ومس الفرع. ولو أمر المحل الممسوح على التراب

أو صمده لريح فعمه ومسح به صح، لا إن سفته الريح من غير  
تعمد فمسح به.

والثالث ما أشار إليه بقوله: (وفي) حدث (أصغر ترتيب. و) الرابع  
(موالاة) فيه (أيضاً) وتقدم حكمهما.

(ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له) من حدث أكبر أو أصغر  
أو نجاسة بيدن، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواها كلها أجزاء  
عن الجميع، أو نوى أحد أسباب أحدها بأن بال وتغوط وخرج منه ريح،  
ونوى واحداً منها وتيمم أجزاءه عن الجميع، (ولا يصلي به) أي التيمم  
(فرضاً إن نوى به نفلاً أو أطلق) نية الاستباحة، ومن نوى شيئاً استباحة  
ومثله ودونه.

فأعلاه فرض عين، فنذر، فكفاية، فناقلة، فطواف نفل، فمس  
مصحف، فقراءة، فلبث.

(ويبطل) التيمم بخمسة أشياء:

أحدها ما أشار إليه بقوله: (بخروج الوقت) حتى من جنب لقراءة  
ولبت وحائض لوطء.

والثاني: بزوال المبيح له كما لو تيمم لمرض فعوفي، أو لبرد  
فزال.

والثالث: بخلع ما يمسح كخف وعمامة وجبيرة لبس على طهارة ماء  
إن تيمم بعد حدثه وهو عليه، سواء مسحه قبل ذلك أو لا لقيام تيممه مقام  
وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه، والتيمم وإن اختص  
بعضوين صورة فهو متعلق بالأربعة حكماً.

والرابع ما أشار إليه بقوله: (ومبطلات الوضوء) أي بأحد النواقض الثمانية.

والخامس ما أشار إليه بقوله: (وبوجود ماء إن تيمم لفقده) إذا قدر على استعماله بلا ضرر على ما تقدم، لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فأمسه جلدك»<sup>(١)</sup>، يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء.

(وسن لراجيه) أي راجي وجود الماء أو عالمه أو مستو عنده الأمان (تأخير) التيمم (لآخر وقت مختار. ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما) لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم (صلى الفرض فقط على حسب حاله) وجوباً (ولا إعادة) عليه، (ويقتصر على مجزئ) في قراءة وغيرها فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدين. قال في «منتخب الأذمي»<sup>(٢)</sup>: فإن عدم الماء والتراب صلى، لكن إن كان جنباً وزاد على ما يجزئ من ركن أو واجب أعاد. انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٥/٥)، والترمذي (١٢٤)، وأبو داود (٣٣٢)، والنسائي (١٧١/١)، وابن حبان (٣١١ - ٣١٣ - الإحسان) من حديث أبي ذر، وهو صحيح.

(٢) «المنتخب» للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأذمي البغدادي. انظر ترجمته في: «الدر المنضد» للعليمي (٥٠٠/٢).

(ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً) ونحوه كحائض ونفساء.  
وصفته أن ينوي ثمَّ يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع  
ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه، والأحوط ثنتان  
يمسح بإحدهما وجهه وبالأخرى يديه.

\* \* \*

## فَصْلٌ

### في إزالة النجاسة الحكيمة وهي الطارئة على محل طاهر

قال ابن عقيل وغيره: لا يعقل للنجاسة معنى.  
(تظهر أرض وأجرنة<sup>(١)</sup>) صغار مبنية أو كبار مطلقاً، قاله في  
«الرعاية»، (ونحوهما) كحيطان وأحواض وصخر (بإزالة عين النجاسة  
و) إزالة (أثرها بالماء، و) يطهر (بول غلام) لا أنثى وخثى (لم يأكل طعاماً  
بشهوة) بغمره بالماء، (وقيته) نجس وهو أخف من بوله، ويطهر أيضاً  
(بغمره به) أي بالماء.

(و) يطهر (غيرهما) أي غير بول الغلام وقيته من النجاسات حتى  
أسفل خف وحذاء وذيل امرأة ونحوها (بسبع غسلات) منقية مع حت  
وقرص لحاجة إن لم يتضرر المحل، ويعتبر العصر في كل مرة مع  
إمكانه<sup>(٢)</sup> في ما تشرب بنجاسة ليحصل انفصال الماء عنه.

---

(١) لا وجود لهذه الكلمة في متن «أخصر المختصرات» للبلباني بخطه، وإنما توجد  
في النسخة الأخرى التي بخط الشارح المصنف البعلبي، راجع مقدمة تحقيقي  
لـ «أخصر المختصرات» (ص ٦٣).

(٢) في (ج): «ما أمكن».

ويشترط أن تكون (إحداها) أي السبع غسلات (بتراب) طهور (ونحوه) كصابون وأشنان ونخالة (في نجاسة كلب وخنزير) أو ما تولد منهما أو من أحدهما (فقط) أي دون غيرهما (مع زوالها) أي النجاسة، والترتيب في الغسلة الأولى أولى. ويعتبر استيعاب المحل إلا فيما يضر فيكفي مسماه، ويعتبر أيضاً ماء طهور يوصله إليه فلا يكفي ذره وإتباعه بالماء.

(ولا يضر بقاء لون أو ريح أو بقاؤ (هما عجزاً) عن إزالتها دفعاً للحرث، ويطهر المحل. ويضر بقاء طعم النجاسة لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته، فلا يطهر المحل مع بقائه. وإن لم تزل النجاسة إلا بملح ونحوه مع الماء لم يجب، وإن استعمله فحسن.

ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة لإفساد المال المحتاج إليه، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليه. نقله صاحب «الإقناع» عن الشيخ العلامة تقي الدين<sup>(١)</sup>. قال في «الاختيارات» في آخر كتاب الأطعمة: ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع، انتهى.

ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة من الدقيق في التدلك وغسل الأيدي بها، وكذا ببطيخ ودقيق الباقلاء وغيرهما مما له قوة الجلاء لحاجة. ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة بتراب إن لم يكن استعمل حيث اشترط.

(١) «الاختيارات» لابن تيمية (ص ٣٢٣).



ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها بالشمس والريح والجفاف، ولا النجاسة بالنار، ورمادها نجس.

(وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خللاً) أو بنقلها بغير قصد التخليل، ويحرم تخليلها، فإن خللت ولو بنقلها لقصده لم تطهر، (وكذا) يطهر (دنها) أي وعاؤها بطهارتها كمحتفر في أرض فيه ماء كثير تغير بنجاسة ثم زال تغييره بنفسه فيطهر هو ومحلّه تبعاً له. وكذا ما بني في الأرض كالصهاريج والبحرات. ويحرم على غير خلّال إمساك خمر ليتخلل بنفسه، بل يراق في الحال، فإن خالف وأمسك فصار خللاً بنفسه طهر. قال في «الإقناع»: والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي، قيل للإمام أحمد: فإن غلي؟ قال: يُهراق.

و (لا) يطهر (دهن) تنجس بغسل (و) لا يطهر (مشرّب نجاسة) من لحم أو عجين ونحوهما ولا باطن حب تنجس بغسل ولا باطن أجرّ.

قال في «المتهى»: ولا يطهر باطن حب وإناء وعجين ولحم تشربها. قال في «حاشيته» للبهوتي: إن رفعت لفظ الإناء كان المعنى: لا يطهر إناء تشربها بغسل، وهو الموافق لحكم السكين إذا سقيتها كما ذكره في «المبدع»، و «الإقناع»، وإن جررته على ما قدر في شرحه: وباطن إناء، مفهومه أن ظاهره يطهر، فيطلب الفرق بينه وبين السكين إذا سقيتها. انتهى. ولا تطهر سكين سقيتها نجاسة بغسل، ولا صقيل كسيف ومراة وزجاج ونحوه بمسح بل لا بد من غسله.

وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير لزمه غسل ما يقن به إزالتها فلا يكفي الظن، وفي صحراء ونحوها يصلي فيها بلا غسل ولا تحر.

ولا تطهر أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء متفرقة كالريميم والدم إذا جف، والروث اختلط بأجزاء الأرض. ولا تطهر بال غسل بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن إزالة النجاسة.

(وعفي في غير مائع و) غير (مطعوم عن يسير دم نجس ونحوه) كقيح وصديد إذا كان (من) دم (حيوان طاهر) لا نجس، و (لا) يعفى عن شيء من (دم سبيل إلا) إذا كان (من) دم (حيض) ونحوه كنفاس واستحاضة لأنه يشق التحرز منه فيعفى عن يسير منه لم ينقض الوضوء خروج قدره من البدن.

وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد. قال الإمام أحمد في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس. ذكره في «الشرح».

(وما لا نفس له سائلة) أي دم يسيل كعنكبوت وخنفساء (وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها) كبق وذباب ونحل فهي (طاهرة مطلقاً) أي حياة وموتاً. ويضم يسير متفرق بثوب واحد لا أكثر ودود القز وبزره والمسك وفأرته والعنبر طاهر.

(ومائع مسكر) نجس خمراً كان أو غيره، والحشيشة المسكرة نجسة (وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة) نجس (ولبن ومني من غير آدمي) أو من غير مأكول اللحم نجس (وبيض وبول وروث ونحوها) كقيء ومذي وودي ومخاط وبزاق إذا كانت (من غير مأكول اللحم) فهي (نجسة) كلها، (و) إذا كانت (منه) أي من مأكول اللحم فهي (طاهرة ك) الخارج (مما لا دم له سائل) كالعقرب والخنفساء والعنكبوت،

والصراصير إن لم تكن متولدة من نجاسة، فإن كانت متولدة من نجاسة كصراصير الكُنُف ودود الجرح فهي نجسة حياة وموتاً، وكل ميتة نجسة إلا ميتة الآدمي والسمك والجراد. وإذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته لم ينجس عملاً بالأصل لأن الأصل طهارته فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها. قال في «الإقناع»: وللوزغ نفس سائلة نصّاً كالحيّة والضفدع والفأر فينجس بالموت.

(ويعفى عن يسير طين شارع عرفاً إن علمت نجاسته) لمشقة التحرز عنه (وإلاً) تعلم نجاسته حتى ولو ظنّت (ف) هو (طاهر) وكذا ترابه عملاً بالأصل. ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه.

ولو أكل هرّ ونحوه من الحيوانات الطاهرة - كالفأر والنمس والنسناس ونحوه - أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر ولو قبل أن يغيب، قال في «المبدع»: ودل على أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نص عليه. وإن وقع هر ونحوه مما ينضم دبره في مائع وخرج حياً لم يؤثر، وكذا إن وقع في جامد وهو مما يمنع انتقال النجاسة فيه لكثافته، وإن مات أو وقع ميتاً في دقيق ونحو سمن من جامد ألقى وما حوله، وإن اختلط ولم ينضب حرم الكل تغليياً للحظر.

ويكره سؤر الفأر لأنه يورث النسيان، ويكره سؤر دجاجة مخلاة نصّاً. وسؤر الحيوان النجس نجس. والعرق والريق من الطاهر طاهر، قال في «الإقناع» و«شرحه»: والجلالة قبل حبسها ثلاثة تطعم فيها الطاهر نجسه. انتهى. ويأتي حكمها في الأطعمة بأبسط من هذا.

\* \* \*

## فَصْلٌ

### في أحكام الحيض والنُّفاس والاستحاضة

الحيض لغة: السيلان، مصدر حاض، مأخوذ من حاض الوادي إذا سال، وشرعاً: دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

(لا حيض مع حمل، ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض. ذكره الإمام أحمد. وعنها أيضاً: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين.

(ولا) حيض (قبل تمام تسع سنين) هلالية؛ فمتى رأت دمًا قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضاً، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها، ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة كتهامة والباردة كالصين.

قال في «الإقناع»: ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً: الطهارة له، والوضوء، وقراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف، وفعل الصلاة، ووجوبها فلا تقضيها، وفعل الصيام لا وجوبه فتقضيها، والاعتكاف،

واللبث في المسجد، والوطء في الفرج إلا لمن به شبق بشرطه، وسنية طلاق ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً، فإن سألته بغير عوض لم يبح، والاعتداد بالأشهر إلا لمتوفى عنها زوجها، وابتداء العدة إذا طلقها في أثنائه، ومرورها في المسجد إن خافت تلويثه.

ويوجب خمسة أشياء: الاعتداد به، والغسل، والبلوغ، والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد، واستبراء الإمام، والكفارة بالوطء فيه. ونفاسٌ مثله حتى في الكفارة بالوطء فيها نصّاً، إلا في ثلاثة أشياء: الاعتداد به، وكونه لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل، ولا يحتسب به عليه في مدة الإيلاء. انتهى.

(وأقله) أي أقل زمن يصلح أن يكون الدم فيه حيضاً (يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر) يوماً بلياليها، ولا يكره وطاء من انقطع دمها في أثناء عادتها بعد غسلها زمن طهرها.

(وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع) أي ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها.

(وأقلُّ طهر بين حيضتين ثلاثة عشر) يوماً، وغالبه بقية الشهر الهلالي، (ولا حد لأكثره) أي الطهر لأنه لم يرد تحديده شرعاً، لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً وقد تحيض في السنة مرة واحدة.

(وحرّم عليها) أي: الحائض (فعل صلاة و) فعل (صوم، ويلزمها) أي الحائض (فضاؤه) أي الصوم إجماعاً دون الصلاة وتقدم قريباً.

(ويجب بوطنها) أي الحائض (في الفرج) قبل انقطاع الدم ممن يطأ مثله ولو غير بالغ، سواء كان الوطاء في أول الحيض أو آخره أو بحائل

أو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه ولو لم يستدم (دينار) فاعل يجب، زنته مثقال خالياً من الغش ولو غير مضروب خلافاً للشيخ تقي الدين، وتجزىء قيمته من الفضة فقط، (أو نصفه) أي الدينار على التخيير (كفارة).

وتخييره بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القصر والإتمام ولو كان الواطئ مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً الحيض أو التحريم أو هُما، وتجزىء إلى واحد، وكذا هي إن طاوعته على الوطء؛ وتسقط بعجز ككفارة الوطء في نهار رمضان. ولا تجب بوطئها في الدبر، ولا بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم. وبدن الحائض طاهر، ولا يكره عجنها ونحوه ولا وضع يدها في شيء مائع.

(وتباح المباشرة) لسيد وزوج، والاستمتاع بالقبلة واللمس والوطء (في ما دونه) أي الفرج، زاد في «الاختيارات»: والاستمناء بيدها.

ويسن ستر الفرج حال استمتاعه بها بغير الفرج، ووطؤها فيه ليس بكبيرة، قاله في «الإقناع».

(والمبتدأة) بدم أو صفرة أو كدرة (تجلس) لمجرد ما تراه (أقله)، أي الحيض يوم وليلة، (ثم تغتسل) بعد سواء انقطع لذلك أو لا (وتصلي) وتصوم، لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة، فلا تترك الواجب بالشك ولا تصلي قبل الغسل لوجوبه بالحيض، (فإن لم يجاوز دمه أكثره) أي الحيض بأن انقطع لخمس عشرة يوماً فما دونه (اغتسلت أيضاً إذا انقطع) الدم، (فإن تكرر) الدم (ثلاثاً) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف ولا تثبت

العادة بدون الثلاث (فهو حيض) وصار عادة و (تقضي ما وجب فيه) من صوم فرض وطواف ونحوه لأننا تبينا فساده.

ويحرم وطؤها قبل تكراره، ولا يكره إن طهرت في أثنائه يوماً فأكثر بعد غسلها لأنها رأت النقاء الخالص. صححه في «الإنصاف»، و «تصحيح الفروع»<sup>(١)</sup>. ومفهومه يكره إن كان دون يوم، ولا يعارضه ما سبق لأنه في المعتادة وهذا في المبتدأة. وظاهر «الإقناع»: لا فرق، ذكره في «شرح المنتهى».

(وإن أيسر قبله) أي التكرار ثلاثاً (أو لم يعد) الدم إليها (فلا) تقضي لأنها لم تتحقق كونه حيضاً، والأصل براءتها. (وإن جاوزه)، أي: جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض (ف) هي (مستحاضة) لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً.

والاستحاضة سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق يقال له: العاذل بالذال المعجمة، وقيل المهملة حكاهما ابن سيده. ويقال له: العاذر، بالذال المعجمة والراء.

(تجلس) المستحاضة أي تدع نحو صوم وصلاة، الدم (المتميز إن كان) أي وجد هناك تمييز بأن كان بعض دمها ثخيناً أو أسود أو منتناً، وبعضه رقيقاً أو أحمر أو غير منتن، (وصلح) بضم اللام وفتحها، الثخين أو الأسود أو المنتن حيضاً بأن لم ينقص عن اليوم والليلة ولم يزد على

---

(١) «تصحيح الفروع» للعلامة علاء الدين المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) صاحب كتاب «الإنصاف».

الخمسة عشر يوماً (في الشهر الثاني) متعلق بتجلس زمن الدم الصالح  
حيضاً، ولا تتوقف على تكراره.

(وإلاً) يكن هناك تمييز بأن لم يكن بعضه ثخيناً أو أسود  
أو متناً وصلح حيضاً بأن كان كله على صفة واحدة، أو الأسود منه  
ونحوه دون اليوم واللييلة، أو جاوز الخمسة عشر يوماً فتجلس  
(أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها) ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت  
بدونه، (ثم) إذا تكررت تجلس (غالبه) أي الحيض ستاً أو سبعاً بتحرر من أول  
وقت ابتدائها إن علمته أو من أول كل شهر هلاله إن جهلته أي وقت  
ابتدائها بالدم.

(ومستحاضة معتادة) أي لها عادة (تقدم عاداتها) ولو كان لها تمييز،  
(ويلزمها) أي المستحاضة (ونحوها) كمن به سلس بول أو مذي أو ريح  
أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم (غسل المحل) - فاعل يلزم - الملوث  
بالحدث لإزالته عنه (وعصبه) بإسكان المهملة أي فعل يمنع الخارج  
حسب الإمكان من حشو بقطن وشد بخرقه مشقوقة الطرفين تشدها على  
جنبها ووسطها على الفرج. ولا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة  
إن لم تفرط.

(و) يلزمها ونحوها (الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء) ويستحب  
لها فقط الغسل لكل صلاة، ولا يصح وضوؤها ونحوها لفرض قبل دخول  
وقته، لأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمن، (و) تلزمها ونحوها  
(نية الاستباحة).

(وحرمة وطؤها) أي المستحاضة (إلاً مع خوف زنا) منه أو منها، فإن



كان خوف أبيح وطؤها ولو لواجدِ الطولِ لنكاحِ غيرها خلافاً لابن عقيل، لأن حكمه أخف من حكم الحيض ومدته تطول.

قال في «الإقناع»، و«شرحه»: والشبق الشديد كخوف العنت، فيبيح وطؤها ولو لم يصل إلى حال يبيح وطء الحائض. انتهى. ولرجل شُرْبُ دواءٍ مباحٍ يمنع الجماع. ولأنثى شربه لإلقاء نطفة قبل أربعين يوماً كما يأتي في العدد، ولحصول حيض لا قُرْبَ رمضان لتفطره، ولِقَطْعِهِ لا فِعْلُ الأخيرِ بها بلا علمها، قاله في «المنتهى». وقال في «الإقناع»: ولا يجوز ما يقطع الحمل.

(وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة (أربعون يوماً) من ابتداء خروج بعض الولد. ولا تدخل استحاضة في مدة نفاسها كما لا تدخل في مدة حيض لأن الحكم للأقوى. ويثبت حكمه ولو بتعديها على نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرهما بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصّاً، ولو خفياً، ويأتي في العدد أن أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أحد وثمانون يوماً، ولا حد لأقله فيثبت حكمه ولو بقطرة.

(والنقاء زمنه) أي النفاس (طهر) كالحيض فتغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات، و (يكروه الوطء فيه) أي النقاء زمنه بعد الغسل لأنه لا يؤمن من عود الدم في زمن الوطء، وإن عاد الدم في الأربعين أو لم تره عند الولادة ثمّ رأته فيها فمشكوك فيه أي في كونه نفاساً أو فساداً لتعارض الأمارتين فيه، فتصوم وتضلي معه وتقضي الصوم المفروض ونحوه احتياطاً، ولا توطأ في الفرج في هذا الدم كالمبتدأة في الدم الزائد على أقل الحيض قبل تكراره.

قال في «المتهى»: وإن صارت نفساء بتعديها لم تقض الصلاة زمن نفاسها كما لو كان التعدي من غيرها لأن وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية فإنه يمكنه قطعه بالتوبة.

(وهو) أي النفاس (كحيض في) جميع (أحكامه) من وطء وكفارة ونحوهما قياساً عليه (غير عدة)، أي فالنفاس لا يصح الاعتداد به، (و) غير (بلوغ) فلا يحكم ببلوغها من حين النفاس كما تقدم ذكر ذلك في أول الحيض، بل من حين الإنزال.

ومن ولدت توأمين فأكثر فأول النفاس وآخره من ابتداء خروج بعض الولد الأول لأنه خرج عقب الولادة فكان نفاساً واحداً كحمل واحد ووضعه، فلو كان بينهما أربعون يوماً فأكثر فلا نفاس للثاني نصاً لأن الثاني تبع الأول فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله، بل هو دم فساد لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً.

\* \* \*

## كتاب الصلاة

وهي لغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادع لهم، وعُدِّي بعلى لتضمنه معنى الإنزال، أي أنزل نعمتك عليهم. وشرعاً: أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم. وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، سُميت بذلك لاشتمالها على الدعاء. وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين.

(تجب) الصلوات (الخمس) في اليوم واللييلة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ولحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» متفق عليه<sup>(١)</sup>، وقال نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، ثم قرأ: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] الآيتين<sup>(٢)</sup>.

(على كل مسلم) متعلق بتجب، ذكراً أو أنثى أو خثى، حراً أو عبداً أو مبعوضاً، (مكلف) أي بالغ عاقل. قال في «المبدع»: بغير خلاف ولو لم

(١) البخاري (٤٩/١)، ومسلم (٤٥/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٢/١٠)، والطبري في «تفسيره» (٢٠/٢٠)

وإسناده جيد.

يبلغه الشرع كمن أسلم في دار حرب أو نشأ في رأس جبل ولم يسمع الصلاة فيقضيها إذا دخل الإسلام وتعلم حكمها لعموم الأدلة (إلا حائضاً ونفساء) فلا تجب عليهما.

وتجب على نائم، ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، وعلى من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح أو محرم كمسكر، فيقضي السكران الصلاة ولو زمن جنونه لو جن بعده متصلاً به تغليظاً عليه، وكذا الصوم وغيره، قال في «شرح الإقناع»: وقيل تسقط إن كان مكرهاً.

وقال في «المتهى» و«شرحه»: أو كان مغطى عقله بشرب محرم اختياراً لأنه معصية فلا يناسبها إسقاط الواجب، أو كرهاً إلحاقاً له بما تقدم.

(ولا تصح) الصلاة (من مجنون) لا يفيق، ولا تجب عليه، وكذا الأبله الذي لا يفيق، (ولا) تصح الصلاة أيضاً من (صغير غير مميز)، ولا تجب عليه، (وعلى وليه) أي الصغير (أمره) أي يلزمه أن يأمره (بها) أي الصلاة (ل) تمام (سبع) سنين وتعليمه إياها وتعليمه الطهارة لينشأ على الكمال، (و) على وليه (ضربه) ولو رقيقاً (على تركها) أي الصلاة (ل) تمام (عشر) سنين.

(ويحرم تأخيرها) أي الصلاة (إلى وقت الضرورة) حال كونه ذاكراً لها عند تأخيرها قادراً على فعلها بخلاف نحو نائم (إلا لمن له الجمع بنيته، و) إلا لـ (مشتغل بشرط لها يحصل قريباً) كالمشتغل بالوضوء والغسل وستر العورة إذا تحرق ثوبه وليس عنده غيره فاشتغل بخياطته.

وله تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعاً كموت

وقتل وحيض أو يُعَدُّ - بالبناء للمفعول - ستره أول الوقت فقط أو لا يبقى وضوء عادم الماء إلى آخر الوقت ولا يرجو وجود غيره، فيتعين فعل الصلاة أول الوقت لثلا يفوت شرطها مع قدرته عليه. ومن له أن يؤخر تسقط بموته ولم يَأْثِم.

(وجاحدها) أي الصلاة ولو جهلاً وعُرف وأمر (كافر) وكذا تاركها تهاوناً أو كسلاً إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها، بأن يدعى للظهر مثلاً فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها، ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بفعلها مع إقرار الجاحد لوجوبها به وإلا ضرب عنقه لكفره. وحيث كفر فإنه يقتل بعد الاستتابة، ولا يغسل ولا يصلّي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد، ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية. ويأتي<sup>(١)</sup> ذلك أيضاً في حكم المرتد.

قال الشيخ تقي الدّين: وينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلّي، ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته. انتهى. وكذا ترك ركن أو شرط مجمع عليه كالطهارة والركوع.

\* \* \*

---

(١) من قوله: «ويأتي» إلى «المرتد» سقط من (ب).

## فَضْلٌ

(الأذان) لغة: الإعلام، وشرعاً: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر فقط.

(والإقامة) مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد أو المضطجع فكأن المؤذن إذا أتى بالفاظ الإقامة أمام القاعدين وأزالهم عن قعودهم، وشرعاً: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. والأذان أفضل من الإقامة والإقامة.

وسن أذان في يمين أذني مولود ذكراً كان أو أنثى حين يولد وإقامة في أذنه اليسرى، ويأتي في الشرح أيضاً آخر العقيقة.

وهما (فرضا كفاية) لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة فكانا فرضي كفاية كالجهاد (على الرجال) اثنين فأكثر لا واحد والنساء والخنثى (الأحرار) فلا يجبان على الأرقاء والمبعضين إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً (المقيمين) في القرى والأمصار.

وإن اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة لم يكره (لـ) الصلوات (الخمسة) دون المنذورة وغيرها (المؤداة) لا المقضيات (والجمعة) ويسنان لمنفرد ومسافر، ويكرهان لنساء ولو بلا رفع صوت، ويقاتل أهل

بلد تركوهما، ويحرم أخذ الأجرة عليهما، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما.

(ولا يصح) الأذان (إلاً مرتباً متوالياً) عرفاً ليحصل الإعلام، ولأن مشروعيته كانت كذلك، فإن تكلم بمحرم أو سكت طويلاً بطل للإخلال بالموالاة. وكره في أثنائه كلام يسير غير محرم وسكوت بلا حاجة.

ولا يصح إلاً (متوالياً) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>. ولا يصح إلاً (من ذكر) فلا يُعتد بأذان امرأة وخنثى قاله جماعة، لأنه منهي عنه كالحكاية، ولا يصح إلاً من واحد فلو أذن واحد بفضه وكمله آخر لم يصح، قال في «الإنصاف»: بغير خلاف أعلمه.

ولا يصح إلاً من (مميز)، قال في «الاختيارات»: الأشبه أن الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض به ولا يعتمد في العبادات. وأما الأذان الذي يكون سنّة مؤكدة في مثل المساجد التي في مثل المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه. انتهى.

ولا يصح إلاً من (عدل ولو ظاهراً) لأنه عليه السلام وصف المؤذنين بالأمانة والفاستق غير أمين. قال في الشرح: أما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه<sup>(٢)</sup>.

(و) لا يصح إلاً (بعد) دخول (الوقت) إذا كان الأذان (لغير فجر)، وأما أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل.

(١) تقدّم تخريجه (ص ٥٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/٢٣٦).

(وسن كونه) أي كون المؤذن (صيتاً) أي رفيع الصوت وسُنَّ كونه (أميناً) لحديث: «أمناء النَّاس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»<sup>(١)</sup>، وسن كونه (عالماً بالوقت) ليؤمن خطؤه ولو عبداً، وسن كونه بصيراً لأن الأعمى لا يعرف الأوقات فربما غلط، ويقدم مع التشاح الأفضل في ذلك ثم في دين ثم من يختاره الجيران ثم يقرع.

وبصير وحر وبالغ أولى من ضدهم. ويكفي مؤذن بلا حاجة ويزاد بقدرها ويقيم الصلاة أحدهم إن حصلت به الكفاية وإلاً أقام من يكفي. ويقدم من أذن أولاً إن أذن اثنان واحداً بعد واحد.

والأذان خمس عشرة كلمة بلا ترجيع للشهادتين بأن يخفض صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، فيكون التكبير في أوله أربعاً، والإقامة إحدى عشرة جملة بلا تثنية، ويباح ترجيعه وتثنيها.

فائدة: قوله: الله أكبر، أي من كل شيء أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو هو بمعنى كبير. وقوله: أشهد أي أعلم.

وقوله: حي على الصلاة، أي أقبلوا إليها، وقيل: أسرعوا. والفلاح الفوز والبقاء لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد. وقيل غير ذلك.

وسن كون الأذان أول الوقت، والترسل فيه وحرر الإقامة، وكون

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٦/١) من حديث أبي محذورة، وإسناده ضعيف، إلا أن له شاهداً من مرسل الحسن البصري عند البيهقي (٤٢٦/١)، وهو عند الطبراني بنحوه من حديث أبي محذورة أيضاً، وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢) فيكون بذلك الحديث حسناً، والله أعلم.



المؤذن على علو رافعاً وجهه إلى السماء، جاعلاً سبابتيه في أذنيه، مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيلة التفت يميناً لحي على الصلاة وشمالاً لحي على الفلاح، ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة ونحوها. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به.

وسن كون المؤذن قائماً فيهما فيكرهان من قاعد لغير مسافر ومعدور، وكونه متطهراً فيهما من الحدثين فيكره أذان جنب وإقامة محدث.

وسن أن يتولاهما واحد بمحل واحد ما لم يشق ذلك على المؤذن، كمن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد فيقيم فيه أي المسجد لثلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام.

ولا تعتبر الموالات بين الإقامة والصلاة إن أقام عند إرادة الدخول في الصلاة روي عن عمر. وسن أن يجلس بعد أذان ما يسن تعجيلها جلسة خفيفة ثم يقيم.

(ومن جمع) بين صلاتين (أو قضى فوائت أذن لـ) لصلاة (الأولى) فقط (وأقام لكل صلاة). ويصح الأذان ملحناً وهو الذي فيه تطريب ويصح ملحوناً إن لم يحل المعنى مع الكراهة فيهما. فإن قال: الله وأكبر بهمزة مع الواو أو مدّ همزة الله، أو مد همزة أكبر أو با أكبر لم يعتد به.

(وسنّ لمؤذن) إجابة نفسه، (و) سن لـ (سامعه) أي المؤذن (متابعة قوله) أي أن يقول مثل قوله (سراً إلا في الحيلة فيقول) المؤذن وسامعه (الحوقلة) أي لا حول ولا قوة إلا بالله. زاد الموفق<sup>(١)</sup>: العلي العظيم.

(١) يعني الإمام موفق الدّين ابن قدامة صاحب كتاب «المُغني» المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

قال في «المبدع»: وتتبع ذلك فوجدته في «المسند» من حديث أبي رافع - وذكر الحديث<sup>(١)</sup>. فقال: معنى لا حول ولا قوة إلا بالله إظهار للعجز وطلب المعونة منه في كل الأمور وهو حقيقة العبودية.

وقال ابن مسعود: معنى «ولا حول» عن معصية الله إلا بعصمة الله، «ولا قوة» على طاعته إلا بمعونته.

وقال الهيثم<sup>(٢)</sup>: أصل «لا حول» من حال الشيء إذا تحرك، ، يقول لا حركة ولا استطاعة إلا بالله. قال الخطابي: هذا أحسن ما جاء فيه. وعبر عنها الجوهري بالحوقلة، أخذ الحاء من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى، وعبر عن حي على الصلاة بالحييلة، أخذ الحاء والياء من حي والعين واللام من على.

(و) سن قول مؤذن وسامعه (في التثويب) وهو قول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حييلة أذان الفجر فقط: (صدقت وبررت) بكسر الراء. وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها.

(و) سن (الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فراغه) من الأذان، (و) سن (قول ما ورد) وهو: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٨/٦، ٣٩١)، والبزار والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٣٣٣/١) من حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول، فإذا قال حيَّ على الصلاة، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ولا توجد فيه لفظة «العلي العظيم» كما قال ابن مفلح، وأصل الحديث في «الصحيحين».

(٢) كذا في جميع النسخ حتى التي بخط المصنف وفي المصدر المنقول عنه وهو «المبدع» (٣٠٠/١): «أبو الهيثم».

والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»<sup>(١)</sup>.

(و) سن (الدعاء) ههنا وعند الإقامة، فعله الإمام أحمد رحمه الله ورفع يديه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة.

وسن أن يقول عند أذان المغرب: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي»، للخبر<sup>(٣)</sup>.

(وحرَم خروج من مسجد بعده) أي الأذان قبل الصلاة (بلا عذر أو بلا نية رجوع) إلى المسجد للخبر<sup>(٤)</sup>، فإن كان التأذين لفجر قبل وقته أو لعذر أو نية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرم.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري (٩٤/١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه أحمد (١١٩/٣)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧، ٩٨، ٦٩)، وابن حبان (١٦٩٦) من حديث أنس، وهو صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٧/١٠)، وأبو داود (٥٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٣/٢٣)، وفي «الدعاء» (٤٣٥، ٤٣٦) من طريق أبي كثير مولى أم سلمة، وأخرجه الترمذي (٣٥٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٢/٢٣) من طريق حفصة بنت أبي كثير عن أبيها - أبي كثير - عن أم سلمة به، وقال الترمذي بعده: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه».

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٤/١) عن أبي الشعثاء قال: سمعت أبا هريرة، ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً، بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

## فَضْلٌ

(شروط صحة الصلاة) جمع شرط وهو لغة: العلامة. وعرفاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته. وليست منها بل تجب لها قبلها وتستمر فيها. قال «المنقح»<sup>(١)</sup>: لا النية فتكفي مقارنتها وهو الأفضل.

وهي (سنة) وعدّها في «المنتهى»، و «الإقناع» وغيرهما تسعة فقال: إسلام، وعقل، وتمييز، وهذه شروط لكل عبادة غير الحج فإنه يصح ممن لم يميز ويُحرم عنه وليه<sup>(٢)</sup> فمتى أدخل بشرط منها لم تنعقد صلاته ولو ناسياً أو جاهلاً.

أحدها (طهارة الحدث) الأكبر والأصغر مع القدرة لحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>(٣)</sup> (وتقدمت) أي تقدم ذكرها.

---

(١) المنقح هو الإمام علاء الدين المرادوي صاحب كتاب «الإنصاف»، قال ابن بدران الدمشقي: «يلقبونه بالمنقح، لأنه نَقَّحَ المقنع لابن قدامة في كتابه التنقيح المشبع» (المدخل لابن بدران ص ٢٠٤ ط المنيرية). وانظر: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» للمرادوي (ص ٤٥).

(٢) قوله: «ويحرم عنه وليه» لا وجود له في (ب)، وهو في بقية النسخ.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٠).

(و)الثاني (دخول الوقت) أي وقت الصلاة، وتجب بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل وجوبها وجوباً موسعاً بمعنى أنها ثبتت في ذمته بفعلها إذا قدر.

والصلوات الخمس فرض على كل مسلم مكلف بالكتاب والسنة في اليوم واللييلة كما تقدم في أول كتاب الصلاة، (فوقت الظهر) وهو لغة الوقت بعد الزوال، وشرعاً: صلاة هذا الوقت، وهي أربع ركعات إجماعاً، مشتق من الظهور لأن فعلها يكون ظاهراً وسط النهار، وهي الأولى، وتسمى الهجير لفعلها وقت الهاجرة (من الزوال) وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره، ولكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها فصيفها كشتاء غيرها فيعتبر الوقت بالزوال وهو ميلها للغروب (حتى يتساوى منتصب وفيئه) أي ظلّه (سوى ظل الزوال)، فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر. قاله في «شرح المنتهى».

والأفضل تعجيلها إلا مع حر سواء كان البلد حاراً أو لا، صلى في جماعة أو منفرداً، في المسجد أو في بيته حتى ينكسر الحر، لعموم: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفيحها غليانها وانتشار لهبها ووهجها. وإلا مع غيم لمصل جماعة فتؤخر لقرب العصر طلباً للسهولة غير جمعة فيهما، أي الحر والغيم فيسن تقديمها مطلقاً.

(ويليه) أي يلي وقت الظهر الوقت (المختار للعصر) وهي أربع

(١) البخاري (١٨/٢)، ومسلم (٤٣٠/١) من حديث أبي هريرة.

ركعات إجماعاً، وهي الوسطى. قال في «الإنصاف»: ونص عليه الإمام أحمد وقطع به الأصحاب ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافاً. انتهى.

وفي «الصحيحين»: «شَغَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>، ولمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود وسُمرّة قالوا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٣)</sup> قال الترمذي: حسن صحيح. وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم.

(حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال) إن كان، قطع به في «المتهى» وغيره، وقال في «الإقناع»، و«شرحه» عنه: إلى اصفرار الشمس، اختاره الموفق والمجد وجمع وصححها في الشرح وابن تميم وجزم بها في «الوجيز»، قال في «الفروع»: وهي أظهر لما روى ابن عمرو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(والضرورة) أي وقت الضرورة من حين صار ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال (إلى) حين (الغروب) أي غروب الشمس – مصدر غربت

---

(١) البخاري (١٠٥/٦)، ومسلم (٤٣٦/١، ٤٣٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٧/١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٨١، ١٨٢) من حديث ابن مسعود وسُمرّة بن جندب، وسند حديث ابن مسعود صحيح، وحديث سُمرّة يشهد له حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه مسلم (٤٢٧/١).

الشمس بفتح الراء وضمها - وتكون فيها أداء. وتعجيلها مطلقاً أفضل.

(ويليه) أي يلي وقت الضرورة للعصر وقت (المغرب) وأصله وقت الغروب أو مكانه أو هو نفسه ثم صار اسماً لصلاة ذلك الوقت كظائره. وهي وتر النهار. ولا يكره تسميتها بالعشاء - قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، وتسميتها بالمغرب أولى. وهي ثلاث ركعات حضراً وسفراً. ولها وقتان. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقت اختيار وهو إلى ظهور النجم. قال في «النصيحة» للآجري<sup>(١)</sup>: من آخر حتى يبدو النجم خطأ، وما بعده وقت كراهة. وقال في «المبدع»: قد استفيد من كلامهم أن من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد كالظهر والمغرب والفجر على المختار، وما له ثلاثة كالعصر والعشاء: وقت فضيلة، وجواز، وضرورة، وفي كلام بعضهم: لها وقت تحريم أي يحرم التأخير إليه وهو أن يبقى ما لا يسع الصلاة. انتهى. وكلامه لا ينافي ما تقدم عن «الإنصاف» لأن قوله: للمغرب وقتان أي وقت فضيلة وجواز، أي ومراد صاحب «المبدع» أن لها وقتاً واحداً نفى وقت الضرورة، فقد ذكره في «شرح الإقناع».

(حتى يغيب الشفق الأحمر) وتعجيلها أفضل، قال في «المبدع»: إجماعاً إلا ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر لمن قصدتها محرماً إن لم يوافها أي يحصل فيها وقت الغروب؛ وإلا في جمع إن كان أرفق لمن يباح له الجمع.

(١) «النصيحة» في الفقه، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، المتوفى سنة (٣٦٠هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/١٣٣).

(ويليه) أي يلي وقت المغرب الوقت (المختار للعشاء) بكسر العين والمد وهو أول الظلام، وعرفاً: صلاة هذا الوقت، ويقال لها: عشاء الآخرة. ويمتد وقتها المختار (إلى ثلث الليل الأول) نص عليه. وهي أربع ركعات إجماعاً. ولا يكره تسميتها بالعتمة. ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلاً يسيراً أو لشغل أو مع أهل أو ضيف أو في أمر المسلمين.

(والضرورة) أي وقت الضرورة من ثلث الليل الأول (إلى طلوع فجر ثان) وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده، ويقال له الفجر الصادق.

والفجر الأول الذي يقال له الفجر الكاذب مستطيل بلا اعتراض وهو أزرق له شعاعٌ ثمَّ يظلم، ولدقته يسمى ذنب السُّرْحان، وهو الذئب.

(ويليه) أي يلي وقت الضرورة للعشاء وقت (الفجر) سمي به لانفجار الصبح وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل (إلى الشروق) أي شروق الشمس لحديث ابن عمر مرفوعاً: «وَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وليس لها وقت ضرورة، وتعجيلها مطلقاً أفضل. وهي ركعتان إجماعاً، حضراً وسفراً.

وتأخير الكل مع أمن فوت الوقت لمصلي كسوف ومعدور كحاقن وحاقب وتائق إلى نحو طعام أفضل. ولو أمره والده بالتأخير ليصلي به أخر ليصلي به، وظاهره وجوباً لطاعة والده، وإن أمره لغير ذلك لم يؤخر.

(١) (٤٢٧/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.



ويجب التأخير لتعلم الفاتحة، ولذكر واجب من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخول الوقت.

ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال: يوم كسنة فيصل في صلاة سنة. قاله في «الإقناع»، قال في «شرحه»: قلت وكذا الصوم والزكاة والحج. انتهى. ويوم كشهرا فيصل في صلاة شهر، ويوم كجمعة فيصل في صلاة جمعة.

(وتدرك مكتوبة) أداء (ب) تكبيرة (إحرام في وقتها) أي المكتوبة، ولو جمعة وأدرك منها تكبيرة الإحرام ونواها ظهراً في وقتها فقد أدركها كباقي المكتوبات كما يأتي في الجمعة (لكن يحرم تأخيرها) أي الصلاة (إلى وقت لا يسعها. ولا يصلي حتى يتيقنه) أي دخول الوقت (أو) حتى (يغلب على ظنه دخوله) أي الوقت (إن عجز عن اليقين، ويعيد) من صلى باجتهاد (إن) تبين له أنه (أخطأ) الوقت فصلى قبله لوقوعها نفلًا وبقاء فرضه عليه، فإن لم يتبين له خطأ فلا إعادة، ويعيد أعمى عاجز عن معرفة الوقت عدم مقلداً — بفتح اللام — أي من يقلده في دخول الوقت حتى ولو أصاب لأن فرضه التقليد ولم يوجد. وفهم منه أنه لو قدر على الاستدلال للوقت ففعل لا إعادة عليه ما لم يتبين خطؤه.

ويعمل بأذان ثقة عارف، وكذا إخباره بدخوله عن يقين لا عن ظن، بل يجتهد هو حيث أمكنه، فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله. ذكره ابن تميم وغيره.

وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ثم طرأ مانع من الصلاة كجنون  
وحيض ثم زال قضيت تلك الصلاة التي أدرك التكبيرة من وقتها فقط، ولا  
يلزمه قضاء ما بعدها ولو جمع إليها.

(ومن صار أهلاً لوجوبها) أي الصلاة كبلوغ صغير وعقل مجنون  
ونحوه كزوال مانع من نحو حيض وكفر (قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته  
وما يجمع إليها قبلها) إن كانت تجمع، فإذا طرأ ذلك قبل<sup>(١)</sup> العصر قضى  
الظهر وحدها؛ وإن كان قبيل المغرب قضى الظهر والعصر.

(ويجب فوراً) أي على الفور (قضاء فوائت) جمع فائتة (مرتباً) نص  
عليه ولو كثرت إلا إذا حضر لصلاة عيد فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من  
مصلاه لثلا يقتدى به (ما لم يتضرر) في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها  
فيسقط الفور ويقضيها بحيث لا يتضرر، (أو) ما لم (ينس) الترتيب بين  
الفرائض حال قضائها أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة أي  
فيسقط عنه الترتيب ولا إعادة عليه، (أو) ما لم (يخش) بصلاة الفائتة  
(فوت) صلاة (حاضرة) بخروج وقتها، (أو) يخش فوت وقت (اختيارها)  
أي الحاضرة فيسقط الترتيب أيضاً لا بجهل وجوبه.

ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة ولا  
يصح نفل مطلقاً ممن عليه فائتة حيث جاز له التأخير لشيء مما تقدم.

وإن قلَّت الفوائت قضى سننها الرواتب معها، وإن كثرت فالأولى  
تركها إلا سنة الفجر فيقضيها وإن كثرت لتأكدها وحث الشارع عليها،  
ويأتي في صلاة التطوع في ذكر السنن الراتبية.

(١) في (ب): «قبيل».

ويخير في الوتر إذا فات مع الفرض وكثر وإلاّ قضاءه استحباباً، ولا تسقط الفاتئة بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ولا بغير ذلك. وسن أن يصلي الفاتئة جماعة إن أمكن.

وإن ذكر فاتئة وهو في حاضرة أتمها غير الإمام نفلًا إما ركعتين أو أربعاً ما لم يضق الوقت، ويقطعها الإمام نصّاً مع سעתه، واستثنى جماعة الجمعة فلا يقطعها الإمام إذا ذكر الفاتئة في أثنائها.

وإن ضاق الوقت بأن لم يتسع لسوى الحاضرة أتمها الإمام وغيره، وإن اتسع للفاتئة ثمّ الحاضرة فقط قطعها أيضاً غير الإمام لعدم صحة النفل إذاً، وإن ذكر الفاتئة قبل إحرامه بالجمعة استتاب فيها وقضى الفاتئة، فإن أدرك مع نائبه وإلاّ صلى ظهرًا.

وإن نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه ليقضي الصلاة في غيره.

(الثالث) من شروط الصلاة (ستر العورة) بفتح السين مصدر ستر، وبكسرها ما يستر به. وهي سواة الإنسان وكل ما يستحيا منه.

(ويجب) ستر العورة (حتى خارجها) أي الصلاة وحتى عن نفسه (و) حتى (في خلوة وظلمة) لا من أسفل أي من جهة الرجلين ولو تيسر النظر إليها، (بما) أي بساير (لا يصف البشرة) سوادها أو بياضها، فإن وصف الحجم فلا بأس.

ويكفي في سترها ولو مع وجود ثوب حشيش وورق شجر ونحوهما كليف وجلد. ولا يلزمه ببارية وحصير ونحوهما مما يضره، ولا بحفيرة وطين وماء كدر. ولا يكفي سترها بما يصف البشرة. قال في «شرح

الإقناع»: قلت لكن إن لم يجد غيره وجب لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup> انتهى. ويجوز كشفها لضرورة كتداو وختان، ومعرفة بلوغ وثيوبة، وولادة وعيب ونحو ذلك.

(وعورة رجل) مبتدأ أي ذكر بالغ ولو عبداً أو ابن عشر وخشى مشكل بلغ عشراً، (و) عورة (حرة مراهقة) قاربت البلوغ، وعورة مميزة تم لها سبع سنين ما بين سرّة وركبة.

(و) عورة (أمة مطلقاً) أي سواء كانت مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد مبعوضة أو معلقاً عقها على صفة (ما بين سرّة وركبة) خبر، ويستحب استتارهن كالحرّة البالغة احتياطاً. وعلم مما سبق أن السرّة والركبة ليستا من العورة بل العورة ما بينهما.

(و) عورة ذكر وخشى (ابن سبع) سنين (إلى عشر) سنين (الفرجان) لأنه دون البالغ، (وكل الحرّة) البالغة (عورة) حتى ظفرها وشعرها مطلقاً (إلا وجهها في الصلاة) قال جموع: وكفيها، واختاره المجد وجزم في «العمدة»، و«الوجيز». والوجه والكفان عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها. وشرط في فرض الرجل البالغ - قال في «شرح المنتهى»: ظاهره ولو فرض كفاية ومثله الخشى - ستر جميع أحد العاتقين بلباس، ولو وصف البشرة فلا يجزىء نحو حبل.

(ومن انكشف بعض عورته) وهو في الصلاة (وفحش) الانكشاف بأن طال الزمن ولو بلا قصد أعاد الصلاة لا إن انكشف يسير منها لا يفحش في النظر بلا قصد ولو في زمن طويل، ولا إن انكشف كثير منها في زمن قصير.

(١) تقدم تخريجه (ص ٨١).

فلو أطارت الريح ونحوه سترته عن عورته فبدا منها ما لم يعف عنه ولو كلها فأعاده سريعاً بلا عمل كثير لم تبطل . وإن كشف يسيراً منها قصداً بطلت .

(أو) أي ومن (صلى في نجس) لعدم – ويجب ذلك – أعاد (أو) صلى في (غضب) أي مغضوب عيناً أو منفعة كما لو ادعى أنه استأجر أرضاً وكان مبطلاً في دعواه، ومثله مسروق ونحوه وما ثمنه المعين حرام عالماً ذاكراً أعاد، أو صلى في منسوج بذهب أو فضة أو حرير كله أو غالبه حيث حرم ذلك بأن كان على ذكر ولم يكن الحرير لحاجة وفعله عالماً ذاكراً أعاد، سواء كان المغضوب كله أو بعضه (ثوباً أو بقعة) مشاعاً أو معيناً في محل العورة أو غيرها، لأنه يتبع بعضه بعضاً في البيع، ويأتي بعضه في كتاب الغضب، (أعاد) الصلاة.

قال في «المتهى»، و «شرحه»: أو حج بغضب، أي بمال مغضوب أو على حيوان مغضوب عالماً ذاكراً لم يصح. انتهى. وإن صلى على أرض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بلا غضب ولا ضرر جاز. ويصلي في حرير لعدم، وعريان مع غضب ولا يعيد فيها. ولو كان ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة.

و (لا) يعيد (من جسس في محل نجس) أو غضب بشرط أن (لا يمكنه الخروج منه)، ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبه فقط ستر عورته وصلى قائماً. وإن كانت تكفي عورته فقط أو منكبه وعجزه فقط ستر منكبه وعجزه وصلى جالساً استحباباً. فإن لم يكف جميع العورة ستر الفرجين، فإن لم يكف إلا أحدهما خيراً، والأولى ستر الدبر، وتصلي

العراة جماعة وجوباً، وإمامهم في وسطهم أي بينهم وجوباً فإن تقدمهم بطلت. قال في «المبدع»: في الأصح إلأ في ظلمة أو كانوا عمياً فيجوز تقدمه عليهم ولا إعادة.

و (الرابع) من شروط الصلاة (اجتناب نجاسة) وهي عين كميته، أو صفة كآثر بول بمحل طاهر منع الشرع منها بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعاً، احترازاً عن نحو السميات من النبات، ولا لحق الله تعالى، احترازاً عن صيد الحرم، ولا لحق غيره، احترازاً عن مال الغير بغير إذنه فيحرم تناوله لحق مالكه.

(غير معفو عنها) أي النجاسة (في ثوب وبدن وبقعة) متعلق باجتناب (مع القدرة) على اجتنابها، فمتى لاقاها ببدنه أو ثوبه أو حملها عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، أو حمل قارورة فيها نجاسة، أو آجرة باطنها نجس، أو بيضة مذرة أو فيها فرخ ميت، أو عنقوداً من عنب حباته مستحيلة خمرأ قادراً على اجتنابها لم تصح صلاته.

وإن مس ثوبه ثوباً نجساً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو قابل النجاسة راعياً أو ساجداً، أو كانت بين رجله من غير ملاقة، أو حمل حيواناً طاهراً، أو آدمياً مستجمراً، أو سقطت عليه النجاسة فأزالها أو زالت سريعاً بحيث لم يطل الزمن فصلاته صحيحة.

وإن طين أرضاً نجسة أو بسط عليها أو على حيوان نجس أو على حرير شيئاً طاهراً ضعيفاً لا خفيفاً مهلهلاً، أو غسل وجهه أو صلى عليه أو على بساط باطنه فقط نجس أو على علو سفله غصب أو على سرير تحته نجس كرهت وصحت.

(ومن جبر عظمه) كمن انكسر ساقه فجبره بنجس (أو) جرح جرحاً  
ف (خاطه بنجس) فجبر وصح العظم والجرح (وتضرر بقلعه) من مرض  
أو غيره (لم يجب) قلعه كما لو خاف تلف عضو ونحوه .

وإن لم يخف ضرراً لزمه إزالته لأنه قادر عليها من غير ضرر فلو صلى  
معه لم تصح صلاته، فلو مات من لزمه إزالته أزيل وجوباً، وإن غطاه اللحم لم  
يتيمم له لتمكنه من غسل محل الطهارة بالماء، (ويتيمم) وجوباً (إن لم يغطه)  
أي الجبر ونحوه (اللحم) لعدم غسله بالماء. قال في «شرح الإقناع»: قلت  
ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم غسله وإلا تيمم له. انتهى.

وبإباح دخول الكنائس والبيع التي لا صور فيها، وتباح الصلاة فيها  
إذا كانت نظيفة. وتكره الصلاة فيما فيه صورة.

(ولا تصح) الصلاة تعبداً (بلا عذر) من نحو حبس (في مقبرة)  
بتثليث الباء مع فتح الميم، وبكسرها مع فتح الباء قديمة كانت أو حديثة،  
تقلبت أو لا، وهي مدفن الموتى.

(و) لا تصح الصلاة في (خلاء) بالمد وهو ما أعد لقضاء الحاجة ولو  
مع طهارته من النجاسة، وهو لغة البستان<sup>(١)</sup> ثم أطلق على محل قضاء  
الحاجة، فيمنع من الصلاة داخل بابه، وموضع الكنيف وغيره سواء لتناول  
الاسم له.

---

(١) قال في «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٦٥): «والْحُشُّ بفتح وضمها:  
البستان. والحش أيضاً: بفتح الحاء وضمها: المخرج، لأنهم كانوا يقضون  
حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسُمِّيَت الأُخْلِيَّةُ فِي الْحَضَرِ: حَشُوشاً  
لذلك». اهـ.

(و) لا تصح الصلاة في (حمام) فداخله وخارجه وأتونه وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل معه في البيع كهو .

(و) لا تصح الصلاة أيضاً في (أعطان إبل) جمع عطن بفتح الطاء المهملة وهو ما تقيم فيه وتأوي إليه . ولا بأس في مواضع نزولها في سيرها ولا في المواضع التي تناخ فيها لعلفها أو ورودها الماء .

(و) لا تصح الصلاة في (مجزرة) وهي ما أعد للذبح فيه (و) لا في (مزيل) وهي مرمى الزبالة ولو طاهرة، (و) لا في (قارعة الطريق) أي محل قرع الأقدام من الطريق سواء كان فيه سالك أو لا، ولا بأس بطريق الأبيات القليلة ولا بما عن جادة الطريق يمته ويسرة نصّاً .

(ولا) تصح الصلاة أيضاً (في أسطحها) أي هذه الأماكن كلها . ولا في ساباط على طريق لأن الهواء تابع القرار بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد وأن من حلف لا يدخل داراً يحنث بدخول سطحها .

ولا تصح الصلاة على سطح نهر، قال ابن عقيل : لأن الماء لا يصل على غيره . وقال غيره : هو كالطريق . وقال أبو المعالي وغيره : المختار الصحة . انتهى .

وقد يفرق بينه وبين السفينة بأنها مظنة الحاجة سوى صلاة جنازة بمقبرة، وسوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها بطريق لضرورة، وسوى غضب أي موضع مغضوب نص عليه في الجمعة لأنه إذا صلاها الإمام في الغضب وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم، ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة، وسوى صلاة على راحلة بطريق .



وتصح الصلاة في كل الأماكن المتقدمة لعذر كما لو حبس فيها بخلاف خوف فوت الوقت في ظاهر كلامهم .

وتكره الصلاة إليها بلا حائل ولو كمؤخر رجل ، ولو غيرت بما يزيل اسمها كجعل حمام داراً فصلى فيها صحت . وكمقبرة مسجد حدث بها فلا تصح الصلاة فيه سوى صلاة جنازة أو لعذر . قال الآمدي : لا فرق بين المسجد القديم والحديث . انتهى .

وإن حدثت القبور بعده حوله أو في قبلته كرهت الصلاة إليها بلا حائل . وفي «الهدى» : لو وضع القبر والمسجد معاً لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة إليها . انتهى ذكره في «شرح المنتهى» .

ولا تصح الصلاة في الكعبة ولا على ظهرها إلا إذا وقف على متنهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها ، أو صلى خارجها وسجد فيها ، فيصح فرضه . والحجر منها ، وقدره ستة أذرع وشيء ، فيصح التوجه إليه والتنفل فيه ، وأما الفرض فكداخلها لا يصح إلا إذا وقف على متنهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منه أو وقف خارجه وسجد فيه .

(الخامس) من شروط الصلاة (استقبال القبلة) لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

(ولا تصح) الصلاة (بدونه) أي الاستقبال (إلا لعاجز) عنه كالتحام حرب وهرب من سيل أو سبع أو نار أو كمريض عجز عنه أو عمن يديره إلى القبلة ، ومربوطٍ ومصلوبٍ لغير القبلة فتصح صلاته إلى غيرها بلا إعادة .

(و) لا تصح الصلاة بدون الاستقبال إلا لـ (متنفل) راكب وماش (في سفر مباح) ولو قصيراً فيصلي لجهة سيره .

ويصح نذر الصلاة على الرَّاحلة . وإن ركب المسافر النازل أي غير السائر وهو في نافلة بطلت سواء كان يتنفل قائماً أو قاعداً لأن حالته حالة إقامة فيكون ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير من المقيم وصلاة الماشي فيتمها إذا ركب .

وإن نزل المسافر الراكب في أثناء نافلة نزل مستقبلاً وأتمها نصّاً .

ويلزم الراكب افتتاح النافلة إلى القبلة بالدابة أو بنفسه إن أمكنه ذلك بلا مشقة، وكذا إن أمكنه ركوع أو سجود واستقبال على الراحلة كراكب سفينة أو مَحْفَة — بكسر الميم — ونحوها أو كانت راحلته واقفة، فإن لم يمكن افتتاحها إلى القبلة كمن على بعير مقطور افتتحها إلى غيرها وأوماً بركوع وسجود إلى جهة سيره طلباً للسهولة عليه، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر، وتلزمه الطمأنينة .

وتعتبر طهارة محله من نحو سرج وإكاف كغيره لعدم المشقة، فإن كان المركوب نجس العين كبغل وحمار أو أصابت موضع الركوب منه نجاسة وفوقه حائل طاهر من برذعة ونحوها صحت الصلاة، وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس، وإن وطئها الماشي عمداً أفسدت صلاته .

(وفرض) مصل (قريب منها) أي من الكعبة أو من مسجده صَلَّى اللهُ عليه وسلّم (إصابة عينها) أي الكعبة بيدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها ولا يضر علو ولا نزول، إلا إن تعذر عليه الإصابة بحائل كجبل ونحوه فإنه يجتهد .

(و) فرض مصلى (بعيد) عنها وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم (جهتها) أي الكعبة بالاجتهاد، ولا يضر انحراف يسير يمته ويسرة لمن بعد عنها.

(ويعمل وجوباً بخبر) مسلم (ثقة) مكلف عدل ظاهراً وباطناً (بيقين)، (و) يعمل وجوباً (بمحراب المسلمين) إن علم أنها لهم عدولاً كانوا أو فساقاً.

(وإن اشتبهت) القبلة (في سفر اجتهد عارف بأدلتها) أي القبلة جمع دليل وهو لغة: المرشد وما به الإرشاد، واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ويحصل العلم المكتسب عقبه عادة. ويستحب تعلمها مع أدلة الوقت، وأثبتها القطب بتثليث القاف وهو نجم خفي شمالي لا يبرح من مكانه دائماً، وقيل يزول قليلاً، يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذها وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحي أو كالسمكة في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الطرف الآخر الجدي، قالوا وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كمنقوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من تحت تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحي حول سقودها في كل يوم وليلة دورة نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها.

قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب. انتهى.

ومن أدلتها الشمس والرياح، قال في «الإقناع» و«شرحه»: والاستدلال بها عسر في الصحارى، وأما بين الجبال والبنيان فإنها تدور فتختلف

وتبطل دلالتها، ولهذا قال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف. انتهى.

ومن أدلتها الجبال الكبار فكلها ممتدة عن يمنة المصلي إلى يسرته، وهذه دلالة قوية تدرك بالحس، لكن تضعف من وجه آخر وهو أن المصلي يشبه عليه هل يجعل الجبل الممتد خلفه أو قدامه، فتحصل الدلالة على جهتين والاشتباه على جهتين، هذا إذا لم يعرف وجه الجبل، فإن عرفه استقبله وهو ما فيه مصعده فإن وجوه الجبال إلى القبلة.

قال في «الخلاصة»<sup>(١)</sup>: ومن أدلتها الأنهار الكبار غير المحدودة كدجلة ونحوها فإنها تجري عن يمنة المصلي إلى يسرته إلا نهرأ بخراسان وهو المقلوب ونهرأ بالشام وهو العاصي يجريان عن يسرة المصلي إلى يمينته. قال في «الإقناع»: والاستدلال بالأنهار فرع عن الاستدلال بالجبال فإنها تجري في الخلال التي بين الجبال ممتدة مع امتدادها.

(وقلد غيره) بالرفع عطف على اجتهد أي يقلد غير العارف بأدلة القبلة كالجاهل بها العاجز عن تعلمها قبل خروج الوقت وكالأعمى فيجب عليهما أن يقلدا الأوثق عندهما لأنه أقرب. إصابة في نظره ولا مشقة عليهما في تقليده.

(وإن صلى) العارف أو غيره (بلا أحدهما) أي بأن صلى العارف بلا اجتهاد أو الجاهل ونحوه بلا تقليد، أو البصير حضراً فأخطأ أو الأعمى بلا دليل (مع القدرة) على ذلك (قضى) كل صلاته (مطلقاً) أي سواء أخطأ أو أصاب لأنه مفرط عما وجب عليه.

---

(١) «الخلاصة» لأبي المعالي ابن المنجى، المتوفى سنة (٦٠٦هـ). انظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤٩/٢).

(السادس) من شروط الصلاة (النية)، وهي لغة القصد، وشرعاً عزم القلب على فعل الشيء، ويزاد في عبادة تقرباً إلى الله تعالى.

ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى كما لو أراد أن يقول: أصلي الظهر مثلاً فقال: أصلي العصر، أو: أصوم غداً أو نحوه. ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة.

ومحلها القلب ولا تسقط بحال.

وشروطها: الإسلام والعقل والتمييز. وزمنها أول العبادة أو قبيلها

بيسير.

(فيجب تعيين) صلاة (معينة) فرضاً كانت أو نفلاً، فينوي كون الصلاة ظهراً أو عصرًا أو نذرًا إن كانت كذلك، أو تراويح أو وترًا أو راتبة لتمتاز عن غيرها لا قضاء في فائتة، ولا أداء في حاضرة، ولا فريضة في فرض.

(وسن مقارنتها لتكبيرة إحرام) فتقارب العبادة وخروجاً من خلاف من أوجهه كالأجري وغيره.

ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة بأن لا ينوي قطعها.

ويسن استصحاب ذكرها، فلو ذهل عنها أو غربت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل لأن التحرز من هذا غير ممكن وقياساً على الصوم وغيره.

(ولا يضر تقديمها) أي النية (عليها) أي على تكبيرة الإحرام، فإن تقدمت عليها (ب) زمن (يسير) بعد دخول الوقت في أداء أو راتبة ولم يفسخها ولم يرتد صحت صلاته.

ومن أحرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلاً صح سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل، وسواء كان لغرض صحيح كمن أحرم منفرداً ثم أقيمت الجماعة أو لغير غرض صحيح.

وإن انتقل المصلي من فرض إلى آخر بطل فرضه وصار نفلاً إن استمر ولم ينو الثاني من أوله بتكبيره إحرام، فإن نواه صح.

ومن أتى بما يفسد الفرض فقط كمن ترك القيام بلا عذر انقلب نفلاً لأنه قطع نية الفريضة فتبقى نية الصلاة فتصير نفلاً.

(وشرط نية إمامة) لإمام (و) نية (اتتمام) لمأموم، فينوي إمام الإمامة، ومأموم الاقتداء، فلو نوى أحدهما دون صاحبه أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم تصح لهما (ولمؤتم انفراد لعذر) يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام ومرضى وغلبة نعاس وخوف على أهله أو ماله أو فوت رفقة ونحوه، ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل، وبعدها له الركوع في الحال، فإن ظن مأموم في صلاة سر أن إمامه قرأ لم يقرأ أي لم تلزمه القراءة، وإن فارقه في ثانية جمعة أتم جمعة.

(وتبطل صلاته) أي المأموم (يبطلان صلاة إمامه) لارتباطها بها سواء كان بطلان صلاة الإمام لعذر أو لغيره فلا استخلاف إن سبقه الحدث (لا عكسه)، أي لا تبطل صلاة إمام يبطلان صلاة مأموم (إن نوى إمام الانفراد).

قال في «المتنهي»، و «شرحه»: ويتمها الإمام منفرداً إن لم يكن معه غير من بطلت صلاته.

\* \* \*

## باب صفة الصلّاة وما يبطلها، وما يكره فيها، وأركانها، وواجباتها، وسننها

الباب لغة: ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: قطعة من العلم تشتمل على فصول وفروع ومسائل غالباً<sup>(٢)</sup>.

(يسن خروجه) أي المصلي (إليها) أي إلى الصلاة (متطهراً بسكينة) بفتح السين وكسرها وتخفيف الكاف (ووقار) بفتح الواو. قال النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً أن السكينة التآني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض الطرف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات (مع قول ما ورد) ومنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرَأَ وَلَا بَطْرَأَ وَلَا رِئَاءَ وَلَا سَمْعَةً، خَرَجْتُ اتَّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي

(١) في (ج) و (د) زيادة بعد هذا، وهي: «ويجمع على أبواب».

(٢) لا وجود لهذا السطر في (ج) و (د).

ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»<sup>(١)</sup>.

«اللَّهُمَّ اجعلني من أوجه من توجّه إليك، وأقرب من تَوَسَّلَ إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك»<sup>(٢)</sup>.

«اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي قبري نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وفي عصبتي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشري نوراً، وفي نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً، واجعلني نوراً، اللَّهُمَّ أعطني نوراً، وزدني نوراً»<sup>(٣)</sup>.

(و) سن (قيام إمام فـ) قيام مأوم (غير مقيم) للصلاة (إليها) أي إلى الصلاة (عند قول مقيم) الصلاة: (قد قامت الصلاة) إن رأى إمامه وإلاً فحتى يراه، (فيقول) المصلي إماماً كان أو غيره: (الله أكبر) مرتباً متوالياً وجوباً (وهو قائم) مع قدرة (في فرض) لا يجزئه غيرها من الذكر كقوله: الله الرحمن ونحوه، فإن أتى بالتكبير أو ابتدأه أو أتمه غير قائم صحت نفلاً إن اتسع الوقت.

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٢١/٣)، وابن ماجه (٧٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناده مسلسل بالضعفاء...».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٩/١٠)، عن أبي الشعثاء عن جابر بن زيد من قوله، والسند إليه صحيح.

(٣) أخرجه بنحوه مسلم (٥٣٠/١) من حديث ابن عباس.



ولتكبيرة الإحرام اثنا عشر شرطاً:

الأول: إيقاعها بعد الانتصاب للفرض.

والثاني: أن يقولها بعد الاستقبال حيث شرط.

والثالث: لفظ الجلالة.

الرابع: أن تكون بالعربية القادر.

الخامس: لفظ أكبر.

السادس: عدم مد همزة الجلالة.

السابع: عدم مد همزة أكبر.

الثامن: عدم واو قبل الجلالة.

التاسع: الترتيب بين الجلالة وأكبر.

العاشر: أن يسمع نفسه جميع حروفها إذا لم يكن مانع.

الحادي عشر: دخول وقت الصلاة أو إباحة النافلة.

الثاني عشر: تكبيرة المأموم بعد فراغ إمامه من راء أكبر.

وجهر المصلي بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرضاً.

وتعتقد إن مد اللام لا إن مد همزة الله أو همزة أكبر أو قال: أكبار،

أو الأكبر.

ويلزم جاهلاً تعلمها فإن عجز أو ضاق الوقت كَبَّر بلغته، وإن عرف

لغات فيها أفضل كبر به وإلاً خَيْرٌ وكذا كل ذكر واجب، وإن أحسن البعض

أتى به، حال كونه (رافعاً يديه) في ابتداء التكبير حال كونهما ممدودتي

الأصابع مضمومتها مستقبلاً ببطونها القبلة (إلى حذو منكبيه) بالذال

المعجمة، والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد

والكتف. وينتهي مع انتهائه استحباباً، وكذا سائر الانتقالات (ثُمَّ يقبض

بيميناه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرتيه) ومعناه ذل بين يدي عز (وينظر مسجده في كل صلاته) استحباباً.

(ثُمَّ) يستفتح فـ (يقول) سرّاً: (سبحانك) أي أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللَّهُمَّ) أي يا الله (وبحمدك، وتبارك) فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضي (اسمك) أي دام خيره وكثرت بركاته، وهو مختص به تعالى (وتعالى جَدُّكَ) بفتح الجيم أي علا جلالك وارتفعت عظمتك (ولا إله غيرك) أي لا إله يستحق أن يعبد بحق وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك. ولا يكره الاستفتاح بغيره مما ورد.

(ثُمَّ يستعيز) فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وكيفما تعوذ من الوارد فحسن. ومعنى أَعُوذُ: أي أَلْجَأُ، والشيطان اسم لكل متمرّد عاتٍ.

(ثُمَّ يبسمل) فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم (سرّاً) فِيهِن، والبسملة ليست من الفاتحة بل آية من القرآن فاصلة بين كل سورتين، فلو ترك الاستفتاح حتى تعوذ، أو التعوذ حتى بسمل، أو البسملة حتى شرع في القراءة سقط.

(ثُمَّ يقرأ الفاتحة) تامة (مرتبة متوالية) وجوباً، وهي ركن في كل ركعة (وفيها إحدى عشرة تشديدة) فإن ترك غير مأموم ترتيبيها، أو سكت سكوتاً طويلاً يقطعها، أو تشديدة واحدة منها، أو حرفاً، ولم يأت بما ترك عمداً لم تصح صلاته إن انتقل عن محلها بأن ركع ولم يأت بما ترك عمداً، أما لو تركه سهواً لغت الركعة وقامت التي تليها مقامها.

فإن لم يعرف إلا آية، كررها بقدر الفاتحة مراعيًا عدد الحروف والآيات، فإن لم يحسن إلا بعض آية لم يكرره وعدل إلى غيره، فإن لم يحسن قرآنًا حرم ترجمته ولزم قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإن لم يعرف إلا بعض الذكر كرره بقدره مراعيًا عدد الحروف كما سبق، فإن لم يعرف شيئًا منه وقف بقدر الفاتحة كالأخرس.

ومن امتنعت قراءته قائمًا صلى قاعدًا وقرأ لأن للقيام بدلًا وهو القعود بخلاف القراءة.

(وإذا فرغ) من قراءة الفاتحة (قال: آمين) بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن وإنما هي طابع الدعاء، معناه: اللّهُمَّ استجب، وقيل اسم من أسمائه تعالى.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: والأولى في همزة أمين المد، ذكره القاضي<sup>(١)</sup> وغيره، وظاهره أن الإمالة وعدمها سيان. ويجوز القصر في أمين لأنه لغة فيه، ويحرم تشديد الميم لأنه يصير بمعنى قاصدين. قال في «المنتهى»: وحرّم وبطلت إن شدد ميمًا. انتهى.

(يجهر بها) أي بآمين (إمام ومأموم معاً في) صلاة (جهرية) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(و) يجهر بها (غيرهما) أي غير الإمام والمأموم وهو المنفرد (فيما

---

(١) قال البهوتي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢١/١): «القاضي المراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء». اهـ.

(٢) البخاري (٢/٢٦٢)، ومسلم (١/٣٠٧).

يجهر فيه) تبعاً للقراءة، أي إن جهر بالقراءة جهر بقول أمين، إذ هو مخير في القراءة بين الجهر والإخفات كما يأتي قريباً.

(ويسن جهر إمام بقراءة) في صلاة (صبح، و) صلاة (جمعة، و) صلاة (عيد، و) صلاة (كسوف، و) صلاة (استسقاء، وأولتي<sup>(١)</sup>) (مغرب، و) أولتي (عشاء).

(ويكره) الجهر (للمأموم) لأنه مأمور بالإنصات (ويخير منفرد ونحوه) كقائم لقضاء ما فاته بين جهر وإخفات، وتقدم قريباً، ولا بأس بجهر امرأة لم يسمعها أجنبي، وخشي مثلها، قاله في «الإقناع»، ويسر في قضاء صلاة جَهْر نهاراً ولو جماعة كصلاة سر.

(ثُمَّ يقرأ بعدها) أي الفاتحة (سورة) فيقرأ (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) بكسر الطاء (و) يقرأ في (المغرب من قصاره، و) يقرأ في (الباقى) من الصلوات الخمس (من أوساطه) أي المفصل.

ويكره لغير عذر قراءة في فجر من قصاره، لا في مغرب من طوالة نص عليه. وأوله ق، وفي «الفنون»<sup>(٢)</sup> الحجرات، وآخره آخر القرآن، وطوالة على ما قال بعضهم إلى عمّ، وأوساطه إلى الضحى والباقي قصاره، ذكره في «شرح المنتهى».

---

(١) في «أخصر المختصرات» بخط مصنفه اللبناني (ص ١١٢ من المطبوع، وورقة ١١ من النسخة التي بخط المصنف): «وأولتي».

(٢) كتاب «الفنون» لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٣هـ)، وكتابه هذا يقال إنه يقع في ثمانين مئة مجلدة، وقد وُجِدَ منه قطعة صغيرة طُبعت في مجلدين في مكتبة لينة بمصر بتحقيق جورج المقدسي.

ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة، لا السور والآيات بل يكره، قال ابن نصر الله: ولو قيل بالتحريم في تنكيس الآيات كما يأتي من كلام الشيخ تقي الدّين أنه واجب لما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنى كان متّجهاً.

ودليل الكراهة فقط غير ظاهر، والاحتجاج بتعليمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه نظر فإنه كان للحاجة لأن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع.

قال الشيخ تقي الدّين: ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص إجماعاً، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية، فيجوز قراءة هذه السورة قبل هذه السورة، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها.

وتحرم القراءة ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال صاحب<sup>(١)</sup> «الطيبة»:

فكل ما وافق وجّه نحوٍ      وكان للرسم احتمالاً يحوي  
وصح إسناده هو القرآنُ      فهذه الثلاثة الأركانُ  
وحيثما يختل ركن اثبتِ      شذوذُه لو أنه في السبعةِ

(ثُمَّ) بعد الفاتحة والسورة (يركع مكبراً) أي قائلاً في هويه لركوعه: الله أكبر، حال كونه (رافعاً يديه) كرفعهما الأول عند الافتتاح (ثُمَّ يضعهما) أي يديه (على ركبتيه) حال كونهما (مفرجتي الأصابع) ملقماً كل يد ركبةً

(١) كتب المصنف بخطه في الحاشية: «صاحب الطيبة هو محمد بن الجزري، وكتابه الطيبة في قراءة العشر». اهـ.

(ويسوي ظهره) ويجعل رأسه حياله أي بإزاء ظهره، لا يرفعه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه.

والمجزىء من الركوع بحيث يمكن شخصاً وسطاً مس ركبتيه بيديه نصّاً، ومن قاعد مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة. وينويه أحذب لا يمكنه الركوع.

(ويقول) في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) مرة واحدة وجوباً والسنة (ثلاثاً) في قول عامة أهل العلم (وهو أدنى الكمال) وأعله لإمام عشرة ولمنفرد العرف، وسكّث عن مأموم لأنه تبع لإمامه، (ثمّ يرفع رأسه) من الركوع (و) يرفع (يديه معه) أي مع رأسه حذو منكبيه، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً وسواء صلى قائماً أو جالساً، (قائلاً) إمام ومنفرد (سمع الله لمن حمده) مرتباً وجوباً؛ ومعنى سمع أجاب. ثمّ إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله نصّاً، (وبعد انتصابه) أي الإمام والمنفرد من الركوع يقول: (ربنا ولك الحمد) مرتباً وجوباً ويقول: (ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) استحباباً، أي حمداً لو كان أجساماً لملاً ذلك.

(و) يقول (مأموم: ربنا ولك الحمد، فقط) وجوباً فلا يزيد على ذلك، ويأتي به حال رفعه وجوباً كسائر الانتقالات. وللمصلي قول: ربنا لك الحمد بلا واو وبها أفضل كما قال المصنف رحمه الله تعالى، وإن شاء قال: اللّهُمَّ ربنا لك الحمد بلا واو، وهو أفضل، وإن شاء بواو، ذكره في «الإقناع». وإن عطس حال رفعه فحمد لهما جميعاً لم يجزئه نصّاً، ولا تبطل به.

(ثم) بعد الاعتدال (يكبر) حال هويته (ويسجد) ولا يرفع يديه، (على الأعضاء السبعة، فيضع) أولاً (ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه) والسجود على هذه الأعضاء السبعة بالمُصَلَّى - بفتح اللام - ركن مع القدرة، ولا يجب على الساجد مباشرة الأرض بشيء منها، وكره ترك المباشرة باليدين والجبهة والأنف بلا عذر من نحو برد وحر ومرض، ويجزىء بعض كل عضو، ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها وأومى ما أمكنه وجوباً؛ لأن الجبهة الأصل وغيرها تبع لها فإذا سقط الأصل سقط التبع.

(وسُنَّ كونه) أي السجود (على أطراف أصابعه) أي أصابع رجليه.

(و) سن للمصلي حالة السجود (مجاافة عضديه عن جنبيه، ومجاافة (بطنة عن فخذه)، ومجاافة فخذه عن ساقه ما لم يؤذ جاره، ويضع يديه حذو منكبيه في سجوده. (و) سن (تفرقة ركبتيه) وأصابع رجليه.

(ويقول) في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) مرة واحدة وجوباً، والسنة (ثلاثاً وهو أدنى الكمال) أيضاً كحكم الركوع، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال سجوده ليسترشح (ثم يرفع) رأسه من السجود (مكبراً) ويكون ابتداءه مع ابتداءه وانتهاءه مع انتهائه (ويجلس مفترشاً) أي يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة باسماً يديه على فخذه مضمومتي الأصابع.

(ويقول) المصلي بين السجدين: (رب اغفر لي) مرة واحدة وجوباً و (ثلاثاً وهو أكمله) إماماً كان أو غيره، ومحل ذلك في غير الكسوف لما

فيها من استحباب التطويل، (ويسجد) السجدة (الثانية كذلك) أي كالأولى في الهيئة والتكبير والتسييح لفعله عليه الصلوة والسلام (ثُمَّ يَنْهَضُ) بعد السجدة الثانية (مكبراً) قائماً على صدور قدميه (معتمداً على ركبتيه بيديه، فإن شق فبالأرض).

قال في «الإقناع»، و «شرحه»: ولا تستحب جلسة الاستراحة، وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدين بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام، والقول بعدم استحبابها مطلقاً هو المذهب المنصور عند الأصحاب. انتهى.

(فيأتي بـ) ركعة (مثلها) أي مثل الأولى (غير النية والتحريمه والاستفتاح والتعوذ إن كان تعوذ) في الركعة الأولى، (ثم) بعد إتيانه بالركعة (يجلس مفترشاً وسُنَّ وضع يديه على فخذه، و) سن (قبض الخنصر والبنصر من يمينه، و) سن (تحليق إبهامها) أي اليمنى (مع الوسطى، و) سن (إشارة بسبابتها) أي اليمنى من غير تحريك، سُمِّيَتْ بذلك لأنها يشار بها للسب، وسباحة لأنه يشار بها للتوحيد (في تشهد ودعاء عند ذكر) لفظ (الله) تعالى تنبيهاً على التوحيد (مطلقاً) أي في الصلاة وغيرها.

(و) سن (بسط) اليد (اليسرى) مضمومة الأصابع (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ) وجوباً، سرّاً استحباباً (فيقول: التحيات) جمع تحية وهي العظمة لله (والصلوات) قيل الخمس، وقيل المعلومة في الشرع، وقيل الرحمة.

قال الأزهري: العبادات كلها، وقيل الأدعية، أي هو المعبود بها. (والطيبات) أي الأعمال الصالحة، روي عن ابن عباس، أو من الكلام قاله



ابن الأنباري، (السلام عليك أيها النبي) بالهمز وبلا همز وهو الأكثر وتقدم في الخطبة، (ورحمة الله وبركاته) جمع بركة وهي النماء والزيادة، (السلام علينا) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة، (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده.

(أشهد) أي أقول بلساني وأذعن بقلبي (أن لا إله) معبود بحق في الوجود (إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). وإن قال: وأن محمداً رسول الله بإسقاط أشهد فلا بأس به. وهذا التشهد الأول.

(ثُمَّ ينهض) قائماً (في) صلاة (مغرب و) في صلاة (رباعية مكبراً) ولا يرفع يديه (ويصلي الباقي) من الصلاة وهو ركعة من مغرب وثنان من رباعية (كذلك) أي كالركعة الثانية (سراً) إجماعاً، أي يسر القراءة فيما بعد الركعتين الأولتين (مقتصراً على الفاتحة) ولا تكره الزيادة.

(ثُمَّ يجلس) بعد إتيانه بباقي صلاته (متوركاً) بأن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما أي رجليه من تحته عن يمينه ويجعل الإلية على الأرض (فيأتي بالتشهد الأول) سراً. (ثُمَّ يقول) سراً: (اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم) أي إبراهيم وآله (إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وهذا التشهد أولى من غيره.

(وشنَّ أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات) أي الحياة والموت (ومن فتنة المسيح) بالحاء المهملة على المعروف (الدجال، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المَأْتَمِّ والمَغْرَمِ)، وإن دعا بغير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة

والسلف أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد أو دعا لشخص معين بغير  
كاف الخطاب فلا بأس ما لم يَشُقَّ على مأموم أو يَخَفَ سهواً بإطالة.

(وتبطل) الصلاة (بدعاء بأمر الدنيا) كقوله: اللَّهُمَّ ارزقني جارية  
حسنة ودابة هملاجة وداراً واسعة وحلة خضراء ونحوه، ويتقدم المأموم  
على إمامه، ويبطلان صلاة إمامه، وبسلامه عمداً قبل إمامه أو سهواً ولم  
يُعِذْه بعده، ويتعمد زيادة ركن فعلي، ويتعمد تقديم بعض الأركان على  
بعض، ويتعمد السلام قبل إتمامها، ويتعمد إحالة المعنى في القراءة،  
وبوجود سترة بعيدة وهو عريان، ويفسخ النية في أثناء الصلاة، وبالتردد  
فيه، وبالعزم عليه، وبشكه هل نوى فعل مع الشك عملاً من أعمال  
الصلاة كركوع ونحوه ثُمَّ ذكر أنه نوى، فإن شك في تكبيرة الإحرام وجب  
عليه استئناف الصلاة، وإتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله  
أحمد صَلَّى الله عليه وسلّم.

(ثُمَّ يقول) المصلي (عن يمينه) أي ملتفتاً إلى جهة يمينه: السلام  
عليكم ورحمة الله، (ثم) يقول أيضاً (عن يساره): السلام عليكم ورحمة  
الله، مرتباً معرفاً وجوباً فيهما، وسُنَّ التفاته عن شماله أكثر من عن  
يمينه، وحذف السلام — وهو أن لا يطوله ولا يمدّه — في الصلاة ولا على  
الناس إذا سلم عليهم، وجزمه بأن يقف على كل تسليم، ونيته به الخروج  
من الصلاة. ولا يجزىء إن لم يقل: ورحمة الله، في غير جنازة، والأولى  
أن لا يزيد «وبركاته» لعدم وروده.

(وامرأة) في حكم ما تقدم في صفة الصلاة (كرجل، لكن تجمع  
نفسها) في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة (وتجلس متربعة أو)

تجلس (مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل) من التربع، والخشى  
كالمرأة.

وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده يميناً أو شمالاً، وإن لم يكن  
له جهة قصد فينحرف عن يمينه إكراماً لليمنى، فتكبي يساره في انحرافه القبلة.  
ويستحب للإمام أن لا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة،  
وأن لا ينصرف المأموم قبله إلا إن طال الجلوس، وسُنَّ أن يستغفر الله  
تعالى عقيب المكتوبة ثلاثاً وأن يقول: اللّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام  
تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وأن يقول ثلاثاً وثلاثين مرة: سبحان الله  
والحمد لله، والله أكبر، ويفرغ من عدد الكل معاً.

(وكره فيها) أي الصلاة (التفات) يسير (ونحوه بلا حاجة) من نحو  
خوف ومرض، وتبطل إن استدار بجملته، أو استدبر القبلة ما لم يكن في  
الكعبة، ولا تبطل لو التفت ب صدره مع وجهه، وكره رفع بصره إلى السماء  
لا حال التجشي في جماعة، وتغميضه.

(و) كره (إقعاء) وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه أو بينهما  
ناصباً قدميه؛ (و) كره (افتراش ذراعيه) حال كونه (ساجداً، و) كره (عبث)  
لأنه صَلَّى الله عليه وسلّم رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال: «لو خشع  
قلب هذا لخشعت جوارحه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في «النوادر» كما في «فيض القدير» (٣١٩/٥) من  
حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه سليمان بن عمرو مجمع على  
ضعفه، وقد ورد عن سعيد بن جبير مقطوعاً: أخرجه صالح بن الإمام أحمد في  
«المسائل» (١٧٨/٢) وإسناده حسن.

(و) كره (تخصر) وهو وضع يديه على خاصرته. وكره تَمَطُّ لأنه يخرج عن هيئة الخشوع، وفتح فمه، ووضع فيه شيئاً، واستقبال صورة منصوبة ووجه آدمي ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه، ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وترؤح بمروحة.

(و) كره (فرقة أصابع و) كره (تشبيكها) وهو في الصلاة، قال ابن عمر في الذي يصلي وقد شبك أصابعه: تلك صلاة المغضوب عليهم. رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

(وكونه) أي المصلي (حاقناً) بالنون أي محبس البول أو مع ريح محتسبة (ونحوه) كحاقب أي محتبس الغائط أي فتركه صلاته، (و) كونه (نائقاً لطعام ونحوه) كشراب وجماع. وإن ثاءب وهو في الصلاة كظم ندباً، فإن غلبه استحب وضع يده على فمه.

(وإذا نابه) أي المصلي أي عرض له (شيء) في الصلاة كاستئذان عليه وسهو إمامه عن واجب (سبح رجل) ولا يضر إن كثر، وكذا لو كلمه إنسان فسبح ليعلم أنه في صلاة (وصفقت امرأة يبطن كفها على ظهر الأخرى) وتبطل إن كثر.

وكره تنبيه بنحنة وصفير وتصفيقه وتسييحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه.

(ويزيل) المصلي (بصاقاً) بالصاد ويقال فيه بالسین والزاي (ونحوه) كمخاط ونخامة (بثوبه) وحك بعضه ببعض إذهاباً لصورته. (ويباح) البصق

---

(١) لا وجود له في «سنن ابن ماجه» وإنما أخرجه أبو داود (٩٩٣) بإسناد صحيح.

ونحوه (في غير مسجد عن يساره) وتحت قدمه (ويكره أمامه ويمينه) ولزم حتى غير باصق إزالته من مسجد.

وتسن الصلاة إلى سترة مرتفعة قُرب ذراع فأقل وعَرَضُهَا أَعْجَبُ إِلَى الإمام أحمد، وَسُنَّ قَرْبَهُ مِنْهَا نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ مِنْ قَدَمِيهِ، وَسُنَّ انْحِرَافَهُ عَنْهَا يَسِيرًا، وَإِنْ تَعَذَّرَ غَرَزَ عَصَاً وَنَحَوَهَا وَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا تَجْزِيءُ سِتْرَةٌ مَغْصُوبَةٌ، قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ».

وقال في «شرح المنتهى»: وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها، ويصح التستر بما اعتقده سترة ولو بخيط، فإن لم يجد شيئاً خط خطأ كالهلال وصلّى إليه، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

\* \* \*

## فَضْلٌ

### في أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها

(وجملة أركانها) مبتدأ، والأركان جمع ركن وهو: جانب الشيء الأقوى، واصطلاحاً: ما كان فيها، احترازاً عن الشروط. ولا يسقط عمداً، خرج السنن، ولا سهواً ولا جهلاً، خرج الواجبات.

(أربعة عشر) ركناً، خبر: أحدها (القيام) في فرض ولو على الكفاية كصلاة الجنائز، لا في نفل، سوى خائف به وعريان ولمداواة، ويصلي جالساً دفعاً للحرج وقصر سقف لعاجز عن خروج كحبس ونحوه وخلف إمام الحي أي بشرطه. وحده ما لم يصر راکعاً.

(و) الثاني (التحرمة) أي تكبيرة الإحرام وتقدمت شروطها في صفة الصلاة.

(و) الثالث قراءة (الفاتحة) في كل ركعة على الإمام والمنفرد والمأموم لكن يتحملها عنه الإمام.

(و) الرابع (الركوع) إجماعاً في كل ركعة.

(و) الخامس (الاعتدال عنه) أي الركوع فدخل فيه الرفع لاستلزامه له، هكذا فعل أكثر الأصحاب، وفرق في «الفروع»، و «المنتهى» وغيرهما

بينهما فعدّوا كلّاً منهما ركناً يحقّق الخلاف في كل منهما ولا تبطل إن طال.

(و) السادس (السجود) إجماعاً:

(و) السابع (الاعتدال عنه) أي الرفع منه.

(و) الثامن (الجلوس بين السجدين، و) التاسع (الطمأنينة) في هذه الأفعال وهي السكون – وإن قل – في كل ركن فعلي. (و) العاشر (التشهد الأخير) والركن منه: اللّهُمَّ صلِّ على محمد بعد ما يجزىء من التشهد الأول.

(و) الحادي عشر (جلسته) أي جلسة التشهد الأخيرة وجلسة التسليمين.

(و) الثاني عشر (الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام) بعد التشهد فلا يجزىء إن قدمت عليه، وعد المصنف الصلاة عليه صلّى الله عليه وسلّم ركناً مستقلاً كما مشى عليه صاحب «الإقناع» تبعاً لـ «الفروع». وأما صاحب «المنتهى» وكثير من الأصحاب فقد جعلوها من جملة التشهد الأخير.

(و) الثالث عشر (التسليمتان) وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله، يميناً وشمالاً، وتقدم، إلّا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وناقلة فتجزيء تسليمه واحدة.

(و) الرابع عشر (الترتيب) بين الأركان على ما تقدم ههنا وفي صفة الصلاة، فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمدًا بطلت الصلاة، أو سهواً لزمه الرجوع ليركع ثمّ يسجد (وواجباتها) أي الصلاة ما كان فيها وتبطل بتركها

عمداً وتسقط سهواً وجهلاً نصّاً ويجبره السجود.

وهي (ثمانية): أحدها (التكبير) في محله وهو ما بين انتقال وانتهاء (غير التحريمة) أي تكبيرة الإحرام فإنها ركن، وتقدم، وغير تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راعياً فإنها سنة. والثاني (التسميع) أي قول: «سمع الله لمن حمده» لإمام ومنفرد.

(و) الثالث (التحميد) أي قول: «ربنا ولك الحمد» للكُلِّ.

(و) الرابع (تسبيح ركوع) وهو قول: «سبحان ربي العظيم».

(و) الخامس تسبيح (سجود) وهو قول: «سبحان ربي الأعلى».

(و) السادس (قول «رب اغفر لي» مرة مرة) بين كل سجدتين، وإتيانه بالتسميع والتحميد وتسبيح ركوع وسجود و «رب اغفر لي» كإتيانه بالتكبير بين الابتداء والانتهاء، فلو شرع فيه قبل انتقال أو كمله بعد انتهاء لم يعتدَّ به.

(و) السابع (التشهد الأول) على غير من قام إمامه عنه سهواً، ويأتي في سجود السهو.

(و) الثامن (جلسته) أي التشهد الأول.

(وما عدا ذلك) المتقدم في الأركان والواجبات، (و) ما عدا (الشروط) فهو (سنة) أي سنن أقوال وأفعال، وقد تقدما في صفة الصلاة؛ فالركن والشروط لا يسقطان سهواً، (و) لا (جهلاً، ويسقط الواجب بهما) أي بالسهو والجهل.

\* \* \*



## فَضْلٌ

### في سجود السهو

(ويشرع) أي يجب أو يُسن (سجود السهو) قال في «النهاية»<sup>(١)</sup>:  
السهو في الشيء تركه من غير علم، وعن الشيء تركه مع العلم. وقال  
صاحب «المشارك»<sup>(٢)</sup>: السهو في الصلاة النسيان. انتهى. وفرقوا بين  
السهو والناسي أن الناسي إذا ذكرته تذكر بخلاف الساهي (لزيادة) في  
الصلاة، متعلق بيشرع (و) لـ (نقص) منها سهواً (و) لـ (شك) في الجملة  
أي في بعض المسائل فلا يشرع لكل شك بل ولا لكل زيادة أو نقص،  
و (لا) يشرع سجود السهو (في عمد) ولا لشك إذا كثر حتى صار كوسواس  
بل يلزم طرحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

(وهو) أي سجود السهو (واجب لما) أي لفعل شيء أو تركه (تبطل)

---

(١) في المذهب أكثر من كتاب بهذا الاسم. انظر: «الدر المنضد في أسماء كتب

مذهب الإمام أحمد» لابن حميد (ص ٣١، ٣٢، ٣٩، ٤٨).

(٢) إذا أطلق كتاب المشارق فالمعني به «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي

عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، وهو مطبوع في المكتبة

العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة.

الصلاة (بتعمده) كسلام عن نقص، وزيادة ركن أو ركوع وسجود ونحوه، وإتيانه ببدل ركعة أو ركن شك فيه.

(و) سجود السهو (سنة لإتيان) المصلي (بقول مشروع في غير محله سهواً) غير سلام فإنه إذ ذاك واجب.

(ولا تبطل) الصلاة (بتعمده) بإتيان المصلي بقول مشروع في غير موضعه عمداً غير سلام أيضاً كما يأتي بيانهما قريباً.

(و) سجود السهو (مباح لترك سنة) قال في «المقنع» بعد سياقه سنن الأقوال: فهذه سنن لا تبطل صلاة بتركها ولا يجب السجود لها، وهل يشرع؟ على روايتين. وما سوى هذا سنن أفعال فقط لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها. قال في «المبدع»: نصره واختاره الأكثر لأنه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها، فلو شرع لم تخل صلاة من سجود في الغالب، وبه يفرق بينها وبين سنن الأقوال. وقال: وإذا قلنا: لا يسجد فسجد لم تبطل، نص عليه.

(ومحله) أي سجود السهو لزيادة أو شك (قبل السلام ندباً إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ف) محله (بعده) أي السلام (ندباً، وإن سلم قبل إتمامها) أي الصلاة (عمداً بطلت، و) إن سلم قبل إتمامها (سهواً فإن ذكر قريباً) عرفاً ولو خرج من المسجد - نصاً - أو شرع في صلاة أخرى وتقطع (أتمها) أي الصلاة (وسجد) لسهوه.

(وإن أحدث) من سلم قبل إتمامها سهواً أو لم يذكر سهوه قريباً عرفاً بطلت لأن الحدث ينافيها والموالة قد فاتت، (أو قهقهه) بعد أن سلم سهواً (بطلت) صلاته (كفعلهما) أي كما لو أحدث أو قهقهه (في صلبها) أي

الصلاة، وإن تكلم مطلقاً أي إماماً كان أو غيره عمداً أو سهواً أو جهلاً طائعاً أو مكرهاً فرضاً أو نفلاً لمصلحتها أو لا في صلبها أو بعد سلامه سهواً، لتحذير نحو ضرير أو لا بطلت لحديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وعنه لا تبطل بيسير لمصلحتها. ومشى عليه في «الإقناع» وغيره لقصة ذي اليمين<sup>(٢)</sup>.

(وإن نفخ) المصلي فبان حرفان (أو انتحب لا من خشية الله تعالى) فبان حرفان (أو تنحج بلا حاجة فبان حرفان بطلت) صلاته، لا إن نام فتكلم أو تكلم مغلوباً على الكلام بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره مثل إن سلّم سهواً، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن أو غلبه سعال أو عطاس أو تئؤب أو بكاء فبان حرفان فلا تبطل صلاته. وإشارة أحرص كفعله.

وإن أكل أو شرب عمداً فإن كان في فرض بطلت قل أو كثر، وفي نفل يبطل كثيره عرفاً فقط. وإن كان سهواً أو جهلاً لم يبطل يسيره، فرضاً كان أو نفلاً قاله في «الإقناع». ومفهوم ما قطع به في «المنتهى»، و«مختصر المقنع»<sup>(٣)</sup> أنها لا تبطل بيسير الشرب فقط في النفل عمداً. وبلغ ذوب سكر ونحوه كأكل.

(١) أخرجه مسلم (٣٨١/١) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥/١)، ومسلم (٤٠٣/١) من حديث أبي هريرة.

(٣) «مختصر المقنع» لمحمد بن أبي الفتح البجلي صاحب كتاب «المطلع على أبواب المقنع» توفي سنة (٧٠٩هـ) انظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٢٥٦).

تتمة: لا تبطل صلاة بترك لقمة في فمه لم يمضغها ولم يتلغها حتى فرغ من الصلاة، ويكره ذلك، فإن لآكلها ولم يتلغها فهو كالعمل: إن كثر أبطل وإلا فلا، ذكره في «الكافي» و«الرعاية».

(ومن ترك ركناً غير التحريمة) أي تكبيرة الإحرام (فذكره) أي الركن المتروك (بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى) غير التي تركه منها (بطلت) الركعة (المتروك منها وصارت) الركعة (التي شرع في قراءتها مكانها)، فلو رجع إلى الركعة الأولى بعد شروعه في قراءة التي تليها عالماً عمداً بطلت صلاته.

(و) إن ذكر الركن المتروك (قبله) أي الشروع (يعود) إليه وجوباً (فيأتي به وبما بعده) فإذا لم يعد عالماً عمداً بطلت صلاته.

(و) إن لم يذكر ما تركه إلا (بعد سلام ف) ذلك (كترك ركعة) كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو قبل السلام نص عليه في رواية حرب إن لم يطل الفصل أو يحدث أو يتكلم؛ لأن الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها كعدمها فكأنه سلم عن ترك ركعة ما لم يكن تشهداً أخيراً أو سلاماً فيأتي به ويسجد ويسلم.

(وإن نهض) المصلي (عن) ترك (تشهد أول ناسياً) لما تركه (لزم رجوعه) إن ذكر قبل أن يستتم قائماً ليأتي به (وكره) رجوعه (إن استتم قائماً، وحرّم) رجوعه (وبطلت) صلاته إن رجع عالماً عمداً<sup>(١)</sup> (إن شرع في القراءة)، و (لا) تبطل برجوعه إذاً (إن نسي أو جهل) تحريم رجوعه.

---

(١) في (ب): «عمداً بعد» وشطب عليها المصنف في نسخته، كما أنه لا وجود لها في (ج)، و (د).

(ويتبع مأموم) إمامه في قيامه ناسياً، وكذا كل واجب تركه مصلاً ناسياً، فيرجع إلى تسبيح ركوع أو سجود قبل اعتدال عنه لا بعده، (ويجب السجود لذلك) أي لجميع هذه الصور (مطلقاً) أي سواء ذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة التي تليها أو بعده، سواء كان رجوعه قبل أن يستتم قائماً أو بعده أو بمضيه حيث حرم رجوعه. ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر وجوباً.

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الذي محله قبل السلام، ولا يشرع سجود لترك سجود السهو سهواً. ومتى سجد بعد السلام تشهد وجوباً التشهد الأخير ثُمَّ سَلَّمَ سواء كان محل السجود قبل السلام أو بعده.

(ويبني على اليقين وهو الأقل من شك في) ترك (ركن) بأن تردد في فعله فَيُجْعَلُ كمن تيقن تركه لأن الأصل عدمه، وكما لو شك في أصل الصلاة (أو) شك في (عدد) ركعات وهو في الصلاة، فإذا شك أصلى ركعة أو ركعتين بنى على ركعة، وثلثين أو ثلاثاً بنى على ثنتين، وهكذا إماماً كان أو منفرداً، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سَلَّمَ الإمام أتى المأموم بما شك فيه وسجد للسهو وسلم، فإن كان مع إمامه غيره وشك رجوع إلى فعل إمامه ومن معه من المأمومين كمن ينهه اثنان فأكثر. قاله في «شرح المنتهى».

\* \* \*

## فَضْلٌ

### في ذكر صلاة التطوع وأوقات النهي

(أكد) مبتدأ (صلاة تطوع) وهو في الأصل: فعل الطاعة، وشرعاً وعُرفاً: طاعة غير واجبة، والنفل: الزيادة، والتنفل: التطوع.

قال في «الاختيارات»: التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها، وفيه حديث مرفوع، رواه الإمام أحمد، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال الصالحة<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم تعلمه وتعليمه، وأفضلها ما يُسنُّ جماعة.

(كسوف) خبر أي أكد ما تُسنُّ لها الجماعة صلاة الكسوف (فاستسقاء) أي صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الآكدية (فترابيح)

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٣/٤)، وأبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والدارمي في «سننه» (٣١٣/١) من حديث تميم الداري - بإسناد صحيح - قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته؛ فإن كان أتمها كُتِبَتْ له تامّة، وإن لم يكن أتمها، قال الله: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته؟ ثمّ الزكاة كذلك، ثمّ تؤخذ الأعمال على حساب ذلك».

ذكره في المذهب وغيره لأنها تُسنُّ له الجماعة (فوتر) لأنها سنة مؤكدة  
تشرع لها الجماعة بعد تراويح، وليس بواجب إلا على النبي صَلَّى اللهُ  
عليه وسلَّم.

(ووقته) أي الوتر (من صلاة العشاء) ولو مع جمع تقديم (إلى) طلوع  
(الفجر) الثاني، وفعله آخر الليل لمن يثق من نفسه أفضل.

(وأقله) أي الوتر (ركعة) ولا يكره بها مفردة ولو بلا عذر من مرض  
أو سفر أو نحوهما (وأكثره) أي الوتر (إحدى عشرة) ركعة يأتي بها (مثنى  
مثنى) أي يسلم من كل ثنتين (ويوتر بواحدة) أي يُسنُّ فعلها عقب الشَّفْع  
بلا تأخير نصاً، وإن صلاها كلها بسلام واحد بأن سرد عشرًا وتشهد ثمَّ قام  
فأتى بالركعة جاز، أو سرد الإحدى عشرة ولم يجلس إلا في آخرهن جاز،  
لكن الأولى أولى. وكذا إن أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع.

وإن أوتر بتسع سرد ثمانياً وجلس وتشهد ولم يسلم، ثمَّ يصلي  
التاسعة ويتشهد ويسلم. وإن أوتر بسبع أو خمس لم يجلس إلا في آخرهن  
وهو أفضل فيما إذا أوتر بسبع أو خمس.

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث) ركعات (بسلامين) ويجوز بسلام  
واحد سرداً أي من غير جلوس لتخالف المغرب.

ويُسنُّ أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسَبِّح، وفي الثانية (قل يا أيها  
الكافرون)، وفي الثالثة (قل هو الله أحد).

(ويقنت) في الأخيرة من وتره (بعد الركوع ندباً). وإن كَبَّرَ ورفع  
يديه ثمَّ قنت قبل الركوع جاز، فيرفع يديه إلى صدره حال قنوته ويبسطهما  
ويطونهما نحو السَّماء ولو مأموماً (فيقول) مُصَلِّ إن كان إماماً أو منفرداً

جهرًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُكَ وَأَسْتَهْدِيكَ وَأَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَأُؤْمِنُ بِكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَأُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَأَشْكُرُكَ وَلَا أَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْبُدُكَ، وَلَكَ أَصَلِّي وَأَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ أَسْعَى وَأَخْفِدُ، أَرْجُو رَحْمَتَكَ وَأَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدَّ بِالْكَفَّارِ مَلْحِقٌ - بكسر الحاء على المشهور - .

(اللَّهُمَّ) أصله يا الله، حذفت الياء من أوله وعوض عنها الميم في آخره (اهدني فيمن هديت) بوصل الهمزة وإفراد الضمير أي ثبتني على الهداية أو زدني منها (وعافني فيمن عافيت) من الأسقام والبلايا، والمعافة أن يعافيك من الناس ويعافيتهم منك (وتولني فيمن توليت) الولي ضد العدو ومنه تليت الشيء إذا عنيت به، كما ينظر الولي في حال اليتيم؛ لأن الله تبارك وتعالى ينظر في أمر وليه بالعناية، ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان. (وبارك لي) البركة الزيادة أو حلول الخير الإلهي في الشيء (فيما أعطيت) أي أنعمت به (وقني) من الوقاية (شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك) سبحانه لا راد لأمره ولا مُعقَّب لحكمه فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (إنه لا يَدَلُّ) بكسر الدال المعجمة (مَنْ واليت، ولا يَعِزُّ) بكسر العين (مَنْ عاديت، تباركت) تنزهت عن صفات المُحدِّثين (ربنا وتعاليت). رواه الإمام أحمد ولفظه له<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٩٩/١)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، ولفظة: «ولا يعزُّ مَنْ عاديت» أخرجها الطبراني في «الدعاء» (٧٣٧ - ٧٤٠)، وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٣٩/٢): «هذا حديث حسن صحيح».



(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَبِكَ مِنْكَ) قال الخطابي: في هذا معنى لطيف وذلك أنه سأل الله تعالى أن يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى مَا لَا ضِدَّ لَهُ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَظْهَرَ الْعَجْزَ وَالْإِنْقِطَاعَ وَفَرَعَ مِنْهُ إِلَيْهِ فَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنْهُ.

قال ابن عقيل: لا ينبغي أن يقول في دعائه: أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ فَحَاصِلُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ اللَّهِ. وفيه نظر إذ هو ثابت في الخبر<sup>(١)</sup>. قاله في «شرح الإقناع».

(لا أحصي ثناء عليك) أي لا أحصي نعمك ولا الثناء بها عليك ولا أبلغه ولا أطيقه ولا أنتهي غايته. والإحصاء العد والضبط والحفظ، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، أي تطيقوه (أنت كما أثبتت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، ورده إلى المحيطِ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ جَمَلَةً وَتَفْصِيلًا، كما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته لا نهاية للثناء عليه؛ لأن الثناء تابع للمثنى عليه.

(ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نص عليه، ولا بأس أن يقول: وعلى آله. ذكره في «التبصرة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الذي رواه أبو داود (١٤٢٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣) من حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان يقول في وتره... ثُمَّ ذَكَرَهُ، وإسناده صحيح.

(٢) في المذهب بهذا العنوان كتاب لأبي خازم محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة (٥٢٧هـ). انظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١٨٤/١). وكتاب لعبد الرحمن الحلواني، المتوفى سنة (٥٤٦هـ) كما في ترجمته من «الذيل» (٢٢١/١).

(ويؤمن مأموم) بلا قنوت إن سمع، وإن لم يسمع دعاء،  
نص عليه.

(ويجمع إمام الضمير) أي يقول: اللَّهُمَّ إنا نستعينك إلى آخره،  
اللَّهُمَّ اهدنا إلى آخره. وإذا سلم من الوتر سُنَّ قوله: سبحان الملك  
القدوس - ثلاثاً - يرفع صوته في الثالثة. وكره قنوت في غير الوتر إلا أن  
تنزل بالمسلمين نازلة وهي شديدة من شدائد الدهر فحينئذ يُسَنُّ القنوت  
لإمام الوقت خاصة في كل مكتوبة إلا الجمعة للاستغناء عنه بالدعاء في  
خطبتها، وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته  
(ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقاً) أي إمام وغيره عقب كل دعاء في  
صلاة وغيرها.

(والتراويح) سنة مؤكدة سنَّها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليست  
مُحَدَّثَةً لعمر رضي الله عنه، ففي المتفق عليه من حديث عائشة أن النبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةً أَنْ تَفْرُضَ<sup>(١)</sup>. وهي  
من أعلام الدين الظاهرة، سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربعاً  
ويتروحون ساعة أي يستريحون.

وهي (عشرون ركعة بربضان، تُسَنُّ بتأكد، (و) يُسَنُّ (الوتر معها  
جماعة) فيهما، يجهر الإمام فيهما بالقراءة ويسلم من كل ثنتين بنية أول  
كل ركعتين، لحديث: «صلاة الليل مَثْنِي مَثْنِي»<sup>(٢)</sup>، ولا ينقص منها شيئاً،  
ولا بأس بزيادة عليها نصاً.

(١) البخاري (١٠/٣)، ومسلم (٥٢٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧/٢)، ومسلم (٥١٦/١) من حديث ابن عمر.

(ووقتها) أي التراويح (بين سنة عشاء و) بين (وتر) إلى طلوع الفجر الثاني، وفعلها في مسجد وأول الليل أفضل.

(ثُمَّ) السنن (الراتبة) المؤكدة التي تفعل مع الفرائض عشر ركعات ويكره تركها وتسقط عدالة مداومه (ركعتان) منها (قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب) يقرأ في أولاهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) يقرأ فيهما كسنة المغرب، أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية في سورة البقرة، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ الآية من آل عمران، ويضطجع بعدهما على جنبه الأيمن استحباباً قبل فرضه نص عليه.

(وهما) أي ركعتا الفجر (أكدها) أي العشر فيخير المصلي في فعل ما عداهما وعدا وترأ سفيراً فإن شاء فعله أو تركه لمشقة السفر، وأما ركعتا الفجر والوتر فليحافظ عليهما حضراً وسفيراً.

ويُسَنُّ قضاء الرواتب والوتر إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه لحصول المشقة إلا سنة فجر فيقضيهما مطلقاً لتأكدها.

والسنن غير الرواتب عشرون ركعة: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء. ويُسَنُّ لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها، ذكره في «الإقناع».

ويُسَنُّ الفصل بين الفرض وسُنَّته بقيام أو كلام. وتجزئ سنة عن تحية مسجد ولا عكس. وإن نوى بركعتين التحية والسنة أو الفرض حصلاً، قاله في «المنتهى».

(وَتُسَنُّ صَلَاةَ اللَّيْلِ) أي النفل المطلق فيه (بتأكد، وهي) أي صلاة الليل (أفضل من صلاة النهار) وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له، قاله الإمام أحمد. وقال: هي أشد وطناً أي تثبتاً تفهم ما تقرأ وتعي أذنك، والتهجد إنما هو بعد نوم.

قال في «شرح الإقناع»: وظاهره ولو يسيراً. فإذا استيقظ النائم من نومه ذكر الله تعالى وقال ما ورد، ومنه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم إن قال: «اللَّهُمَّ اغفر لي» أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلّى قبلت صلاته<sup>(١)</sup>.

ويُسَنُّ افتتاحه بركعتين خفيفتين، ونيته عند النوم، وكان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ. ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني، وتكره مداومته، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد الفطر والأضحى وفي معناهما ليلة النصف من شعبان. والثالث بعد النصف أفضل مطلقاً نصّاً، فيجعل الليل أسداساً ينام النصف الأول ويقوم الثلث الذي يليه وينام السدس الأخير لحديث: «أفضل الصلاة صلاة داود ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث ابن عباس في صفة تهجده عليه السلام أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ، فوصف تهجده قال: ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٣٩/٣) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه البخاري (١٦/٣)، ومسلم (٨١٦/٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨/١)، ومسلم (٥٢٦/١).

ويصح تطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس، أطلقه في «المنتهى». وقال في «الإقناع»: مع الكراهة. وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام.

وتُسَنُّ صلاة الضحى غيباً أي يوماً بعد يوم. واختار الشيخ تقي الدين المداومة لمن لم يقم الليل، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان.

وتُسَنُّ صلاة الاستخارة إذا همَّ بأمر، أطلقه الإمام والأصحاب وظاهره ولو في حج نفل أو غيره من العبادات أو غيرها فيركع ركعتين غير الفريضة ثمَّ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيَسْمِيهِ بَعِينَهُ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِنِي بِهِ. ويقول فيه مع العافية<sup>(١)</sup> ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر أو عدمه فإنه خيانة في التوكل، ثمَّ يستشير، فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله.

وتُسَنُّ صلاة الحاجة إلى الله تعالى أو إلى آدمي، يتوضأ ويحسن

(١) أخرجه البخاري (٤٨/٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولا وجود للفظ: «مع العافية» عند البخاري.

الوضوء ثُمَّ ليصل ركعتين ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ التَّوْبَةِ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ، وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَهُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَتَقَدَّمَ.

(و) يُسَنُّ (سُجُودِ تَلَاوَةٍ) بِتَأَكُّدٍ (لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ) وَهُوَ مَنْ يَقْصِدُ الْإِسْتِمَاعَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَيَكْرُرُهُ بِتَكَرُّرِهَا حَتَّى فِي طَوَافٍ مَعَ قَصْرِ فَصْلِ، وَلَا يُسَنُّ لِسَامِعٍ وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْصِدُ الْإِسْتِمَاعَ، وَيَعْتَبَرُ كَوْنُ قَارِئٍ يَصْلِحُ إِمَامًا لِمُسْتَمِعٍ فَلَا يَسْجُدُ مُسْتَمِعٌ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ تَالٍ، وَلَا أَمَامَهُ وَلَا عِنَ يَسَارِهِ مَعَ خَلْوِ يَمِينِهِ، وَلَا يَسْجُدُ رِجْلًا وَلَا خَنْشَى لَتَلَاوَةِ امْرَأَةٍ وَخَنْشَى، وَيَسْجُدُ كُلُّ لَتَلَاوَةِ أُمَّيٍّ وَزَمِينٍ وَصَبِيٍّ.

وَالسُّجُودَاتُ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ سُجُودَةٍ: فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ، وَفِي الرِّعْدِ عِنْدَ: ﴿بِالْفُجْدِ وَالْأَصَالِ﴾، وَفِي النَّحْلِ عِنْدَ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وَفِي الْإِسْرَاءِ عِنْدَ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خَشْوَةَ﴾، وَفِي مَرْيَمَ عِنْدَ: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾

(١) حديث صلاة الحاجة لا يصحح؛ وقد أخرجه ابن ماجه (١٣٨٤) وغيره من حديث عبد الله بن أوفى، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤١/٢).

وَبِكَيْتًا ﴿٨٨﴾ ، وفي الحج ثنتان: الأولى عند: ﴿اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤١﴾﴾ ،  
والثانية عند: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ ، وفي الفرقان عند: ﴿تَأْمُرُنَا  
وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦١﴾﴾ ، وفي النمل عند: ﴿الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ ، وفي ألم  
السجدة عند: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١﴾﴾ وفي فُصِّلَتْ عند: ﴿لَا يَسْتَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ ، وفي  
آخر النجم، وفي الانشقاق عند: ﴿لَا يَسْجُدُونَ ﴿٦١﴾﴾ ، وفي آخر ﴿أَقْرَأُ﴾ ،  
وسجدة ص سجدة شكر، ويأتي الكلام عليه قريباً.

(و) صفته أي سجود التلاوة (يكبر) قارئ ومستمع (إذا سجد وإذا  
رفع ويجلس ويسلم) من غير تشهد، والتسليمة الأولى ركن، وتجزئ نصاً  
وتقدم في الأركان.

(وكره لإمام قراءتها) أي قراءة آية سجدة (في) صلاة (سرية) (و) كره  
(سجوده لها) في صلاة سرية (وعلى مأموم متابعتها) أي متابعة إمامه (في  
غيرها) أي السرية، وسجود عن قيام أفضل.

(و) يُسَنَّ (سجود شكر عند تجدد نعم) مطلقاً أي عامة للمسلمين  
أو خاصةً به نصاً، (و) عند (اندفاع نقم) مطلقاً أيضاً (وتبطل به) أي بسجود  
الشكر (صلاة غير جاهل) (و) غير (ناس، وهو) أي سجود الشكر في صفته  
وأحكامه (كسجود تلاوة).

ومن رأى مبتلى في دينه سجد بحضوره وغيره وقال: «الحمد لله  
الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلقه تفضيلاً»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٢) من حديث أبي هريرة، وحسنه، وهو كما قال، فله  
شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني «الدعاء» (٧٩٨) وفي إسناده من  
يجهل.

وإن رأى مبتلى في بدنه سجد وقال ذلك وكتمه وسأل الله تعالى العافية.

وتباح قراءة القرآن في الطريق وقائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، وراكباً، وماشياً، ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب وبدن حتى فم، لأنه لا دليل على المنع، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة وهو الفاتحة فقط على المذهب، ثم يتعلم من العلم ما يحتاج إليه من أمور دينه وجوباً.

وتُسَنُّ القراءة في المصحف، والختم كل أسبوع، ولا بأس به كل ثلاث، وكُرِّهَ فوق أربعين، ويكبر لآخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن فيقول: الله أكبر، فقط.

ويجمع أهله عنه ختمه ندباً، وأن يكون الختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار، ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة نصاً.

ويُسَنُّ تعلُّم التفسير، ويجوز بمقتضى اللغة العربية لأنه نزل بها، «ومن قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

(وأوقات النهي) عن الصلاة (خمسة)، هذا هو المشهور: أحدها (من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس، و) الثاني (من صلاة العصر) تامة ولو مجموعة وقت الظهر (إلى) الأخذ في (الغروب) وتفعل سنة الظهر

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣/١)، والترمذي (٢٩٥٠) من حديث ابن عباس؛ وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ليس بالقوي.



ولو في جمع تأخير، فمن لم يصل العصر أبيع له التنفل وإن صلى غيره، وكذا لو أحرم بها ثم قلبها نفلاً، ومن صلاًها فليس له التنفل وإن صلى وحده.

(و) الثالث (عند طلوعها) أي الشمس (إلى ارتفاعها قدر رمح) في رأي العين، (و) الرابع (عند قيامها) أي الشمس (حتى تزول، و) الخامس (عند غروبها حتى يتم) الغروب (فيحرم ابتداء نفل فيها) أي هذه الأوقات، ولا ينعقد (مطلقاً) أي سواء كان عالماً أو ناسياً أو جاهلاً، وإن دخل وقت النهي وهو فيها حرم عليه الاستدامة، وقال ابن تميم: وظاهر الخِرقِي<sup>(١)</sup> تمام النفل وقت النهي لا بأس به ولا يقطعه بل يخففه.

وقال في «شرح المتهى»: وظاهره أنه لا يبطل تطوع ابتداءه قبله بدخوله لكن يَأْتَمُّ بِإِتْمَامِهِ. انتهى.

حتى ما له سبب كسجود تلاة وشكر ونحوهما إلا تحية مسجد حال خطبة جمعة صيفاً كان أو شتاء مع علم وعدمه لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. لأنه وقت انتظار الجمعة. وإن شك هل دخل وقت النهي؟ فالأصل بقاء الإباحة حتى يعلم.

و (لا) يحرم فيها (قضاء فرض) وفعل مندورة ولو نذرهما فيها،

(١) يعني به «مختصر الخِرقِي» لأبي القاسم عمر بن الحسين الخِرقِي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ). انظر: «طبقات ابن أبي يعلى» (٢/٧٥ - ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) من حديث أبي قتادة، وإسناده منقطع، وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم ضعيف الحديث.

ويجوز نذرها فيها لأنها واجبة أشبهت الفرائض (و) لا يحرم فيها (فعل)  
ركعتي طواف (و) لا (سنة فجر أداء [قبلها]<sup>(١)</sup>)، (و) لا (جنازة بعد) طلوع  
(فجر و) بعد صلاة (عصر) لطول مدتهما، فالانتظار يخاف منه عليها،  
وكذا إن خيف عليها في الأوقات القصيرة للعذر.

\* \* \*

---

(١) ما بين المعكوفين أضفته من المتن «أخصر المختصرات» (ص ١٢٠)، ولا  
وجود له في جميع النسخ الخطية من الشرح.

## فَضْلٌ في صلاة الجماعة

(تجب الجماعة لـ) لصلوات (الخمسة المؤداة) على الأعيان لا وجوب كفاية، فيقاتل تاركها كأذان (على الرجال) لا النساء والخنثى (الأحرار) دون العبيد والمُبْعُضِينَ (القادرين) عليها دون ذوي الأعذار المبيحة ولو سافراً في شدة خوف لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»<sup>(١)</sup> وليست شرطاً لصحة الصلاة نصّاً بل تصح من منفرد، ولا ينقص أجره مع عذر، وتنعقد جماعة بمأموم واحد ولو أنثى لا بصبي فقط في فرض.

وُتَسَّنُّ بمسجد إظهاراً لشعائر الإسلام ولما فيه من كثرة الجماعة، وقريب منها الرُّبُطُ والمدارس ونحوها، قاله بعضهم، وله فعلها بيت وصحراء (وحرّم أن يؤم) بمسجد (قبل) إمام (راتب) إن كان له راتب فلا تصح إمامته (إلا بإذنه) أي الراتب إن كره ذلك، (أو) إلّا مع (عذره) أو تأخره<sup>(٢)</sup> مع ضيق الوقت، (أو) إلّا مع (عدم كراهته) لذلك، ويراسل

(١) أخرجه البخاري (١٣١/٢)، ومسلم (٤٥٠/١).

(٢) في (ج) و (د): «أو تأخيره»، والمثبت من نسخة (أ) و (ب).

إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله أو عدم مشقة .

ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سنّاً أن يعيد ولو وقت نهي والأولى فرضه، وكذا إن جاء مسجداً غير وقت نهي بغير قصد لها فإنه يستحب في حقه الإعادة إلا المغرب فلا تُسنّ إعادتها لأن المعادة تطوع ولا يكون بوتر ولو كان صلى وحده، ذكره القاضي وغيره .

ولا ينوي الثانية فرضاً بل ظهراً معادة مثلاً، وإن نواها نفلًا صحّ .

(ومن كبر) مأموماً (قبل تسليمه الإمام الأولى أدرك الجماعة) ولو لم يجلس، فيبني عليها ولا يحدد إحراماً لأنه أدرك جزءاً من الصلاة أشبه ما لو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة، وإن كبر بين التسليمتين لم تنعقد صلاته .

(ومن أدركه) أي الإمام (راكعاً أدرك الركعة بشرط إدراكه) أي المأموم لإمامه (راكعاً) بحيث يصل المأموم إلى الركوع المجزئ قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه (و) بشرط (عدم شكه) أي المأموم (فيه) أي في إدراك إمامه راعياً، (و) بشرط (تحريمته) أي المأموم حال كونه (قائماً) ولو لم يدرك الطمأنينة مع الإمام فيطمئن بعده ويلحقه وتجزئه تكبيرة الإحرام نصّاً .

(وتسن) تكبيرة (ثانية للركوع) خروجاً من خلاف من أوجهه كابن عقيل وابن الجوزي . فإن نوى المأموم التكبيرة للإحرام والركوع معاً لم تنعقد صلاته . وإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة وعليه متابعتة قولاً وفعلاً . قال في «شرح الإقناع»: وأما التشهد إذا لم يكن محلاً لتشهده فلا يجب عليه .

وسُنَّ دخوله معه كيف أدركه وينحط بلا تكبير نصّاً، ويقوم مسبقاً لقضاء ما فاتته بتكبير نصّاً لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلي، وهذا منه .

وإن قام لقضاء ما فاتته قبل سلام الإمام الثانية بلا عذر يبيح المفارقة لزمه العود ليقوم بعدها، فإن لم يرجع انقلبت صلاته نفلاً بلا إمام، وظاهره لا فرق بين العمد والذكر وضدهما، وهذا واضح إذا كان الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية وإلا فقد خرج من الصلاة بالأولى خصوصاً بعض المالكية، فإنه ربما لا يسلم الثانية رأساً فكيف يصنع المسبوق لو قيل لا يفارقه قبلها. وإن أدرك إمامه في سجود لسهو بعد السلام لم يدخله معه، فإن فعل لم تنعقد صلاته .

(وما أدرك) المسبوق (معه) أي الإمام من صلاة فهو (آخرها) أي آخر صلاته، فإن أدركه فيما بعد الأولى لم يستفتح ولم يستغذ (وما يقضيه) مما فاتته فهو (أولها) أي أول صلاته فيستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة ويطيل القراءة التي يقضيها ويراعي ترتيب السور وتكبيرات العيد إذا فاتته، لكن لو أدرك مسبوق مع إمامه ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب ركعة أخرى لثلا يغير هيئة الصلاة فيقطع الرباعية على وتر وليست كذلك، ويقطع الوتر على شفع وليس كذلك .

ويتورك مسبوق مع إمامه كما يتورك فيما يقضيه ويكرر التشهد الأول نصّاً حتى يسلم إمامه التسليمتين . قال في «شرح الإقناع»: قلت وهذا على سبيل الندب، فإن كان محلاً لتشهده الأول فالواجب منه المرة الأولى بدليل قوله: فإن سلّم الإمام قبل أن يتم المأموم التشهد الأول قام المأموم ولم يتمه إن لم يكن واجباً عليه .

(ويتحمل) إمام (عن مأموم) ثمانية أشياء :

أحدها (قراءة) الفاتحة فتصح صلاة المأموم بدونها، (و) الثاني (سجود سهو) إذا دخل معه أول الصلاة، (و) الثالث سجود (تلاوة)، (و) الرابع (سترة) لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، (و) الخامس (دعاء قنوت) حيث يسمعه مأموم فيؤمن فقط، (و) السادس (تشهد أول إذا سبق) المأموم (بركعة) من صلاة رباعية، والسابع قول: «سمع الله لمن حمده»، والثامن قول: «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

(لكن يسن) لمأموم أن يستفتح ويتعوذ في جهرية و (أن يقرأ) الفاتحة وسورة حيث شرعت (في سكتاته) أي الإمام ولو لتنفس، نقله ابن هانئ<sup>(١)</sup>، يعني أنه يستفتح ويتعوذ في السكته الأولى عقب إحرامه، ويقرأ الفاتحة في الثامنة عقب فراغه لها، ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها.

والسكتات ثلاث: قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وبعد الفاتحة في كل ركعة وتسبب ههنا بقدرها ليقرأها المأموم فيها، والثالثة بعد فراغ القراءة ليتمكن المأموم من قراءة السورة فيها.

(و) يسن للمأموم أيضاً أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في صلاة (سرية) كظهر، (و) يسن له أيضاً أن يأتي بما تقدم (إذا لم يسمعه) أي إذا لم يسمع المأموم الإمام (لبعد)، و (لا) يسن له أن يقرأ إذا لم يسمعه (لطرش) إن شغل بقراءته من بجانبه وإلا فَيَسُنُّ له أن يقرأ.

(١) ابن هانئ هو إسحاق بن إبراهيم توفي سنة (٢٧٥هـ)، له «المسائل» مطبوع، انظر ترجمته في: «طبقات ابن أبي يعلى» (١/١٠٨).

والأولى في حق المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف، فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه وقطع القراءة، بخلاف التشهد فإنه يتم. وإن وافقه في أفعالها أو في السلام كره ولم تبطل، وإن سبقه حرم. فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمداً لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالماً عمداً بطلت صلاته لا صلاة ناسٍ وجاهل.

(وسن له) أي الإمام (التخفيف) للصلاة (مع الإتمام) لها، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن ما لم يؤثر مأموم التطويل.

(و) سُنَّ (تطويل) القراءة في الركعة (الأولى على الثانية) إلا في صلاة الخوف في الوجه الثاني، فالثانية أطول، وإن عكس بأن قصر الأولى وطول الثانية فنصه يجزئه. وينبغي أن لا يفعل وإلا في جمعة إذا قرأ (سبح) و (الغاشية).

(و) سن لإمام (انتظار داخل ما لم يشق) الانتظار على مأموم؛ لأن حرمة من معه أعظم فلا يشق عليه لنفع الداخل.

ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها إذا خرجت تَفَلَّةً غير مطيبة ولا مزينة إلا أن يخشى فتنة أو ضرراً فيجب منعها، وعلى كَلِّ بيتها خير لها.

والجن مكلفون في الجملة إجماعاً، يدخل مؤمنهم الجنة وكافرهم النار إجماعاً، وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم. وقال أبو حنيفة: يصيرون تراباً كالبهائم، وثوابهم النجاة من النار. وتنعقد بهم الجماعة. قال في «شرح المنتهى» للمؤلف<sup>(١)</sup>:

(١) يعني ابن النجار صاحب «منتهى الإرادات».

لا الجمعة. وفي «النوادر»<sup>(١)</sup>: تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة وبمسلمي الجن وهو موجود زمن النبوة، وذكره أيضاً عن أبي البقاء من أصحابنا، قال في «الفروع»: كذا قالوا والمراد بالجمعة من تلزمه. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدّين: نراهم فيها ولا يرونا. وليس منهم رسول، ويقبل قولهم: إنّ ما بأيديهم مُلْكُهُمْ مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي، ويحرم عليهم ظلم الأدميين وظلم بعضهم بعضاً، وتحل ذبيحتهم، وبولهم وقيتهم طاهران، وفي جواز مناكحتهم احتمالان ذكره في حاشية «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.




---

(١) كتاب «نوادير المذهب» لأبي زكريا يحيى بن أبي منصور الحراني، المتوفى سنة (٦٧٨هـ). ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٢٩٥).

(٢) يعني «حاشية منتهى الإرادات» للبهوتي.



## فَضْلٌ فِي الْإِمَامَةِ

(الأقرأ العالم فقه صلته أولى) بالإمامة (من الأفقه) إذا لم يكن جيد القراءة، ويقدم عليهما الأجود قراءة الأفقه، ثُمَّ الأقرأ جودة، ثُمَّ الأكثر قرآناً، ثُمَّ أفقه وأعلم بأحكام الصلاة لمزية الفقه، ثُمَّ إن استوا في القراءة والفقه فالأولى الأسن، ثُمَّ الأشرف وهو القرشي، فيقدم بنو هاشم، ثُمَّ باقي قريش، ثُمَّ الأقدم هجرة بنفسه، وسبق بإسلام كسبى بهجرة، ثُمَّ الأتقى والأورع، ثُمَّ إن استوا في جميع ما تقدم وتشاخوا أقرع فمن قرع صاحبه فهو أحق قياساً على الأذان، وصاحب البيت وإمام المسجد الراتب الصالحان للإمامة ولو عبيد أحق بالإمامة عن غيرهما إلا من ذي سلطان فيهما فيقدم، وإلا العبد فليس أولى بيته من سيده، وحرٌّ أولى من عبد ومبعض، والمبعض والمكاتب أولى من عبد، وبصير وحضري ومتوضىء، ومستأجر ومعيّر أولى من ضدهم.

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه غير إمام راتب وصاحب بيت فتحرم بلا إذنها، وتقدم بعضه في صلاة الجماعة.

(ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق) سواء كان فسقه بفعل كزان

أو سارق، أو باعتماد كرافضي وخارجي ولو مستوراً أو بمثله، علم المقتدي فسقه ابتداءً أو لا فيعيد إذا علم (إلا في جمعة وعيد) فيصحان خلفه إن (تعذرا خلف غيره) وإن خاف من لم يصل خلف فاسق إذا صلى خلفه وأعاد نصّاً، فإن وافقه في الأفعال منفرداً أو في جماعة خلفه بإمام عدل لم يعد.

ولا بأس أن يؤم رجل أباه بإذنه بلا كراهة. وتصح إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق نص عليه.

والفاسق من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة، ويأتي تعريف الكبيرة وبيان أنواعها مفصلاً في كتاب الشهادات. ولا تصح أيضاً خلف كافر ولو ببدعة مكفرة ولو أسره.

ولو صلى خلف من يعلمه مسلماً فقال بعد الصلاة: هو كافر، لم يؤثر في صلاة المأموم، ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة: هو كافر وإنما صلى تهزياً أعاد مأموم فقط نص عليه، ولو أنه صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد الصلاة: كنت أسلمت وفعلت ما يجب للصلاة، فعليه الإعادة لاعتقاده بطلان صلاته.

ولا تصح أيضاً خلف سكران، وإن سكر في أثنائها بطلت. ولا خلف أخرس ولو بمثله نصّاً.

(ولا) تصح (إمامة من حدثه دائم) كجرح لا يرقأ دمه أو دود إلا بمثله، (و) لا تصح إمامة (أمي وهو) عرفاً (من لا يحسن) أي لا يحفظ (الفاتحة أو يدغم فيها حرفاً لا يدغم) كإدغام هاء الله في راء رب وهو الأرت (أو يلحن) فيها (لحناً يحيل المعنى) كفتح همزة اهدنا وضم تاء

أنعمت أو كسرهما وكسر كاف إياك، فإن لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين فليس أمياً.

(إلاً بمثله) ولا إمامة من يبدل حرفاً بحرف لا يبدل وهو الألتغ إلاً ضاد المغضوب والضالين بظاء فلا يصير به أمياً سواء علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى أو لا .

والمراد بمعرفة الفرق أن يتمكن من النطق بكل واحد منهما من مخرجه لا أن يعرف أن معنى أحدهما غير معنى الآخر، ذكره الشيخ منصور في «حاشية الإقناع»، وقال في «حاشيته على المنتهى»: والظاهر أن محله إذا كان عجزاً عن إصلاحه لأنه مستثنى من قوله يبدل حرفاً العائد إليه مع ما قبله وما بعده عجزاً، لكن في «شرح الفروع» لابن نصر الله ما ظاهره يخالف ذلك. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح.

(وكذا) لا تصح إمامة (من به سلس بول) ونحوه كَنَجْوٍ وريح ورُعافٍ لا يرقاً دمه وجروح سيالة إلاً بمثله، (و) كذا لا تصح إمامة (عاجز عن ركن ك (ركوع أو سجود أو قعود ونحوها) كرفع إلاً بمثله، (أو) عاجز عن شرط ك (اجتناب نجاسة أو استقبال) قبله إلاً بمثله.

(ولا) تصح إمامة (عاجز عن قيام ب) مأموم (قادر إلاً) إماماً (راتباً) بمسجد إذا (رُجعي زوال علتة) فيجلسون خلفه. وتصح قياماً وإن اعتل في أثنائها فجلس عجزاً أتموا خلفه قياماً ولم يجز الجلوس نصاً.

(ولا) تصح إمامة (مميز لبالغ في فرض) نص عليه، وتصح في نفل،

وفي فرض بمثله، (ولا) تصح إمامة (امرأة) لرجال وخنثى لاحتمال ذكورتهم [وعلّم منه صحة إمامة خنثى وامرأة لامرأة]<sup>(١)</sup>، ولا إمامة خنثى (لرجال وخنثى) لاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأمومين.

ولا فرق بين الفرض والنفل، قال في «المنتهى»، و«شرح»: إلّا عند أكثر المتقدمين إن كانا أي المرأة والخنثى قارئين والرجال أميون فتصح إمامتهما بهم في تراويح فقط ويقفان خلفهم.

(ولا) تصح الصلاة (خلف) إمام (محدث) حديثاً أصغر أو أكبر يعلم ذلك، (أو) أي ولا تصح الصلاة خلف إمام (نجس) أي ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها يعلم ذلك، ولو جهله مأموم فقط فيعيد وجوباً، (فإن جهلاً) أي جهل الإمام حدث نفسه أو نجسَهُ مع جهل مأموم بذلك (حتى انقضت) الصلاة (صحت) الصلاة (لمأموم) وحده، إلّا في الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام فإنها لا تصح إذا كان الإمام أو أحد المأمومين محدثاً أو نجساً فيعيد الكل لفقد شرط العدد.

(وتكره) وتصح (إمامة لحيان) لحنأ لا يحيل المعنى كجر دال الحمد ونصب هاء الله سواء كان المؤتم مثله أو لا، (و) تكره وتصح إمامة (فأفاء) وهو الذي يكرر الفاء (ونحوه) كالتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد. ويكره أن يؤم أجنبية أو أكثر لا رجل معهن، وتكره وتصح خلف أعمى أصم، وأقطع يدين أو رجلين، ومن يصرع ومن تُضحك رؤيته وأقلف.

ولا بأس بإمامة ولد زنا أو لقيط ومنفي بلعان وخصي وجندي

(١) ما بين المعكوفين من (ج) و (د).

وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها، ولا أن يأتهم متوضىء بمتميم لأنه متطهر والمتوضىء أولى، وتقدم.

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه، وائتمام قاضيتها من يوم بقاضيتها من آخر لا بمصل غيرها كظهر خلف عصر مثلاً لاختلافهما.

(وسن وقوف المأمومين خلف الإمام) رجالاً كانوا أو نساء إلا العراة فوسطاً وجوباً، وإلا امرأة أمت نساء فوسطاً ندباً.

وإن تقدمه مأمومه ولو بإحرام لم تصح صلاته، غير قارئة أمت رجالاً أو خنثى أميين في تراويح فتقف خلفهم، وتقدم.

وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة فيصح الاقتداء لأنه لا يتحقق تقدمه عليه، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه في الكعبة لتحقق تقدمه عليه وفيما إذا استدار الصف حولها والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته، وأما الذي في جهته التي يصلي إليها فمتى تقدموا عليه لم تصح لهم لتحقق التقدم، وإلا في شدة خوف إن أمكنت متابعة وإن وقفوا من<sup>(١)</sup> يمينه أو عن جانبه صح.

(و) المأموم (الواحد) رجلاً كان أو خنثى يقف (عن يمينه) أي الإمام (وجوباً، والمرأة) تقف (خلفه) أي الإمام رجلاً كان أو خنثى.

(ومن صلى) مأموماً ذكراً أو أنثى أو خنثى (عن يسار الإمام مع خلو يمينه، أو) صلى (فذاً) أي منفرداً ولو امرأة خلف امرأة (ركعة) كاملة (لم

---

(١) في (ج): (عن).

تصح صلاته) نص عليه، سواء كان عالماً أو جاهلاً، ناسياً أو عامداً.  
وإن وقف عن يساره أحرم أو لا، سُنَّ للإمام أن يديره من ورائه إلى  
يمينه ولم تبطل تحريمته.

وإن كبر خلفه ثُمَّ تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه أو تقدم إلى  
الصف بين يديه أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس الآخر ثُمَّ كبر قبل  
رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاتهم، والاعتبار في التقدم  
والمساواة بمؤخر قدم وهو العقب، فإن صلى قاعداً فالاعتبار بمحل  
العود وهو الإلية حتى لو مدَّ المأموم رجله وقدمها على الإمام لم يضر.  
وإن أمَّ الرجل رجلاً وصيباً استحَب أن يقف بينهما، الرجل عن  
يمينه والصبي عن يساره. وإن أمَّ رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمينه  
والمرأة خلفه.

ولا بأس بقطع الصف خلف الإمام أو عن يمينه ولا يبعده عن الإمام  
نصاً وقربه منه أفضل وكذا توسط الإمام للصف، وإن انقطع عن يساره  
فقال ابن حامد: إن كان الانقطاع بقدر مقام ثلاثة رجال بطلت. قال في  
«الإقناع»: وجزم بمعناه في «المنتهى». انتهى. هذا إذا كان الإمام بينهم،  
فإن كان متقدماً عليهم فلا بأس بقطع يسار الصف ولو بَعُدَ، ذكره شيخنا  
الشيخ عبد القادر التغلبي مفتي دمشق الشام، قُدِّس سرّه (١). انتهى.

وإن اجتمع أنواع سُنَّ تقديم رجال أحرار بالغين، ثُمَّ عبيد، ثُمَّ  
صبيان أحرار، ثُمَّ أرقاء، ثُمَّ خنثى ثُمَّ نساء أحرار بالغات، ويقدم الأفضل  
فالأفضل في الجميع.

(١) تقدم في ترجمة المؤلف أن الشيخ عبد القادر التغلبي من شيوخه.

ومن لم يقف معه في صفه إلا امرأة أو كافر أو مجنون أو خنثى  
أو محدث أو نجس يعلم مصافه ذلك أو لم يقف معه في فرض إلا صبي  
فقد، وكذلك المرأة مع النساء.

وإن لم يعلم حدث نفسه في الصلاة ولا علمه مصافه حتى انقضت  
فليس بفد.

ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمه كالأخرس والأمي  
والعاجز عن ركن ونحوه وناقص الطهارة العاجز عن إكمالها، والفاسق  
ونحوه فصلاتهما صحيحة.

وإن ركع المأموم فذاً لعذر كخوف فوت الركعة ثم دخل الصف  
أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته.

(وإذا جمعها) أي الإمام والمأموم (مسجد صحت القدوة) أي  
الاقتداء (مطلقاً) أي سواء رأى المأموم الإمام أو من وراءه أو لا (بشرط)  
وجود (العلم بانتقالات الإمام) بسماع تكبير.

(وإن لم يجمعها) أي الإمام والمأموم مسجد بأن كانا خارجين  
أو أحدهما عنه ولو في مسجد آخر (شُرط) – بالبناء للمفعول – في حق  
مأموم (رؤية الإمام أو) رؤية (من وراءه أيضاً، ولو) كانت الرؤية (في  
بعضها) أي الصلاة، أو من شبك ونحوه، فإن لم ير الإمام أو من وراءه لم  
يصح اقتداؤه ولو سمع التكبير، والجمعة وغيرها في ذلك سواء.

ولا يشترط اتصال الصفوف فيما إذا كانا خارج المسجد – إذا  
حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء – ولو جاوز ثلثمائة ذراع خلافاً  
للشافعي.

وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف، أو كان المأموم في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها لم يصح الاقتداء.

(وكره علو إمام على مأموم ذراعاً فأكثر) وتصح الصلاة، ولا بأس بيسير كدرجة منبر ونحوها، ولا بعلو مأموم ولو كان علوه كثيراً نصّاً<sup>(١)</sup>.

(و) كرهت (صلاته) أي الإمام (في محراب يمنع) المأموم (مشاهدته)، ويباح اتخاذ المحراب نصّاً ولا يكره السجود فيه.

(و) كره (تطوعه) أي الإمام (موضع المكتوبة) بعدها، نص عليه، (و) كرهت (إطالته) أي الإمام (الاستقبال) للقبلة (بعد السلام) إن لم يكن نساء ولا حاجة، فإن أطال انصرف مأموم إذاً وإن لم يطل استحباب أن لا ينصرف قبله.

(و) كره (وقوف مأموم) لا إمام (بين سوار تقطع الصفوف عرفاً إلاً لحاجة في الكل) كضيق مسجد وكثرة الجماعة.

(و) كره (حضور مسجد و) حضور (جماعة) ولو بغير مسجد (لمن رائحته كريهة) كأكل (من) ثوم و (بصل وغيره) ككراث وفجل ونحوه كمن له صنان أو جذام أو بخر ويقوى إخراجه استحباباً لإزالة للأذى، ولو لم يكن بالمسجد أحد تتأذى الملائكة.

(١) من قوله: «ولا يعلو...» إلى «نصّاً»، لا وجود له في نسخة (ب).



فائدة: يقطع الرائحة الكريهة مضع السداب أو السعد قاله  
الأطباء<sup>(١)</sup>.

ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره ومأموم بين يديه لثلا  
يؤدي.

(ويُعذر) بالبناء للمفعول (بترك جمعة وجماعة مريض) وخائف  
حدوث مرض إذا لم يكونا في المسجد، فإن كانا به لزمتهما الجمعة  
والجماعة لعدم المشقة، وكذا منعهما لنحو حبس.

وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانه إليها راكباً أو محمولاً أو تبرع به  
له أحد أو تبرع أحد بقود أعمى للجمعة فتلزمه دون الجماعة لتكررها  
فتعظم المشقة أو المنة.

(و) يعذر بترك جمعة وجماعة أيضاً (مدافع أحد الأخشين،  
(و) يعذر أيضاً (من) كان (بحضرة طعام يحتاج إليه) وله الشبع،  
(و) يعذر أيضاً (خائف ضياع ماله) كغلة في بيادرها ودواب أنعام  
ولا حافظ لها غيره، وخائف فوات ماله أو ضرراً فيه كاحتراق خبز أو طيبخ  
ونحوه، أو في معيشة يحتاجها، أو على مال استؤجر لحفظه كمنطارة  
بستان ونحوه.

(أو) أي ويعذر خائف (موت قريبه) نصّاً أو رفيقه أو كان يتولى

---

(١) السداب: نبتة برية وزراعية أزهارها صفراء وخضراء.  
والسعد: شبيه بالكرات غير أنه أطول منه وأدق وأصلب «جامع المفردات» لابن  
البيطار (١٥/٣)، و «معجم النباتات الشافية».

تمريضهما وليس من يقوم مقامه في الموت والتمريض، (أو) أي ويعذر خائف (ضرراً من سلطان أو) خائف من (مطر ونحوه) كخوفه من سبع أو لص (أو ملازمة غريم و) الحال أنه (لا وفاء له، أو) خائف (فوت رفقته) بسفر مباح (ونحوهم) كمن وجد أباه يباع فإن تركه يذهب، أو غلبة نعاس يخاف معه فوتها في الوقت، والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل، قاله المجد.

\* \* \*

## فَضْلٌ في ذكر أهل الأعدار

جمع عذر، وهم: المريض، والخائف، والمسافر ومن يلحق بهم.  
(يصلي المريض) الصلاة المكتوبة (قائماً) وجوباً إجماعاً ولو مستنداً  
ولو بأجرة مثله إن قدر عليها ولو كرايح، (فإن لم يستطع) الصلاة قائماً  
(ف) يصلي (قاعداً) متربعاً ندباً وكيف قعد جاز، (فإن لم يستطع) الصلاة  
قاعداً أو شق عليه ولو بتعديه بضرب ساقه (ف) يصلي (على جنب،  
(و) الجنب (الأيمن أفضل) من الجنب الأيسر.

(وكره) في حق المريض الصلاة حال كونه (مستلقياً) على ظهره (مع  
قدرته) أن يصلي (على جنب)، وتصح، (وإلاً) يقدر أن يصلي على جنب  
(تعين) أن يصلي مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

(ويوميء بركوع وسجود) عاجز عنهما ما أمكنه وجوباً نصّاً  
(ويجعله) أي السجود (أخفض) من الركوع وجوباً للتمييز، وإن سجد ما  
أمكنه على شيء رفع له وانفصل عن الأرض كره وأجزأه نصّاً ولا بأس  
بالسجود على وسادة ونحوها بلا رفع.

(فإن عجز) عن الإيماء برأسه (أوماً بطرفه) أي عينيه (ونوى بقلبه

كأسير خائف) من عدو، (فإن عجز) عن الإيماء بطرفه (ف) يصلي (بقلبه) أي حال كونه (مستحضراً القول) إن عجز عنه بلفظه (و) مستحضراً (الفعل) بقلبه (ولا يسقط فعلها) أي الصلاة (ما دام العقل ثابتاً، فإن طراً) للمريض (عجز) في أثناء الصلاة انتقل إليه وبنى، (أو) طراً له (قدرة في أثنائها) أي الصلاة (انتقل) إليه (وبنى)، لكن إن كان من قدر على القيام لم يقرأ قام فقرأ، وإن كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة.

ولو طراً عجز فأتّم في انحطاطه أجزاء، لا من برىء فأتّمها في ارتفاعه.

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو ما بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً. ولو قدر على القيام منفرداً، وفي جماعة جالساً لزمه القيام، قدمه أبو المعالي، وقال في «الإنصاف»: قلت وهو الصواب، لأن القيام ركن لا تصح إلاّ به مع القدرة عليه وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها حتى مع القدرة. انتهى، ذكره في «الإقناع».

وقدم في «التنقيح» أنه يخير بين أن يصلي قائماً منفرداً أو جالساً في جماعة. وقطع به في «المنتهى» وغيره. قال في «الشرح»: لأنه يفعل في كل منهما واجباً ويترك واجباً.

وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة وسائرة خشية تأذّ بوحل ومطر ونحوه كتلج وبرد، أو انقطاع عن رفقة أو خوف على نفسه من عدو أو سيل أو سبع، أو عجزه عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه من ركوع وغيره، ولا تصح لمرض، ولا صلاة فرض بسفينة قاعداً لقادر على قيام.

ومن بماء وطين يوميء كمصلوب ومربوط، ويسجد غريق على متن الماء. ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه أو صلى معلقاً أو في أرجوحة ولا ضرورة تمنعه من الصلاة بالأرض لم تصح.

وتصح إن حاذى صدره روزنة، وهي الكوة، قاله في «القاموس» أو شباكاً ونحوه، وعلى حائل صوف وشعر ووبر ونحوه من حيوان طاهر ولا كراهة، وعلى ما منع صلابة الأرض كفراش محشو نحو قطن، وعلى ما تنبته أيضاً حيث استقرت الأعضاء.



## فَضْلٌ في القصر

وهو جائز إجماعاً.

(ويُسَنُّ قصر) الصلاة (الرباعية) خاصة - أي دون الفجر والمغرب - إلى ركعتين (في سفر طويل) يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً براً أو بحراً، وهي يومان قاصدان أربعة بُرْد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف، والهاشمي اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصباعاً معترضة معتدلة كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات بِرْدُون. قال المطرزي: التركي من الخيل ما أبواه نبطيان عكس العراب. قال ابن حجر في «شرح البخاري»: الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأمصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً. قال: وهذه فائدة نفيسة قلّ من ينبه عليها. ذكره في «شرح المنتهى»، و«شرح الإقناع» وغيرهما.

(مباح) أي غير محرم ولا مكروه، ولو لنزهة أو فرجة أو كان المباح أكثر قصده، كتاجر نوى التجارة وشرب الخمر من تلك البلاد، ولا يقصر هائم وتائه وسائح لا يقصد موضعاً معيناً ولا إذا استوى القصدان أو كان الحظر أكثر.

ويقصر من قلنا يباح له القصر ولو قطع المسافة في ساعة؛ لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة بُرْدٍ، إذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام قومه أو ما نسب إليه سكان قصور وبساتين ونحوهم إن لم ينو عوداً أو يَعُدُّ قريباً، وإن نوى العود أو تجددت نيته لحاجة بدت فلا قصر حتى يرجع ويفارق بشرطه. ولا يعيد من قصر ثمَّ رجع قبل استكمال المسافة.

ويقصر من أسلم أو بلغ أو عقل أو طهرت بسفر مبيح ولو بقي دون المسافة. وقنَّ وزوجة وجند تبع سيِّده وزوج وأميرٍ في سفر ونيته. ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نصّاً، فإن خاف على نفسه قيل له تَبُّ وكُلُّ.

ولا يكره إلاَّ تمام ممن له القصر، والقصر أفضل نصّاً لما روى الإمام أحمد عن عمر: «إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه»<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره إحدى وعشرون صورة:

(١) ورد نحو هذا مرفوعاً للنبي ﷺ، فقد أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن حبان (٢٧٤٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله يحب أن تؤتى رُخْصُهُ كما يكره أن تؤتى معصيته» وإسناده جيّد.

الأولى: ما أشار إليها بقوله: (ويقضي صلاة سفر) إذا ذكرها (في حضر) تامة.

الثانية: ما أشار إليها بقوله: (وعكسه) أي إذا ذكر صلاة حضر في سفر فيقضيها (تامة) وجوباً.

الثالثة: ما أشار إليها بقوله: (ومن نوى إقامة مطلقة) أي غير مقيدة بزمن (بموضع) أتم.

الرابعة: ما أشار إليها بقوله: (أو) نوى إقامة (أكثر من أربعة أيام).

الخامسة: ما أشار إليها بقوله: (أو ائتمَّ بمقيم).

السادسة: إذا مر بوطنه ولم يكن له حاجة.

السابعة: إذا دخل عليه وقت صلاة وهو في الحضر.

الثامنة: إذا وقع بعض الصلاة في الحضر كراكب السفينة.

التاسعة: إذا أقام المسافر لحاجته وظن أن لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام.

العاشرة: إذا شك الإمام وغيره في أثناء الصلاة أنه نوى القصر عند إحرامها حتى ولو ذكر بعد أنه نواه.

الحادية عشر: إذا مر ببلد له فيه امرأة.

الثانية عشر: إذا مر ببلد تزوج فيه، وظاهره ولو بعد فراق الزوجة.

الثالثة عشر: إذا ائتمَّ مسافر بمن يشك فيه هل هو مسافر أو لا. ويكفي علمه بعلامة سفر من لباس ونحوه.



الرابعة عشر: إذا لم ينو القصر عند الإحرام.

الخامسة عشر: إذا نواه ثمَّ رفضه.

السادسة عشر: إذا جهل أن إمامه نوى القصر.

السابعة عشر: إذا شك المسافر هل نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة  
أولا.

الثامنة عشر: إذا عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه.

التاسعة عشر: إذا تاب المسافر من المعصية في أثناء الصلاة ولا  
تنفعه نية القصر إذاً فإن كان نوى القصر جاهلاً لم يضره وإن علم لم تنعقد  
صلاته.

العشرون: إذا أجزأ الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها.

الحادية والعشرون: إذا أعاد صلاة فاسدة يلزمه إتمامها لكونه اتم  
فيها بمقيم أو نحوه ففسدت (اتم) الصلاة في جميع هذه الصور لزوماً.

(وإن حُجِس) المسافر (ظلماً) أو أقام لحاجة بلا نية إقامة ولا يدري  
متى تقضى أو حُجِس لمرض أو مطر (أو لم ينو إقامة) تُقَطَّعُ حكم السفر  
(قصر أبداً).

ومن نوى بلداً بعينه يجهل مسافته ثمَّ علمها قصر بعد علمه ولو بقي  
دون المسافة.

ولا يترخص ملاح معه أهله أو لا أهل له وليس له نية الإقامة ببلد  
نصاً، ومثله مكارٍ وراعٍ وفيجٍ - بالجيم - وهو رسول السلطان، وساعٍ  
وبريد ونحوهم، فلا يترخصون إذا كان معهم أهلهم ولم ينووا إقامة ببلد.

ويتعلق بالسفر الطويل أربعة أحكام: القصر، والجمع، والمسح ثلاثاً، والفطر. قاله الأصحاب. وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة سَيْرِه فلا يختص بالطويل.

(ويباح الجمع) بين الصلاتين فلا يكره ولا يستحب وتركه أفضل (بين الظهرين) أي الظهر والعصر (و) بين (العشاءين) أي المغرب والعشاء (بوقت إحداهما) غير جَمْعِي عَرَفَةٌ ومزدلفةٌ فَيُسْنُ بشرط أن يجمع بعرفة بين الظهرين تقديماً، وفي مزدلفة بين العشاءين تأخيراً، إذا كان بسفر قصر، أما المكّي ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام فلا يجمع بهما لأنه ليس مسافراً سفر قصر.

والجمع مباح في ثماني حالات:

الأولى: بسفر قصر نصّاً، (و) الثانية: (لمريض ونحوه يلحقه) أي المريض ونحوه (بتركه) أي الجمع (مشقة)، والثالثة: (لمرضع لمشقة كثرة النجاسة نصّاً. والرابعة: لمستحاضة ونحوها. والخامسة: لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة. والسادسة: لعاجز عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه. والسابعة: لعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو ماله أو حرمة. والثامنة: لشغل يبيحهما أيضاً كمن يخاف بتركه ضرراً في معيشة يحتاجها.

(و) يختص بجواز الجمع (بين العشاءين فقط) ولو صلى بيته أو بمسجد طريقه تحت سبابط ونحوه الجمع (لمطر ونحوه) كثلج وجليد وبرد (بيل) المطر ونحوه (الثوب وتوجد معه مشقة ولو حُل) بتحريك الحاء، وإسكانها لغة رديئة (وريح شديدة باردة) قال في «شرح المنتهى»:

ظاهره وإن لم تكن الليلة مظلمة، وهو ظاهر ما في «الإقناع»، وقال المؤلف رحمه الله تعالى: (لا باردة فقط إلاً بليلة مظلمة) وهذه رواية ذكرها في «المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي» فيما رواه الإمام أحمد في رواية الميموني عن ابن عمر.

(والأفضل) في حق من يريد الجمع (فعل الأرفق) به (من تقديم) الجمع (أو تأخير)ه، فإن استويا فتأخير أفضل، وفعله في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم لعموم «صلاة المرء في بيته إلاً المكتوبة»<sup>(١)</sup>، (وكره فعله في بيته ونحوه) كخلوته (بلا عذر) من الأعذار السابقة.

وإن جمع تقديماً اشترط له خمسة شروط:

الأول: الترتيب سواء نسيه أو ذكره بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت خلافاً لما في «الإقناع» فإنه قال فيه: فالترتيب بينهما كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان. انتهى.

والثاني: نية الجمع عند إحرام الأولى.

والثالث: أن لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف.

والرابع: أن يوجد العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٢١٤)، ومسلم (١/٥٤٠). من حديث زيد بن ثابت وفي آخره: «... فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلاً المكتوبة».

والخامس: أن يستمر العذر المبيح للجمع في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية، فلو أحرم بالأولى ناوياً الجمع لمطر ثم انقطع ولم يعد، فإن حصل وحل لم يبطل الجمع وإلا بطل لزوال العذر المبيح (ويبطل جمع تقديم براتبه بينهما) أي المجموعتين.

(و) يبطل أيضاً بـ (تفريق) بينهما (بأكثر من وضوء خفيف وإقامة الصلاة، أما التفريق بقدر ذلك فلا يضر لأنه يسير ومعفو عنه وهما من مصالح الصلاة.

وإن جمع تأخيراً اشترط له ثلاثة شروط:

الأول: الترتيب.

والثاني: نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها.

والثالث: بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لأن المجوز للجمع العذر فإذا لم يستمر إلى دخول وقت الثانية وجب أن لا يجوز الجمع لزوال المقتضى كالمرضى يبرأ والمسافر يقدم.

ولا يشترط غير هذه الثلاثة فلا تشترط الموالاة، ولا بأس بالتطوع بينهما نصاً.

ولا تشترط نية الجمع، ولا اتحاد المأموم والإمام فلو صلاهما خلف إمامين أو خلف من لم يجمع أو إحداهما منفرداً والأخرى جماعة، أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية، أو صلى بمن لم يجمع صح ذلك كله.

(وتجوز صلاة الخوف)، ومشروعيتها بالكتاب والسنة بقتال مباح ولو حضراً مع خوف هجم العدو (بأي صفة صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم) وزاده فضلاً وشرفاً.

(وصحت) عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من ستة أوجه)، قال الإمام أحمد: صَحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة أوجه. وفي رواية أخرى: من ستة أوجه أو سبعة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أم تختار واحداً منها؟

قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره. انتهى<sup>(١)</sup>.

الوجه الأول: إذا كان العدو وجهة القبلة يرى ولم يخف كمين<sup>(٢)</sup> صفهم الإمام صفين وأحرم بالجميع فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، وحرس الصف الثاني حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية فليسجد الحارس ويلحقه، ثمَّ الأولى تأخر الأول وتقدم الثاني ليحصل التساوي في فضيلة الموقف، ولأنه أقرب مواجهة للعدو، ثمَّ في الثانية يحرس الساجد معه أولاً ثمَّ يلحقه في التشهد فيسلم في الجميع.

والوجه الثاني: إذا كان العدو بغير جهتها، أو بها ولم ير، قسمهم الإمام طائفتين تكفي كل طائفة العدو، طائفة تحرس وهي مؤتمة به حكماً في كل صلواته لأنها من حين ترجع من الحراسة وتحرم لا تفارقه حتى يسلم بها، والمراد بعد دخولها معه لا قبله كما نبه عليه الحجاوي في

---

(١) انظر تخريج الأحاديث الواردة في صلاة الخوف بما فيها حديث سهل بن أبي حثمة: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٢/٧٤ - ٧٦).

(٢) الكمين في الحرب الحيلة وهو أن يستخفوا في مكنن بحيث لا يفتن بهم ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم. «المصباح المنير» للفيومي (٢/٥٤١).

«حاشية التنقيح»<sup>(١)</sup>، تسجد معه لسهوه ولو في الأولى قبل دخولها لا لسهوها إن سهت لتحمل الإمام. وطائفة يصلي بها ركعة وهي مؤتمة فيها فقط فلتسجد لسهو الإمام فيها إذا فرغت، فإذا استتم قائماً إلى الثانية نوت المفارقة وأتمت لأنفسها ومضت تحرس، ويبطلها مفارقتها قبل قيامه بلا عذر، ويبطل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية ويكرر التشهد حتى تأتي بركعة وتشهد فيسلم بها، وهذا الوجه متفق عليه.

الوجه الثالث: أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي ثم تحرس بالأخرى ركعة ثم تمضي تحرس ويسلم وحده ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة ثم تأتي الأخرى فتفعل كذلك.

الوجه الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها وغايته اقتداء المفترضين بالمتنفلين وهو مغتفر هنا.

الوجه الخامس: أن يصلي الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون لهم مقصورة وله تامة.

الوجه السادس: أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء ومنعه الأكثر.

تتمة: الوجه السابع: من الأوجه التي أشار إليها الإمام أحمد ما أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٢)</sup>: أن تقوم معه طائفة وأخرى تجاه العدو وظهرها إلى القبلة ثم يحرم معه الطائفتان، ثم يصلي ركعة هو والذي معه

---

(١) طبع هذا الكتاب بعنوان: «حواشي التنقيح» للحجاوي وقد طبعته دار المنار بالقاهرة بتحقيق يحيى الجردى.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٠/٢)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٧٣/٣) وإسناده

صحيح.

ثمَّ يقوم إلى الثانية ويذهب الذي معه إلى وجه العدو فتأتي الأخرى فتركع وتسجد ثمَّ يصلي بهم الثانية ويجلس وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع .

(وسن فيها) أي صلاة الخوف (حمل سلاح غير مثقل)، وجاز حمل نجس لحاجة ولا يُعيد، وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً للقبلة وغيرها طاقتهم، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، ولا يجب سجود على ظهر الدابة .

وتنعقد صلاة الجماعة في شدة الخوف نصّاً، وتجب إن أمكنت متابعة، ولمصل كراً وفرّاً لمصلحة ولا تبطل بطوله .  
من خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى .

\* \* \*

## فَضْلٌ

### في الجمعة وأحكامها وشروطها

(تلزم الجمعة) بضم الميم وإسكانها وفتحها والأصل الضم، واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة، وقيل: لجمعها الجماعات، وقيل: لجمع طين آدم فيها، وقيل: لأن آدم جُمِعَ فيها خلقه. رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لأنه جمع مع حواء في الأرض فيها، وفيه خبر مرفوع<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لما فيه من الخير.

قيل: أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي<sup>(٣)</sup>، واسمه القديم يوم العروبة. وهو أفضل أيام الأسبوع. وفُرضت بمكة قبل الهجرة.

وقال الشيخ تقي الدِّين: فعلت بمكة على صفة الجواز وفُرضت

---

(١) أخرجه أحمد (٣١١/٢) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف ومنقطع؛ فيه الفرج بن فضالة ضعيف، وكذلك علي بن أبي طلحة مثله ولم يدرك أبا هريرة.  
(٢) لم أوفق في العثور عليه في خبر مرفوع بعد مزيد بحث؛ ولا إخاله يصح والله أعلم.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٥٣).



بالمدينة، وهي صلاة مستقلة وأفضل من الظهر فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر، وليس لمن قلدها أن يؤم في الخميس ولا عكس ذلك أيضاً، ولا تجمع حيث أبيح الجمع، وهي فرض الوقت فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح.

وتترك فائتة لخوف فوت الجمعة لأنه لا يمكن تداركها. والظهر بدل عنها إذا فاتت.

(كل مسلم) مفعول تلزم، فلا تجب على الكافر ولو مرتداً (مكلف) أي بالغ عاقل فلا تجب على صغير ومجنون (ذكر) إجماعاً فلا تجب على المرأة.

(حر) فلا تجب على رقيق بجميع أنواعه؛ لأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده، ولحديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وقال: طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً وإسناده ثقات. قاله في «المبدع».

(مستوطن ببناء) معتاد يشمل اسم واحد ولو تفرق يسيراً ولو من قصب أو حجر ونحوه بشرط أن لا يرتحل عنه صيفاً ولا شتاء.

وتجب على مقيم خارج البلد إذا كان بينه وبين موضعها من المنارة نصاً وقت فعلها فرسخ فأقل تقريباً، ولا تجب على مسافر فوق فرسخ إلا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٦٥/٢): «وصححه غير واحد»، وهذا الحديث يعتبر من مراسيل الصحابة، وهي صحيحة كما هو مقرر في موضعه من كتب المصطلح.

في سفر لا قصر معه، أو يقيم ما يمنعه لشغل أو علم ونحوه فتلزمه بغيره .  
ومن حضرها ممن لا تجب عليه من نحو عبد وامرأة وخنثى أجزأته  
ولم يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين، ولا تصح إمامتهم  
فيها .

(ومن صلى الظهر ممن) تجب (عليه الجمعة قبل) صلاة (الإمام لم  
تصح) صلاته (وإلاً) تجب عليه الجمعة كمعذور ونحوه (صحت) صلاته  
قبل صلاة الإمام، ولو زال عذره قبل تجميع الإمام بعد أن صلى الظهر لأنه  
فرضه وقد أداه فهو كَمَعْضُوبٍ حُجَّ عَنْهُ ثُمَّ عَوْفِي، إلا الصبي إذا بلغ ولو  
بعد تجميع الإمام وكان قد صلى الظهر أولاً أعادها .

ولو بلغ قبيل الغروب أعاد الظهر والعصر كما تقدم؛ لأن الأولى  
كانت نفلًا وقد صارت فرضاً (والأفضل) لمن لا تجب عليه أن يؤخر صلاة  
الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة فيصلّي (بعده) .

(وحرّم سفر من تلزمه) الجمعة في يومها (بعد الزوال) حتى يصلّيها .  
(وكره) السفر (قبله) أي الزوال (ما لم يأت بها) أي الجمعة (في طريقه)  
فيهما (أو) ما لم (يخف فوت رفقة) بسفر مباح .

(وشرط لصحتها) أي الجمعة أربعة شروط :

أحدها: (الوقت) فلا تصح قبله ولا بعده (وهو أول وقت) صلاة  
(العيد) نصّاً أي من ارتفاع الشمس قدر رمح (إلى آخر وقت) صلاة (الظهر)  
وتلزم بالزوال وبعده أفضل، (فإن خرج) وقت الجمعة (قبل التحريم) أي  
تكبيرة الإحرام (صلوا ظهراً) لأن الجمعة لا تقضى (وإلاً) يتحقق خروجه  
قبل التحريم أتوا (جمعة) نصّاً .

والثاني: استيطان أربعين رجلاً من أهل وجوبها استيطان إقامة لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء فلا تتمم من مكائين، أي بلدين مُتقارِبين في كل منهما دون أربعين لفقد شرطها، ولا يصح تجميع عدد كامل في ناقص.

(و) الثالث: (حضور أربعين) رجلاً ولو (بالإمام من أهل وجوبها) أي الخطبة والصلاة، قاله في «شرح المنتهى» ولو كان فيهم خرس أو صم لا كلهم (فإن نقصوا) أي الأربعون (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا) الجمعة إن أمكن وإلا يمكن استئنافها جمعة استأنفوا (ظهراً) نصاً.  
وإن رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤم ولزمه أن يستخلف أحدهم.

(ومن أدرك مع الإمام) منها (ركعة) بسجديها (أتمها جمعة) وإلاً ظهراً إن كان دخل وقتها ونواها، وإلاً نفلاً.

ومن أحرَم مع الإمام في الجمعة ثم زحم لزمه السجود ولو على ظهر إنسان أو رجله أو متاعه، فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام إلا أن يخاف فوت الركعة الثانية فإنه يتابعه فيها وتصير أولاه فيني عليها ويتمها جمعة، وإن احتاج إلى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعهما على ظهر إنسان أو رجله للإيذاء بخلاف الجبهة.

(و) الرابع: (تقديم خطبتين) على الصلاة وهما بدل ركعتين، والجمعة ليست بدلاً عن الظهر بل مستقلة كما تقدم أول الفصل، (من شرطهما) أي من شرط صحة كل منهما، والمراد بالشرط ههنا ما تتوقف عليه الصحة أعم من أن يكون داخلياً أو خارجياً:

(الوقت) فلا تصح واحدة منهما قبل الوقت (وحمد الله) بلفظ الحمد لله (والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام) بلفظ الصلاة (وقراءة آية) كاملة من كتاب الله تعالى، قال الإمام أحمد: يقرأ ما شاء. وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى: ﴿تَمَّ نَظْرٌ ﴿٢١﴾﴾ [المدرثر: ٢١]، أو: ﴿مُدَّهَا تَتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمن: ٦٤]، لم يكف (وحضور العدد المعتبر) للجمعة (ورفع الصوت) بالخطبتين (بقدر إسماعه) أي العدد (والنية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>، (والوصية بتقوى الله تعالى ولا يتعين لفظها) أي الوصية قاله في التلخيص<sup>(٢)</sup>، وأقلها: اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه.

(وأن تكونا) أي الخطبتان (ممن يصح أن يؤم فيها) أي الجمعة، و (لا) يشترط أن تكونا (ممن يتولى الصلاة) لأن كلاً منهما عبادة منفردة. وتشترط موالاته بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة.

(وُتَسَّنُّ الخُطْبَةُ) بضم الخاء (على منبر) بكسر الميم (أو) على (موضع عال، و) يُسَنُّ (سلام خطيب إذا خرج) إلى المأمومين (و) سلامه أيضاً (إذا أقبل عليهم) بوجهه، (و) يُسَنُّ (جلوسه) أي الإمام على المنبر (إلى فراغ الأذان، و) يُسَنُّ جلوسه (بينهما) أي الخطبتين (قليلاً، و) تُسَنُّ (الخطبة) حال كون الخطيب (قائماً معتمداً على سيف) أو قوس

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٨).

(٢) هو كتاب «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» لفخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية، المتوفى سنة (٦٢٢هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١٥١/٢ - ١٦٢).

(أو عصاً). قال في «الفروع»: ويتوجه باليسرى ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها (قاصداً تلقاءه) أي تلقاء وجهه.

(و) يُسَنُّ (تقصيرهما) أي الخطبتين (و) تقصير (الثانية أكثر) من الأولى، (و) يُسَنُّ (الدعاء للمسلمين) حال الخطبة (وأبيح) الدعاء (لمعين كالسلطان) قال في «الإقناع»: الدعاء له مستحب في الجملة، ويكره لإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، قال المجد: وهو بدعة وفاقا للمالكية والشافعية وغيرهم، ولا بأس أن يشير بإصبعه حال الدعاء لما روى الإمام أحمد ومسلم أن عمارَةَ بَنَ رُوَيْبَةَ رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يزيد أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة<sup>(١)</sup>.

ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له وكذا ما يقوله من يقف بين يدي الخطيب من ذكر الحديث المشهور<sup>(٢)</sup>، قاله في «الإقناع» و «شرحه».

(وهي) أي الجمعة (ركعتان يقرأ في) الركعة (الأولى) استحباباً (بعد الفاتحة الجمعة، و) يقرأ في الركعة (الثانية) بعد الفاتحة (المنافقين) ويقرأ في فجرها (ألم) السجدة وفي الثانية: (هل أتى على الإنسان)، نصّاً، وتكره مداومته عليهما أي على (ألم) السجدة و (هل أتى) في فجرها، قال

(١) أخرجه أحمد (٤/١٣٥)، ومسلم (٢/٥٩٥).

(٢) لعله يعني به الحديث المنكر القائل: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام» أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/١٨٤) وقال بعده: «وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة».

الإمام أحمد: لثلاث يظن أنها مفضلة بسجدة. وقال جماعة لثلاث يظن  
الوجوب.

(وحرّم إقامتها) أي الجمعة (و) إقامة (عيد في أكثر من موضع)  
واحد (ببلاذ إلاّ لحاجة) كضيق وبعُد وخوف فتنة ونحوه، فتصح الجمعة  
السابقة واللاحقة وكذا العيد، نص عليه في «الإقناع».

فإن عدت الحاجة وتعددت الجمعة فالصحيحة ما باشرها الإمام  
أو أذن فيها، فإن استوتا في الإذن وعدمه فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة  
وإن وقعتا معاً، فإن أمكن صلوا جمعة وإلاّ ظهراً، فإن جهل كيف وقعتا  
صلوا ظهراً.

وإذا وقع عيد في يومها سقطت عن حضره سقوط حضور  
لا وجوب كمرريض إلاّ الإمام فلا يسقط عنه حضورها.

(وأقل السنة بعدها) أي الجمعة (ركعتان وأكثرها ست) ركعات  
نصّاً، (وسُنَّ قبلها أربع) ركعات (غير راتبة، و) سُنَّ (قراءة) سورة (الكهف  
في يومها) أي الجمعة اقتصر عليه الأكثر لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من  
قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه  
البيهقي بإسناد حسن<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٦٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»  
(٢٤٩/٣) من حديث أبي سعيد الخدري؛ وإسناده ضعيف فيه نعيم بن حماد  
ضعيف الحديث، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (ق ١٥١/ب) - نسخة  
نجد)، والدارمي (٤٥٤/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٢٠) موقوفاً  
على أبي سعيد وإسناده صحيح؛ وله حكم الرفع فإنه مما لا يقال من قبل  
الرأي.

(و) سُنَّ قراءة سورة الكهف أيضاً في (ليلتها) أي الجمعة قال في «المبدع» و «شرح المنتهى»: زاد أبو المعالي و «الوجيز»: أو ليلتها انتهى. لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وَفِي فِتْنَةِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

(و) سُنَّ (كثرة دعاء) فيه وأفضله بعد العصر، (و) سُنَّ كثرة (صلاة) على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وزاده فضلاً وكرماً.

(و) سُنَّ (غسل) فيه للصلاة (وتنظف وتطيب ولبس بياض وتبكير إليها) أي الجمعة حال كونه (ماشياً، و) سُنَّ (ذنو من الإمام، وكره لغيره) أي الإمام (تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به) أي التخطي.

(و) كره (إيثار) غيره (بمكان أفضل) ويجلس فيما دونه، و (لا) يكره للمؤثر (قبول) المكان الأفضل ولا رده، (وحرّم أن يقيم) شخص (غير صبي من مكانه) الذي سبق إليه ولو عبده أو ولده الكبير (فيجلس فيه) قال المنقح<sup>(٢)</sup>: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة لصلاة من أقام غيره وصلى مكانه لأنه يصير بمعنى الغاصب للمكان، والصلاة في الغصب غير صحيحة. لكن الفرق واضح. قاله في «المنتهى» و «شرحه».

---

(١) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٢٩، ٤٣٠) من حديث علي بن أبي طالب بنحوه إلا أنه لا يوجد فيه ذكر الليلة، وفي إسناد عبد الله بن مصعب لم يجد له مخرج الحديث ترجمة، وقد ورد ذكر قراءتها ليلة الجمعة عند الدارمي (٤٥٤/٢) من موقف أبي سعيد المشار إليه آنفاً من غير ذكر فتنة الدجال.

(٢) يعني به المرادوي كما سبق الإشارة إلى ذلك.

(و) حرم (الكلام حال الخطبة على غير خطيب) إذا كان المتكلم قريباً من الإمام بحيث يسمعه ولو في حال تنفسه، (و) حرم الكلام أيضاً على غير (من كلمه) الخطيب (لحاجة) ويجب لتحذير نحو ضرير، وبياح إذا سكت الخطيب أو شرع في دعاء ولا بأس به قبل الخطبة وبعدها نصّاً، وإشارة أخرس مفهومة كلام فتحرم حيث يحرم الكلام.

(ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب صلى التحية) أي تحية المسجد قبل أن يجلس (فقط خفيفة). ويكره العبث حال الخطبة.

خاتمة: روى ابن السني من حديث أنس مرفوعاً: «من قرأ إذا سلّم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب، و (قل هو الله أحد)، والمعوذتين سبعا، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله»<sup>(١)</sup>.



---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو الأسعد القشيري في «الأربعين» كما في «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٢٧١/٣)، وقد ساق إسناده من حديث أنس المذكور؛ وإسناده ضعيف جداً، فيه الحسين بن داود البلخي ليس بثقة كما قال الحافظ الخطيب (الميزان ١/٥٣٤)، وفيه أيضاً محمد بن أحمد الرازي لم يعرفه الحافظ الذهبي وذكر أنه أتى بخبر باطل «الميزان» له (٤٥٧/٣).  
أما ما أشار إليه المؤلف من أن ابن السني أخرجه فهو من حديث عائشة عنده برقم (٣٧٥)، وليس فيه ذكر الفاتحة مع مغاير يسيرة في اللفظ وإسناده ضعيف؛ فيه الخليل بن مرة ضعيف، وفيه كذلك بعض المجاهيل.



## فَضْلٌ

### في ذكر أحكام صلاة العيد

وهو لغة: ما اعتادك أي تردد عليك مرة بعد أخرى، اسم مصدر من عاد، سُمِّي به اليوم المعروف لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور، وقيل: تفاؤلاً ليعود ثانياً كالقافلة. وجمع بالياء وأصله الواو للفرق بينه وبين أعواد الخشب، أو للزومها في الواحد.

(وصلاة العيدين) الفطر والأضحى مشروعة إجماعاً وهي (فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، هي صلاة العيد. إذا اتفق أهل بلد من أهل وجوبها على تركها قاتلهم الإمام لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين.

وكره أن ينصرف من حضر مصلاها ويتركها لتفويته أجرها من غير عذر، فإن لم يتم العدد إلاً به حرم عليه الانصراف من باب ما لا يتم الواجب إلاً به فهو واجب.

(ووقتها) أي صلاة العيد (ك) وقت (صلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قيد رمح لا من طلوعها لأنه وقت نهي، (وآخره الزوال)، أي آخر وقت صلاة العيد قبيل الزوال، (فإن لم يعلم بالعيد إلاً بعده) أي الزوال، أو أخروها ولو بلا عذر (صلوا) العيد (من الغد قضاء) ولو أمكن قضاؤها

في يومها، وكذا لو مضى أيام ولم يعلموا به أو لم يصلوا لفتنة ونحوها.

(وشرط لوجوبها) أي صلاة العيد (شروط) صلاة (جمعة، و) شرط (لصحتها) أي صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة) وهو حضور أربعين من أهل وجوبها، لا إذن إمام (لكن يُسَنُّ لمن فاتته) صلاة العيد (أو فاته بعضها) مع الإمام (أن يقضيها) في يومها قبل الزوال وبعده ولو منفرداً أو في جماعة دون الأربعين لأنها صارت تطوعاً، (و) كونها (على صفتها) أفضل، ولا بأس أن يأتيها النساء تَفَلَّاتٍ بلا طيب ولا زينة ويعتزلن الرجال، والحائض تعتزل المصلى بحيث تسمع الخطبة.

(وَتُسَنُّ) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفاً. وَيُسَنُّ للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد نص عليه، ويخطب بهم إن شاؤا، والأولى أن لا يصلوا قبل الإمام، وإن صلوا قبله فلا بأس، قاله في «الإقناع»، وأيهما سبق سقط الفرض به وجازت التضحية.

(و) يُسَنُّ (تأخير صلاة) عيد (فطر و) يُسَنُّ (أكل) في يومه (قبلها) أي صلاة العيد تمرات وترأ.

(و) يُسَنُّ (تقديم) صلاة عيد (أضحى) بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم نص عليه.

(و) يُسَنُّ (ترك أكل قبلها) أي صلاة عيد الأضحى (لمضح) حتى يصلي ثم يأكل، والأولى من كبدها لسرعة تناوله وهضمه، وإن لم يضح خيّر بين أكل وتركه نصّاً.

وَيُسَنُّ غُسْلٌ لها في يومها لِذَكَرِ حضرها فلا يجزىء ليلاً ولا بعدها وتقدم في الأغسال المستحبة، وتبكير مأموم وتأخر إمام إلى وقت الصلاة،

ويكون ماشياً ولا بأس بالركوب في العود، ويخرج إليها على أحسن هيئة من لبس وطيب ونحوه إلا لمعتكف ففي ثيابه إماماً كان أو مأموماً إبقاء لأثر العبادة.

وسُنَّ التوسعة فيه على الأهل والصدقة. وإذا غدا في طريق رجوع في أخرى وكذا الجمعة.

(ويصليها) أي صلاة العيد (ركعتين) إجماعاً (قبل الخطبة)، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها.

وصفتها: (يكبر في) الركعة (الأولى بعد) تكبيرة الإحرام و (الاستفتاح وقبل التعوذ و) قبل (القراءة ستاً) أي ست تكبيرات زوائد، (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل القراءة خمساً) أي خمس تكبيرات زوائد نصّاً استحباباً فيهما حال كونه (رافعاً يديه مع كل تكبيرة) نص عليه.

(ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، أو) إن أحب قال (غيره) فليس فيه ذكر مؤقت، ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين.

ومن نسي التكبير أو شيئاً منه حتى شرع في القراءة لم يعد إليه؛ لأنه سنة فات محلها.

(ثُمَّ يقرأ) جهراً (بعد الفاتحة في الركعة الأولى سَبَّح، و) يقرأ في الركعة (الثانية) بعد الفاتحة (الغاشية، ثُمَّ) إذا سلم الإمام من الصلاة (يخطب) خطبتين وحكهما (كخطبتي) صلاة (الجمعة) في جميع ما تقدم مفصلاً حتى في الكلام، يجلس بينهما قليلاً وبعد صعوده المنبر قبلهما

أيضاً ليستريح (لكن يستفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) نسقاً استحباباً، (و) يستفتح الخطبة (الثانية بسبع) تكبيرات نسقاً أيضاً، يحثهم في خطبة عيد الفطر على الصدقة (ويبين لهم في) خطبة عيد (الفطر ما يخرجون) من الفطرة جنساً وقدرأ، ووقت الوجوب، ووقت الإخراج، ومن تجب فطرته أو تُسَنَّنْ، وعلى من تجب، وإلى من تدفع من الفقراء وغيرهم تكميلاً للفائدة.

(و) يرغبهم (في) خطبة عيد (الأضحى) في الأضحية ويبين لهم (ما) يضحون) به مما يجزىء في أضحية ووقتها والأفضل منها ونحو ذلك، ويكره التنفل وقضاء الفائتة قبل صلاة العيد وبعدها بموضعها قبل مفارقة المصلي نصاً.

ومن كبر قبل سلام الإمام الأولى صلى ما فاته على صفته نصاً.

ويكبر مسبوق ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه لا بمذهب إمامه.

ويكره أن تصلى العيد بالجامع بغير مكة المشرفة إلا لعذر.

(وسن التكبير المطلق) في (ليلتي العيدين) وإظهاره وجهر به لغير أنثى في المساجد والمنازل والطرق حضراً وسفراً في كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى (والفطر) أي والتكبير المطلق في عيد الفطر (أكد) منه في عيد الأضحى نصاً لثبوته فيه بالنص، وفي «الفتاوى المصرية»<sup>(١)</sup> أنه في الأضحى أكد، قال: لأنه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه، وأن عيد النحر يجمع فيه المكان والزمان وهو أفضل من عيد الفطر، ذكر معناه في «شرح الإقناع».

(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ويتأكد التكبير المطلق من ابتداء ليلتي العيدين (ومن أول) عشر (ذي الحجة إلى فراغ الخطبة) فيهما.

(و) سُنَّ التكبير (المقيد) في عيد الأضحى خاصة (عقب كل فريضة) صلاها (في جماعة من) صلاة (فجر) يوم (عرفة لمُحَلِّ، و) سن التكبير المقيد (لمحرم من) صلاة (ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق) فيهما.

ولا يُسَنُّ عقب صلاة عيد وناقلة خلافاً للآجري؛ لأنها صلاة لا تشرع لها الجماعة أو غير مؤقتة فأشبهت الجنازة وسجود التلاوة، قال في «شرح الإقناع»: وظاهره أنه لا يشرع التكبير عقب الجنازة ولا لمن صَلَّى وحده. ويكبر الإمام مستقبل الناس، وصفته شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد. ويجزىء مرة واحدة، وإن كرره ثلاثاً فحسن.

وأيام العشر الأيام المعلومات، وأيام التشريق الأيام المعدودات وهي ثلاثة أيام تلي يوم النحر.

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم من بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره: تقبل الله منا ومنك. ولا بأس بتعريفه عشية عرفة بالأمصار من غير تلبية.

ويُسَنُّ الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لأنها أفضل الأعمال.

\* \* \*

## فَضْلٌ

### في صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء

(وتسن صلاة كسوف)، والكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه، وقيل هم بمعنى واحد، يقال: كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها، وقيل غير ذلك، وهو ذهاب نور أحد النيرين أو بعضه، وهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، إذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة.

وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً حتى للنساء والصبيان حضورها، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى حين التجلي، وكونها جماعة أفضل.

ويُسَنُّ ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار والتكبير والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع، ولا خطبة لها، وإن فاتت لم تقض، ولا تعاد إن صليت ولم يتجل وإن تجلى فيها أتمها خفيفة على صفتها.

ويُسَنُّ فعلها بـ (ركعتين كل ركعة) منهما (بقيامين وركوعين، و) يُسَنُّ فيهما (تطويل سورة و) تطويل (تسبيح، و) يُسَنُّ (كون أول كل) ركعة من الركعتين (أطول) مما بعدها.

وصفتها: أن يقرأ جهراً الفاتحة وسورة طويلة — من غير تعيين — ثمَّ

يركع طويلاً فيسبح، قال جماعة: نحو مائة آية، ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة أيضاً وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع طويلاً دون الأول، ثم يرفع رأسه ويسمع ويحمد ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا تجوز الزيادة عليهما، ثم يقوم إلى الثانية فيفعل كذلك لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم.

ويجوز فعلها على كلِّ صفة وردت، إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين كما تقدم وهو الأفضل، وإن شاء بثلاث أو أربع أو خمس، وإن شاء فعلها كنافلة بركوع واحد. والثاني وما بعده سنة لا تدرك به الركعة.

وإن اجتمع كسوف وجنازة قدمت، وتقدم أيضاً على ما يقدم عليه الكسوف ولو مكتوبة، ونصه تُقدَّم على فجر وعصر فقط وجمعة أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها.

ولا يصلى لشيء من سائر الآيات كالصواعق، والريح الشديدة، والظلمة في النهار، والضياء في الليل إلا لزلزلة دائمة فيصلى كصلاة الكسوف.

تتمة: صلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف، وصلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء.

(و) تُسَنَّ صلاة (استسقاء) وهو الدعاء بطلب السُّقيا - بضم السين الاسم من السقي - على صفة مخصوصة يأتي بيانها (إذا أجذبت الأرض) أي أصابها الجذب وهو ضد الخصب بالكسر (وقحط المطر) أو غارَ ماءً عيون وأنهار ولو في غير أرضهم فزع الناس إلى الصلاة كما تقدم في الكسوف.

(وصفتها) أي لصلاة الاستسقاء في موضعها (وأحكامها ك) صلاة (عيد)، فَيُسَنُّ فعلها في أول النهار وقت صلاة العيد ولا يتقيد بزوال الشمس.

(وهي) أي صلاة الاستسقاء (والتي قبلها) أي صلاة الكسوف فعلهما (جماعة أفضل) من المنفرد، (وإذا أراد الإمام الخروج لها) أي لصلاة الاستسقاء (وعظ الناس) بما تلين به قلوبهم وخوفهم العواقب (وأمرهم بالتوبة) أي الرجوع عن الماضي، (و) أمرهم بـ (الخروج من المظالم) بردها إلى مستحقها وذلك واجب لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات، (و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة لأنها تحمل على المعصية وتمنع الخير، (و) أمرهم بـ (الصيام). قال جماعة: ثلاثة أيام يخرجون آخرها صياماً لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، (و) أمرهم بـ (الصدقة). ولا يلزمان أي الصيام والصدقة بأمره (ويعدهم) أي يعين لهم (يوماً يخرجون فيه) للاستسقاء ليتهيؤوا للخروج على الصفة المسنونة.

(ويخرج) إمام وغيره إلى الصلاة (متواضعاً) في ثيابٍ بذلة (متخشعاً) أي خاضعاً (متدلاً) من الذل وهو الهوان (متضرعاً) أي مستكيناً (متنظفاً) لها بال غسل وتقليم الأظفار وإزالة الرائحة الكريهة لئلا يؤذي الناس، و (لا) يخرج (مطيباً) وفاقاً لأنه يوم استكانة وخضوع.

ويخرج إمام (ومعه أهل الدين والصلاة والشيخوخ) لأنه أسرع لإجابتهم، (و) يُسَنُّ أن يخرج (مميز الصبيان) لأنه لا ذنب له فدعاؤه مستجاب، ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم لأن الرزق مشترك بين



الكل، وروى البزار مرفوعاً: «لولا أطفال رضع، وعباد رقع، وبهائم رقع لصب عليكم العذاب صباً»<sup>(١)</sup>، ويؤمر سادات العبيد بإخراج عبيدهم رجاء إجابة دعائهم لانكسارهم بالرق.

ويكره لنا أن نخرج أهل الذمة وكل من يخالف دين الإسلام، وإن خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا، وأمروا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطوا بهم كيلا يصيبهم عذاب فيعم من حضر، ولا ينفردون بيوم لزوماً لثلاث يوافق نزول الغيث في يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم.

(فيصلي) الإمام بهم ركعتين كالعيد يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً من غير أذان ولا إقامة، (ثم يخطب) خطبة (واحدة) على المنبر (يفتحها بالتكبير) تسعاً نسقاً (كخطبة عيد ويكثر فيها) أي الخطبة (الاستغفار) لقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١]، ويكثر فيها الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها معونة على الإجابة.

(و) يكثر فيها (قراءة الآيات التي فيها الأمر به) أي الاستغفار كقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣] الآية، (ويرفع يديه) في دعائه (و) تكون (ظهورهما نحو السماء فيدعو) قائماً (بدعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنه) أي من دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٩/٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/٣٤٥)، من حديث أبي عبيدة الدؤلي، وضعفه الحافظ الذهبي في «مهدب سنن البيهقي» (٣/٣١٦)، والهيتمي في «المجمع» (١٠/٢٧٧).

(اللَّهُمَّ) أصله يا الله، وتقدم الكلام عليه في القنوت (اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثاً) أي مطراً (مغيثاً) هو المنقذ من الشدة (إلى آخره) أي الدعاء وتتمته<sup>(١)</sup>: هنيئاً – بالمد أي حاصلًا بلا مشقة – مريئاً، أي سهلاً نافعاً محمود العاقبة، غدقاً – بفتح الدال المهملة وكسرهما أي كثير الماء والخير – ، مجللاً – أي يعم العباد والبلاد نفعاً – سخاً – أي صباً، عاماً بتشديد الميم أي شاملاً، طبقاً – بالتحريك أي مطبق البلاد مطره – دائماً – أي متصلاً إلى أن يحصل الخصب – «اللَّهُمَّ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين – أي الآيسين من الرحمة»<sup>(٢)</sup>، «اللَّهُمَّ اسقنا الغيث لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق»<sup>(٤)</sup>.

«اللَّهُمَّ إِنْ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ – أي الشدة، وقال الأزهري شدة المجاعة – ، والجهد – بفتح الجيم المشقة، وبضمها الطاقة قاله الجوهري – ، والضنك – الضيق – ما لا تشكوه إلا إليك، اللَّهُمَّ أَنْبِت

(١) دمج المصنف الأحاديث التي في دعاء الاستسقاء، وقد ميّزت كل واحد بجعله بين قوسين مع تخريج كل واحد على حدة.

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود (١١٦٩)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٩٧) من حديث جابر بن عبد الله، وصحّحه النووي في «الأذكار» (ص ٢٩٥).

(٣) هو من حديث ابن عمر الآتي الكلام عليه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧٣/١ – ترتيب السندي)، والبيهقي في «السنن» (٣/٣٥٦)، من حديث المطلب بن حنطب، وقال البيهقي بعده: «هذا مرسل» وذلك لأن المطلب هذا تابعي، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير التدليس والإرسال» كما أن شيخ الشافعي وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك.

لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللَّهُمَّ ارفع عنا الجَهْدَ، والجوع، والعُرْيَ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللَّهُمَّ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً - أي دائماً زمن الحاجة»<sup>(١)</sup>.

ويكثر من الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويؤمن مأموم، ويستقبل الإمام القبلة ندباً في أثناء الخطبة ثُمَّ يقول سرّاً: اللَّهُمَّ إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا. ثُمَّ يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وكذا الناس، ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم.

فائدة: ذكر القاضي وجمع أن الاستسقاء ثلاثة أضرب: أحدها وأكملها ما وصف، الثاني استسقاء الإمام يوم الجمعة كما في الحديث المتفق عليه<sup>(٢)</sup>، الثالث أن يدعوا الله عقب صلاتهم. انتهى.

فإن سقوا في المرة الأولى ففضل من الله ورحمة، وإلاً عادوا ثانياً وثالثاً، وإن سقوا قبل خروجهم فإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوها

---

(١) قال الحافظ سراج الدين ابن الملقن في «البدْرِ المنير في تخريج الرافعي الكبير» (٨٧/٥ / نسخة المحمودية): «هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» (٤١٧/١)، والمختصر (مختصر المزني المطبوع بآخر الأم ٤٠/٩) ولم يوصل إسناده، بل قال: وروي عن سالم عن أبيه - أي ابن عمر - مرفوعاً ثم ساقه باللفظ المذكور، ثُمَّ أشار ابن الملقن إلى أن البيهقي ذكره في «معرفة السنن والآثار» (٣/١٠٠) ولم يسق له إسناداً.

(٢) البخاري (٤١٣/٢)، ومسلم (٦١٤/٢) من حديث أنس.

شكراً لله تعالى وإلا لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله .

(وإن كثر المطر حتى خيف منه سُئِنَ قول: اللّهُمَّ حوالينا ولا علينا، اللّهُمَّ على الظُّراب) بالظاء المشالة جمع ظرب بكسر الراء وهي الرابية الصغيرة (والآكام) بفتح الهمزة على وزن آصال، وبكسرهما بغير مد على وزن جبال، قال عياض: هو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله كالتلول ونحوها. وقال مالك: هي الجبال الصغار. وقال الخليل: هي حجر واحد.

(ويطون الأودية) جمع واد وهي الأماكن المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها لأنه أنفع لها.

(ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية) لأنها تناسب الحال، أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق، وقيل هو حديث النفس والوسوسة، وقيل الحب وقيل العشق، وقيل شماتة الأعداء، وقيل الفرقة والقطيعة نعوذ بالله من ذلك كله، واعف عنا أي تجاوز عن ذنوبنا واغفر لنا أي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا وارحمنا، لأننا لا ننال العمل بطاعتك ولا ترك معاصيك إلا برحمتك أنت مولانا حافظنا وناصرنا فانصرنا على القوم الكافرين بإقامة الحججة والغلبة في قتالهم، فإن من شأن المولى أن ينصر مواليه على الأعداء.

وسُنَّ لمن أُغِيثَ بالمطر قول: مطرنا بفضل الله ورحمته<sup>(١)</sup>.

(١) وذلك لما في البخاري (٥٢٢/٢)، ومسلم (٨٣/١) من حديث زيد بن خالد.

ويحرم: مطرنا بنوء كذا. ويباح: في نوء كذا لأنه لا يقتضي الإضافة إلى النوء، والنوء الكوكب.

ومن رأى سحاباً أو هبت ريح سأل الله تعالى خيره وتعوذ بالله من شره<sup>(١)</sup>، وما سأل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين، ولا يسب الريح العاصف، وإذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»<sup>(٢)</sup>. ولا يتبع بصره البرق، للنهي عنه<sup>(٣)</sup>، ويقول إذا انقض كوكب: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»<sup>(٤)</sup>.

وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب - بضم النون - استعاذ بالله من الشيطان الرجيم. وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله<sup>(٥)</sup>.

وقوس قزح - بالزاي المعجمة - أمان لأهل الأرض من الغرق كما

- 
- (١) للحديث الذي في البخاري (٦/٣٠٠)، ومسلم (٢/٦١٦) من رواية عائشة.
  - (٢) وذلك لما ثبت عن عبد الله بن الزبير موقوفاً: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٩٢) وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٣٠١).
  - (٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٣) من حديث ابن مسعود، وأعله الحافظ ابن حجر بأن في إسناده عبد الأعلى بن أبي مساور ضعيف جداً، نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٤/٢٨١، ٢٨٤).
  - (٤) روي هذا عن ابن مسعود قال: أمرنا أن نقول عند ذلك . . . ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٧/٣٦٥)، وقال الهيثمي بعده: «فيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك».
  - (٥) انظر: البخاري (٦/٣٥٠)، ومسلم (٤/٢٠٩٢) من حديث أبي هريرة.

في الأثر<sup>(١)</sup>، وهو من آيات الله تعالى، ودعوى العامة إذا غلبت حمرة كانت الفتنُ والدماءُ، وإن غلبت خضرته كان رخاءً وسرور: هذيان. قاله ابن حامد في أصوله<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فائدة: روى أبو نعيم في «الحلية» بسنده عن أبي بكر قال: من قال سبحان الله ويحمده، عند البرق لم تصبه صاعقة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.



- 
- (١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٩/١٠) من قول ابن عباس، وقال الهيثمي بعد عزوه إلى الطبراني في «المجمع» (٢٧٨/٩): «رجاله رجال الصحيح».
- (٢) «أصول الفقه» للحسن بن حامد، إمام الحنابلة في زمانه، المتوفى سنة (٤٠٣هـ). انظر ترجمته في: «الدر المنضد» للعليمي (١٨٢/١).
- (٣) الذي في «حلية الأولياء» (١٥٠/٥) أنه من قول عبد الله بن أبي زكريا ولا ذكر لأبي بكر.

## كتاب الجنائز

وهو بفتح الجيم جمع جنازة بكسرهما، والفتح لغة. وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، وقيل عكسه، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة وإنما يقال سرير.

(ترك الدواء) للمريض (أفضل) نصّاً لأنه أقرب إلى التوكل، ولا يجب ولو ظن نفعه، إذ النافع في الحقيقة والضار هو الله سبحانه وتعالى، والدواء لا ينجح بذاته.

ويحرم تداوٍ بمحرم، ويجوز يبول إبل نصّاً، ويباح ويجوز كتب قرآن وذكر بيانء لحامل لعسر الولادة وللمريض ويسقيانه نصّاً.

(وسُنَّ استعداد للموت) بالتوبة والخروج من المظالم، (و) سُنَّ (إكثار من ذكره) أي الموت لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات»<sup>(١)</sup>.

(و) سُنَّ (عيادة) مريض (مسلم غير مبتدع) يجب هجره كرافضيّ، قال في «النوادر»: تحرم عيادته. أو يُسَنُّ هجره كمتجاهر بمعصية فلا تسن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٩٢)، والترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤) من حديث أبي هريرة وهو صحيح.

عيادته ليرتدع ويتوب، وعلم منه أن غير المتجاهر بالمعصية يعاد.

والمرأة كرجل مع أمن الفتنة. وتشرع العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه، وحديث: «ثلاثة لا يعادون» غير ثابت<sup>(١)</sup>، قاله في «شرح المنتهى».

وتُسَنُّ غِبًّا وهو يوم دون يوم، قال في «الفروع»: اختلافه باختلاف الناس، والعملُ بالقرائن وظاهر الحال. وتكون من أول المرض بكرة وعشية وفي رمضان ليلاً نصّاً، لأنه أرفق بالعائد. وقد ذكر ابن الصيرفي في «نواده» الأبيات المشهورة فقال:

لا تُضجِرْنَ عَلِيًّا فِي مَسَاءِ لَيْلَةٍ      إِنْ الْعِيَادَةَ يَوْمًا بَيْنَ يَوْمَيْنِ  
بَلْ سَلَهُ عَنْ حَالِهِ وَادْعُ الْإِلَهَ لَهُ      وَاجْلِسْ بِقَدْرِ فُوقِ بَيْنَ حَلْبَيْنِ  
مَنْ زَارَ غِبًّا كَذَا زَادَتْ مَحَبَّتُهُ      وَكَانَ ذَلِكَ صِلَاحًا لِلْخَلِيلَيْنِ

ويخبر المريض بما يجده ولو لغير طبيب بعد أن يحمد الله تعالى، ويستحب له أن يصبر، والصبر الجميل صبر بلا شكوى للمخلوق، والشكوى للخالق لا تنافيه بل مطلوبة، ويحسن ظنه بالله لحديث: «أنا عند ظن عبدي بي، إن ظنَّ خيراً فله وإن ظنَّ شراً فله»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٣٣ - ط المعارف) من حديث أبي هريرة، ولفظه عنده: «ثلاث لا يعاد صاحبهنَّ: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدُّمْل». وإسناده ضعيف جداً؛ فيه سلمة بن علي الخشني، منكر الحديث، وقد ذكر هذا الحديث ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٤٥)، وابن حبان (٦٣٩) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.



وعن أبي موسى: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»<sup>(١)</sup>.

قال في «الفروع»: ويغلب رجاؤه وفي الصحة يغلب الخوف لحمله على العمل. ونصه: ينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً. زاد في رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك.

قال الشيخ تقي الدين: هذا العدل. ويكره الأئین وتمني الموت إلاّ لخوف فتنة في دينه، وإلاّ تمّني الشهادة ولا سيما عند وجود أسبابها فإنه مستحب.

(و) سُنَّ (تذكيره) أي المريض (التوبة) ويأتي تعريفها في آخر الحدود في حكم المرتد، لأنها واجبة على كل واحد من كل ذنب في كل وقت، ولأنه أحوج إليها من غيره.

(و) سُنَّ تذكيره (الوصية) والخروج من المظالم ويرغبه في ذلك ولو كان مرضه غير مخوف، ولا بأس بوضع العائد يده عليه، والسُنَّةُ أن لا يطيل الجلوس عنده، لإضجاره ولمنع تصرفاته، (فإذا نُزِلَ) بالبناء للمفعول (به) أي نزل الملك لقبض روحه (سُنَّ تعاهد بلّ حلقه) أي المريض من أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته وأتقاهم إلى الله تعالى (بماء أو شراب، و) سُنَّ (تنديبة شفّيته)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧/١١)، ومسلم (٢٠٦٥/٤) من حديث عبادة بن الصامت، ولم أقف عليه من حديث أبي موسى كما ذكر المؤلف، وقد ذكره المنذري في «الترغيب» (٢٢٦/٤ - ٢٢٨) من حديث عبادة وعائشة وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم ولم يذكره عن أبي موسى.

بقطنة لإطفاء ما نزل به من الشدة وتسهيل التُّطق بالشهادة.

(و) سُنَّ (تلقينه) المريض (لا إله إلا الله مرة ولا يزداد على ثلاث إلا أن يتكلم) بعد الثلاث (فيعاد) التلقين ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله ويكون (برفق) لأن الرفق مطلوب في كل شيء وهنا أولى، وذكر أبو المعالي: يكره التلقين من الورثة بلا عذر.

(و) سُنَّ (قراءة الفاتحة و) قراءة (يسّ عنده) لأنه يسهل خروج الروح نصّاً عليه. وفي «المستوعب»: ويقرأ (تبارك) المُلْك.

(و) سُنَّ (توجيهه) أي المريض (إلى القبلة) على جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره.

وسُنَّ أن يشتغل بنفسه بأن يستحضر في نفسه أنه حقير مخلوقات الله تعالى، وأنه تعالى غني عن عباداته وطاعاته، وأنه لا يطلب العفو والإحسان إلاّ منه، وأن يُكثِرَ ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر، وأن يبادر إلى أداء الحقوق برد المظالم والودائع والعواري، واستحلال نحو زوجة وولد وقريب وجار وصاحب، ومَن بينه وبينه معاملة، ويحافظ على الصلاة، واجتناب النجاسات، ويصبر على مشقة ذلك ويجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال، ويتعاهد نفسه بنحو تقليم أظفار وأخذ عانة وشارب وإبط، ويعتمد على الله فيمن يحب، ويوصي للأرجح في نظره من قريب وأجنبي.

(وإذا مات) سُنَّ (تغميض عينيه) وبياح التغميض من محرم ذكر أو أنثى، ويكره من جنب وحائض وأن يقرباه، وسُنَّ قول: باسم الله وعلى وفاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، نصّاً. ولا يتكلم من حضره إلاّ بخير.

(و) سُنَّ (شد لحييه) بعصابة ونحوها تجمع لحييه، ويربطها فوق رأسه لثلا يبقى فمُه مفتوحاً فتدخله الهوام ويتشوه خَلْقُه .

فائدة: إذا غفل عن إغماض الميت فليمسك رجل بعضديه وآخر بإبهامي رجله فإنها تغمض عيناه بإذن الله تعالى .

(و) سُنَّ (تليين مفاصله) بأن يرد ذراعيه إلى عضديه ثُمَّ يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثُمَّ يسطهما، ويرد فخذييه إلى بطنه وساقيه إلى فخذييه ثُمَّ يمدهما، وفائدة ذلك سهولة الغسل لبقاء الحرارة في البدن عقيب الموت، ولا يمكن تليينها بعد برودته .

(و) سُنَّ (خلع ثيابه) لثلا يَحْمَى جسده فيسرع إليه الفساد وربما يخرج منه شيء فيلوته .

(و) سُنَّ (ستره) أي الميت (بثوب) يستره، (و) سُنَّ (وضع حديدة أو نحوها) كمرآة - التي ينظر فيها - أو سيف أو سكين أو قطعة طين (على بطنه) لثلا يتنفخ بطنه، وقدّر وزنه بعضهم عشرين درهماً، ويصان عنه مصحف وفقه وحديث وعلم نافع، قاله في «شرح المنتهى» .

قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره. انتهى. إذ لو كان على جنبه لم يثبت على بطنه. وظاهر كلامهم هذا أن الميت يكون بعد موته على ظهره ليتصور وضع الحديدة ونحوها.

(و) سُنَّ (جعله) الميت (على سرير غسله) بعداً له عن الهوام حال كونه (متوجهاً) إلى القبلة على جنبه الأيمن كما يدفن (منحدرأ نحو رجله) فيكون رأسه أعلى لينصب عنه ما يخرج منه وماء غسله .

(و) سُنَّ (إسراع) في (تجهيزه) أي الميت، (ويجب) إسراع (في)

نحو تفريق وصيته وقضاء دينه) لأن في تعجيل إخراج وصيته تعجيل أجره، وفي قضاء دينه تخليص نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(١)</sup>.

وسُنَّ ذلك قبل الصلاة عليه إن مات غير فجاءة وإلا فينظر هو ومن شك في موته لاحتمال أن يكون عرض السكته حتى يتيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه.

ويعلم موت غيرهما بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخاء رجله. ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه نصّاً.

ويكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه أهله، ويكره النعي وهو النداء بموته نصّاً عليه. ونقل صالح: لا يعجبني، لحديث: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٢٠، ٤٧٥)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه

(٢٤١٣) وحسنه الترمذي وهو كما قال.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨٤) من حديث ابن مسعود وإسناده ضعيف.

## فَصْلٌ

وَعَسَلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ مَرَّةً أَوْ تَيْمُّمٌ لِعِذْرِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمَلُهُ وَدَفْنُهُ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَرَضٌ كِفَايَةً، وَيَأْتِي بَعْضُهُ .

ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك، ولو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه إن لم يخف تفسخه وتغيره، ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة، أو قبل الصلاة عليه، أو قبل تكفينه .

(وإذا أخذ) الغاسل (في غسله) أي الميت (سترَ عورته) وجوباً وهو ما بين السرة والركبة إلا من دون سبع، وسُنَّ تجريده من ثيابه لأنه أَمَكَّنْ لتغسيله وأصون له من التنجيس إلا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(وسُنَّ ستر) الميت (كله عن العيون) حال الغسل تحت سقف ونحوه لثلا يستقبل بعورته السماء، (وكره حضور غير مُعِين) في غسله، وتغطية وجهه نصاً وفاقاً (ثُمَّ نوى) لأنها طهارة تعبدية أشبهت غسل الجنابة (وسمى) وجوباً وتسقط سهواً وجهلاً، وتقدمت في الوضوء .

(وهما) النية والتسمية (كفي غسل حي، ثُمَّ يرفع رأس غير) امرأة (حامل) أول الغسل (إلى قرب جلوس) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره ولا يشق عليه (ويعصر بطنه) أي الميت (برفق) ليخرج ما في بطنه من

نجاسة لا بطن الحامل لأنه يؤذي الحمل (ويكثر) صب (الماء حيثئذ) ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحة (ويكون ثمّ) بفتح المثناة (بخور)<sup>(١)</sup> على وزن رسول، دفعاً للتأذي برائحة الخارج.

(ثمّ يلف) الغاسل (على يده خرقة) خشنة أو يدخلها في كيس (فينجيه بها) في أحد فرجيه، ثمّ يأخذ خرقة ثانية للفرج الثاني فينجيه بها إزالة للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل، وظاهر «المقنع»، و «المتهى» وغيرهما تكفيه خرقة.

(وحرّم مس عورة من) تم (له سبع) سنين فأكثر بغير حائل والنظر إليها، ذكر معناه في «المجرد»<sup>(٢)</sup>. ويجب غسل نجاسة بالميت، والسنة أن لا يمس سائر بدنه إلاّ بخرقة.

(ثمّ يدخل) الغاسل (إصبعيه) الإبهام والسبابة (وعليهما خرقة مبلولة بماء في فمه) أي الميت (فيمسح) بها (أسنانه) بلا إدخال ماء (و) يدخلهما (في منخريه فينظفهما) نصّاً بعد غسل كفي الميت نصّاً، فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق (بلا إدخال ماء) فيهما<sup>(٣)</sup> لأنه إذا وصل إلى جوفه حرّك النجاسة.

---

(١) قوله: «ويكون ثمّ بخور» لا وجود له في المتن «أخصر المختصرات» (ص ١٣٣)، المطبوع على نسخة بخط المؤلف ونسخ أخرى.

(٢) كتاب «المجرد» من مؤلفات القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء شيخ المذهب، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، انظر: «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» لابن حميد الحفيد الحنبلي (ص ١٩).

(٣) في (ب) و (ج) و (د): «أيضاً»، والمثبت من نسخة المؤلف.

(ثُمَّ يوضئه) وضوءاً كاملاً استحباباً في أول غسلاته كوضوء الحدث  
ثُمَّ يضرب سدرأً ونحوه كخِطْمِي (ويغسل رأسه) أي الميت (ولحيته برغوة)  
بتثليث الرء (السدر) المضروب لأن الرأس أشرف الأعضاء ولهذا جُعِلَ  
كشْفُهُ شعارَ الإحرام وهو مَجْمَعُ الحواسِ الشريفة، ولأن الرغوة تزيل  
الدرن ولا تتعلق بالشعر فناسب أن تغسل بها اللحية.

(و) يغسل (بدنه بِثُقْلِهِ) بضم المثناة أي السدر ويكون في كل غسلة  
(ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ المَاءَ) أي على جميع بدنه ليعمه.

(وَسُنَّ تَثْلِيثٌ) في إفاضة الماء كغسل الحي إلا الوضوء ففي المرة  
الأولى فقط، (و) سُنَّ (تِيَامِنٌ) في غسله، فيغسل شقه الأيمن من نحو  
رأسه إلى نحو رجله فيبدأ بصفحة عنقه ثُمَّ يده اليمنى إلى كتفه ثُمَّ كتفه  
وشيء من صدره وفخذه وساقه إلى الرجل، ثُمَّ الأيسر كذلك، ويقبله على  
جنبه الأيمن مع غسل شقيه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه  
ويفعل بجانبه الأيسر كذلك، ولا يكبه على وجهه إكراماً له.

(و) سُنَّ (إِمْرَارُ يَدِهِ) أي الغاسل (كل مرة) من الثلاث غسلات (على  
بطنه) أي الميت ليخرج ما تخلف، (فإن لم يتق) بثلاث غسلات (زاد) في  
غسله (حتى ينقى) ولو جاوز السبع، ويقطع على وتر من غير إعادة  
وضوء، وإن خرج شيء بعد الثلاث أعيد وضوؤه، قال في «شرح  
المنتهى»: وجوباً كالجنب إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارة كاملة،  
وعنه: لا يجب.

ووجب غسله كل ما خرج من شيء إلى سبع، فإن خرج بعد السبع  
شيء حشى المحل بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حرّ أي خالص لأن فيه

قوة تمنع الخارج، ثمَّ إن خرج شيء من السبيلين أو من غيرهما غسلت النجاسة ووضيء وجوباً.

(وكره اقتصار) في غسله (على مرة) واحدة إن لم يخرج شيء، فإن خرج شيء حرم الاقتصار على مرة.

ولا بأس بغسله في حمام كحي نصّاً.

ولا بمخاطبة غاسل له حال الغسل بانقلب يرحمك الله ونحوه، ولا يجب الفعل في الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ماء ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى غسله وسمى ومضى زمن يمكن غسله فيه بحيث يغلب على الظن أن الماء عمه، كفى.

(و) كره (ماء حار) بلا حاجة إليه لشدة برد ونحوه، لأنه يرخي البدن فيسرع الفساد إليه، والبارد أفضل لأنه يصلبه ويبعده من الفساد.

ولا يغتسل غاسله بفضل ماء مسخن له، فإن لم يجد غيره تركه حتى يبرد، قاله الإمام أحمد، ذكره الخلال.

(و) كره (خلال) بلا حاجة إليه بين أسنانه لأنه عبث، (و) كره (أشنان بلا حاجة) إليه لوسخ كثير، فإن احتيج إلى شيء منها لم يكره، ويكون الخلال إذاً من ورق شجرة لينة كالصفصاف.

(و) كره (تسريح شعره) أي الميت رأساً كان أو لحية نصّاً، لأنه يقطعه من غير حاجة إليه. وسُنَّ أن يظفر شعر أنثى ثلاثة قرون وسدله وراءها نصّاً.

(وسُنَّ) أن يُجعل (كافور وسدر في) الغسلة (الأخيرة) نصّاً لأن



الكافور يصلب الجسد ويبرده ويطرده عنه الهوام برائحته، وإن كان محرماً جنب الكافور لأنه من الطيب.

(و) سُنَّ (خضاب شعر) رأس المرأة ولحية الرجل، (و) سُنَّ (قص شارب، و) سُنَّ (تقليم أظفار) لغير محرم فيهما (إن طالاً): الشارب والأظفار، وأخذ شعر إبطيه نصّاً لأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو، أشبه إزالة الوسخ والدرن، وجعله معه في كفه كعضو ساقط.

وحرم حلق رأس ميت كأخذ عانته وختنه.

(و) سُنَّ (تنشيف) الميت بعد غسله بثوب ولا يتنجس ما نشف به لعدم نجاسته بالموت.

(ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته) فلا يُقَرَّبُ طيباً، ولا فديةً على من طيبه ونحوه، ولا يلبس ذَكَرُ المَخِيْطِ ولا يغطي رأسه ولا وجهه أنثى. ولا تمنع معتدة من طيب.

ويزال اللّصوق<sup>(١)</sup> - بفتح اللام - للغسل الواجب، وإن سقط منه شيء بإزالتها بقيت ومسح عليه كجيرة حي. ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده لأن تركه معه إضاعة مال من غير مصلحة. ويجب بقاء دم شهيد عليه إلّا أن يخالطه نجاسة فيغسل، ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لأمة حرب، نصّاً.

ويحرم غسل شهيد المعركة والمقتول ظلماً وتكفينه والصلاة عليه.

---

(١) هو ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقه ونحوها إذا اشتدت على العضو للتداوي «كشاف القناع» (٩٧/٢).

فإن سقط من شاهق أو دابة لا بفعل العدو أو مات برفسة أو حتف أنفه، أو وجد ميتاً ولا أثر به، أو عاد سهمه أو سيفه عليه فقتله، أو حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً، أو كان عليه ما يوجب الغسل، غسل وصلي عليه وجوباً. وكل شهيد غسل صلي عليه، ومن لا فلا.

(وَسَقَطُ) بثلاث السين، (لأربعة أشهر) فأكثر (كمولود حياً) يغسل ويصلي عليه نصّاً.

(وإذا تعذر غسل ميت) لعدم ماء أو غيره كالحرق والجذام ونحوه (يُمَم) وكفن وصلي عليه، وإن تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن منه ويمم لما تعذر غسله كالجنابة.

ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه كطيب.

ويستحب إظهاره إن كان حسناً ليرحم عليه، قال جَمْعُ محققون: إلا على مشهور ببدعة مضلة أو قلة دين أو فجور ونحوه ككذب فيستحب إظهار شره وستر خيره ليرتدع نظيره.

ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة لقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَبِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، الآية.

ولما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر الغسل وأحكامه شرع يتكلم في الكفن وأحكامه فقال:

(وسُنُّ تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن، والواجب لحق الله تعالى وحقه ثوب واحد يستر جميعه ذكراً كان أو أنثى أو خثى ويأتي في آخر الفصل، سوى رأس مُخْرِمٍ ووجه محرمة، وتقدم قريباً، لا يصف

البشرة، من ملبوس مثله في الجمع والأعياد ما لم يوص بدونه فتتبع وصيته لإسقاط حقه مما زاد، مقدماً هو ومؤنة تجهيزه على دين - ولو برهن - وأرش جنية ووصية وميراث وغيرها.

وإن أوصى بأثواب ثمينة لا تليق به لم تصح الوصية لأنها بمكروه. والجديد أفضل من العتيق ما لم يوص بغيره، ولا بأس بمسك فيه.

ويجب كفن الرقيق على مالكة كنفقته حال الحياة.

فإن لم يكن للميت مال فعلى من تلزمه نفقته، وكذلك دفنه وما لا بد للميت منه إلاً الزوج فلا يلزمه كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها، نص عليه، لأن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز، وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية.

ثم إن لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته فتجب في بيت المال إن كان الميت مسلماً لأن بيت المال للمصالح وهذا من أهمها، فإن كان كافراً ولو ذمياً فلا، ثم إن لم يكن بيت مال أو كان وتعذر الأخذ منه فعلى مسلم عالم به.

وسن أن تبسط اللفائف الثلاث على بعضها واحدة فوق أخرى ليوضع الميت عليها مرة واحدة (بعد تبخيرها) بعود ونحوه ثلاثاً، قاله في «الكافي» وغيره بعد رشها بنحو ماء ورد لتعلق رائحة البخور بها - إن لم يكن الميت مُحَرِّماً - . وتجعل اللفافة الظاهرة أحسنها كالحي.

(ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب ولا يقال في غير طيب الميت (فيما بينها) أي يُذَرُّ بين اللفائف ثم يوضع عليها مستلقياً، (و) يجعل (منه) أي الحنوط (بقطن بين إِيَّيه) أي الميت وتشد خرقة

مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إليه ومثانته لرد الخارج وإخفاء ما ظهر من الروائح، (و) يجعل (الباقى على منافذ وجهه) كعينيه وفمه وأنفه وأذنيه، (و) على (مواضع سجوده) جبهته ويديه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه تشريفاً لها، وعلى مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وكذا سرتة، وإن طُيَّبَ كلُّه فحسن، وكره داخل عينيه لأنه يفسدهما وطلية بما يمسكه كصبر ما لم ينقل.

(ثُمَّ يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها (الأيمن على) شقة (الأيسر) كعادة الحي، (ثم) ترد (الثانية) كذلك (و) ترد (الثالثة كذلك) فيدرجه فيها إدراجاً (ويجعل أكثر الفاضل) من اللفائف عن الميت مما (عند رأسه) لشرفه على الرجلين، ويجعل الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر، ثُمَّ يعقد اللفائف لثلاث تتشر، وتحل في القبر، فإن نسي الملحداً أن يحلها نبش ولو بعد تسوية التراب عليه لأنها سنة، فنبش لها كإفراده عن دفن معه، وكره تخريقها ولو خيف نبشه، والتكفين برقيق يحكي الهيئة - لرقته - نصاً - ولو لم يصف البشرية، نص عليه، كما يكره لبسه للحي، وبمزعفر ومعصفر، وحرم بجلد، وجاز من حرير ومذهب ومفضض لضرورة بأن عدم ثوب غيره يستر جميعه فيتعين، ومتى لم يوجد ما يستر جميعه ستر عورته ثُمَّ رأسه ويجعل على باقيه حشيش أو ورق.

وَسُنَّ تَغْطِيَةَ نَعْشٍ، وَكَرِهَ بَغْيَرًا أَبْيَضًا.

(وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ) بِيضٍ مِنْ قَطْنٍ تَكْفِنُ بِهَا (إِزَارًا وَخِمَارًا وَقَمِيصًا وَلِفَافَتَانِ) اسْتِحْبَابًا وَلَا بَأْسَ أَنْ تَنْقَبَ.

وإن مات مسافر كفنه رفيقه من ماله، فإن تعذر فمنه ويأخذه من تركته إن كانت أو ممن تلزمه نفقته غير الزوج إن نوى الرجوع ولا حاكم، فإن وجد الحاكم وأذن فيه رجوع، وإن لم يأذن أو لم يستأذنه ولو مع قدرته ونوى الرجوع على التركة رجوع على من تلزمه نفقته لقيامه بواجب، فإن كان للميت كفن وثمَّ حي مضطر إلى الكفن لبرد ونحوه فالحي أحق به أي بأخذه بضمنه لأن حرمة الحي أكد، قال المجدد: إن خشي التلف.

وإن كان لحاجة الصلاة فالميت أحق بكفنه ولو لفافتين، ويصلي الحي عليه عرياناً.

وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه. انتهى.

وإن سرق كفنه كفن ثانياً وثالثاً من تركته ولو قسمت ما لم تصرف في وصية أو دين.

(و) سُنَّ (لصغيرة) إلى بلوغ (قميص ولفافتان) بلا خمار، نصّاً. وخشى كالأنثى احتياطاً.

ويكفن صبي في ثوب واحد ويجوز في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف رشيد من صغير ومجنون وسفيه، فإن ورثه غير مكلف فلا.

(والواجب) في حق من تقدم ذكرهم (ثوب) واحد (يستر جميع الميت) وتقدم. وقال ابن عقيل: ومن أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائح، وأعطى المقرئين بين يدي الجنابة، وأعطى الحمالين والحفار زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع، فإن كانت من التركة فمن نصيبه، ذكره في «الإقناع».

وقال في «شرحه»: وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته بالذكر أمام  
الجنائز وما يصرف من طعام ليالي جُمع وما يصنع في أيامها من البدع  
المستحدثة خصوصاً إذا كان في الورثة قاصر أو يتيم. انتهى.

ولا يُجَبَى كفن لعدم إن أمكن ستره بحشيش، ذكره في «الفنون».  
ويحرم دفن ثياب غير كفنه معه وتكسير أوان ونحوه لأنه إضاعة مال،  
ويجمع في ثوب واحد لم يوجد غيره ما أمكن من موتى، قاله في «شرح  
المتهى».

\* \* \*

## فَصْلٌ

والصلاة على من قلنا يغسل فرض كفاية لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»<sup>(١)</sup> والأمر للوجوب، فإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه، (وتسقط الصلاة عليه) أي الميت (ب) صلاة (مكلف) ولو أنثى أو خثى.

(وَتُسَنُّ) صلاة الجنائز (جماعة) ولو لنساء إلا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنهم لم يصلوا عليه بإمام احتراماً وتعظيماً، والأولى بها وَصِيَّتُهُ العدل.

وتصح الوصية لاثنين، قال في «شرح المنتهى»: قلت ويقدم بها أولاهما بإمامة، ثُمَّ سيد فسلطان فنائبه، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام، ثُمَّ مع تساوي الأولى بالإمامة ثُمَّ يقرع، ومن قدمه ولي فهو بمنزلة لا وصي، وتباح في مسجد إن أمن تلويثه.

(و) يُسَنُّ (قيام إمام و) قيام (منفرد) في الصلاة (عند صدر رجل) أي

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٦/٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»، من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف جداً، فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري، متروك.

ذكر (ووسط امرأة) أي أنثى نصَّ عليه، وبين ذلك من خنثى مشكل، وإن اجتمع موتى رجال فقط أو نساء فقط أو خنثائى فقط، سوى بين رؤوسهم، ويقدم إلى الأمام من كل نوع أفضل أفراد ذلك النوع، ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل، وخنثى بينهما، ويقدم الأفضل من الموتى أمام المفصولين في المسير، وجمع الموتى بصلاة واحدة أفضل.

وصفتها ما ذكره المصنف بقوله: (ثُمَّ يكبر) مصل قائماً بعد النية (أربعاً) أي أربع تكبيرات رافعاً يديه مع كل تكبيرة يحرم بالأولى بعد النية (يقراً بعد) التكبيرة (الأولى و) بعد (التعوذ) والبسمة (الفاتحة بلا استفتاح) لأن مبناها على التخفيف، ولذلك لم تشرع السورة بعد الفاتحة. (ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد) التكبيرة (الثانية ك) ما (في تشهد) ولا يزيد عليه، (ويدعو بعد) التكبيرة (الثالثة) مخلصاً بأحسن ما يحضره، (والأفضل) أن يدعو (بشيء مما ورد، ومنه) أي الوارد:

(اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أي حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا) أي منصرفنا (ومثوانا) أي مأوانا (وأنت على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنَّة ومن توفيته منا فتوفه عليهما) رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

(اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد) بالتحريك المطر المنعقد (ونقه من الذنوب

---

(١) في «المسند» (٣٦٨/٢)، والترمذي (١٠٢٤)، من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح لطرقة وشواهد وليس عندهما لفظة «السنَّة»، وانظر: «الدعاء للطبراني» (١١٦٥ - ١١٧٤).



والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره  
وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار  
وافسح له في قبره ونور له فيه<sup>(١)</sup> لأنه اللائق بالحال.

(وإن كان) الميت (صغيراً أو مجنوناً) واستمر جنونه حتى مات (قال)  
بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما: (اللَّهُمَّ اجعله ذخراً لوالديه وقرطاً) أي  
سابقاً، أي مهيباً لمصالح أبويه في الآخرة سواء مات في حياتهما أو بعد  
موتهما، والقرط بالتحريك، الولد الذي يموت صغيراً (وأجراً وشفيعاً  
مجاباً، اللَّهُمَّ ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف  
المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم).

وإن لم يعلم إسلام أبويه دعا لمواليه. ويؤنث الضمير على أنثى،  
ولا يقول في ظاهر كلامهم: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها.

ولا بأس بإشارة بنحو إصبع لميت حال دعائه نصّاً، ويشير مصل بما  
يصلح لهما على خنثى فيقول: اللَّهُمَّ اغفر لهذا الميت ونحوه.

(ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلاً) ولا يدعو (ويسلم) تسليمة  
واحدة عن يمينه نصّاً، ويجوز تلقاء وجهه، نصّاً عليه، من غير التفات  
ويجوز ثانية عن يساره (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) وتقدم.

وسنّ وقوف حتى ترفع.

وشروطها ثمانية:

النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب

---

(١) هذا الدعاء أخرجه مسلم (٢/٦٦٣) من حديث عوف بن مالك.

النجاسة، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر.

وأركانها سبعة:

القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع، فإن ترك غير مسبوق منها تكبيرة واحدة عمداً بطلت صلاته، وسهواً يكبر وجوباً ما لم يطل الفصل، فإن طال أو وجد مناف للصلاة استأنف، وقراءة الفاتحة لإمام ومنفرد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء للميت - ويكفي أدنى دعاء له - والسلام، والترتيب للأركان فتتبع القراءة في الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية، صرح به في «المستوعب»، و«الكافي»، و«التلخيص»، و«البلغة»<sup>(١)</sup> ولا يتعين كون الدعاء بعد الثالثة بل يجوز بعد الرابعة، نقله الزركشي عن أكثر الأصحاب.

وصفتها: أن ينوي المصلي ثم يكبر الإحرام ويقرأ الفاتحة كما سبق ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كفي التشهد ولا يزيد عليه، ثم يكبر ويدعو للميت بنحو: اللّهُمَّ ارحمه، والوارد المتقدم أفضل، ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلاً ويسلم.

وجوز أن يصلي على الميت من دفنه إلى شهر وشيء، قال القاضي: كالיום واليومين. ويحرم بعد ذلك.

ثم أخذ يتكلم على الحمل فقال: (وسنّ تربيعة في حملها) أي الجنابة، وحملها فرض كفاية إجماعاً وتقدم. وسنّ أن يحملها أربعة

(١) «التلخيص» لفخر الدين ابن تيمية وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، و«البلغة» هو «بلغة السّاعب وبغية الراغب» له أيضاً، وهو مطبوع بدار العاصمة بالرياض.

وكرهه الآجري وغيره مع الازدحام. والترجيع الأخذ بقوائم السرير الأربع بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على عاتقه اليمنى، ثمَّ ينتقل إلى المؤخرة فيضعها على عاتقه اليمنى أيضاً، ثمَّ يضع قائمة السرير اليمنى المتقدمة على عاتقه اليسرى وينتقل إلى المؤخرة.

وإن حمل بين العمودين - وهما القائمتان - كل عمود على عاتق كان حسناً، نصَّ عليه، ولا بأس أن يحمل الطفل على يديه، ولا على دابة لغرض صحيح كبعد قبر ونحوه.

(و) سُنَّ (إسراع) بها دون الخبب نصّاً، وهو ضرب من المشي ما لم يخف عليه فيمشي به الهويّنا.

وسُنَّ اتباع الجنّازة، (وكون ماش أمامها) أي الجنّازة (و) كون (راكب لحاجة خلفها، و) سُنَّ (قرب منها) أي الجنّازة<sup>(١)</sup>.

ثمَّ شرع يتكلم على الدفن فقال:

(و) سُنَّ (كون قبر لحداً) والحد بفتح اللام، والضم لغة، حفر في أسفل حائط القبر، وكونه مما يلي القبلة، ونصب لَبِنٍ عليه غير مشوي أفضل.

وكره شقُّ بلا عذر، قال الإمام أحمد: لا أحب الشق، لحديث: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا» رواه أبو داود وغيره لكنه ضعيف<sup>(٢)</sup>.

(١) بعد هذه الكلمة في نسختي (ج) و (د) زيادة وهي: «وكره قيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، وحسنه، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث عبد الله بن عباس، وإسناده ضعيف، فيه =

والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط أو غيره أو يبنى جانباه بلبن أو غيره، فإن تعذر اللحد لكون التراب ينهال ولا يمكن دفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوه لم يكره الشق، فإن أمكن أن يجعل شبه اللحد بين الجنادل والحجارة واللبن جعل نصاً ولم يعدل إلى الشق.

(و) سُنَّ (قول مُدْخِلٍ) مَيِّتِ الْقَبْرِ (باسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(و) سُنَّ (لحده) أي الميت (على شقه الأيمن) ووضع لبنة تحت رأسه، فإن لم يوجد فحجر، فإن لم يوجد فقليل من تراب يشبه المخدة للنائم، وتكره مخدة تحت رأسه نصاً لأنه غير لائق بالحال، ومضربة - بتشديد الراء - وقطيفة تحته.

(ويجب استقباله) أي الميت (القبلة، وكره بلا حاجة جلوس تابعها) أي الجنائزة (قبل وضعها) بالأرض للدفن نصاً.

(و) كره (تجصيص قبر) ودفن في تابوت ولو لامرأة، (و) كره (بناء) عليه قبة أو غيرها، (و) كره (كتابة) عليه، (و) كره (مشي) بنعل عليه إلا لخوف نجاسة أو شوك ونحوه، (و) كره (جلوس عليه، و) كره (إدخاله) أي القبر خشباً إلا لضرورة وإدخاله (شيئاً مسته النار) كأجر، وأن يجعل معه حديد، ولو أن الأرض رخوة أو ندية. (و) كره (تبسم) عنده (وحديث بامر الدنيا عنده).

والسُّنَّةُ أن يدفنه من عند رجله إن كان أسهل وإلا فمن حيث يسهل،

---

= عبد الأعلى بن عامر التغلبي ضعيف، إلا أن الحديث حسن بشاهد له من حديث جرير عند أحمد (٣٦٢/٤) بإسناد ضعيف.

وإن استوت الجهتان فسواء . وإن مات بسفينة ألقى في البحر سلاً كإدخاله القبر .

(وحرّم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلاّ للضرورة) أو حاجة ككثرة الموتى بقتل أو غيره، أو قلة من يدفنهم، خوف الفساد عليهم .

ومتى ظن أنه بلي وصار رميمًا جاز نبشه ودفن غيره فيه، وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة، فإن حفر فوجد فيها عظاماً دفنها مكانها وأعاد التراب كما كان ولم يجز أن يدفن ميت آخر عليه نصّاً .

وسُنَّ حثو التراب عليه ثلاثاً ثُمَّ يهال، لأن مواراته فرض، وبالحيثي يصير كمن شارك فيها، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكّار فاستحب لذلك . واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن، قال في «الإقناع»، و«شرحه»: وهل يلقن غير المكلف؟ وجهان .

وهذا الخلاف مبني على نزول الملكين إليه، النفي قول القاضي وابن عقيل وفاقاً للشافعي، والإثبات قول أبي حكيم وغيره وحكاة ابن عبدوس عن الأصحاب؛ المرجح النزول فيكون المرجح تلقينه وصححه الشيخ تقي الدّين . انتهى .

فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول: «يا فلان بن فلانة، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء، ثُمَّ يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضيت بالله رباً، بالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلّم نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله وبالمؤمنين إخواناً، وأنّ الجنة حقّ، وأنّ النار حقّ، وأنّ البعث حق، وأن

الساعة آتية لا ريب فيها، وأن إليه يبعث من في القبور<sup>(١)</sup>.

والدفن بالصحراء أفضل.

وسُنَّ رش القبر بالماء ورفع قدر شبر، وتسليمه أفضل من تسطيحه  
إلا بدار الحرب إن تعذر نقله فتسويته وإخفاؤه أفضل، ولا بأس بتطيينه  
وتعليمه بحجر أو خشبة أو لوح.

وحرم إسراج المقابر لأن في ذلك تضييع مال من غير فائدة، وجعل  
مسجد على مقبرة أو بينها وتتعين إزالته. وفي كتاب «الهدى»<sup>(٢)</sup>: لو وضع  
المسجد والمقبرة معاً لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة.

ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيد لغرض صحيح  
كبقعة شريفة ومجاورة صالح مع أمن التغيير، إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه  
لا ينقل منه، ودفنه به سنة حتى لو نقل منه رد إليه.

ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لأنه مضر بالورثة، ولا  
بأس بشرائه موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه، وحرم حفر في مُسَبَّلة قبل  
الحاجة، ودفن بمسجد ونحوه، وفي ملك الغير بلا إذنه وينبش فيهما،  
والأولى في ملك الغير تركه لما فيه من هتك حرمة، وكرهه أبو المعالي  
لذلك.

وإن ماتت الحامل بمن ترجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل

---

(١) حديث تلقين الميت لا يصح كما قال النووي في كتابه «الخلاصة» (١٠٢٩/٢)،  
وابن القيم في «زاد المعاد» (١/٥٢٣)، وابن حجر كما في «شرح الأذكار» لابن  
علان (١٩٦/٤).

(٢) يعني: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية.

وأخرج النساء من ترجى حياته، فإن تعذر إخراجه لم تدفن وترك حتى يموت. ولو خرج بعضه حياً شق للباقي. ويلزم تمييز قبور أهل الذمة.

(وأي قرينة فعلت) من مسلم (وَجُعِلَ) أي أهدى (ثوابها) أو بعضه (لمسلم حي أو ميت نفعه) ذلك لحصول الثواب حتى لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واعتبر بعضهم إذا نواه حال الفعل أو قبله.

(وَسُنَّ لِرَجُلٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ) نصَّ عليه بلا سفر، وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه بل يقول: أبشر بالنار، وتكره لامرأة. وإن علمت أنه يقع منها محرّم حرم عليها الخروج غير قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه رضوان الله عليهما فتسن للرجال والنساء؛ وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن.

(و) سُنَّ (القراءة عنده) أي القبر، (و) سُنَّ فعل (ما يخفف عنه) أي الميت (ولو بجعل جريدة رطبة) ونحوها (في القبر، و) سُنَّ (قول زائر) قبل مسلم (وماز به: السلام) بالتعريف (عليكم دار قوم مؤمنين، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله) وفي «المنتهى»: ويرحم الله بزيادة الواو (المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم).

ويخير في تعريف السلام وتنكيره على الحي، وابتداءه سُنَّ، ومن جماعة سُنَّ كفاية والأفضل من جميعهم، ورده فرض كفاية على الجماعة وفرض عين على الواحد، ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد، ورفع الصوت في الرد قدر الإبلاغ واجب، وتزاد الواو في رد السلام وجوباً، قاله في «الإقناع».

وقال في «شرح المنتهى»: ولا تجب زيادة الواو فيه، قال في «الآداب الكبرى»<sup>(١)</sup> وهو أشهر.

فائدة: لو قال: سلام. لم يجبه، قاله الشيخ عبد القادر قُدَّسَ سره. ولو قال الرَّاد: وعليك، وعليكم، فقط وحذف المبتدأ فظاهر كلام الناظم في «مجمع البحرين» أنه يجزىء. وكذا قال الشيخ تقي الدِّين، وظاهر كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجزىء وكذا قال سيدي عبد القادر. قال: ويكره الانحناء في السلام. انتهى.

وتشميت العاطس — بالشين والسين — إذا حمد فرض كفاية كرد السلام فيقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، فإن لم يحمد كره تشميته، وإن نسي لم يذكره. ويرد عليه العاطس وجوباً فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. نصَّ عليه، أو: يغفر الله لكم. ويقول للصبى إذا عطس: بورك فيك وجبرك الله.

ويجب التشميت ثلاث مرات، وفي الرَّابِعة يدعو له ولا يشمته إذا كان قد شمته ثلاثاً، لأن الاعتبار بالتشميت لا بعدد العطسات.

ثم أخذ في الكلام على التعزية فقال: (وتعزية) المسلم (المصاب بالميت سنة) قبل الدفن وبعده حتى الصغير والصديق للميت والجار ومن شق ثوبه فلا يترك حقاً لباطل، فيقول المعزِّي للمصاب: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. ويقول: استجاب الله دُعَاكَ، وَرَحِمْنَا وَإِيَّاكَ. وإن نهاه<sup>(٢)</sup> فحسن.

(١) يعني كتاب «الآداب الشرعية» لابن مفلح الحنبلي.

(٢) أي نهاه عن شق الثوب «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٢٥).



(ويجوز البكاء عليه) أي على الميت. ومعنى التعزية التسلية والحث على الصبر بوعده الأجر.

وسُنَّ للمصاب أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهُمَّ اجبرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها. ويصلي ركعتين وليصبر.

(وحرّم ندبٌ) وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، (و) حرم (نياحة) وهي رفع الصوت بذلك برنة، (و) حرم (شق ثوب، و) حرم (لطم خد ونحوه) كالصراخ وتنف الشعر ونشره وحلقه.

وفي «الفصول»<sup>(١)</sup>: يحرم النحيب وإظهار الجزع لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم، وهو<sup>(٢)</sup> عدل من الله تبارك وتعالى.

ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وفي «الغنية» يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد، ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير. ويجب الإيمان بتعذيب الموتى في قبورهم.

\* \* \*

---

(١) «الفصول» من كتب ابن عقيل الحنبلي، انظر: «الدر المنضد» لابن حميد (ص ٢٥).

(٢) أي الحكم بالموت.



## كتاب الزكاة

واشتقاقها لغة: من زكا يزكو إذا نما أو تطهر، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي طهرها من الأدناس، وتطلق على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وعلى الصلاح، يقال: رجل زكي - أي زائد الخير - من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير. وسُمي المال المُخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات. وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس...»، فذكر منها إيتاء الزكاة<sup>(١)</sup>.

وفرضت بالمدينة، وقيل: في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وفي «تاريخ ابن جرير الطبري» أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل: فرضت قبل الهجرة وبيئت بعدها.

وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

---

(١) تقدم تخريجه.

(تجب) الزكاة (في خمسة أشياء):

أحدها (بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم، (و) الثاني (نقد) وهو الذهب والفضة، (و) الثالث (عرض تجارة) ويأتي بيانها، (و) الرابع (خارج من الأرض) وما في معناه كالعسل الخارج من النحل (و) الخامس (ثمار).

فهذه الخمسة تجب فيها الزكاة (بشرط إسلام) المالك، فلا تجب على الكافر ولو مرتداً سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو بزواله لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup>.

(و) بشرط (حرية) لا كمالها، فتجب على المبعوض بقدر ملكه ولا تجب على رقيق ولو مكاتباً، ولا يملك غير المكاتب ولو مملوك.

(و) بشرط (ملك نصاب) فلا زكاة في مال غير بالغ نصاباً كما يأتي، تقريباً في الأثمان وقيم عروض التجارة وتحديداً في غيرها، لغير محجور عليه لِفَلَس، فلا تجب عليه وإن قلنا الدَّين غير مانع، لأنه ممنوع من التصرف في ماله حكماً ولا يحتمل المواساة، حتى لو كان النصاب مغضوباً فتجب زكاته على ربه إذا قبضه لما مضى ويرجع بها على غاصب، أو كان ضالاً فيزكيه إذا وجده.

(و) بشرط (استقراره) أي ملك النصاب بوضعه في نحو جَرِين<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥/٤)، ومسلم (١١٢/١) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) الجرين: الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صُرِم، ويترك حتى يتم جفافه «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص ١٣٢).

(و) بشرط (سلامة) المالك (من دين ينقص النصاب، و) بشرط (مضي حول) كامل على نصاب تام ويعفى عن نصف يوم (إلا في مُعَشَّرٍ) ونحوه كالغسل والركاز والمَعْدِن فلا يشترط فيه مضي حول (و) إلا في (نتاج سائمة) بكسر النون فإنه لا يشترط فيه مضي حول أيضاً لأنه يزكى مع أصله إن كان نصاباً إذا حال حوله، (و) إلا في (ريح تجارة) فإن الريح تبع لرأس المال في حوله إن كان نصاباً.

(وإن نقص) النصاب (في بعض الحول ببيع) صحيح ولو بخيار (أو) بـ (غيره) أي البيع كما لو أبدل نصاباً تجب الزكاة في عينه بغير جنسه كبقير أو إبل بغيرها بشرط أن (لا) يكون فعل ذلك (فراراً) من الزكاة (انقطع) حول النصاب، (وإن أبدله) أي النصاب أو باعه (بجنسه) كغنم بمثله ونحوه (فلا) ينقطع حوله نصّاً وإن اختلف نوعه.

(وإذا قبض) رب الدّين (الدّين زكّاه لما مضى)، وإن كان غائباً مع عبده أو وكيله أو مودعاً أو مسروقاً أو مدفوناً منسياً بداره أو غيرها، أو أنه ورثه وجهله لعدم علمه بموت مورثه، أو جهل عند من هو، فتجب عليه زكّاته إذا قدر عليه.

(وشرط لها) أي الزكاة (في بهيمة أنعام) أي تُتَّخَذُ لِدَرٍّ ونسل وتسمين لا لعمل، وشرط لها مع مضي حول (سوم أيضاً) وهو أن ترعى المباح كل الحول أو أكثره نصّاً طرفاً أو وسطاً، فلو اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تأكل من مباح أو اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب أو ربها ولو حراماً فلا زكاة فيها لعدم السوم ولا يعتبر له نية، وكذا العلف، فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب وجبت الزكاة كغصبه حبّاً وزرعه في أرض ربه، فيه العشر على مالكة كما لو نبت بلا زرع.

(وأقل نصاب إبل) سائمة بخاتي أو عُراب (خمس وفيها شاة) إجماعاً، وفي الإبل المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل كشاة الغنم، فمثلاً لو كانت الإبل مراضاً وقُوِّمَتْ لو كانت صحاحاً بمائة، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسٌ ثُمَّ قُوِّمَتْ مراضاً بشمانين، كان نقصها بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحاً، فتجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة، ولا يجزىء عنها بعير - نصاً - ولا بقرة ولا نصفاً شاة.

(وفي عشر) من الإبل (شاتان، وفي خمس عشرة) بعيراً (ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه) إجماعاً، والشاة إن كانت من الضأن اعتبر أن يكون لها ستة أشهر فأكثر، ومن المعز اعتبر لها سنة فأكثر كالأضحية، وتكون الشاة أنثى فلا يجزىء الذكر (وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة) ودخلت في الثانية، سُمِّيت بذلك لأن أمها قد حملت غالباً، وليس حمل أمها شرطاً في إجزائها والماخض الحامل.

(وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان)، سُمِّيت بذلك لأن أمها وضعت غالباً، وليس وضعها شرطاً أيضاً.

(وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث) سنين ودخلت في الرابعة لأنها استحققت أن يطرقها الفحل، (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (وهي التي لها أربع) سنين ودخلت في الخامسة، سُمِّيت به لإسقاط سنها، وتُجزىء عنها ثنية بلا جبران.

(وفي ست وسبعين بنتا لبون) إجماعاً (وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعاً (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) ولا شيء فيما بين

الفرضين، ويسمى الوقص والعفو (ثُمَّ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة).

ويتعين على ولي صغير ومجنون إخراج دون مجزىء، ولغيره دفع سن أعلى إن كان النصاب معيياً بلا أخذ جبران، ولا مدخل لجبران في غير إبل.

وتؤخذ من المراض من إبل وبقر وغنم مريضة إذا كان النصاب كله كذلك، لأن الزكاة مواساة، وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتي على ذلك لكون المخرج وسطاً في القيمة.

(وأقل نصاب البقر) أهلية كانت أو وحشية (ثلاثون وفيها تبيع وهو الذي له سنة، أو تبيعة) لها سنة، سُمِّي بذلك لأنه يتبع أمه، والتبيع قد حاذى قرنه أذنه غالباً وهو جذع البقر، ويجزىء إخراج مسن عنه ظاهره ولو كان التبيع عنده لأنه أنفع منه (وفي أربعين) بقرة (مسنة وهي التي لها سنتان) ولا فرض في البقر غير هذين السنين، وتجزىء أنثى أعلى منها بدلها لا مسن عنها.

(وفي ستين تبيعان، ثُمَّ) إن زادت فيجب (في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) ولا يجزىء ذكر في الزكاة إلا هذا وهو التبيع لورود النص فيه، والمسن عنه لأنه خير منه، وإلا ابن لبون وحقّ وجذع وما فوقه عند عدم بنت مخاض عنها، وإلا إذا كان النصاب من إبل وبقر وغنم كله ذكوراً، لأن الزكاة وجبت مواساة فلا يكلفها من غير ماله.

(وأقل نصاب الغنم) أهلية كانت أو وحشية (أربعون) إجماعاً في الأهلية فلا شيء فيما دونها (وفيها) أي الأربعين (شاة) إجماعاً في الأهلية

(وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث) شياه (إلى أربعمائة) شاة (ثم يستقر في كل مائة) شاة (شاة، والشاة بنت سنة من المعز، و) بنت (نصفها) أي السنة وهو ستة أشهر (من الضأن) وجوباً فيهما، وتقدم في زكاة الإبل، ولا يؤخذ تيس حيث يجزىء ذكر إلا تيس ضراب فِلساع أخذه لخيره برضا ربه، ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها - نصاً - إلا أن يكون الكل كذلك، ولا الرُبَّى وهي التي تربي ولدها، ولا حامل، ولا طروقة الفحل، ولا كريمة وهي النفيسة لشرفها ولا أكلة إلا إن يشاء ربها، أي: الربي وما بعدها، لأن المنع لحقه وله إسقاطه، وتؤخذ صغيرة من صغار غنم نصّ عليه لا من إبل وبقر فلا يجزىء فصلان وعجاجيل، فيقوم النّصاب من الكبار، ويقوم الصغار وتؤخذ عنها كبيرة بالقسط.

(والخُلطة) بضم الخاء: الشركة (في بهيمة الأنعام) دون غيرها من الأموال لها تأثير في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتغليظاً وتخفيفاً إن تكن (بشرطها تُصَيِّرُ المَالَيْنِ ك) المال (الواحد)، فإذا اختلط اثنان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد، ويشترط في تأثير خلطة أوصاف - وهي أن يتميز ما لكل من الخليطين أو الخلطاء، كأن يكون لأحدهما شاة وآخرَ تسعة وثلاثون، أو لأربعين إنساناً أربعون شاة لكل واحد شاة، نصّ عليهما - اشتراكهما في مراح - بضم الميم، وهو المبيت والمأوى أيضاً<sup>(١)</sup>، ومسرح

(١) هذه الكلمة لا وجود لها في (ب) و (ج) و (د).



وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى، ومحلّب وهو موضع الحلب، وفحل، وهو عدم اختصاصه في طريقه بأحد المالكين إن اتحد النوع، فإن اختلف لم يضر اختلاف فحل للضرورة، ومرعى وهو موضع الرعي ووقته، لا الراعي ولا المشرب، واشترطه فيهما في «الإقناع»، ولا تعتبرية الخلطة، فلو كان لأربعين نفساً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين من أهل الزكاة أربعون شاةً مختلطةً لزمهم شاة بالسوية، ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء، وهذه الصورة أفادت تغليظاً، ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون شاة لزمهم شاة واحدة على كل واحد منهم ثلثها كالشخص الواحد، ومع انفرادهم عليهم ثلاث شياه، وهذه الصورة أفادت تخفيفاً.

ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدين ديناً يستغرق ما بيده، ولا لخلطة دون نصاب، ولا لتفرقة البلدان في غير الماشية، ولا لخلطة في غير السائمة، نصّ عليه.

ويجزىء إخراج بعض الخلطاء بدون إذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم، والاحتياط بإذنتهم خروجاً من خلاف ابن حمدان ونحوه.

ومن أخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة على خلطائه، وإذا كان لرجل ستون شاة بمحل واحد أو بمحال متقاربة دون مسافة قصر كل عشرين منهما مختلطة بعشرين لآخر، فعلى الشركاء الجميع شاة واحدة نصفها على صاحب الستين، لأن له نصف المال ونصفها على خلطائه على كل واحد منهم سدس شاة منها ضمماً لمال كل خليط إلى مال الكل فيصير كمال واحد.

وإن كانت عشرين من الستين مختلطةً بعشرٍ لآخر فعلى رب الستين  
شاة ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب .  
وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر بينهما  
الصلاة فهي كالمجتمعة، وإن كان بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم  
نفسه، فإن كان نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا ما لم تكن خلطة .

\* \* \*

## فَصْلٌ

في زكاة الخارج من الأرض  
من الزرع والثمار والمعدن والرّكاز،  
والخارج من النحل وهو عسله

(وتجب) الزكاة (في كل مكيل مدخر خرج من الأرض) نصّاً في حبه من قوت وغيره، فتجب في كل الحبوب كالحنطة والشعير والدّرة، والقطنيات بثليث القاف وتشديد الياء وتخفيفها كالباقلاء، والحمّص، والعدس، واللّوبيا، والمّاش، والدّخن، والجلبانة، والكرسنّة، والحلبة، والخشخاش، والسّمسم، وبزير البقول كلها كالهندبا، والكرفس، وبزير قطنونا ونحوها، وبزير الرّياحين جميعها، وأبازير القدر؛ كالكمون والكرأويا، والحبة السوداء والشّممر، والأنسون، وحبّ القنب، والخردل، والأشنان، وبذر القثاء، والخيار، والبطيخ، والرّشاد، والفجل، وفي كل ثمر يكال ويدّخر كالتمر، والزّبيب واللّوز، والفستق والبندق والسّماق، ومن غير حب كصغتر وأشنان، أو من ورق شجر يقصد كسدر، وخطمي، وآس وهو المرّسين، لا في عتاب، وتين، وثوت وجوز، ومشمش ونبق، وزعرور، ورمان وخوخ، وخضر كيقطين، ولفت وجزر ونحو ذلك.

(و) يشترط لما تجب فيه شرطان: أحدهما أن يبلغ (نصابه خمسة أوسق) فلا تجب فيما دون ذلك، والوَسَق بكسر الواو وفتحها ستون صاعاً إجماعاً لنص الخبير<sup>(١)</sup>، وهو خمسة أرتال وثلث رطل بالعراقي فتكون الخمسة أوسق في الكل ألفاً وستمائة رطل بالعراقي، (وهي) ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل بالمصري وما وافقه. و (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل بالدمشقي) وما وافقه، ومائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل بالحلبسي وما وافقه، ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل بالقدسي وما وافقه.

وبالأرادب – جمع أردب وهو كيل معروف بمصر – ستة أراذب وربع أردب تقريباً.

والشرط الثاني ما أشار إليه بقوله: (وشرط) بالبناء للمفعول (ملكه) أي النصاب (وقت وجوب) زكاة (وهو) أي وقت الوجوب (اشتداد حب وبدؤ صلاح ثمر) وهو طيبٌ أكله وظهور نضجه، فلا تجب في مكتسب لقاط وأجرة حصّاد ودياس ونحوه، ولا فيما لا يملك إلاّ بأخذه من المباحات كبطيم وزعبل – وهو شعير الجبل – وبزر قطونا، وكزبرة، وعفص، وأشنان، وسماق ونحوه، سواء أخذه من مواتٍ أو نبت في أرضه؛ لأنه لا يملك إلاّ بأخذه فلم يكن وقت الوجوب في ملكه.

وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل نصاب

(١) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الوسق ستون صاعاً»، أخرجه ابن ماجه (١٨٣٢) وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وذلك لأن أبا البختری لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

كل منهما إذا اتحد الجنس، فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر كزرع العام الواحد.

(ولا يستقر) وجوب الزكاة في هذه الأشياء التي وجبت فيها (إلا بجعلها) أي وضعها (في بيدر ونحوه) أي البيدر كجرين ومسطح. قال في «الإنصاف»: الجرين يكون بمصر والعراق، والبيدر يكون بالشرق والشام، والمربد يكون بالحجاز، وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمار ليتكامل جفافها، والجوخان يكون بالبصرة وهو موضع تشميسها وتبييسها، ذكره في «الرعاية» وغيرها، ويسمى بلغة آخرين المسطح، وبلغة آخرين الطباة. انتهى. فدل على أن مسمى الجميع واحد، قاله في «شرح الإقناع».

(والواجب) من الزكاة (عشر) أي واحد من عشرة إجماعاً في (ما) أي في ثمر أو زرع (سقي بلا مؤونة) أي كلفة، كالذي يشرب بعروقه وهو البعل أو بغيث أو سيج ولو بإجراء ماء حفيرة بشراء رب الزرع والثمر لهما، ولا تؤثر مؤونة حفر نهر ولا تحويل ماء في سواق وإصلاح طرقه؛ لأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة وهو كحرث الأرض.

(و) الواجب (نصفه) أي العشر (فيما سقي بها) أي المؤونة كدوالي وهي الدولاب تديره البقر، ودلاء صغار يستقى بها، ونواضح واحدها ناضح وناضحة: اسم البعير الذي يستقى عليه، وناعورة يديرها الماء.

(و) الواجب (ثلاثة أرباعه) أي العشر (فيما سقي بهما) أي بالمؤونة وغيرها نصفين، (فإن تفاوتا) أي السقي بمؤونة وبغيرها بأن سقي بأحدهما أكثر من الآخر (اعتبر الأكثر) من السقيتين نفعاً ونمواً - نصاً - . فلا

اعتبار بعدد السقيات (ومع الجهل) أي جهل مقدار السقي فلم يدر أيهما أكثر أو جهل الأكثر نفعاً ونمواً فالواجب (العشر).

وَسُنَّ لِإِمَامٍ بَعَثَ خَارِصَ لثَمْرَةَ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحَهَا، وَيَكْفِي خَارِصَ وَاحِدٍ، وَيَعْتَبَرُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا أَمِينًا لَا يُتَّهَمُ، خَيْرًا، وَأَجْرَتُهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَبْعَثِ الْإِمَامُ خَارِصًا فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يَفْعَلُهُ خَارِصٌ لِيَعْرِفَ قَدْرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ تَصْرِفِهِ وَلَهُ الْخَرِصُ كَيْفَ (١) شَاءَ.

ويجب خرص متنوع وتزكيته كل نوع على حدة ولو شقاً، ويجب أن يترك الخارص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد بحسب المصلحة، فإن أبى الخارص الترك فلرب المال أكل قدر ذلك من ثمر - نصاً - له ولعياله ومن حبّ العادة، وما يحتاجه له ولعياله ولا يحتسب عليه.

ولا يهدي من الحبوب شيئاً قبل إخراج الزكاة، وأما الثمار فالثلث أو الربع الذي ترك له يتصرف فيه كيف شاء، ولا يكمل النصاب بالقدر المتروك لرب المال إن أكله نصاً، وإن لم يأكله كمل به النصاب ثم يأخذ زكاة ما سواه بالقسط.

ولا يخرص غير كرم ونخل، ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابساً، فلو خالف وأخرج سنبلًا ورطباً وعنباً لم يجزئه ووقع نفلاً، فلو كان الآخذ الساعي فإن جففه وصفاه فجاء قدر الواجب أجزأ وإلا رد الفاضل إن زاد وأخذ النقص إن نقص، وإن بقي بيده ولم يجففه رده

---

(١) قوله كيف شاء، أي إذا اتحد النوع فإن شاء خرص كل نخلة أو كرمة على حدة أو خرص الجميع دفعة بأن يطوف به وينظر كم فيه رطباً أو عنباً، ثم كم يجتنى تفرأ أو زيبياً، شرح «منتهى الإرادات» (١/٣٩٤).

لمالكه لفساد القبض وطالبه بالواجب، وإن تلف بيد الساعي رد بدله فيكون مضموناً على الساعي.

(و) يجب (في العسل) من النحل (العشر) نصّاً (سواء أخذ من موات) كرؤوس الجبال (أو) من أرض (مملوكة) له ولغيره عشرية أو خراجية لأن العسل لا يملك بملك الأرض كالصيد، ومحل الوجوب فيه (إذا بلغ) نصاباً (مائة وستين رطلاً عراقية) وهي أربعة وثلاثون رطلاً وسبعاً رطل دمشق، ومائة واثنان وأربعون رطلاً، وستة أسباع رطل مصري، وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل حلبي، وخمسة وعشرون رطلاً وخمسة أسباع رطل قدسي، واثنان وعشرون رطلاً وستة أسباع رطل بعلي.

ولا تكرر زكاة معشرات، فمتى زكّاها فلا زكاة عليه بعد ذلك ولو بقيت عنده أحوالاً.

وتضمن أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل. ولا زكاة فيما ينزل من السماء كالمن ونحوه.

(ومن استخراج من معدن) بكسر الدال وهو كل متولد في الأرض من غير جنسها (نصاباً) من ذهب أو فضة أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما بعد سبك وتصفية، منطبعاً كان كصُفّر ورضاص وحديد، أو غير منطبع كياقوت وبنفش، وعقيق، وزبرجد، وموميا، ونورة، ويشم، وزاج، وبلنور، وزفت، وكحل، ومغرة، وملح، وزئبق، وزجاج، وقار، ونفط، وسندروس (ففيه) أي فيما استخراج مما ذكر الزكاة وهي (ربع العشر) يجب إخراجه (في الحال) من عينها إن كانت أثماناً أو من قيمتها إن لم

تكن أثماناً، سواء أستخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل فيها ترك إهمال، وحدّه ثلاثة أيام، حكاه في «المبدع» عن ابن المنجا، إن لم يكن عذر، فإن كان فبزواله فلا أثر لتركه لإصلاح آلة ومرض وسفر يسير ونحو ذلك.

ولا زكاة فيما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيره ولا في حيوانه.

(و) يجب (في الركاز) وهو الكنز (الخمس) في الحال (مطلقاً) أي سواء كان قليلاً أو كثيراً، نقداً أو عرضاً، وسواء كان واجده مسلماً أو ذمياً، كبيراً أو صغيراً، حراً أو مكاتباً، عاقلاً أو مجنوناً، وإن وجده عبد فهو من كسبه فيكون لسيدته.

(وهو) أي الركاز مشتق من ركز يركز كغرز يغرز إذا خفي، ومنه ركزت الرمح إذا أخفيت أصله، ومنه الرّكز وهو الصوت الخفي، فهو لغة المال المدفون، واصطلاحاً (ما وجد من دفن الجاهلية) أو ممن تقدم من كفار في الجملة، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط كأسمائهم وأسماء ملوكهم.

ولا يمنع وجوبه دين، ومصرفه مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده ولو أجييراً لنحو نقض حائط أو حفر بئر، إلا أن يكون أجييراً لطلبه فيكون لمستأجره.

\* \* \*



## فَضْلٌ

### في زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي بهما للرجال والنساء

(وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً) وفيها ربع العشر، ويأتي، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم. ولم تتغير المثاقيل في جاهلية ولا إسلام، وبالدراهم الإسلامية ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمانون درهم على التحديد خمسة وعشرون ديناراً وسبعا دينار وتسعة.

(و) أقل نصاب (فضة مائتا درهم) إسلامي إجماعاً، فالاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي زنته ستة دوانق وهي بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً، وفيها ربع العشر.

(ويضمان) الذهب والفضة، يضم أحدهما إلى الآخر (في تكميل النصاب) لأن زكاتها ومقاصدها متفقة، فمن ملك عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم زكاهما، ومن ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة درهم، أو ملك عشرة مثاقيل ذهباً وتسعين درهماً تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل فلا يجب الضم، وتضم العروض إلى النقدين، كمن ملك عشرة مثاقيل

ذهب وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل وخمسين درهماً، أو ملك مائة درهم وعروضاً تساوي خمسين درهماً وخمسة مثاقيل ذهباً، ضمها وزكَّأها وجوباً.

(و) تضم (العروض) أيضاً (إلى كل) واحد (منهما) أي الذهب والفضة كمن ملك عشرة مثاقيل ذهباً وعروضاً تساوي عشرة أخرى، أو كان له مائة درهم ومتاع يساوي مائة أخرى.

ويزكي مغشوش ذهبٍ وفضة بلغ خالصه نصاباً وإلاً فلا، ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذَه، نصَّ عليه، وتجاوز المعاملة به مع الكراهة إذا أعلمه بكونها مغشوشة وإن جهل قدر الغش.

قال الشيخ تقي الدين: والكيمياء غش فتحرم، وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق، باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ولو ثبتت على الرُّوباص، والقول بأن قارون عملها باطل.

(والواجب فيهما) أي الذهب والفضة (ربع العشر) مضروبين أو غير مضروبين، وتقدم، ولا تدخل فيهما الفلوس ولو رائجة.

(وأبيح لرجل) وخنثى (من الفضة خاتم) لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتماً من ورق، متفق عليه<sup>(١)</sup>. ويختصر يسار أفضل نصّاً. ويجعل فسه ما يلي كفه، وكره بسبابة ووسطى، وظاهره لا يكره بالإبهام والبنصر، ولا بأس بجعله مثقالاً فأكثر ما لم يخرج عن العادة وإلاً حرم، وله جعل فص منه أو من غيره ولو من ذهب إن كان يسيراً، قاله في

(١) البخاري (٣١٨/١٠)، ومسلم (١٦٥٦/٣) من حديث ابن عمر.

«الإقناع»، ولبس خاتمين فأكثر: الأظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة، قاله في «الإنصاف».

وكره أن يكتب على خاتم ذكر الله تعالى قرآناً أو غيره نصّاً.

وكره لرجل وامرأة تختم بحديد ونحاس وورصاص وفضة، ويستحب بعقيق.

(و) أبيح لرجل من الفضة أيضاً (قبعة سيف وحلية منقطة) وهو ما يشد به الوسط وتسميها العامة حياصة وعلى قياسه حلية جَوْشَنٍ (ونحوه) كخف وران، وهو شيء يلبس تحت الخف، وخوذة وحمائل سيف.

(و) أبيح (من الذهب قبعة سيف) وقد ذكر ابن عقيل أن قبعة سيف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمان مثاقيل، وحكاه في «المبدع» عن الإمام أحمد، وقال: يحتمل أنها كانت ذهباً وفضة (و) أبيح من الذهب أيضاً (ما دعت إليه الحاجة) لضرورة (كأنف) وإن أمكن اتخاذه من فضة، وشدّ سنّ.

(و) أبيح (لنساء منهما) الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه) ولو زاد على ألف مثقال كسوار ودُمْلُجٍ، وَقُرْطٍ، وَطَوَّقٍ، وَخَلْخَالٍ، وَخَاتَمٍ، وما في المَخَانِقِ والمَقَالِدِ من حَرَائِزَ وَتَعَاوِيدَ وَأُكْرٍ، قال جمع: والتاج حتى دراهم ودنانير معرّة أو في مرسلة.

وللرجل والمرأة التّحليّ بالجَوْهَرِ، والياقوتِ، والزَّبْرِجَدِ، والزُّمْرَدِ، والبُلْخَشِ، واللُّلُؤِ وَنحوه من المعادن. ولا زكاة فيه إلا أن يعد للكرى أو للتجارة.

(ولا زكاة في حلي مباح أعد لاستعمال أو عارية) ولو لم يُعَرَّ

أو يلبس أو لمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم لا فازاً منها.

وإن كان الحلي ليتيم لا يلبس فلوليه إعارته، فإن أعاره فلا زكاة وإلا ففيه الزكاة نصّاً.

وأما الحلي المحرم كطوق الرجل وخاتمه الذهب، وحلية مراكب الحيوان، ولباس الخيل كاللجم والشرج، والمرأة، والمشط، والمكحلة، والميل، والمسرّجة، والمرّوحة، والمشربة، والمذهنة، والمُسعط والمجمرة، والملعقة، والقنديل، والآنية، وحلية كُتّب العلم لا المصحف بل مكروهة، والمقلّمة، والدّواة، وما أعدّ للكري كحلي المواشط نصّاً، سواء حلّ لبسه لمتخذه أم لا، ففيه الزكاة إن بلغ نصاباً.

وإن انكسر الحلي وأمكن لبسه كانشقاؤه فكالصحيح، وإن لم يمكن لبسه فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة ونوى إصلاحه، فلا زكاة فيه، وإن نوى كسره أو لم ينو شيئاً ففيه الزكاة، وإن احتاج إلى تجديد صنعة زكاه إلى أن يجدد صنعة كالسبيكة التي يريد يجعلها حلياً.

(ويجب تقويم عرض التجارة) والعرض بإسكان الرء ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح، ويفتحها كثرة المال والمتاع، عند تمام الحول (بالأحظ للفقراء منهما) أي الذهب والفضة، كأن تبلغ قيمته نصاباً بأحدهما دون الآخر فيقوم به لا بما اشترى به (وتخرج من قيمته) أي العرض.

ومن عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثمّ نواه للتجارة لم يصير للتجارة بمجرد النية إلاّ حلي لبس إذا نوى به التجارة فإنه يصير لها بمجرد النية.

ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته إلا المَغْنِيَّة فتقوم ساذجة،  
ولا بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها، ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم  
عارياً عنها.

(وإن اشترى) إنسان أو باع (عَرَضاً) للتجارة (بنصاب) من الأثمان  
أو من العروض (غير سائمة بنى على حوله) الأول وفاقاً، وإن اشترى  
نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لِقُنْيَةِ بنى على حوله، وإن اشترى  
عرض تجارة بنصاب سائمة أو باعه بنصاب منها لم يبين على حوله  
لاختلافهما في النصاب والواجب، قاله في «الإقناع» و«شرحه».

\* \* \*

## فَضْلٌ في بيان أحكام الفطرة

(وتجب الفطرة) وهي صدقة واجبة بالفطر من آخر رمضان طُهْرَةً للصائم من الرفث واللغو وطُعْمَةً للمساكين، وتسمى فرضاً، ومصرفها كزكاة، (على كل مسلم) حر ولو من أهل البادية ومكاتب ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً ولو يتيماً، فتجب في ماله، نصَّ عليه، كزكاة المال. ويخرج عنه وليه من ماله، وعلى سيد مسلم عن عبده المسلم ولو للتجارة.

(إذا كانت) الفطرة (فاضلة) متعلق بتجب (عن نفقة واجبة) كنفقة زوجة وعبد ولو للتجارة حتى زوجة عبده الحرة، وكذا زوجة والده وولده إذا كانت تجب عليه (يوم العيد وليلته) متعلق بفاضلة، (و) إذا كانت فاضلة عن (حوائج أصلية) كمسكن وخادم ودابة، وثياب بذلة، وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ، وفرش وغطاء ونحوه.

(فيخرج عن نفسه و) عن كل (مسلم يمونه)، فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه لزوماً ثُمَّ بامراته ولو أمة تسلمها ليلاً ونهاراً لوجوب نفقتها مع يسر الزوج وعسره، وحضوره وغيبته، ثُمَّ برقيقه، ثُمَّ بأمه، ثُمَّ بأبيه، ثُمَّ بولده، ثُمَّ على ترتيب الميراث.

ومن تبرع بمؤونة شخص رمضان كله لزمته فطرته نصّاً، لا إن مانه بعضه، أو جماعة، ولا يلزم الزوج فطرة ناشزة وقت الوجوب ولو حاملاً.

(وتسنن) الفطرة (عن جنين). وتجب بغروب الشمس ليلة عيد (الفطر) فمن أسلم بعد ذلك أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو كان معسراً وقت الوجوب ثمّ أيسر بعده، فلا فطرة عليه. وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت.

تنمة:

قال في «الاختيارات»: من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثمّ أيسر وأداها فقد أحسن. انتهى.

وإن مات قبل الغروب هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه، أو أعسر أو أبان الزوجة أو أعتق العبد أو باعه أو وهبه ونحوه، فلا فطرة عليه.

ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره، ولا يمنع وجوبها ديناً إلاّ أن يكون مطالباً به.

(وتجوز) الفطرة أي إخراجها (قبله) أي قبيل يوم العيد بيوم أو (بيومين فقط) نص عليه. وآخر وقتها غروب شمس يوم الفطر.

(و) إخراجها (يومه) أي يوم العيد (قبل الصلاة أفضل. وتكره) أي يكره إخراجها (في باقيه) أي باقي يوم العيد لكونه خالف الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلّى.

(ويحرم تأخيرها) أي الفطرة (عنه) أي يوم العيد (وتقضى) بعده

(وجوباً، وهي صاع) عراقي على كل شخص لأنه الذي أخرج به على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أربع حفنات بِكَفِّيَّ رجل معتدل القامة. وحكمته كفاية الفقير أيام العيد (من بُرٍّ) بيان لصاع (أو) من (شعير، أو) من (سَوِيْقَهُمَا) أي البر والشعير (أو) من (دقيقهما) إذا كان وزن الحب فيجزىء ولو بلا نخل كحب بلا تنقية (أو) من (تمر أو زبيب أو أقط) قال الأزهري: هو اللبن المخيض يطبخ ويترك حتى يمصل، وقيل من لبن الإبل فقط. ويجزىء صاع من مجموع ذلك، فإن خالط المخرج ما لا يجزىء وكثر لم يجزئه، وإن قل زاد بقدر ما يكون مصفى صاعاً.

(والأفضل تمر) مطلقاً نصّاً لأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولاً وأقل كلفة (فزبيب) لأنه في معناه (فبر) لأنه أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير (فأنفع) للفقير، ثُمَّ شعير، ثُمَّ دقيق بر، ثُمَّ دقيق شعير، ثُمَّ سويق بر، ثُمَّ سويق شعير، ثُمَّ أقط.

ولا يجزىء غير هذه الأصناف الخمسة مع قدرة على تحصيلها كالدبس والمصل والعجن.

(فإن عدمت) هذه الخمسة (أجزأ كل حب) وثمر (يقتات) كذرة ودُخْن، وأرز وماشٍ، وتين وتوتٍ يابسين، ولا يجزىء حب مبلول ولا قديم تغير طعمه ولا خبز.

(ويجوز إعطاء جماعة) من الفقراء (ما يلزم الواحد) من الفطرة، (و) يجوز (عكسه) أي إعطاء فقير واحد ما يلزم الجماعة، ولفقير إخراج فطرة وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه ما لم تكن حيلة.

\* \* \*



## فَصْلٌ

### في بيان إخراج الزكاة ومن تدفع إليه الزكاة وصدقة التطوع

(ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه) أي الإخراج، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب ككفر مطلق وكفارة إلا أن يخاف ضرراً كرجوع ساع أو خوف على نفسه أو ماله ونحوه، أو كان فقيراً محتاجاً إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها نصّ عليه، وتؤخذ منه عند يساره لما مضى قاله في «الإقناع»، أو أخرها ليعطيها لمن حاجته أشد من غيره، أو قريب أو جار أو لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة المال، ولو قدر على الإخراج من غيره.

فإن جحد وجوبها جهلاً به ومثله يجمله كقريب عهد بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة عرّف ذلك، ونُهي عن المعاودة، فإن أصرّ وكان عالماً بوجوبها كفر إجماعاً لأنه كذب الله ورسوله وإجماع الأمة.

ولو أخرجها جاحداً، وأخذت منه إن كانت وجبت، واستتيب ثلاثة أيام وجوباً فإن لم يتب قتل كفراً وجوباً.

ومن منعها بخلاً وتهاوناً أخذت منه وعزره إمام عدل فيها أو عامل

زكاة، ما لم يكن جاهلاً بتحريم ذلك. وإن غيب ماله أو كتبه وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة، وإن لم يمكن استتیب ثلاثة أيام وجوباً فإن تاب وأخرج كف عنه، وإلاً قتل حدّاً لا كفراً، وأخذت من تركته.

(ويخرج ولي صغير و) ولي (مجنون) في مال (عنهما) نصّ عليه. (وشرط له) أي الإخراج (نية) من مكلف إلا أن تؤخذ قهراً أو يغيب ماله أو يتعذر الوصول إلى المالك بحبس أو أسر فيأخذها الساعي فتجزىء ظاهراً وباطناً في الأخيرة فقط؛ وفي الأوليين ظاهراً فقط. والأولى قرن النية بالدفع.

وله تقديمها بزمن يسير كصلاة فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال لا صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله.

ولا تجب نية فرض، وإن وكل رب المال في إخراجها مسلماً ثقة نصّاً أجزأت نية الموكل مع قرب الإخراج، وإلاً نوى الوكيل أيضاً. والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده.

(وحرّم نقلها) أي الزكاة سواء كان لرحم أو شدة حاجة أو ثغر أو غيره (إلى مسافة قصر إن وجد أهلها) في بلد المال، فإن خالف وفعل أجزأت.

وله نقل كفارة ونذر وصدقة نفل ووصية مطلقة إلى مسافة قصر، (فإن كان) المزكي (في بلد و) كان (ماله في) بلد (آخر) أو في أكثر (أخرج زكاة المال في بلد المال، و) أخرج (فطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه) أي المزكي.

(ويجوز تعجيلها) أي الزكاة (لحولين فقط) بعد كمال النصاب لا منه للحولين، وتركه أفضل.

(ولا تدفع) الزكاة (إلا إلى الأصناف الثمانية) الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن، فلا يجوز صرفها إلى غيرهم كبناء المساجد، والقناطر، وتكفين الموتى، وسد البثوق، ووقف المصاحف ونحوها لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ... ﴾ [التوبة: ٦٠]، الآية.

(وهم) أي الأصناف الثمانية: (الفقراء) جمع فقير وهو من لا يجد شيئاً البتة أو يجد دون نصف كفايته، (و) الثاني (المساكين) جمع مسكين وهو من يجد معظم الكفاية أو نصفها، وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي – لا للعبادة – وتعذر الجمع أعطي.

(و) الثالث (العاملون عليها) أي الزكاة، جمع عامل كجاء وكاتب وقاسم وحافظ، وشرط كون العامل مكلفاً مسلماً أميناً كافياً من غير ذوي القربى ولو غنياً أو قنّاً.

(و) الرابع (المؤلفة قلوبهم) جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، ويعطى ما يحصل به التأليف.

(و) الخامس (في الرقاب) وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء دين ولو مع قدرتهم على التكسب، (و) السادس (الغارمون) جمع غارم وهو ضربان: الأول: من تدين لإصلاح ذات البين أو تحمل إتلافاً أو نهباً من غيره ولو غنياً ولم يدفع من ماله.

والثاني: إذا تدين لشراء نفسه من كفار أو تدين لنفسه في مباح، أو محرّم وتاب منه وأعسر فيعطى وفاء دينه. ولا يقضى منها دين على ميت.

(و) السابع (في سبيل الله) وهو الغازي فيعطى ولو غنياً ما يحتاج إليه لغزوه، ويجزىء لحج فرض فقير وعمرته.

(و) الثامن (ابن السبيل) وهو الغريب المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو محرّم وتاب منه لا في مكروه ونزّهة، ويعطى ولو وجد من يقرضه ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده.

ومن أبيع له أخذ شيء أبيع له سؤاله. ويجب قبول مال أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس.

(ويجوز الاقتصار) في إيتاء الزكاة (على) إنسان (واحد من صنف) وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس — ولو غريمه أو مكاتبه ما لم تكن حيلة — ، قال القاضي: معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردّها عليه من دينه؛ لأن من شرطها تملكاً صحيحاً فإذا شرط الرجوع لم يوجد، وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز، ذكره في «الإقناع»<sup>(١)</sup>، ومن فيه سببان أخذ بهما كفقير غارم أو ابن سبيل.

(والأفضل تعميمهم) أي أهل الزكاة (والتسوية بينهم).

(وتسن) الزكاة أي دفعها (إلى من لا تلزمه مؤونته من أقاربه) كذوي رحمه ومن لا يرثه من نحو أخ أو ابن عم على قدر حاجة، فيزيد ذا الحاجة

(١) من قوله: «قال القاضي» إلى هنا سقط من (ب).

بقدر حاجته لحديث: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»<sup>(١)</sup> ويبدأ بأقرب فأقرب.

(ولا تدفع) الزكاة (لبنّي هاشم) وهم سلالته، فدخل آل عباس بن عبد المطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، فلا يعطون من الزكاة سواء أعطوا من الخمس أو لا ما لم يكونوا غزاةً أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين.

(و) لا تدفع الزكاة أيضاً لـ (مواليهم) أي مولى بني هاشم، ويجزىء دفعها لموالي مواليهم وهم عتقاؤهم.

(ولا) تدفع الزكاة (لأصل) أي آباء المزكي وأمّهاته وإن علوا، (و) لا لـ (فرع) أي أولاده وأولاد أولاده وإن سفلسوا، والوارث وغيره سواء نصّاً؛ إلا أن يكونوا عمالاً أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين أو غزاة.

(و) لا تدفع أيضاً إلى (عبد) كامل الرق غير العامل والمكاتب، (و) لا إلى (كافر) غير المؤلف حكاه ابن المنذر إجماعاً في زكاة الأموال، ولا إلى زوجة كذا حكاه إجماعاً.

(فإن دفعها) أي الزكاة (لمن ظنه أهلاً) لها (ف) تبين أنه (لم يكن) من أهلها كعبد وكافر وهاشمي ووارث لم تجزئه، (أو بالعكس) بأن دفعها لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً (لم تجزئه إلا) إن دفعها (لغني ظنه فقيراً) فتبين أنه غني فإنها تجزىء.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/٤)، والترمذي (٦٥٨) من حديث سلمان بن عامر وحسنه الترمذي وهو كما قال.

(وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته و) عن (كفاية من يمونه سنة)  
كل وقت لا سيما سرّاً، (و) كونها (في رمضان) أفضل، (و) كونها في  
(زمن) فاضل كالعشر الأول من ذي الحجة (و) كونها في (مكان فاضل)  
كالحرمين أفضل، (و) كونها في (وقت حاجة) كمجاعة (أفضل) لقوله  
تعالى: ﴿أَوْ إطَعْتُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ﴾ [البلد: ١٤]، ، وكذا على جار  
لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]،  
وحدِيث: «ما يزال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(١)</sup>،  
وعلى ذي رحم فهي صدقة وصلة لا سيما مع العداوة، ومن تصدق بما  
ينقص مؤونة تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمه أثم بذلك، وكره لمن لا صبر  
أو لا عادة على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

والمن بالصدقة كبيرة، ويبطل الثواب به.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري (٤٤١/١٠)، ومسلم (٢٠٢٥/٤) من حديث ابن عمر.

## كتاب الصيام

وهو لغة: الإمساك، يقال: صام النهار إذا وقف مسير الشمس.  
والساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾  
[مريم: ٢٦].

وشرعاً: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة - وهي مفسداته - في  
زمن معين وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من شخص  
مخصوص، وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء.

وهو أحد أركان الإسلام، افترض في السنة الثانية من الهجرة  
إجماعاً، فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعاً.

(يلزم) صيام رمضان (كل مسلم) فلا يجب على الكفار ولو مرتداً،  
فلو ارتد في يوم وهو صائم بطل صومه، ثم إن أسلم فيه أو بعده، أو ارتد  
في ليلته ثم أسلم فيه فعليه القضاء.

(مكلف) فلا يجب على الصغير والمجنون، ويصح من المميز،  
ويلزم وليه أمره به إذا أطاقه وضره حينئذٍ عليه إذا تركه ليعتاده، (قادر)  
عليه، فلا يجب على عاجز لنحو مرض للآية<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(برؤية الهلال) متعلق بيلزم (ولو) كانت الرؤية (من عدل) واحد، ذكر أو أنثى حرّاً أو عبد، ولا يختص بثبوته بحاكم ولا بلفظ الشهادة، فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤية هلاله، وتثبت بقية الأحكام من حلول ديون، ووقوع طلاق وعتاق ونحوها تبعاً للصوم، ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلاً عدلاً بلفظ الشهادة كالنكاح وغيره، والفرق الاحتياط للعبادة (أو بإكمال شعبان) ثلاثين يوماً، عطف على قوله برؤية الهلال (أو) بـ (وجود مانع من رؤيته) أي الهلال (ليلة الثلاثين منه) أي من شعبان (كغيم وجبل وغيرهما) كدخان وبعده وظهور قترٍ بالتحريك وهو الغبرة، بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً لا يقيناً، ويجزىء إن ظهر منه، وتثبت أحكام الصوم من صلاة تراويح، ووجوب كفارة بوطء فيه ونحوه ما لم يتحقق أنه من شعبان.

وإن نوى شخص صوم يوم الثلاثين من شعبان بلا حجة شرعية من رؤية، أو إكمال شعبان أو حيلولة غيم ونحوه؛ كأن صام بحساب نجوم ولو كثرت إصابتها فبان منه لم يجزئه.

(وإن رؤي) الهلال (نهاراً فهو لـ) ليلة (المقبلة) سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره، فلا يجب به صوم إن كان في أول الشهر فلا يباح به فطر إن كان في آخره.

(وإن صار) الشخص (أهلاً لوجوبه) أي الصوم (في أثنائه) أي اليوم بأن بلغ صغير مفطراً، أو برىء مريض أو عقل مجنون، (أو قدم مسافر مفطراً أو طهرت حائض، أمسكوا) وجوباً لحرمة الوقت (وقضوا) ذلك اليوم ما لم يبلغ الصغير صائماً بسن أو احتلام وقد نوى من الليل فيتم صومه، ويجزىء ولا قضاء عليه كندرته إتمام نفل.



وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم، نصّاً، لا صغير علم أنه يبلغ غداً.

(ومن أفطر) ممن لزمه الصوم (لِكَبِيرٍ) وهم الهِمُّ والهَمَّةُ، ويقال الهرم والعجوز (أو) أفطر لـ (مرض لا يرجى برؤه) وله ذلك إجماعاً (أطعم) وجوباً (لكل يوم مسكيناً) مُدٌّ بر أو نصف صاع من غيره، ولا يجزىء أن يصوم عنه غيره.

وإن سافر أو مرض فلا فدية عليه ولا قضاء ويعاها بها. وإن أطعم ثم قدر على القضاء فكمعضوب حُجَّ عنه ثم عوفي، ذكره المجد<sup>(١)</sup>. وظاهره أنه لا يجب القضاء بل يتعين الإطعام، قاله في «المبدع»<sup>(٢)</sup>. ومفهومه أنه لو عوفي قبل الإطعام تعين القضاء كالمعضوب إذا عوفي قبل إحرام نائبه، قاله في «الإقناع»، و«شرحه». وقال في «المنتهى»: فلا يلزمه قضاء ما أفطره وأخرج فديته اعتباراً بوقت الوجوب.

(وسن الفطر) وكره الصوم (لمريض) غير ميئوس من برئه (يشق عليه) الصوم أو يخاف ضرراً بزيادة مرضه أو طوله بقول مسلم ثقة، (و) سن الفطر وكره الصوم أيضاً لـ (مسافر يقصر) الصلاة إذا فارق بيوت قريته العامرة ولو بلا مشقة لحديث: «ليس من البرِّ الصيام في السفر»<sup>(٣)</sup> فإن صام أجزاءه، وإن سافر ليُفِطَرَ حَرُمَ.

---

(١) هو عبد السلام بن عبد الله، أبو البركات جدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية صاحب كتاب «المحرر»، و«المنتقى من أحاديث الأحكام» توفي سنة (٦٥٢هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٢٤٩ - ٢٥٤).

(٢) (١٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٨٣)، ومسلم (٢/٧٨٦) من حديث جابر بن عبد الله.

ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو وجع خرس أو إصبع أو دُمْل ونحوه، قيل للإمام أحمد متى يفطر الصائم؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي شيء أشد من الحمى؟ وقال الأجرى: مَنْ صَنَعْتُهُ شَاقَّةً: فَإِنْ خَافَ تَلْفًا أَفْطَرَ وَقَضَى إِنْ ضَرَّهُ تَرَكَ الصَّنْعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ أُنْمَ وَإِلَّا فَلَا.

ومن قاتل عدواً أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له الفطر بدون سفر نصّاً.

ومن به شَبَقٌ يخاف معه تشقق أنثيه أو ذكره أو مثنائه جامع وقضى ولا يكفّر نصّاً، وإن اندفعت شهوته بغيره كالاستمناء بيده أو يد زوجته أو جاريتها لم يجز له الوطء، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته، أو أمته المسلمة البالغة بأن يطأ زوجته أو أمته الكتابيتين أو الصغيرتين أو المجنونتين أو دون الفرج، فلا يباح له إفساد صومهما لعدم الضرورة إليه، وإلّا جاز للضرورة.

ومع الضرورة إلى وطء الحائض والصائمة البالغة فَوَطءُ الصائمةِ أوّلَى؛ لأنّ تحريم وطء الحائض بنص القرآن العظيم. وإن لم تكن الصائمة بالغاً وجب اجتناب الحائض. وإن تعذر قضاء الصوم لدوام شبق فككبير عجز عن الصوم على ما تقدم.

وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع حكم من خاف تشقق فرجه. وإن نوى صوم يوم ثُمَّ سافر في أثنائه طوعاً أو كرهاً فله الفطر بعد خروجه لا قبله، والأفضل عدمه.

وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه من قضاء أو نذر أو كفارة أو نفل أو غير ذلك.

(وإن أفطرت حامل أو) أفطرت (مرضع خوفاً على أنفسهما) فقط من الضرر أو على أنفسهما مع الولد (قضتا) أي الحامل والمرضع ما أفطرتاه كالمرض (فقط) أي بلا إطعام من أحد. وإن صامتا أجزأهما، (أو) أي وإن أفطرتا خوفاً (على ولديهما) فقط لزم القضاء (مع الإطعام ممن يمون الولد) وهو مدبر أو نصف صاع من غيره لكل يوم، وله صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة.

وحكم من أرضعت غير ولدها حكم أم، فإن لم تفطر فتغير لبنها أو نقص خَيْرُ المستأجر. وإن قصدت الإضرار أثمت وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر، قاله في «الإقناع».

ولا يسقط إطعام بعجز غير كفارة الجماع في الحيض وفي نهار رمضان. وإن وجد آدمياً معصوماً في هلكة كغريق لزمه مع القدرة إنقاذه، وإن دخل الماء في حلقه لم يفطر، وإن حصل بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية كالمرريض.

(ومن) نوى الصوم ليلاً ثُمَّ (أغمي عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه)، وإن أفاق منه جزءاً أو نام جميعه صح صومه. ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه سواء كان الشهر كله أو بعضه، (ويقضي المغمى عليه) وجوباً لأنه مرض وهو مغط على العقل غير رافع للتكليف ولا تطول مدته.

(ولا يصح صوم فرض إلاً بنية معينة) لكل يوم واجب بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضاؤه أو نذر أو كفارة، يأتي بها (بجزء من الليل)، وظاهره أنه لا يصح في نهار يوم لصوم غد، قاله في «المبدع» لحديث:

«من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»<sup>(١)</sup>، وإن أتى بعد النية بمناف للصوم لم يضر.

(و) من خطر بباله أنه صائم غداً فقد نوى، والأكل والشرب بنية الصوم نية، ولا يجب مع التعيين نية الفرضية.

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان: إن كان غداً من رمضان ففرضي وإلاً فنفل أو عن واجب غيره من قضاء أو نذر أو كفارة وعيَّنه بنية لم يجزئه إن بان من رمضان أو غيره، لا عن رمضان ولا عن ذلك الواجب لعدم جزمه بالنية لأحدهما، وإن قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرضي وإلاً فمفطر صح صومه إن بان منه.

وإذا نوى خارج رمضان قضاء أو نفلاً أو نذراً أو كفارة ظهار فنفل، قاله في «المنتهى»، ورده صاحب «الإقناع» بأن من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه قبله.

وإن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك أو التردد في العزم والقصد فسدت نيته، وإن نوى التبرك فقط فلا فطر.

(ويصح نفل ممن لم يفعل مفسداً) في ذلك اليوم (بنيته) فيه (نهاراً مطلقاً) أي سواء كانت النية قبل الزوال أو بعده نصَّ عليه، ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، فإن نوى الإفطار فكمن لم ينو لا كمن أكل فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان نصّاً.

\* \* \*

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠) من حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب، وإسناده صحيح.

## فَضْلٌ

### في ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

(ومن أدخل إلى جوفه أو) إلى (مجوف في جسده كدماغ وحلق) وباطن فرجها ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته (شيئاً من أي موضع كان) ولو خيطاً ابتلعه أو بعضه أو رأس سكين، سواء فعله هو أو فعل به بإذنه (غير إحليله) فإذا قطر فيه شيئاً فلا يفطر ولو وصل مثانته، لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحاً كمدأواة.

(أو ابتلع نخامة) مطلقاً أي سواء كانت من حلقة أو دماغه أو صدره (بعد وصولها) أي النخامة (إلى فمه) أفطر، أو أكل ولو تراباً أو ما لا يغذي ولا يماغ في الجوف كالحصى، أو شرب أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلى دماغه، أو احتقن أو داوى الجائفة أو داوى جرحاً بما يصل إلى جوفه، أو اكتحل بكحل أو صبر أو قطور، أو ذرور أو إثمذ ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقة أفطر نصّاً عليه.

(أو استقاء فقاء) طعاماً أو مراراً أو بلغمأ أو دمأ أو غيره ولو قل أفطر.

(أو استمنى) بيده أو غيرها فأمنى أو أمذى أفطر، (أو باشر دون الفرج) أو قَبَل أو لمس (فأمنى أو أمذى) أفطر.

(أو كرر النظر فأمنى أفطر لا إن أمذى أو لم يكرر النظر فأمنى أو نوى الإفطار أو حجم أو احتجم) في القفا أو في الساق نصّ عليه، وظهر دم نصّ عليه، (عامداً) أي قاصداً الفعل (مختاراً) أي غير مكره (ذاكراً لصومه أفطر) ولو جهل التحريم.

و (لا) يفطر (إن فكر فأنزل) ولا إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه ولو بدل الحجامة.

ويفطر برّدة، وبخروج دم حيض ودم نفاس، وموت؛ فيطعم من تركته في نذره وكفارة ومسكين.

(أو) أي ولا يفطر إن (دخل ماء مضمضة أو استنشاق) في (حلقة ولو بالغ) فيهما (أو زاد على ثلاث) مرات وإن فعلهما لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء، وإن كان عبثاً أو لحر أو عطش كره نصّاً، فحكمه حكم الزائد على الثلاث، ولا إن بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه.

ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في نهار رمضان ناسياً أو جاهلاً وجب إعلامه على من رآه.

ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبرّد، لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلاً من جنب وحائض ونحوهما أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني خروجاً من الخلاف، فلو أخره واغتسل بعده صح صومه، قاله في «الإقناع».

(ومن جامع برّمة نهاراً بلا عذر) من (شبق ونحوه) كمن به مرض ينفع الجماع فيه، بِذَكَرٍ أصلي في فرج أصلي قُبلاً كان أو دبراً، من آدمي

أو بهيمة أو سمكة أو طير حي أو ميت، أنزل أم لا، أو أنزل محبوباً  
أو امرأةً بمساحقة (فعليه القضاء والكفارة مطلقاً) أي سواء كان ناسياً  
أو جاهلاً أو مخطئاً، كأن اعتقده ليلاً فبان نهاراً أو مكرهاً نصّاً أو لا.

وكذا لو جامع من أصبح مفطراً لاعتقاده أنه من شعبان ثمّ قامت  
اليئنة أنه من رمضان، صرح به «المغني». لأنه صلى الله عليه وسلّم لم  
يستفصل المواقف عن حاله، ولأن الوطء يفسد الصوم فأفسده على كل حال  
كالصلاة والحج.

(ولا كفارة عليها) أي على من جومت (مع) وجود (العذر) منها  
(كنوم وإكراه ونسيان وجهل) ولكن يفسد صومها (و) يجب (عليها  
القضاء).

والنزح جماع، فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال مع  
أول طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء والكفارة كما لو استدام.  
ولو جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر فكفارتان كيومين  
من رمضانين.

وإن جامع ثمّ كفر ثمّ جامع في يوم واحد قبل التكفير فكفارة  
واحدة، وإن جامع ثمّ كفر ثمّ جامع في يومه فثانية، نصّ عليه. وكذا كل  
من لزمه الإمساك يكفر لوطئه.

ولو جامع وهو صحيح ثمّ جن أو مرض أو سافر أو حاضت لم  
تسقط الكفارة.

ولو أكره زوجته على الوطء في رمضان دفعته بالأسهل فالأسهل ولو  
أفضى إلى ذهاب نفسه كمار بين يدي المصلي.

ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة.

(وهي) أي الكفارة على الترتيب (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب المضرّة بالعمل، (فإن لم يجد) الرقبة ولا ثمنها (فصيام شهرين متتابعين)، فلو قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم لزمته الرقبة لا بعده نصّ عليه، إلّا أن يشاء العتق فيجزئه، (فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مُدٌّ بُرٌّ أو نصف صاع من غيره، ولا يحرم الوطء ههنا قبل التكفير ولا في ليالي الصوم، (فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجوب (سقطت) عنه كصدقة فطر بخلاف كفارة ظهار وحج ويمين ونحوها. وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلاً. وكذا لو ملكه ما يكفر به، قاله في «الإقناع».

(وكره) للصائم (أن يجمع ريقه فيبتلعه) فإن فعله قصداً لم يفطر إن لم يصل إلى بين شفتيه، فإن فعل أو انفصل عن فمه ثمّ ابتلعه أفطر. وكره مبالغة في مضمضة واستنشاق. ولو تنجس فمه ولو بخروج قيء ونحوه فبلعه أفطر نصّ عليه.

(و) كره له (ذوق طعام) بلا حاجة، وقال المجد: والمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة أو حاجة، فعلى الكراهة متى وجد طعمه في حلقه أفطر، قاله في «شرح المنتهى». وقال في «شرح الإقناع»: ومقتضاه أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة. انتهى.

(و) كره (مضغ علك لا يتحلل) منه أجزاء، نصّاً، لأنه يجمع الريق، ويجلب الغمّ، ويورث العطش (وإن وجد طعمهما) أي الطعام والعلك (في حلقه أفطر، و) تكره (القبلة ونحوها) كمعانقة ولمس وتكرار نظر (ممن تحرك) القبلة ونحوها (شهوته) فقط لأنه عليه السلام نهى عن القبلة شاباً،



ورخص لشيخ<sup>(١)</sup>، (ويحرم إن ظن إنزالاً)، ثم إن أنزل أفطر وعليه قضاء واجب. ولا تكره ممن لا تحرك شهوته، وكذا دواعي الوطاء كلها.

(و) يحرم (مضغ علك) وغيره (يتحلل) منه أجزاء، قال في «المبدع»: إجماعاً ولو لم يتلغ ريقه.

وكره ترك بقية بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن أن يجذب نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن، وبخور عود وعنبر، وعلم منه أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق.

(و) يحرم (كذب وغيبة ونميمة وشتم) أي سب (ونحوه) كفحش، قال ابن الأثير: الفحش كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، ويجب اجتناب ذلك كل وقت، وفي رمضان وفي مكان فاضل (بتأكد)، قال الإمام أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يُماري، ويصون صومه ولا يغتب أحداً، ولا يفطر بغيبة ونحوها.

وقال أيضاً: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. وذكره الموفق إجماعاً. وإن شتم سن قوله جهراً في رمضان: إني صائم. وفي غيره سراً يزجر نفسه بذلك.

(وسن تعجيل فطر) إذا تحقق الغروب، وله الفطر بغلبة الظن، وقبل الصلاة أفضل.

(و) سن (تأخير سحور) ما لم يخش طلوع الفجر، وكره جماع مع شك في طلوع الفجر الثاني نصاً، لا أكل وشرب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣١/٤) من حديث أبي هريرة بإسناد قوي.

وتحصل فضيلة السحور بأكل وشرب وإن قل، وتمام الفضيلة بالأكل.

وسن أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

(و) سن (قول ما ورد عند فطر) وهو: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى فقد أفطر الصائم حكماً وإن لم يطعم، فلا يثاب على الوصال.

ومن فطر صائماً فله مثل أجره؛ وظاهره أي شيء كان. وقال الشيخ تقي الدين: المراد إشباعه.

ويستحب في رمضان الإكثار من قراءة القرآن، والذكر، والصدقة لتضاعف الحسنات به.

(و) سن (تتابع القضاء فوراً) أي على الفور نصّاً وفاقاً (وحرّم تأخيره) أي قضاء رمضان (إلى) رمضان (آخر بلا عذر) نصّاً، وحرّم تطوع قبله، ولا يصح ولو اتسع الوقت (فإن فعل) أي آخر رمضان إلى رمضان

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٢٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١)، والدارقطني في «سننه» (١٨٥/٢) من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الملك بن هارون بن عترة، متروك، قال الحافظ ابن حجر: «غريب من هذا الوجه وسنده وإيه جداً». «الفتوحات الربانية» (٣٤١/٤).

آخر بلا عذر (وجب) عليه (مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم) ما يجزىء في كفارة، ويجوز إطعام قبل القضاء ومعه وبعده والأفضل قبله. وإن أخره لعذر فلا كفارة.

(وإن مات المفطر ولو قبل) مجيء رمضان (آخر أطمع عنه كذلك) أي لكل يوم مسكين (من رأس ماله، ولا يصام) عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضى عنه، (وإن كان على الميت نذر من حج) في الذمة (أو صوم) في الذمة (أو صلاة) في الذمة (ونحوها) كطواف ونذر اعتكاف في الذمة نصّاً لم يفعل منه شيء مع إمكان غير حج فيفعل عنه، سواء تمكن من فعله أو لا، لجواز النيابة فيه حال الحياة فبعد الموت أولى.

و (سن لوليه) أي الميت (قضاؤه) عنه، (ومع) وجود (تركة يجب) قضاؤه أي النذر المذكور كقضاء الدين فيفعله الولي بنفسه استحباباً لأنه أحوط لبراءة الميت، و (لا) يجب (مباشرة ولي) بل إن لم يفعل وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين.

ويجوز فعل غير الولي بإذنه وبدونه، ولا يقضى عن ميت ما نذره من عبادة في زمن معين مات قبله، وإن مات في أثنائه سقط الباقي، وإن لم يصم ما أدركه لعذر فحكمه كالنذر السابق.

ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أو قران ونحوه أطمع عنه من رأس ماله، أوصى به أو لا، بلا صوم نصّاً، لأنه وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان، ويجزىء صوم جماعة عن من وجب عليه الصوم في يوم واحد عن عدتهم من الأيام.

\* \* \*

## فَضْلٌ في صوم التطوع

(يسن صوم أيام البيض) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، سُميت بيضاً لا يبيضاض ليلها بالقمر ونهارها بالشمس.

(و) يسن صوم يوم (الخميس و) يوم (الاثنين و) صوم (ست من شوال) والأولى تتابعها، وعقب العيد، وصائمها مع رمضان كصائم الدهر.

(و) يسن صوم (شهر الله المحرم، وآكده) اليوم (العاشر) منه وهو كفارة سنة ويسمى عاشوراء (ثُمَّ) يليه في الآكدية اليوم (التاسع) ويسمى تاسوعاء.

(و) يسن صوم (تسع ذي الحجة وآكده يوم عرفة) وهو كفارة سنتين. قال النووي في شرح مسلم عن العلماء: المراد كفارة الصغائر، فإن لم تكن رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفع له درجات (لغير حاج بها) أي عرفة إلا لمتمتع وقارن عَدَمًا الهدي فيصومانه مع اليومين قبله.

(وأفضل الصيام) صوم داود عليه السلام وهو (صوم يوم وفطر يوم، وكره أفراد رجب) بصومه كله، وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوماً لا أفراد غيره من الشهور.

(و) كره إفراد يوم (الجمعة) بالصوم (و) إفراد يوم (السبت) أيضاً  
(و) صوم يوم (الشك) وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي  
علة من نحو غيم أو قتر.

(و) كره صوم (كل) يوم (عيد للكفار) وإفراد صوم نيروز ومهرجان  
وهما عيدان للكفار، وصوم يوم يفردونه بتعظيم.

(و) كره (تقدم رمضان ب) صوم (يوم أو يومين ما لم يوافق عادة في  
الكل)، وكره الوصال إلا للنبي صلى الله عليه وسلم فباح، وهو أن  
لا يفطر بين اليومين، وتزول الكراهة بأكل تمرّة، وكذا بالشرب، ولا يكره  
الوصال إلى السحر.

(و) كره صوم (يومين مطلقاً) أي فرضاً أو نفلاً ولا يصح،  
(و) كذا صوم (أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران).

(ومن دخل في فرض موسع) كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني  
والمكتوبة في أول وقتها ونذر مطلق وكفارة إن قلنا هما غير واجبين على  
الفور (حرم قطعه) أي الفرض (بلا عذر) بغير خلاف ووجب إتمامه، وقد  
يجب قطعه لعذر كرد معصوم عن هلكة ونحوه (أو) دخل في (نفل غير  
حج وعمرة) استحباب له إتمامه ولم يجب، (وكره) قطعه (بلا عذر).

وأفضل الأيام يوم الجمعة، قال الشيخ تقي الدين: هو أفضل أيام  
الأسبوع إجماعاً، وأفضل الليالي ليلة القدر للآية<sup>(١)</sup>، وذكره الخطابي  
إجماعاً، وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم  
قدرها عند الله، أو لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

ولم تُرفع، وهي ليلة شريفة يرجى إجابة الدعاء فيها، وتطلب في العشر الأخير في رمضان وأوتاره، وأرجاها سابع العشر الأخير نصّاً، ويكثر من دعائه فيها: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا». رواه الإمام أحمد وغيره<sup>(١)</sup>. وأما رتتها أنها ليلة صافيةٌ بُلْجَةٌ كأن فيها قَمَراً ساطعاً، ساجيةٌ لا يَبْرَدُ فيها ولا حر، ولا يَحِلُّ لكوكب أن يُرمى فيها حتى تصبح، وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها<sup>(٢)</sup>. وفي بعض الروايات: «مثل الطست»<sup>(٣)</sup>. وفي بعضها: «مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»<sup>(٤)</sup>. ويستحب أن ينام فيها متربعا مستنداً إلى شيء نصّاً.

ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الأخير كله.

\* \* \*

(١) أخرجه أحمد (١٧١/٦، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه

(٣٨٥٠) من حديث عائشة، وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٣١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٤/٥) من حديث عبادة بن الصامت، وإسناده منقطع، إلا أن

له شاهدان من حديث جابر عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٠)، وابن حبان

(٣٦٨٨).

(٣) أخرج هذه الرواية: أبو داود (١٣٧٨)، وابن حبان (٣٦٩٠) من حديث أبي بن

كعب بسند صحيح.

(٤) هذه من ضمن حديث عبادة بن الصامت المذكور آنفاً.

## فَضْلٌ في الاعتكاف

وهو لغة: لزوم الشيء والإقبال عليه، يقال: عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرهما.

وشرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل لا غسل عليه، ولو مميزاً، وأقله ساعة من ليل أو نهار، أي ما يسمى به معتكفاً.

(والاعتكاف<sup>(١)</sup> سنة) كل وقت، قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: إجماعاً، إلا أن يندر فيجب على صفة ما نذر، ولا يختص بزمان، وأكده برمضان، وأكده العشر الأخير منه.

وإن علق نذر اعتكاف أو غيره من التطوعات بشرط فله شرطه فلا يلزم حتى يوجد شرطه، كأن يقول: لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيماً أو معافى ونحوه.

ويصح بلا صوم لا بلا نية، فإن كان فرضاً لزمه نية الفريضة ليميز المنذور عن التطوع.

---

(١) في جميع نسخ الشرح: «وهو»، والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١٤٨).

(ولا يصح) الاعتكاف (ممن) أي رجل (تلزمه الجماعة إلاً بمسجد  
تقام فيه) الجماعة ولو من معتكفين (إن أتى عليه) أي المعتكف (صلاة)  
زمن اعتكافه، وإن لم تلزمه الجماعة كالمرأة والعبد ونحوهما صح اعتكافه  
بكل مسجد، وظهره ورحبته المحوطة وعليها باب نصّاً، ومنارته التي هي  
أو بابها فيه منه. والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف في  
جامع، ويتعين جامع إن عين بنذر.

ولمن لا جمعة عليه كامراً ومسافر أن يعتكف بغيره من المساجد،  
ويبطل بخروجه إلى الجمعة إن لم يشترطه لأن له منه بدأً.

(وشرط له) أي الاعتكاف (طهارة مما يوجب غسلًا) من نحو جنابة  
أو حيض.

(وإن نذره) أي الاعتكاف (أو) نذر (الصلاة في مسجد غير) المساجد  
(الثلاثة فله فعله في غيره، و) إن نذره أو الصلاة (في أحدها) أي المساجد  
الثلاثة (فله فعله) أي النذر (فيه) أي المسجد الذي نذر أن يعتكف  
أو يصلي فيه، (و) له فعله (في) المسجد (الأفضل) منه، (وأفضلها) أي  
المساجد الثلاثة (المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (ثمَّ مسجد النبي عليه)  
الصلاة و (السلام) ثمَّ المسجد الأقصى. وإن عين الأفضل منها لم يجزئه  
فيما دونه. ومن نذر شهراً مطلقاً تابع، ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر  
متابعة لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار.

(ولا يخرج من اعتكف) اعتكافاً (منذوراً متتابعاً إلاً لما لا بد) له  
(منه) كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه به نصّاً، وكقيء بَعْتَهُ وغسل  
متنجس يحتاجه، ويول وغائط وطهارة واجبة، ولو وضوءاً قبل دخول



وقت الصلاة، وله المشي على عادته من غير عجلة، وله قصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به لا ضرر عليه فيه ولا مئة، ويلزمه قصد أقرب منزليه، وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه.

وله غسل يده بمسجد في إثناء من وسخ وزفر ونحوهما ليفرغ خارج المسجد، ولا يجوز أن يخرج لغسلهما، ولا يجوز له ولا لغيره بول ولا فصد ولا حجامه بإناء فيه أو في هواته، ويجوز الخروج للجمعة إن كانت واجبة عليه أو شرط الخروج إليها، والتبكير إليها نصّاً، ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب.

(ولا يعود) المعتكف (مريضاً ولا يشهد جنازة إلا بشرط) ما لم يتعين عليه كإطفاء حريق وإنقاذ غريق ونفير متعین، وشهادة تحملاً وأداء، ومريض وجنازة تعين خروجه إليهما ونحوه، فيجوز الخروج حيثئذ لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع، إذاً فما أوجبه على نفسه أولى وله شرط الخروج إلى ما لا يلزمه منهن، ومن كل قرية لم تتعين عليه كزيارة مريض، وصلة رحم، أو ماله منه بُدّ كعشاء ومبيت بمنزله، ولا يصح شرط الخروج إلى التجارة أو التكسب بالصنعة ونحوهما كالخروج لما شاء؛ لأنه ينافيه، وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت، فله شرطه.

(ووطء الفرج يفسده) أي الاعتكاف ولو ناسياً نصّاً، (وكذا) أي وكالوطء في الفرج (إنزال بمباشرة) دونه أي يفسده، وتحرم عليه المباشرة بشهوة، وإن سكر ولو ليلاً أو ارتد بطل اعتكافه. ولا كفارة للوطء في الاعتكاف المسنون لعدم النص، والقياس لا يقتضيه.

(ويلزم لإفساده) أي الاعتكاف المنذور (كفارة يمين . وسن اشتغاله)  
أي المعتكف (بالقرب) أي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى كالصلاة والقراءة  
والذكر ونحوها.

(و) سن له أيضاً (اجتناب ما لا يعنيه) بفتح أوله أي يهمله من جدال  
ومراء وكثرة كلام وغيره، لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى . وليس  
الصمت من شريعة الإسلام، قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل،  
وقال الموفق والمجد: ظاهر الأخبار تحريمه، وجزم به في «الكافي».

قال في «الاختيارات»: والتحقيق في الصمت أنه إن طال حتى  
تضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً، كما قال الصديق، وكذا إن تعبد  
بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام المحرم يجب الصمت عنه،  
وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها، وإن نذره لم يف به. ويحرم جعل  
القرآن بدلاً عن الكلام.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما  
إن كان صائماً.

ولا بأس أن يتنظف، ويكره له الطيب.

\* \* \*

## كتاب الحج والعمرة

الحج بفتح الحاء لا كسرهما في الأشهر، وعكسه شهر الحجة .  
وهو لغة: القصد إلى من تعظمه .

وشرعاً: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص يأتي بيانه، وهو أحد  
أركان الإسلام، وفرض سنة تسع عند الأكثر، وقيل: سنة عشر، وقيل:  
ست، وقيل: خمس .

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ  
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يحج النبي صلى الله عليه  
وسلم بعد هجرته سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها  
كانت سنة عشر، وكان قارناً نصاً . وهو فرض كفاية في كل عام على من  
لم يجب عليه عيناً .

وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصيام؛ لأن الصلاة عماد الدين  
ولشدة الحاجة إليها لتكرارها كل يوم خمس مرار، ثم الزكاة لكونها قرينة  
لها في أكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيره، ثم الصوم لتكرره كل  
سنة .

والعمرة لغة: الزيارة .

وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص يأتي بيانه، وتجب العمرة على المكي كغيره، ونصّه: لا تجب.

(يجبان) الحج والعمرة بخمسة شروط: أحدها ما أشار إليه بقوله: (على المسلم) فلا يجبان على الكافر ولو مرتداً.

الثاني ما أشار إليه بقوله: (الحر) الكامل الحرية.

الثالث والرابع ما أشار إليهما بقوله: (المكلف) أي البالغ العاقل.

الخامس ما أشار إليه بقوله: (المستطيع) فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة فلا يصحان من كافر ومجنون ولو أحرم عنه وليه. والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة، فيصحان من الصغير والرقيق ولا يجبان عليهما.

والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء (في العمر) متعلق بيجبان (مرة) واحدة.

فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي (على الفور) نصّاً إن كان في الطريق أمنّ ولو بحراً أو غير معتاد، قال في «المنتهى»: بلا خفارة، وظاهره ولو يسيرة. وقال في «الإقناع»: إن كانت الخفارة يسيرة لزمه. قاله الموفق والمجد.

(فإن زال مانع حج) بأن بلغ الصغير أو عتق الرقيق أو أفاق المجنون ونحوه قبل الوقوف (بعرفة) أو بعده إن عاد فوقف في وقته، (و) زال مانع (عمرة) بإسلام كافر ونحوه (قبل) الشروع في (طوافها) أي العمرة (وقعلاً) أي الحج والعمرة (إذاً) أي بعد زوال المانع وقبل الشروع (وقعاً) فرضاً).

(وإن عجز) عن السعي لحج أو عمرة (لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) كزمانة ونحوها أو ثقل لا يقدر معه على الركوب إلا بمشقة شديدة - ويسمى المعضوب، أو لكونه نضو الخلقة بكسر النون - (لزمه أن يقيم من) أي نائباً (يحج عنه ويعتمر) عنه على الفور (من حيث وجبا) عليه أي من بلده أو من الموضع الذي أسر فيه، ولو كان المنوب امرأة عن رجل ولا كراهة.

(ويجزئانه) أي يجزىء حج النائب وعمرته عمن عجز (ما لم يبرأ) المستتيب (قبل إحرام نائب) فلا يجزئه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البذل، قال في «شرح المفردات»<sup>(١)</sup>: قلت: ويلزمه رد النفقة. انتهى.

(وشرط لامرأة) في الحج والعمرة شابة كانت أو عجوزاً، مسافة قصر أو دونها (محرم أيضاً)، نصاً وهو شرط سادس لأنثى، وأن تقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله، فإن حجت بلا محرم حرم وأجزأ.

(فإن أيست) الأنثى (منه) أي المحرم (استنابت) كمعضوب، والمراد بالمحرم ههنا زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب كالأب والأخ، أو لسبب مباح كزوج أمها وابن زوجها. عمن لم يجد نائباً.

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره.

(وإن مات من لزمناه) الحج والعمرة (أخرجنا) أي أخرج ما يفعلان به عنه (من) جميع (تركته) ولو لم يوص به، ويكون من حيث وجب عليه لا من حيث موته لأن القضاء يكون بصفة الأداء.

(١) هو «المنح الشافيات بشرح المفردات» لمنصور البهوتي. انظر: (٣١١/١) منه.

ويجوز من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر. ويسقط بحج أجنبي عنه لا عن حي بلا إذنه، ويقع عن نفسه ولو نفلًا. ومن ضاق ماله أو لزمه دين أخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ، وإن مات هو أو نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات فيما بقي نصًّا، مسافة وفعلاً وقولاً، وإن صُدَّ فعل ما بقي أيضاً.

(وسن لمريد إحرام) وهو لغة: نية الدخول في التحريم، وشرعاً: نية النسك أي الدخول فيه (غسل) ذكراً كان أو أنثى ولو حائضاً أو نفساء، وتقدم في الأغسال المستحبة (أو تيمم لعذر) إما لعدم الماء أو عجزه عن استعماله من مرض ونحوه، ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه.

(و) سن له (تنظيف) أيضاً بإزالة الشعر من حلق العانة، وبتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وقطع الرائحة الكريهة.

(و) سن له أيضاً (تطيب في بدن) ولو امرأة سواء كان مما تبقى عينه كالمسك أو أثره كالبخور وماء الورد، (وكره) له تطيب (في ثوب)، وله استدامته ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوماً.

(و) سن (إحرام بإزار ورداء أبيضين) نظيفين جديدين أو غسيلين، فالرداء على كتفيه والإزار في وسطه، ويجوز في ثوب واحد، ويتجرد عن المخيط، ويلبس نعلين.

وسن إحرامه (عقب فريضة أو) عقب (ركعتين) نفلًا نصًّا (في غير وقت نهبي)، ولا يركعهما من عدم الماء والتراب.

(ونيته) أي الإحرام (شرط) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>،

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٨).

ويستحب التلفظ بما أحرم به فيقصد بنيته نسكاً معيناً، ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ولا سوق هدي، وإن لبى أو ساق هدياً من غير نية لم ينعقد إحرامه.

(والاشتراط فيه) أي في ابتداء الإحرام (سنة) أي فيقول: اللّهُمَّ إني أريد النسك الفلاني فيسّره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فيستفيد بذلك أنه متى حبسه مرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه نصّاً. ولو قال: فلي أن أحل، خيّر. ويخير من يريد الإحرام بين ثلاثة أشياء: التمتع والإفراد والقران.

(وأفضل الأنساك) الثلاثة (التمتع) نصّاً (وهو أن يحرم بعمره في أشهر الحج) نصّاً (ويفرغ منها) أي العمرة (ثمّ) بعد فراغه منها يحرم (به) أي الحج (في عامه) من مكة أو قريها أو بعيد عنها.

(ثمّ) يليه (الإفراد وهو أن يحرم بحج) مفرداً (ثمّ) يحرم (بعمره بعد فراغه منه) أي الحج.

(والقران هو أن يحرم بهما)، أي الحج والعمرة (معاً، أو)، يحرم (بها)، أي العمرة (ثمّ يدخله) أي الحج (عليها قبل الشروع في طوافها) إلّا لمن معه الهدى فيصح ولو بعد السعي، بل يلزمه ويصير قارناً. ولا يشترط لصحة إدخاله عليها إحرام في أشهره.

(و) يجب (على كل من تمتع وقارن إذا كان) المتمتع والقارن (أفقياً) بضمّتين نسبة إلى الأفق وهو الناحية من الأرض والسماء وهو الأفصح، وبفتحتين تخفيفاً. قال ابن خطيب الدهشة<sup>(١)</sup>: ولا يقال آفاقي.

(١) هو القاضي محمود بن أحمد الفيومي الشافعي المعروف بابن خطيب الدهشة، له =

أي لا ينسب إلى الجمع بل إلى الواحد كما تقدم، (دمُ نسك) فاعل يجب لا دم جبران (بشرطه).

وشروطه سبعة: أحدها أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو ما قدمه المصنف، وهم أهل الحرم ومن دونه مسافة قصر، فلو استوطن مكة أفقي فحاضر، ومن دخلها ولو ناوياً الإقامة وكان الداخل مكياً استوطن بلداً بعيداً - متمتعاً أو قارناً - لزمه دم.

الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج، والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه لا بالشهر الذي حل منها فيه، فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثمَّ حل في شوال لم يكن متمتعاً.

الثالث: أن يحج من عامه.

الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل فأحرم بالحج فلا دم عليه نصّاً.

الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً.

السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة.

السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها.

---

= عدة مؤلفات في مذهبه وفي غريب الحديث، توفي سنة (٨٣٤هـ)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٧/٢١٠).



(وإن حاضت متمتعة) أو نفست قبل طواف العمرة (فخشيت) أو خشي غيرها (فوات الحج أحرمت به) وجوباً كغيرها ممن خشي فواته لوجوبه على الفور وهذا طريقه (وصارت قارنة) نصّ عليه، ولم تقض طواف القدوم لفوات محله .

وتسقط العمرة عن القارن فيندرج إدخالها في الحج . ومن أحرم مطلقاً صح وصرفه لما شاء، وما عمل قبله فلغو .

(وتسن التلبية) ويسن ابتداؤها عقب إحرامه، ويسن ذكر نسكه فيها، وذكر العمرة قبل الحج فيقول: لبيك عمرة وحجاً، ويُسنُّ الإكثار منها ورفع الصوت بها، لكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة .

ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره ولا في طواف القدوم والسعي، ويكره رفع الصوت بها حول البيت لثلاثين الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمی عليه .

ويسن الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار، ويدعو بما أحب، وتسُن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقبها، وصفتها: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لا شريك لك .

ولا تستحب الزيادة عليها ولا تكره، نصّ عليه، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة .

(وتأكد) التلبية (إذا علا نَشْراً) بالتحريك أي عالياً (أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة) ولو في غير جماعة (أو أقبل ليل، أو) أقبل (نهار)

وبالأسحار (أو التقت الرفاق، أو ركب، أو نزل، أو سمع ملبياً، أو رأى البيت، أو فعل محظوراً ناسياً) قال في «الإقناع»: إذا ذكره.  
(وكره إحرام) بحج وعمرة (قبل ميقات، و) كره إحرام (بحج قبل أشهره) قال في «الشرح»: بغير خلاف علمناه.

\* \* \*

## فَضْلٌ

### في تبيين المواقيت

(وميقات أهل المدينة الحُلَيْفَة) بضم الحاء وفتح اللام، وهي أبعد المواقيت، وبينها وبين مكة عشر مراحل، وبينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وتعرف الآن بأبيار علي.

(و) ميقات أهل (الشام، و) أهل (مصر، و) أهل (المغرب الجُحْفَة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرية كبيرة جامعة على طريق المدينة، وكان اسمها مهيجة فجحف السيل بأهلها فسميت الجحفة، وهي خربة بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس الآن على يسار الذهاب إلى مكة، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير، وتلي ذا الحُلَيْفَة في البعد، بينها وبين مكة ثلاث مراحل وقيل أكثر، والمواقيت الثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان فهي متساوية أو متقاربة.

(و) ميقات أهل (اليمن) وهو كل مكان على يمين الكعبة من بلاد الغور، والنسبة إليه يميني على القياس ويماني على غير قياس (يَلْمَم) ويقال ألملم، لغتان، وهو جبل معروف.

(و) ميقات أهل (نجد) أي نجد الحجاز ونجد اليمن وميقات أهل الطائف (قَرْن) بفتح القاف وسكون الراء جبل، ويقال له قرن المنازل، وقرن الثعالب.

(و) ميقات أهل (المشرق) أي العراق وخراسان وباقي الشرق (ذات عرق) وهي قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق، ذكره في «الإقناع»، وقال في «المبدع» و«شرح المنتهى»: ذات عرق منزل معروف سمي به لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق الأرض السبخة تنبت الطرفاء. انتهى.

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها، وكلها ثبتت بالنص.

(ويُحرم من بمكة لحج منها) أي مكة ولا دم عليه، (و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل) ويصح من مكة وعليه دم (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة).

(ومحظورات الإحرام) جمع محظور وهو ما يحرم على المحرم فعله شرعاً بسبب الإحرام (تسعة):

أحدها (إزالة شعر) من جميع البدن ولو من أنفه بحلق أو غيره، فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو نحوه مما يتضرر بإبقائه أزاله وفدى.

(و) الثاني (تقليم أظفار) رجل ويد بلا عذر كما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما فلا فدية.

(و) الثالث (تغطية رأس ذكر) إجماعاً والأذنان منه، فمتى غطاه ولو بقرطاس به دواء أو لا أو بطين أو نورة أو حناء أو عصبه ولو يسيراً، أو استظل بمحمل ونحوه، أو بثوب ركباً أو لا حرم وفدى، لا إن حمل عليه شيئاً أو نصب حياله شيئاً لحر أو برد، أو أمسكه إنسان أو رفعه على عود، أو استظل بخيمة أو شجرة. ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا فدية فيه.

(و) الرابع (لبسه) أي لبس المحرم الذكر (المخيط) في بدنه أو بعضه وهو ما عمل على قدر الملبوس عليه ولو درعاً منسوجاً أو لبدأً معقوداً ونحوه حتى الخفين ونحوهما للرجلين والقفازين لليدين، قال القاضي وغيره: ولو كان المخيط غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية. انتهى.

(إلا سراويل لعدم إزار، و) إلا (خفين لعدم نعلين) فيباح لبسهما بلا فدية ويحرم قطعهما. وقال الموفق وغيره: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح<sup>(١)</sup>، وإن لبس مقطوعاً دون الكعبين مع وجود نعلين حرم وفدى. ولا يعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزاره ومنطقة وهمياناً فيهما نفقة، ويتقلد بسيف لحاجة.

وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه أو غطى وجهه ولبس المخيط فدى؛ لا إن لبس المخيط فقط أو غطى وجهه وجسده بلا لبس مخيط للشك فيه.

(و) الخامس (الطيب) إجماعاً فيحرم بعد إحرامه تطيب بدنه وثوبه، فمتى استعمله محرم في أكل أو شرب أو دهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان وظهر طعمه أو ريحه حرم وفدى، وإن بقي اللون فقط فلا بأس بأكله، أو قصد محرم شم دهن مطيب أو مسك أو كافور أو بخور عود أو عنبر أو زعفران أو ورس، أو ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ منه الطيب

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري (٢٣١/١)، ومسلم (٨٣٥/٢) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البزنس ولا ثوباً مسه الوزس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فلْيَلْبَسِ الخفين، وليَقْطَعْهُمَا حتى يكونا تحت الكعبين».

كورد وبنفسج ومنتور وهو الخيريُّ بكسر الخاء المعجمة وشد الياء آخره، وليثونفر والياسمين وبان وزنبق ونحوه، أو مس ما يعلق به كماء ورد وماء زهر حرم وفدى، لا إن شم بلا قصد كمن دخل الكعبة للتبرك أو السوق، أو اشترى الطيب للتجارة ونحوها ولم يمسه، وله ثقلية وحمله ولو ظهر ريحه لعسر التحرز منه، أو مس ما لا يعلق به كقطع عنبر وكافور، أو شم ولو قصداً نبات صحراء كشيخ وخزامى وقيصوم، أو ما ينتبه الآدمي لا بقصد الطيب كحناء وعصفر وقرنفل، ويقال: قرنفل ثمرة شجرة بسفالة الهند أفضل الأفاويه الحارة وأذكاها، أو ما ينتبه آدمي بقصد الطيب ولا يتخذ منه كريحان فارسيّ وهو الحَبَقُ، نبت طيب الرائحة يشبه التَّمَام<sup>(١)</sup>، والريحان عند العرب الآس، ولا فدية في شمه ولا في دهن غير مطيب كزيت وشيرج ولو في رأسه وبدنه.

وقليل الطيب وكثيره سواء، وإذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره من المائعات، فإن لم يجد فيما أمكن من الجامدات كحكه بتراب وورق شجر ونحوه، وله غسله بنفسه ولا شيء عليه بملاقة الطيب بيده، والأفضل الاستعانة على غسله بحلال.

(و) السادس (قتل صيد البر) المأكول وذبحه إجماعاً واصطياده، وهو الوحشي المأكول والمتولد منه ومن غيره كمتولد بين وحشي وأهلي، أو مأكول وحشي وغير مأكول كسبع تغليلاً للتحريم، والاعتبار بأصله كحمام وبَطٌّ وحشيان وإن تأهلا، وبقر وجواميس أهلية وإن توحشت،

(١) التَّمَام: كالنمغ لكنه أشد بياضاً منه. انظر التعليق على «مختصر الإفادات» لابن بلبان (ص ٢٤٨).

وتحرم الدلالة عليه والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقته أو يذبحه سواء كان معه ما يقتله به أو لا، أو يناوله سلاحه أو سوطه أو يدفع إليه فرساً لا يقدر على أخذ الصيد إلاً بها فيحرم ذلك كله لأنه وسيلة إلى محرم.

ويضمن المحرم منهما، أي الدال ونحوه والمباشر الصيد، فإن كانا محرمين اشتركا في الجزاء كما اشتركا في التحريم.

ولا تحرم دلالة على طيب وتبس؛ لأنه لا ضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما حكم مختص بالدال عليهما، بخلاف الصيد فإنه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاؤه.

ويُسن قتل كل مؤذ في الحلّ والحرم مع وجود أذى ودونه كالأسد والفأرة، والصقر والبرغوث - غير آدمي - وأما الآدمي غير الحربي فلا يحل قتله إلاً بإحدى ثلاث للخبر<sup>(١)</sup>. ولا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسيّ إجماعاً كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج.

(و) السابع (عقد نكاح) فيحرم ولا يصح من محرم، فلو تزوج محرم أو زوّج أو كان ولياً أو وكيلاً فيه لم يصح نصّاً تعمده أو لا، والاعتبار بحالة العقد، فلو وكل محرم حلالاً في عقد نكاح فعقده بعد حله صح، ولو وكل حلال حلالاً فعقده بعد أن أحرم لم يصح.

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري (٢٠١/١٢)، ومسلم (١٣٠٢/٣) من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دُم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلاً بإحدى ثلاث: «الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

وتكره الخِطْبَة - بكسر الخاء - من المحرم على نفسه وعلى غيره  
وخطبة محل محرمة، وتباح الرجعة للمحرم وتصح لأنها إمساك، ويأتي  
في الرجعة.

(و) الثامن (جماع) يوجب الغسل وهو تنقيب حشفة أصلية في فرج  
أصلي قبلًا كان أو دبراً من آدمي أو غيره حيّ أو ميت ولو كان المجمع  
ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصّاً، أو نائمة.

(و) التاسع (مباشرة) الرجل المرأة (فيما دون فرج) بشهوة (ف) يجب  
(في أقل من ثلاث شعرات، و) في أقل من (ثلاثة أظفار) من يد أو رجل  
أصلية أو زائدة لغير عذر (في كل واحد) من شعرة وظفر (فأقل) بأن قطع  
بعض شعرة أو قص بعض ظفر (طعام مسكين) وفي الاثنین طعام اثنین  
(وفي) الثلاث الشعرات أو (الثلاثة) الأظفار (فأكثر دم) يعني شاة،  
أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

(و) يجب (في تغطية الرأس) من الذكر (بلاصق، و) في (لبس  
مخيط) لذكر الفدية.

(و) يجب في (تطيب في بدن، أو) في (ثوب أو) في قصد (شم)  
طيب (أو) في قصد شم (دهن) مطيب أو ادهان به (الفدية).

(وإن قتل) المحرم (صيداً مأكولاً برياً أصلاً) بمباشرة أو بسبب ولو  
كان السبب بجناية دابة المتصرف فيها بأن يكون راكباً أو سائقاً أو قائداً  
فيضمن ما تتلف بيدها وفمها لا ما نفحت برجلها، وإن انفلت لم يضمن  
ما أتلفته، أو تلف كله أو بعضه بيده (فعليه جزاؤه).



(والجماع قبل التحلل الأول في حج وقبل فراغ سعي) وقبل حلق (في عمرة مفسد لنسكهما) ولو بعد الوقوف نصّاً (مطلقاً) أي سواء كان ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصّاً، أو نائمة وتقدم قريباً.

(و) يجب (فيه) أي الجماع قبل التحلل الأول (لحج بدنة، و) يجب (لعمرة) إذا وطئ قبل فراغ سعي وقبل حلق (شاة، ويمضيان) أي الواطئ والموطوءة (في فاسده) أي النسك ولا يخرج منه بالوطء، وحكم الإحرام الذي أفسده حكم الإحرام الصحيح، فيفعل بعد الإفساد ما كان يفعله قبله من الوقوف وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله من الوطء وغيره (ويقضيانه) أي النسك الذي فسد (مطلقاً) أي كبيراً كان أو صغيراً، واطئاً أو موطوءاً، فرضاً أو نفلاً (إن كانا) أي من فسد نسكهما (مكلفين فوراً) لأنهما لا عذر لهما في التأخير مع القدرة على القضاء، (وإلاً) يكونا غير مكلفين حال الإفساد فيقضيانه (بعد التكليف، وبعد حجة الإسلام فوراً) لزوال العذر.

ويحرم من أفسد نسكه في القضاء من حيث أحرم أولاً إن كان قبل ميقات وإلاً فمته، ومن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء.

ونفقة قضاء مطاوعةٍ عليها، ومكرهةٍ على مكرهٍ لإفساد نسكها، وقياسه لو استدخلت ذكر نائم فعليها نفقة قضائه، ولا يفسد النسك بشيء من المحظورات غير الجماع، ويستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا بأن لا يركب معها على بعير، ولا يجلس معها في خباء، بل يكون قريباً منها يراعي مصلحتها لأنه محرماً.

(ولا يفسد النسك بمباشرة) فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس، وكذا نظر بشهوة ولو أنزل لعدم الدليل.

(ويجب) عليه (بها) أي المباشرة (بدنة إن أنزل، وإلاً) ينزل فعليه (شاة).

(ولا) يفسد النسك (بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل) التحلل (الثاني، لكن يفسد الإحرام، ف) يتفرع على هذا أنه (يحرم من الحل) وجوباً (ليطوف للزيارة في إحرام صحيح، ويسمى إن لم يكن سمى) قبل، (و) يجب (عليه) أي على من وطىء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني (شاة) لإفساد إحرامه.

(وإحرام امرأة ك) إحرام (رجل) من إزالة شعر وتقليم أظفار وقتل صيد ونحوها، (إلاً في لبس مخيط) فتفارق الرجل فيه.

(وتجتنب) المرأة (البرقع) والنقاب (والقفازين) وجوباً، (و) تجتنب أيضاً (تغطية الوجه) لكن تسدل عليه لحاجة كمرور رجال قريباً منها، (فإن غطته) أي وجهها (بلا عذر فدت) كما لو غطى الرجل رأسه. ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلاً بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلاً بجزء من الرأس، فستر الرأس كله أولى، ويباح لها خلخال وسوار ونحوهما.

وسُنَّ لها خضاب عند إحرام وكره بعده، فإن شدت يدها بخرقة فدت، فإن لفتها من غير شد فلا فدية لأن المحرّم هو الشد لا التغطية. ويجتنبان الرفث وهو الجماع، والفسوق وهو السباب، وقيل: المعاصي، والجدال وهو المراء. وسُنَّ قلة كلامهما إلاً فيما ينفع.

\* \* \*

## فَضْلٌ

### في الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

وهي مصدر فدى يفدي فداء يقال: فداه وأفداه أعطاه فداءه، ويقال فدّاه إذا قال له: جعلت فداءك، والفدية والفداء والفدى بمعنى، إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح أوله قصر، وحكى صاحب «المطالع»<sup>(١)</sup> عن يعقوب: فداءك ممدوداً مهموزاً مثلث الفاء. انتهى.

وهي دم أو صوم أو طعام يجب بسبب النسك كدم متعة وقران؛ أو حرم كصيد الحرم المكي ونباته. وله تقديمها على فعل محذور لعذر كحلق ولبس وطيب بعد وجود السبب المبيح. وهي قسمان في التحقيق: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب.

فالقسم الأول على التخيير وهو ما أشار إليه بقوله: (بخير بفدية حلق) أكثر من شعرتين (و) فدية (تقليم) أكثر من ظفرين (و) فدية (تغطية رأس رجل و) تغطية (وجه امرأة، و) فدية (طيب) ولُبْسُ مخيط لذكر، وإمناء بنظرة ومباشرة بغير إنزال مني (بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة

---

(١) هو «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لإبراهيم بن يوسف بن قرقول المتوفى سنة (٥٦٩هـ)، «كشف الظنون» (٢/١٧١٥).

مساكين كل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير) أو أقط،  
ومما يأكله أفضل، وينبغي أن يكون بإدام فلا يجزىء الخبز واختار الشيخ  
تقي الدين الإجزاء كاختياره في الفطرة والكفارة، ويكون لكل مسكين  
— بناء على إجزائه — رطلين عراقية (أو ذبح شاة).

(و) يخير (في جزاء صيد بين) إخراج (مثل مثلي) فإن اختاره ذبحه  
وتصدق به على فقراء الحرم، ولا يجزئه أن يتصدق به حيّاً، وله ذبحه أي  
وقت شاء فلا يختص بأيام النحر، (أو تقويمه) أي المثل في موضعه الذي  
أثلفه فيه أو بقره (بدراهم يشتري بها) أي الدراهم (طعاماً يجزىء في فطرة  
فيطعم عن كل مسكين) من مساكين الحرم (مد بر أو نصف صاع من غيره)  
من المتقدم ذكره (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً) وإن بقي من الطعام  
ما لا يعدل يوماً صام يوماً كاملاً لأن الصوم لا يتبعض، ولا يجب التتابع  
في هذا الصوم لعدم الدليل، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزء ويطعم  
عن بعضه نصّاً عليه، لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات.

(وبين) عطف على الظرف قبله (إطعام أو صيام في) جزاء صيد (غير  
مثلي) أي الذي لا مثل له بأن يشتري بقيمته طعاماً للمساكين كما تقدم،  
أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

والقسم الثاني على الترتيب كدم متعة وقران وترك واجب وإحصار  
ووطء ونحوه، فيجب على متمتع وقران وتارك واجب دم.

(وإن عدم متمتع أو قارن الهدى) بأن لم يجده أو ثمنه ولو وجد من  
يقرضه نصّاً لأن الظاهر استمرار إعساره (صام ثلاثة أيام في الحج) قيل  
معناه في أشهر الحج وقيل معناه في وقت الحج لأنه لا بد من إضمار، لأن

الحج أفعال لا يصام فيها وإنما يصام في أشهرها ووقتها وذلك كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي في أشهر معلومات .

(والأفضل جعل آخرها) أي الثلاثة الأيام (يوم عرفة) نصَّ عليه، فيصوم يوم عرفة ههنا استحباباً للحاجة إلى صومه، وله تقديم الثلاثة في إحرام بعمره، ووقت وجوبها كهدي، بطلوع فجر يوم النحر، (و) صام عطف على ما قبله (سبعة) أيام (إذا رجع لأهله) لقوله تعالى: ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن صامها أي السبعة أيام قبل رجوعه لأهله بعد إحرام بحج وفراغه منه أجزاء صومها، لكن لا يصح صوم شيء منها أيام منى نصّاً، لبقاء زمن الحج، قالوا: لأن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [التوبة: ٩٤]، أي من عمل الحج . ويجوز صومها بعد أيام التشريق، قال القاضي: إذا كان قد طاف طواف الزيارة ويصح صوم أيام منى الثلاثة، فإن لم يصم الثلاثة في أيام منى ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة، وعليه دم لتأخيرها واجباً من مناسك الحج عن وقته .

ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى .

(والمحصر إذا لم يجده) أي الهدي (صام عشرة أيام ثُمَّ حَلَّ . وتسقط) الفدية (بنسيان) وجهل وإكراه (في لبس) مخيط لرجل (و) في (طيب) أي تطيب (و) في (تغطية رأس) ذكر ووجه امرأة، ومتى زال عذره بأن تذكر الناسي أو علم الجاهل أو زال الإكراه أزاله في الحال وإلا فدى، ومن كرر محظوراً من جنس واحد غير قتل صيد مثل إن حلق أو قلم

أو لبس أو تطيب أو وطىء وأعاد بالموطوءة أو غيرها قبل التكفير عن الأول في الكل فكفارة واحدة، وبعده فثانية، ومن أجناس فلكل جنس فداء.

وإن حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيداً عامداً، أو ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً ولو نائماً، قلع شعره أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره فعليه الكفارة، لأن هذه إتلافات فاستوى عمدتها وسهوها وجهلها كإتلاف مال الآدمي. ومن رفض إحرامه لم يفسد ولم يلزمه دم لرفضه وحكم إحرامه باقٍ.

(وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد وما وجب من فدية كترك واجب أو فوات حج أو فعل محظور في حرم كلبس ونحوه (ف) هو (لمساكين الحرم) يلزمه ذبحه فيه ويجزئه في جميعه ويفرقه عليهم أو يطلقه بعد ذبحه إليهم، وهم المقيم بالحرم والمجتاز به من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجته؛ ولو تبين غناه بعد ذلك فكزكاة، والأفضل نحر ما وجب لحج بمنى وبعمره بالمروة خروجاً من خلاف مالك ومن تبعه.

وإن أسلمه إليهم فنحروه أجزاءً وإلاً استرده ونحره، فإن أبى أو عجز ضمنه، والعاجز عن إيصاله ينحره حيث قدر ويفرقه بمنحره<sup>(١)</sup> (إلاً فدية أذى و) فدية (لبس ونحوهما) كطيب ومباشرة دون فرج إذا لم ينزل، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر غير جزاء صيد، (ف) له تفرقتها (حيث وجد سببها) وفي الحرم أيضاً.

(١) في (ب): «في منحره».

(ويجزىء الصوم) والحلق وهدي التطوع وما يسمى نسكاً (بكل مكان) كأضحية، (والدم) حيث أطلق يجزىء فيه (شاة) كأضحية فيجزىء الجذع من الضأن والثني من المعز (أو سُبُعُ بدنة أو) سبع (بقرة)، وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل، وتكون كلها واجبة، ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة كعكسه ولو في جزاء صيد ونذر ويجزئه عن كل واحدة منهما سَبْعَ شياه، وعن سبع شياه بدنة أو بقرة.

(ويُرجع) بالبناء للمفعول (في جزاء صيد) وهو ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه. والصيد ضربان: الضرب الأول ما له مثل من النعم خلقة فيجب فيه ذلك المثل نصّاً، وهو نوعان: أحدهما ما أشار إليه بقوله (إلى ما قضت فيه الصحابة) متعلق بيرجع فيجب فيه ما قضت به نصّاً ومنه في النَّعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقره، وفي إِيْل - بكسر الهمزة وتشديد الياء المفتوحة بوزن قَنَّب - وهو ذكر الأوعال قاله في «الإنصاف»، وفي تَيْتِل وَوَعَل - بفتح الواو مع العين وكسرهما وسكونها، تيس الجبل قاله في «القاموس»، وفي «الصحاح»: وهو الأروى - : بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال شاة، وفي الوبر - بسكون الباء دويبة كحلاء لا ذنب لها دون السنور - وفي الضب: جدي، وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، وفي الأرنب عناق دون الجفرة، وفي الحَمام وهو كل ما عبَّ الماء وهَدَرَ فتدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمرى والدباسي ونحوها شاة.

(و) النوع الثاني من الضرب الأول ما لم تقض فيه الصحابة وله مثل من النَّعم فيرجع (فيما لم تقض فيه) الصحابة (إلى قول عدلين) فلا يكفي

واحد (خبيرين) ليحصل المقصود بهما فيحكما فيه بأشبه الأشياء، من حيث الخلقة، ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما فيحكما على أنفسهما بالمثل، وفداء صيد أعور من عين بأعور من أخرى، وأعرج من قائمة بأعرج من أخرى، وذكر بأنثى وعكسُهُ لأن لحمه أوفر وهي أطيب فيتساويان.

(و) الضرب الثاني من الصيد (ما لا مثل له) من النعم وهو باقي الطيور ولو أكبر من الحمام كالإوز - بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي - جمع إوزة، ويقال وز جمع وزه كتمر وتمرة، والحبارى والحجل والكركي والكبير من طير الماء وغير ذلك ف (تجب قيمته مكانه) أي مكان الإتلاف كإتلاف مال الآدمي غير المثلي.

ويجتمع الضمان والجزاء في صيد مملوك، وإن جنى على حامل فألقت ميتاً ضمن نقص الأم كما لو جرحها، وإن أتلّف جزءاً مما لا مثل له ضمن ما نقص من قيمته، وإن نَفَرَ صيداً فتلف بشيء ولو بأفة سماوية أو نقص حال نفوره ضمنه لا إن أتلّف بعد نفوره في مكانه بعد أمنه، وإن رمى صيداً فأصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما، وإن اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكاً أو مسبباً والآخر قاتلاً فعليهم جزاء واحد، وإن كفّروا بالصوم، وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين.

(وحرم مطلقاً) أي على مُحِلٍّ ومُخْرَمٍ إجماعاً (صيد حرم مكة)، فمن أتلّف منه شيئاً ولو كافراً أو صغيراً أو عبداً فعليه ما على المحرم في مثله نصّ عليه؛ لأنه كصيد الإحرام.



ولا يلزم المحرم بقتل صيد الحرم جزاء ان نصَّ عليه، وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقاً أي في التحريم، ووجوب الجزاء، وإجزاء الصوم وتملكه وضمانه بالدلالة ونحوها إلا القمل فإنه لا يضمن في الحرم، ولا يكره قتله فيه.

وإن رمى الحلال من الحل صيداً كله أو بعض قوائمه في الحرم ضمنه، ولو رمى صيداً ثمَّ أحرم قبل أن يصيبه ضمنه، ولو رماه محرماً ثمَّ حل قبل الإصابة لم يضمنه اعتباراً لحالة الإصابة فيهما، ولو جرح محل من الحل صيداً في الحل فمات في الحرم حلَّ ولم يضمن؛ لأن الذكاة وجدت بالحل.

قال في «المنتهى» و«شرحه»: ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم تغليبا للحظر كما لو وجد سببه في الإحرام فهو ميتة. انتهى.

(و) حرم (قطع شجره) أي حرم مكة حتى ما فيه مضرة كشوك وعَوْسَج بفتح العين والسين المهملتين نبت معروف ذو شوك، (و) حرم قطع (حشيشه) أي الحرم حتى ورق شجر وسواك ونحوه (إلا الإذخر) بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة، والفقع والكمأة واليابس، وما زال بفعل غير آدمي والثمرة فيباح أخذه والانتفاع به، وما زرعه آدمي من زرع وبقل ورياحين إجماعاً نصّاً حتى من الشجر؛ لأنه أنبته آدمي كزرع فله أخذه، ويجوز رعي حشيش الحرم لا الاحتشاش للبهائم، وإذا قطع الآدمي ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاع غيره به كصيد ذبحه محرماً.

(و) يجب (فيه) أي في ما ذكر (الجزاء) فتضمن الشجرة الصغيرة

عُرْفاً بشاة، والمتوسطة والكبيرة ببقرة ويخير بين ذبحها وتفرقتها أو إطلاقها لمساكين الحرم وبين تقويمها بدراهم ويفعل بها كجزاء الصيد، ويضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص، فإن استخلف شيء من الشجر والحشيش والورق سقط ضمانه كما لو نتف ريش صيد وعاد.

وقال الإمام أحمد: لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل، ولا يخرج من حجارة مكة شيء إلى الحل، والخروج أشد يعني في الكراهة، ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف.

ومكة أفضل من المدينة، وتستحب المجاورة بها، ولمن هاجر منها المجاورة بها كغيره، وما خلق الله سبحانه خلقاً أكرم عليه من نبينا محمد ﷺ، وأما تراب تُرْبته فليس أفضل من الكعبة، بل الكعبة أفضل منه. قال في «الفنون»: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبى ﷺ فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة؛ لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح (١).

(و) حرم (صيد حرم المدينة) وتسمى طابة وطيبة والأولى أن لا تسمى يثرب، فلو صاد من حرم المدينة صيداً وذبحه صحت تذكيته، جزم به في «الإقناع».

(و) حرم (قطع شجره) أي حرم المدينة (و) قطع (حشيشه لغير حاجة علف، و) حاجة (قتب ونحوهما) أي العلف والقتب كالمساند وآلة الحرث والرحل ونحوها مما تدعو إليه الحاجة، (ولا جزاء) عليه.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٦٠٨/١) ورده على مثل هذا الكلام.

ومن أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه نصّاً ولا جزاء فيما حرم من ذلك.

وحرم المدينة بريد في بريد نصّاً، وهو ما بين ثور وعير جبلان معروفان بالمدينة وذلك ما بين لابتيتها، وجعل النبي ﷺ حول المدينة المنورة اثني عشر ميلاً حمى، والحمى المكان الممنوع من الرعي فيه.

\* \* \*

## باب دخول مكة

(باب) آداب (دخول مكة) وما يتعلق به من نحو طواف وسعي .

(يسن) دخول مكة (نهاراً من أعلاها) من ثنية كداء بالمد والفتح والهمز مصروف وغير مصروف ذكره في «المطالع»، ويعرف الآن بباب المعلاة، والثنية طريق بين جبلين .

ويُسَنُّ خروج منها من أسفلها من ثنية كُدَى بضم الكاف والقصر والتنوين ويقال لها: باب شبكة .

(و) يسن (دخول المسجد) الحرام (من باب بني شيبه، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد) وهو: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيْثَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>، «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً - بكسر الباء اسم جامع للخير - وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ - ممن حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ - تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً»<sup>(٢)</sup>، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧/٤، ٣٦٦/١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣/٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه، وإسناده حسن .  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧/٤)، والبيهقي (٧٣/٥) مرسلًا عن مكحول عن النبي ﷺ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف .

العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما يَنْبَغِي لِكَرَمِ وجهه، وَعِزِّ جَلَالِهِ، والحمدُ لله الذي بَلَّغَنِي بيته، ورآني لِذَلِكَ أهلاً، الحمد لله على كل حال، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاغْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. يرفعُ بذلك صوته إن كان رجلاً، وما زاد من الدُّعاء فَحَسَنٌ.

(ثُمَّ طَافَ) عطف على ما قبله (مضطرباً) استحباباً غيرَ حاملٍ معذورٍ في كل أسبوعه نصّاً – والاضطباع جعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر – (للعمره) متعلق بطاف (المعتمر) أي المحرم بعمره، ولم يحتج أن يطوف لها طواف قدوم كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد.

(و) طاف (للقدوم غيره) أي غير المعتمر وهو المفرد والقارن. ويسمى طواف الورد، وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، وتجزى عنها الركعتان بعد الطواف فيكون أول ما يبدأ به الطواف إلا إذا أقيمت الصلاة أو ذكر فائتة أو خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة فيقدمها عليه ثُمَّ يطوف.

والأولى للمرأة تأخيره إلى الليل؛ لأنه أستر لها إن أمنت الحيض والنفاس، ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر لكن تشير إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه.

ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود لفعله عليه السلام<sup>(١)</sup>، وهو جهة المشرق فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه، فإن لم يحاذه أو بدأ بالطواف من

(١) أخرجه مسلم (٨٨٧/٢) من حديث جابر بن عبد الله.

دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط .

(ويستلم الحجر الأسود) بيده اليمنى، والاستسلام من السلام وهو التحية، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه نزل من الجنة أشدَّ بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم»، صححه الترمذي<sup>(١)</sup>.

(ويقبله) أي الحجر من غير صوت يظهر للقبلة، ونصَّ الإمام أحمد: ويسجد عليه، فعله ابن عمر وابن عباس. فإن شق استلامه وتقبيله لنحو زحام لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها، فإن شق بيده فبشيء ويقبله، (فإن شق) استلامه بشيء (أشار إليه) بيده أو بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل ما أشار به إليه.

(ويقول) أي كلما استلمه (ما ورد) وهو: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٢)</sup>، ويقول ذلك كلما استلمه، فإن لم يكن الحجر موجوداً والعياذ بالله تعالى وقف مقابلاً لمكانه كما تقدم واستلم الركن وقبله. ثم يأخذ على يمينه فيما يلي الباب، ويجعل البيت عن يساره ليقرب جانبه الأيسر الذي هو مقر القلب إلى البيت، فأول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني وهو جهة اليمن، فإذا أتى عليه استلمه ولم يقبله، ولا يستلم ولا يقبل

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٧/١)، والترمذي (٨٧٧) من حديث ابن عباس، وقال

الترمذي بعده: «حسن صحيح»، وهو كما قال.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٧٢٤) من حديث

ابن عمر، وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن مهاجر القرشي لين الحديث كما في

«تقريب التهذيب».

الركنين الآخرين ولا صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون.

ويطوف بالبيت سبعاً (ويرمل الأفقي) أي غير المحرم من مكة أو قربها وغير حامل معذور وراكب ونساء (في هذا الطواف) فقط في الثلاثة الأشواط الأول منه، ولا يُسَنَّ رمل ولا اضطباع في غيره، والرمل إسراع المشي مع تقارب الخطأ من غير وثب، ثمَّ يمشي الأربعة الباقية، والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه، وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمها استحباباً، فإن شَقَّ أشار إليهما، ويقول كلما حاذى الحجر: «الله أكبر» فقط وله القراءة في الطواف فتستحب فيه، نصَّ عليه، لا الجهر بها، ويكره إن غلط المصلين أو الطائفين.

ويقول بين الحجر والركن اليماني: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَكَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء، ومنه: اللّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَازْحَمْ، واهدني السَّبِيلَ الآقُومَ، وَتَجَاوِزَ عَمَّا تَعَلَّمُ، وَأَنْتَ الآعَزُّ الآكْرَمُ.

ويذكر ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ، ومن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً لغير عذر لم يجزئه، ولعذر يجزىء، ويقع الطواف عن المحمول إن نوى عنه، وكذا لو نوى كل منهما عن نفسه، وإن نوى عن الحامل أجزاء عنه، وإن نوى أحدهما عن نفسه ولم ينو الآخر وقع لمن نوى، وإن عدت النية منهما أو نوى كل عن الآخر لم يصح لواحد منهما. وإن حمله بعرفات لعذر أو لا أجزاء عنهما.

وإن طاف مُنكساً بأن جعل البيت عن يمينه، أو على جدار الحجر — بكسر المهملة — أو على شاذروان الكعبة — بفتح الذال المعجمة — وهو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن الأرض قدر ثلثي ذراع، أو ترك شيئاً من الطواف، أو لم ينوه، أو خارج المسجد، أو مُحدثاً أو نجساً ولو حائضاً، أو عُرياناً لم يجزئه في جميع هذه الصور ويبتدئه لحدث فيه تعمدته أو سبقه بعد أن تطهر كالصلاة، ولقطع طويل عُرفاً لأن الموااة شرط فيه، وإن كان القطع يسيراً أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه.

(فإذا فرغ) من طوافه (صلى ركعتين)، والأفضل كونهما (خلف المقام) أي مقام إبراهيم، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وتجزىء مكتوبة عنهما وسنة راتبة.

وَسُنَّ الإكثار من الطواف كل وقت، وله جمع أسابيع، فإذا فرغ ركع لكل أسبوع ركعتين (ثُمَّ يستلم الحجر الأسود) استحباباً نصّاً (ويخرج إلى الصفا من بابه) أي باب المسجد المعروف بباب الصفا وهو طرف جبل أبي قبيس (فيرقاه) أي الصفا ندباً (حتى يرى البيت) إن أمكنه (ف) يستقبله (و يكبر ثلاثاً ويقول ما ورد) ومنه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيده الخَيْرُ وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدقَ وعده، ونصرَ عبدهُ، وهزَمَ الأحزاب وحده»<sup>(١)</sup>، يكرره ثلاثاً. ويدعو بما أحب ولا يلبي.

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٨٨٨/٢) من حديث جابر.



(ثُمَّ ينزل) من الصفا (ماشياً إلى العَلَمِ الأول) وهو ميل أخضر في ركن المسجد، أي يمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع (فيسعى) سعياً (شديداً) ندباً (إلى) العلم (الآخر) وهو ميل أخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس.

(ثم يمشي ويرقى المروة) وهي أنف جبل قعيقعان ويستقبل القبلة (ويقول) عليها (ما قاله على الصفا)، ويجب استيعاب ما بينهما، فإن لم يرقهما ألصق عقب رجله بأسفل الصفا وأصابعه بأسفل المروة والراكب يفعل ذلك بدايته، فمن ترك شيئاً مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه.

(ثُمَّ ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعله سبعاً ويحسب ذهابه) سعية (ورجوعه) سعية، يفتح بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يحسب بذلك الشوط.

ويستحب أن يسعى طاهراً من الحدثين والنجاسة مستتراً، وموالة بينه وبين الطواف. وشُرِّطَ له نية وموالة كالطواف وكونه بعد طواف ولو مسنوناً.

والمرأة لا ترقى الصفا ولا تسعى شديداً، ولا يسن السعي بين الصفا والمروة إلا في حج وعمره فهو ركن فيهما كما يأتي لا كالطواف في أنه يُسَنُّ كلَّ وقت.

(ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره) ولو كان مُلبداً رأسه،

(و) يتحلل (من) كان (معه هديّ إذا حج)<sup>(١)</sup> منهما جميعاً فيجب أن يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً، وليس له أن يحل ولا يحلق حتى يحج، فيحرم بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته ويحل منهما معاً يوم النحر نص عليه.

(والمتمتع) والمعتمر (يقطع التلبية إذا أخذ) أي شرع (في الطواف) نصّاً، ولا بأس بها في طواف القدوم نصّاً سرّاً.

\* \* \*

---

(١) في جميع نسخ الشرح حتى التي بخط المصنف: «حَلَّ»، والمثبت من متن «أخصر المختصرات» (ص ١٥٥).

## فَضْلٌ في صفةِ الحجِّ وصفةِ العمرة وما يتعلق بذلك

(يُسَنُّ) لمتمتع حل من عمرته و (لمحل بمكة) أو قريبا (الإحرام بالحج يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة إلا لمتمتع لم يجد الهدي فيستحب أن يحرم يوم السابع ليكون آخر الثلاثة الأيام يوم عرفة .

(و) يُسَنُّ (المبيت بمنى) بأن يخرج إليها قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويبيت بها إلى أن يصلي الفجر، (فإذا طلعت الشمس سار) من منى فأقام بنمرة ندباً، وهو جبل بعرفة عليه علامات الحرم على يمينك إذا خرجت من مازمي عرفة تريد الوقوف حتى تزول الشمس، فحينئذ يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة قصيرة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع من عرفات، والمبيت بمزدلفة وغير ذلك، ثُمَّ سار (إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة) فإنه لا يجزىء الوقوف به .

وحدُّ عرفة: من الجبل المشرف على عُرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر، (وجمع) عطف على سار (فيها) أي في عرفة

من جاز له الجمع كالمسافر سفر قصر (بين الظهر والعصر تقديمًا) استحبابًا، إمامًا كان أو غيره بأذان وإقامتين، وإن لم يؤذن فلا كراهة والأذان أولى، ذكره في «شرح الإقناع».

(وأكثر) عطف أيضاً فيها (الدعاء) والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار، ويُلح في الدعاء ولا يستبطن الإجابة، ويجتنب السجع، ويكرر كل دعاء ثلاثاً، وأكثر فيها الدعاء (مما ورد) وهو: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخَيْرُ وهو على كل شيء قدير. اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»<sup>(١)</sup>، ويدعو بما أحب.

(ووقت الوقوف من) طلوع (فجر) يوم (عرفة)، واختار الشيخ تقي الدين وغيره وحكي إجماعاً من الزوال يوم عرفة ذكره في «الإقناع» (إلى) طلوع (فجر) يوم (النحر)، فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو ماراً بها أو نائماً أو جاهلاً أنها عرفة وهو من أهل الوقوف صحَّ حجه، لا إن كان مجنوناً أو مغمى عليه أو سكران لعدم عقله إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف، أو بعد الدفع منها إن عادوا فوقفوا بها في الوقت.

ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج - ويأتي - ويصح وقوف الحائض إجماعاً.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧/٥) من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وقال البيهقي بعده: «تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه».

ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم إن لم يعد قبل خروج الوقت إليها، وإن وافاها ليلاً فوقف بها فلا دم عليه. وإن خاف فوت وقت الوقوف صلى صلاة خائف إن رجا إدراكه.

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ) من عرفة (إلى مزدلفة بسكينة) بفتح السين وكسرها مع تخفيف الكاف أي طمأنينة، وتقدم في صفة الصلاة، ويلبى في الطريق ويذكر الله تعالى (ويجمع فيها) أي مزدلفة (بين العشاءين) أي المغرب والعشاء (تأخيراً) استحباباً من يباح له الجمع، يؤذن للأولى، هذا ظاهر كلام الأكثرين واختار الخِرَقِيُّ بلا أذان ذكره في «شرح الإقناع»، ويقوم لكل صلاة (ويبيت بها) أي مزدلفة حتى يصبح ويصلي الفجر. وليس له الدفع منها قبل نصف الليل، فإن فعل فعليه دم إن لم يعد قبل طلوع الفجر ولو جاهلاً أو ناسياً، ويباح بعد نصفه، ولا شيء عليه، إلا سقاة أو رعاة فيباح لهم الدفع قبل نصفه للحاجة إليهم والمشقة عليهم.

(فإذا صلى الصبح) أول وقتها (أتى المشعر الحرام) سُمِّيَ بذلك لأنه من علامات الحج (فَرَقَاهُ) أي المشعر الحرام إن أمكنه (و) إلاً يمكنه (وقف عنده وحمد الله تعالى وهَلَّلَ (وَكَبَّرَ) ودعا، وقال: اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَقَّفْنَا لِدُكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَازْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ - وَقَوْلِكَ الْحَقَّ - (وقرأ: «فإذا أفضت من عرفات» (الآيتين): ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٨،

. [١٩٩]

(و) لا يزال (يدعو حتى يسفر) جداً، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء (ثُمَّ يدفع) قبل طلوع الشمس (إلى منى) وعليه السكينة، (فإذا بلغ محسراً) واد بين مزدلفة ومنى (أسرع رمية) أي قدر رمية (حجر) ركباً كان أو ماشياً حال كونه مُليباً إلى أن يرمي جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة (وأخذ حصى الجمار) من طريقه قبل أن يصل إلى منى أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه جاز، ويكره من منى ومن سائر الحرم ويأخذ (سبعين) حصاة (أكبر من الحمص ودون البندق) كحصى الخَدْف - بالخاء والذال المعجمتين - أي الرمي بنحو حصاة أو نواة بين السبابتين يخذف بها، فإذا وصل إلى منى - وحدّه من وادي محسر إلى جمرة العقبة وليس من منى - (فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع) حصيات واحدة بعد أخرى وجوباً، وإن رماها دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة ويؤدب نصّاً، قال في «شرح المنتهى»: لثلا يقتدى به انتهى.

ويشترط الرمي فلا يكفي الوضع في المرمى، وعلم الحصول بالمرمى فلا يكفي ظنه، فلو رمى حصاة فاخترتها طائر أو هبت بها الريح قبل وقوعها بالمرمى لم يجزئه. ووقته من نصف ليلة النحر، ونُدبَ بعد الشروق، فإن غربت فمن غدٍ بعد الزوال، (يرفع يميناه) مع كل حصاة (حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة) ويقول: اللَّهُمَّ اجعله حجاً مبروراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً (ثُمَّ ينحر ويحلق أو يقصّر من جميع شعره) أي شعر رأسه، نصّاً عليه، لا من كل شعرة بعينها، (والمرأة) تقصر من شعرها (قدر أنملة) فأقل (ثُمَّ قد حل له كل شيء) من طيب وغيره (إلا النساء) نصّاً، وطناً ومباشرةً ونحوهما.

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي وحلق وطواف،  
والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة مع السعي من متمتع مُطلقاً،  
ومن مفرد وقارن لم يسعياً مع إتيانهما بطواف القدوم لأنه ركن (ثُمَّ يفيض  
إلى مكة فيطوف) مفرد وقارن لم يدخلها قبلُ للقدوم نصّاً برمل واضطباع  
ثُمَّ للزيارة، ومتمتع للقدوم بلا رمل ولا اضطباع.

ثُمَّ يطوف (طواف الزيارة) نصّاً (الذي هو ركن) من أركان الحج كما  
يأتي، ويُسمى طواف الإفاضة وطواف الصَّدْر<sup>(١)</sup> أيضاً، وشروط صحته  
ثلاثة عشر:

الإسلام، والعقل، والنَّية، وستر العورة، وطهارة الحدث  
— لا لطفل دون التمييز — ، وطهارة الخبث، وتكميل السبع، وجعل  
البيت عن يساره، والطواف بجميعه بأن لا يطوف على جدار الحجر ولا  
على شاذروان الكعبة، وأن يطوف ماشياً مع القُدرة، وأن يوالي بينه،  
وأن لا يخرج من المسجد بل يطوف داخله، وأن يتدىء من الحجر  
الأسود.

(ثُمَّ يسعى) سعي الحج الذي هو ركن أيضاً (إن لم يكن سعي)  
قبل، وشروطه ثمانية: النِّية، والإسلام، والعقل، والموالة، والمشى  
مع القُدرة، وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم، وتكميل  
السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة، (وقد حل له كل شيء) حتى  
النساء.

---

(١) سُمِّيَ بذلك لأنه يُصدر إليه من منى، قاله العلامة ابن قاسم العاصمي في «حاشيته  
على الروض المربع» (٤/١٦٥).

(ويسن أن يشرب من) ماء (زمزم لما أحب) لحديث: «ماءُ زَمْزَمَ لما شَرِبَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، (ويتضلع منه) زاد في «التبصرة»: ويرش على بدنه وثوبه (ويدعو بما ورد) وهو: بِسْمِ اللّٰهِ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا - بفتح الراء وكسرهما مع تشديد الياء وكرضاً - وَشِبَعًا - بكسر الشين وفتح الباء وكسرهما وسكونها مصدر شبع - ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ. زاد بعضهم: وَحِكْمَتِكَ. وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

(ثُمَّ يَرْجِعُ) من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي (فبييت بمنى) وجوباً (ثلاث ليال ويرمي الجمار) الثلاث بها (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) وجوباً (وقبل الصلاة) استحباباً، وآخر وقت الرمي كل يوم إلى المغرب، وإن أخر رمي يوم ولو يوم النحر إلى آخر أيام التشريق أجزاءً أَدَاءً، ويجب ترتيبه بالثنية، وفي تأخيره عن أيام التشريق دم، وفي ترك حصاةٍ ما في شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين، وفي أكثر من ذلك دم. (ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب) أي غروب الشمس (لزمه المبيت) بمنى (و) لزمه (الرمي من الغد) بعد الزوال، ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل نصّاً، ويدفن حصاه، وزاد بعضهم: في المرمى.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبد الله، وحسنه الحافظ الدمي في «المتجر الرابع» (ص ٣١٨)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٣٩٣)، وابن حجر في جزء «ماء زمزم» (ص ١٩٠).  
(٢) أخرجه مختصراً من قول ابن عباس: الدارقطني (٢/٢٨٨)، والحاكم (١/٤٧٣).



وفي «منسك ابن الزاغوني»<sup>(١)</sup>: ويرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن.

(وطواف الوداع واجب فعله) وجوباً كل من أراد الخروج من مكة، فإن خرج قبل الوداع رجع إليه وجوباً بلا إحرام إن لم يبعد عنها، فإن شق أو بعد مسافة قصر فأكثر فعليه دم بلا رجوع.

ولا وداع على حائض ونفساء إلا إن تطهر قبل مفارقة البنيان.

(ثم يقف في الملتزم) وهو أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب ملصقاً به جميع بدنه (داعياً بما ورد) وهو<sup>(٢)</sup>: اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْتَبْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسْكَي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضاً، وَإِلَّا فَمُنِّ – الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من مَنْ يَمُنُّ مقصوداً به الدعاء. ويجوز كسرهما وفتح النون على أنه حرف جر لابتداء الغاية – الآن – أي هذا الوقت الحاضر وجمعه آونة كزمانٍ وأزمنة – قبل أن تتأى عن بَيْتِكَ داري، فهذا وقت انصرافي إن أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلِ

(١) «مناسك الحج» لعلي بن عبيد الله بن السري بن الزاغوني، أحد أعيان المذهب، توفي سنة (٥٢٧هـ)، «الدر المنضد» للعليمي (١/٢٤٣).

(٢) قال الحجاوي في «الإقناع» (٢/٣٠): «ويدعو بما أحبَّ من خيري الدنيا والآخرة ومنه: اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتِكَ...»، ثم ذكر هذا الدعاء. وقال ابن مفلح في «المبدع» (٣/٢٥٨): «هكذا ورد الدعاء – يعني المذكور – في «المحرر» وحكاه في «الشرح» عن بعض الأصحاب، وأي شيء دعا به فحسن من خيري الدنيا والآخرة».

بك ولا ببيتك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي، والعزيمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ، ويأتي الحطيم نصاً - وهو تحت الميزاب - فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم. قاله الشيخ تقي الدين، ويستلم الحجر ويقبله.

(وتدعو الحائض والثَّمَساء على باب المسجد) الحرام نَدْباً بذلك الدعاء.

(وسن زيارة قبر النبي ﷺ) وزاده شرفاً وكرماً<sup>(١)</sup>، (و سنَّ زيارة قبري صاحبيه) رضي الله عنهما، فيأتي قبر النبي ﷺ فيقول: السلام عليك يا رسول الله، كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يزيد على ذلك، وإن زاد فحسن، ولا يرفع صوته، ولا يتمسح، ولا يمس قبر النبي ﷺ ولا حائطه ولا يلمس صدره، ولا يقبله، أي يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع.

ويحرم الطواف بغير البيت العتيق اتفاقاً، قاله الشيخ تقي الدين وقال: اتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك، وقال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر.

وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء، فعلى هذا لا يترخص من سافر له.

---

(١) لمن زار مسجده صلى الله عليه وآله وسلم. انظر: «حاشية العلامة ابن قاسم على الروض المربع» (٤/١٩٠).

قال الشيخ تقي الدّين: يكره وقوفه عندها له. انتهى.

وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف<sup>(١)</sup>، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة<sup>(٢)</sup>.

وحسنات الحرم كصلاته لما روى عن ابن عباس مرفوعاً: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتَبَ الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم». قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة<sup>(٣)</sup> وتعظم السيئات فيه، وكذا كل مكان فاضل، ولعل في هذا إيماء إلى أن تعظيمها في الكيف لا في الكم، وهو كلام الشيخ تقي الدّين رحمه الله. وظاهر كلامه في «المنتهى» تبعاً للقاضي وغيره أن التضاعف في الكم كما هو ظاهر نصّ الإمام أحمد، وسُنَّ أن يأتي مسجد قباء فيصلّي فيه.

(وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم) من مكّي وغيره (من أدنى) أي أقرب (الحل) إلى مكة، والأفضل من التنعيم ثمّ الجعرانة ثمّ الحديبية ثمّ ما بعد، وحرّم إحرامه بها من الحرم، ويصح وعليه دم.

(و) يحرم (غيره) أي غير من بالحرم (من دُويرة أهله إن كان) دُويرة

---

(١) وذلك في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله بإسناد صحيح.

(٢) فضل الصلاة في المسجد الأقصى وأنه بخمسمائة صلاة: أخرجه البزار (٤٢٢) - كشف الأستار، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩) من حديث أبي الدرداء بإسناد ضعيف؛ فيه سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٠٦)، والحاكم (٤٦١/١) وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عيسى بن سودة متروك كذبه بعض الأئمة.

أهله (دون الميقات، وإلا) أي وإن لم تكن دون ميقات بل كانت أبعد منه أو به (ف) يجب أن يحرم (منه) أي الميقات (ثمَّ يطوف ويسعى) بعمرته (و) يحلق أو (يقصر) ولا يحل قبل ذلك فهو نسك فيها كالحج.

ولا بأس أن يعتمر في السنَّة مراراً، ويكره الإكثار منها، والموالة بينها - نصّاً. قال في «الفروع»: باتفاق السلف، وقال الإمام أحمد: إن شاء كل شهر. وقال: لا بد أن يحلق ويقصر وفي عشرة أيام يمكن، واستحبه جماعة، وهي في غير أشهر الحج أفضل نصّاً، وفي رمضان أفضل، ويستحب تكرارها فيه لأنها تعدل حجة.

وتسمى العمرة حجاً أصغر لمشاركتها للحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير، وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره مما تقدم.

فائدة: قال أنس رضي الله عنه: حج النبي ﷺ حجة واحدة، واعتمر أربع عمرات: واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قَسَمَ غنائم حنين. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٦٠٠)، ومسلم (٢/٩١٦).

## فَصْلٌ

أركان الحج أربعة:

الأول (إحرام) وهونية النسك، (و) الثاني (وقوف) بعرفة، (و) الثالث (طواف) الزيارة، (و) الرابع (سعي) بين الصفا والمروة. (وواجباته) أي الحج (سبعة): أحدها (إحرام) ماژ على ميقات منه) أي الميقات، (و) الثاني (وقوف) بعرفة (إلى الليل إن وقف نهاراً، و) الثالث (مبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه) أي الليل (إن وافاها) أي مزدلفة أي حصل بها (قبله) أي قبل نصف الليل، (و) الرابع (مبيت) (بمنى ليليتها) أي ليالي التشريق، (و) الخامس (الرمي) للجمار حال كونه (مرتباً، و) السادس (حلق أو تقصير، و) السابع (طواف وداع).

قال الشيخ تقي الدين: طواف الوداع ليس من الحج وإنما هو كل من أراد الخروج من مكة. وتقدم.

وما عدا المذكورات من الأركان والواجبات سُنن للحج كالرمل والاضطباع، وطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة ونحوه. (وأركان العمرة ثلاثة): الأول (إحرام) بها، (و) الثاني (طواف، و) الثالث (سعي). (وواجبها) أي العمرة (اثنان: الإحرام) بها (من الحل، والحلق

أو التقصير) فمن ترك ركناً أو النية له إن اعتبرت لم يتم نسكه إلاً به، لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام حجاً كان أو عمرة.

ومن ترك واجباً لحج أو عمرة ولو سهواً أو لعذر فعليه دم وحجه صحيح، فإن عدمه فكصوم متعة أي يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع.

ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه، والمسنون كالرمل والاضطباع والمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم ونحوه.

(ومن فاته) والفوات مصدرٌ فاتَ يفوت فواتاً كالفوت، وهو سبق لا يدرك فهو أخص من السبق (الوقوف) بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة في وقته ولو لعذر (فاته الحج) ذلك العام وانقلب إحرامه عمرة إن لم يختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام نصاً (وتحلل بعمرة) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وسواء كان قارناً أو غيره، (وهدي) عطف على الفعل قبله أي ذبح هدياً (إن لم يكن اشترط) أولاً أن محلي حيث حبستني شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإن عدمه زمن الوجوب صام كتمتع ثم حلّ.

(ومن منع البيت) أي الدخول للحرم بالبلد أو الطريق فلم يمكنه بوجه ولو بعيداً ولو بعد الوقوف أو كان المنع في إحرام عمرة (أهدى) أي ذبح هدياً بنية التحلل (ثم حلّ، فإن فقده) أي الهدى (صام عشرة أيام) بالنية وحلّ نصاً ولا إطعام فيه.

(ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم) عليه. وإن وقف كل الحاج أو كله إلاً قليلاً في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزاءهم نصاً.

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني فله التحلل  
مجاناً في الجميع من فوات وإحصار ومرض ونحوه، ولا دم عليه ولا  
قضاء ولا صوم ولا غيره، وتقدم أول الإحرام، فإن قال: إن مرضت،  
ونحوه، فأنا حلال فمتى وجد الشرط حلَّ بوجوده.

\* \* \*

## فَضْلٌ

### في الهدى والأضحية والعقيقة

الهدى ما يهدي المحرم من نَعَمٍ وغيرها. ويجب بنذر، ومن النذر قوله: إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدي، فليسه وقد ملكه فيصير هدياً واجباً يلزمه إيصاله إلى مساكن الحرم.

وَسُنَّ أكله وتفرقة<sup>(١)</sup> من هدي تطوع كأضحية لا من واجب ولو بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران فيجوز الأكل منهما.

(والأضحية) بضم الهمزة وكسرهما وتخفيف الياء وتشديدها، ويقال: ضَحِيَّةٌ، كَسَرِيَّةٌ، والجمع ضحايا، ويقال أضحاة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى، نقله الجوهري عن الأزهري، وهي ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر يوم العيد وتاليه بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى.

وهي (سنة) مؤكدة لمسلم تام الملك، وتجب بالنذر، و (يكره تركها) أي الأضحية (لقادر) عليها نص عليه.

(ووقت الذبح) لأضحية وهدى نذر أو تطوع و متعة وقران (بعد)

---

(١) في (ب) و (ج) و (د): «وتفرقت».



أسبق (صلاة عيد) بالبلد، (أو) بعد (قدرها) لمن بمحل لا تصلى فيه كأهل البوادي، ولو قبل الخطبة، وبعدها أفضل، ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلاً (إلى الآخر ثاني) أيام (التشريق)، فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع.

(ولا) يجوز أن يُعطى جازراً أجرته منها) أي الأضحية، فله إعطاؤه صدقة وهدية.

(ولا يباع جلدها) ولا جُلّها (ولا شيء منها) أي يحرم ذلك، (بل) ينتفع به) أي الجلد ونحوه ويتصدق به استحباباً.

(وأفضل هدي) (و) أفضل (أضحية إبل ثمّ بقر) إن أخرج كاملاً فيهما (ثمّ غنم)، والأفضل من كل جنس أسمن فأغلى فأشهب - وهو الأمّلىح؛ وهو الأبيض النقي البياض قال ابن الأعرابي: أو ما بياضه أكثر من سواده - فأصفر فأسود، وجذع ضأن أفضل من ثني معز، وشاة أفضل من سُبُعِ بَدَنَةٍ أو بقرة، وسُبُعُ شياهِ أفضل من بدنة أو بقرة؛ لكثرة إراقة الدماء.

(ولا يجزىء) في هدي واجب وأضحية (إلّا جذع ضأن) وهو ما له ستة أشهر كوامل (و) إلّا (ثني غيره) أي غير الضأن من معز وإبل وبقر (فثني) معز ما له سنة كاملة وثنى (إبل ما له خمس سنين) كوامل (و) ثني (بقر) ما له (ستتان) كاملتان.

(وتجزىء الشاة) الواحدة (عن واحد) وعن أهل بيته وعياله نصّاً، (و) تجزىء (البدنة والبقرة عن سبعة) ويعتبر ذبحها عنهم نصّاً، وسواء أرادوا كلهم قربة أو بعضهم قربة وبعضهم لحمًا أو كان بعضهم ذمياً، ولكل امرئ منهم ما نوى.

وتجزىء الجَمَاء التي لا قَرْن لها خلقة، والبَرَاء التي لا ذَنَب لها خلقة، أو مقطوعاً، والحَصِي وهو ما قطعت خصيتاه أو سُلَّتَا أو رُضَّتَا، فإن قطع مع ذلك ذكره لم يجز، نصَّ عليه، وتُجزىء أيضاً الحامل وما خُلِقَ بلا أذن، والصَّنْعَاء - بصاد وعين مهملتين - صغيرة الأذن، والتي بعينها بياض لا يمنع النظر.

(ولا تجزىء هزيلة) هي التي لا مخ فيها (و) لا (بينه عور أو) أي ولا تجزىء بينة (عرج) ولا بينة مرض ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما. (ولا) تجزىء (ذاهبة الشنايا) أي من أصلها وتسمى الهتماء (أو) أي ولا تجزىء ذاهبة (أكثر أذنها أو) أكثر (قرنها) وتسمى العضباء<sup>(١)</sup>، وتكره معيبتهما بخرق أو شق أو قطع نصف فأقل، قاله في «المنتهى».

ولا تجزىء جداء أي جدباء التي شاب ونشف ضرعها؛ لأنها في معنى الهزيلة وأولى، ولا عصماء وهي ما انكسر غلاف قرنها، قاله في «المستوعب» و «التلخيص».

(والسنة نحر إبل قائمة معقولة يذها اليسرى) فيقطعنها بنحو حربة في الوهدة وهي بين أصل العنق والصدر.

(و) السنة (ذبح غيرها) أي الإبل من بقر وغنم، ويجوز عكسه لأنه لم يتجاوز محل الذكاة، (ويقول) الذابح بعد توجيهها إلى القبلة على جنبها الأيسر حين يحرك يده بالفعل (بسم الله) وجوباً، والله أكبر استحباباً، (اللَّهُمَّ هذا منك ولك). ولا بأس بقول ذابح: اللَّهُمَّ تقبل من فلان. ويُذبح واجب قبل نفل.

(١) من هنا إلى قوله: «جداء» سقط من (ب).

وسُنَّ إسلام ذابح وتولي صاحب الذبيحة ذبحها بنفسه نصّاً. ويحضر إن وكل ندباً، وتعتبر نية إذن إلا مع التعيين، أي إذا كان الهدى معيناً والأضحية معينة، فلا تعتبر النية كما لا تعتبر تسمية المُهدى عنه أو المضحي عنه.

وأفضل الذبح أول يوم من دخول وقته وتقدم ذكره أول الفصل. ووقت ذبح هدي واجب بفعل محظور من حينه. ويتعين بقوله: هذا هدي، أو بتقليده النعل والعُري وأذان القرب، وإشعاره، وهو شق الصفحة اليمنى من سنام أو محله مما لا سنام له من إبل أو بقر حتى يسيل الدم مع النية فيهما، لا بشرائه ولا سوقه مع النية فيهما.

وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية. وإن عينها أو هدياً فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه.

وإن عين عن واجب في الذمة ما يجزىء فيه وتعيب أو تلف أو ضل أو عطب أو سُرِقَ ونحوه لم يجزئه ولزمه بدله.

(وسُنَّ) للمضحي (أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً) أي يأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث (مطلقاً) أي واجبة كانت أو لا، ويجوز الإهداء لكافر من تطوع. وإن ضحى ولي يتيم عنه لم يتصدق ولم يهد شيئاً.

ويستحب أن يتصدق بأفضلها ويهدي الوسط ويأكل الأدون، وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من كبدها أو غيرها تبركاً، وخروجاً من خلاف من أوجب الأكل.

(و) سُنَّ<sup>(١)</sup> (الحلق بعدها) أي الأضحية (وإن أكلها) كلها أو أهداها كلها (إلاً أوقية) تصدق بها (جاز)، فإن لم يتصدق بشيء ضمن ما يقع عليه اسم اللحم. ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه.

(وحرّم على مريدها) أي الأضحية وعلى من يضحى عنه (أخذ شيء من شعره، و) من (ظفره، و) من (بشرته في العشر) أي عشر ذي الحجة إلى الذبح ولو بواحدة لمن يضحى بأكثر. قال في «شرح المنتهى»: وحكمة تحريم الأخذ من الشعر والظفر كما قال الشيخ المُنَاوِي<sup>(٢)</sup> لتشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه؛ فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها.

وقال في «الإقناع» و «شرحه»: فإن فعل أي أخذ شيئاً مما تقدم تاب إلى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب.

قلت وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلاً فلا إثم كالمحرم وأولى. انتهى.

ولا فدية عليه إجماعاً سواء فعله عمداً أو سهواً.

(وتسن العقيقة) بتأكد وهي التي تذبح عن المولود وتسمى نسيكة، في حق الأب فلا يفعله غيره سواء كان غنياً أو فقيراً معسراً ويقترض، وقال الإمام أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه لأنه أحيا سنة.

قال ابن المنذر: صدق الإمام أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل.

(١) في (ج): «يستحب».

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (٣٣٩/١).

وقال الشيخ تقي الدّين طيب الله ثراه: محله لمن له وفاء وإلاً فلا يقترض لأنه إضرار بنفسه وغريمه .

ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر؛ فإن فعل لم يكره، واختار جمع أنه يعق عن نفسه .

(وهي) أي العقيقة (عن الغلام شاتان) متقاربتان سِتّاً وشبهاً فإن عدمهما فواحدة. (وعن الجارية شاة) ولا تجزىء بدنة أو بقرة إلا كاملة نصّاً، قال في «النهاية»: وأفضله شاة (تذبح يوم السابع) من ميلاده بنية العقيقة، ويحلق رأس المولود فيه ويتصدق بوزنه وِرْقاً أي فضة، وكُرّه لطحه من دمها، ويسمى فيه .

وفي «الرعاية»: يوم الولادة، والتسمية حق للأب، ويُسن أن يحسن اسمه، و «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن» رواه مسلم مرفوعاً<sup>(١)</sup>، وكل ما أضيف إلى اسم من أسماء الله تعالى كعبد الرحيم وعبد الرزاق ونحو ذلك فحسن. وحرّم أن يسمى بعبد لغير الله تعالى كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد العزى، وتكره بحرب ويسار، ومفلح ومبارك، وخير وسرور، ورباح ونُجيج .

ولا تكره بأسماء الأنبياء والملائكة كموسى وجبريل .

(فإن فات) الذبح في سابعه (ففي أربعة عشر) يسن، (فإن فات) في أربعة عشر (ففي أحد وعشرين) من ولادته يسن (ثم لا تعتبر الأسابيع) بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد كقضاء أضحية وغيرها .

(١) (٣/١٦٨٢) من حديث ابن عمر .

ويسن أذان في أذن المولود اليمنى حين يولد ذكراً كان أو أنثى، وإقامة في أذنه اليسرى. روي عن علي مرفوعاً: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى دُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصَّبِيانِ»<sup>(١)</sup>، وتقدم في الأذان. ويحكك بتمره بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه حتى يصل إلى جوفه منها شيء.

(وحكمها) أي العقيقة (ك) حكم (أضحية) فلا يجزىء فيها إلا ما يجزىء في أضحية. وكذا في ما يستحب ويكره في أكل وهدية وصدقة لأنها نسيكة مشروعة أشبهت الأضحية.

وينزع أعضاؤها نذباً، ولا يكسر عظمها تفاؤلاً بالسلامة، وطبخها أفضل نصاً، ويكون منه بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه، لكن يباع جلد ورأس وسواقظ منها ويتصدق بثمنه بخلاف أضحية.

ولا تختص العقيقة بالصغير بل يعق الأب عن المولود ولو بعد بلوغه لأنه لا آخر لوقتها.

وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزاء إحداهما عن الأخرى كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحدهما. وكذا لو ذبح متمتع شاة يوم النحر فتجزىء عن الواجب وعن الأضحية.

\* \* \*

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٨٠) من حديث الحسين بن علي، وإسناده ضعيف جداً فيه جبارة بن مغلس ضعيف، ويحيى بن العلاء ومروان بن سالم وكلاهما متروك، وفي الباب أحاديث أخرى لعل لها أصلاً في ذلك. انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص ٣٠).

## كتاب الجهاد

ختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن، وهو مشروع بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، إلى غير ذلك، ولفعله عليه الصلاة والسلام وأمر به، وأخرج مسلم<sup>(١)</sup>: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ» وهو مصدر جَاهَدَ جِهَاداً وَمُجَاهَدَةً من جَاهَدَ إِذَا بَالِغٌ فِي قَتْلِ عَدُوهِ، ولغة: بذل الطاقة والوسع، وشرعاً قتال الكفار خاصة. (وهو) أي الجهاد (فرض كفاية) أي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين وإلا أثم الناس كلهم.

وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه كرد السلام، والصلاة على الجنابة.

وَيُسْنُّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامٍ مِنْ يَكْفِي بِهِ. ولا يجب إلا على ذكر مسلم حر مكلف صحيح واجد من المال ما يكفيه وأهله في غيبته، ومع مسافة قصر ما يحمله.

وَيُسْنُّ تَشْيِيعَ الْغَازِي لَا تَلْقِيَهُ نَصّاً<sup>(٢)</sup>، وأقل ما يفعل مع قدرة كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره فيجوز تركه، وإن دعت حاجة إلى أكثر

(١) (١٥١٧/٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) سقطت هذه الكلمة من (ج).

من مرة في عام فعل وجوباً، وتحريمه في الأشهر الحرم منسوخ نصّاً (إلاً إذا حضره) أي حضر الرجل صف القتال فهو فرض عين عليه (أو) إلاً إذا (حصره أو) حصر (بلده عدو) ولم يكن عذر واحتيج إليه ففرض عين، (أو) إلاً إذا (كان النفير عاماً ف) هو حينئذٍ (فرض عين) ولو عبداً.

وغزو البحر أفضل من غزو البر، وتكفر شهادته جميع الذنوب والدين؛ لأن البحر أعظم خطراً ومشقة بخلاف شهادة البر فلا تكفر الدين.

قال الشيخ تقي الدين: ولا مظالم العباد كقتل وظلم، وزكاة وحج أخرهما. وقال من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب، فإن لم يتب وإلاً قتل. انتهى.

ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعاً. ويغزي مع بر وفاجر يحفظان المسلمين لا مع مُخَذَّل ونحوه.

(ولا يتطوع به) أي الجهاد مدين آدمي لا وفاء له إلاً بإذن أو رهن محرز أو كفيل ملىء، حالاً كان الدين أو مؤجلاً؛ لأن الجهاد يقصد منه الشهادة فيفوت الحق؛ فإن كان الدين لله تعالى أو لآدمي وله وفاء جاز التطوع به.

ولا يتطوع به (من أحد أبويه حر مسلم إلاً بإذنه) لحديث ابن عمرو ابن العاص قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: «ألك أبوان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»<sup>(١)</sup>. وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر. ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية والأول مقدم، ولا يعتبر إذن جد وجدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/١٤٠)، ومسلم (٤/١٩٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.



أما إذا كان الأبوان رقيقين أو كافرين أو مجنونين، أو الجهاد متعيناً فيسقط إذنهما وإذن غريم، وكذا إن كان أحدهما كذلك فلا إذن له، لكن يستحب لمديون أن لا يتعرض لمظان القتل ونحوه. ولا يعتبر إذن الوالدين في سفر لواجب من حج أو علم.

(وشنّ رباط) في سبيل الله. وهو لغة: الحبس، وشرعاً: لزوم ثغر لجهاد.

(وأقله) أي الرباط (ساعة) قال الإمام أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط (وتمامه أربعون يوماً) وإن زاد فله أجره، وهو بأشد الثغور خوفاً أفضل، وأفضل من المقام بمكة ذكره الشيخ تقي الدّين إجماعاً، والصلاة فيها أفضل من الصلاة بالثغر.

ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثلئهم ولو واحداً من اثنين ويلزمهم الثبات وإن ظنوا التلف، إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إني فئة لكم»<sup>(١)</sup> وكانوا بمكان بعيد عنه.

وقال عمر: أنا فئة كل مسلم<sup>(٢)</sup>، وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان، رواهما سعيد. فإن زادوا على مثلهم جاز الفرار وهو أولى مع ظن تلف.

والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة، فإن قدر على إظهار دينه فمسنونة في حقه ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، وليتمكن من جهادهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٨/٢)؛ وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٣٩) من حديث

ابن عمر بإسناد ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٤٠).

والأسارى منهم على قسمين: قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي وهم النساء والصبيان، وقسم لا، وهم الرجال البالغون المقاتلون، والإمام فيهم مخير - تخيير مصلحة واجتهاد للمسلمين لا تخيير شهوة - بين قتلٍ ورقٍ ومنٍّ، وفداءٍ بمال أو بأسير مسلم، ويجب عليه اختيار الأصلح فلا يجوز عدول عما رآه مصلحة، فإن تردد نظره فقتل أولى، ولا يقتل صبي وأنثى وخُتّى وراهب وشيخ فإن، وزَمِنَ وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا على القتال.

وإن تترس الكفار بهم رموا بقصد المقاتلة لا إن تترسوا بمسلم إلا إن خِيفَ علينا، ويقصد الكفار بالرمي دون المسلم، ويتعين الرق بإسلام الأسير عند الأكثر، ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب: أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصّةً، أو يشتهه ولد مسلم بولد كافر فيحكم بإسلام ولد الكافر ولا يقرع.

الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا كأن زنت كافرة ولو بكافر فأتت بولد في دارنا فمسلم نصّاً، وكذا لو مات أحدهما بدارنا.

الثالث: أن يسببه مسلم منفرداً أو مع أحد أبويه فيحكم بإسلامه، فإن سباه ذمّي فعلى دينه، أو سبى مع أبويه فعلى دينهما، وملك السابي له لا يمنع تبعيته لأبويه في الدّين.

(و) يجب (على الإمام) عند المسير تعاهد الرجال والخيل، ومنع من لا يصلح للحرب و (منع مُنْخِذِل) أي مفند للناس عند الغزو ومزهدهم في القتال والخروج إليه كقاتل: الحر أو البرد شديد، أو المشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة الجيش، ونحوه.

(و) يجب عليه منع (مرجف) كمن يقول: هلكت سرية المسلمين

ولا لهم مدد أو لا طاقة بالكفار، ونحوه، ومنع صبي لم يشتد، ومجنون ومكاتب بأخبارنا، ورام بيننا العداوة وساع بفساد، ومعروف بنفاق وزندقة، ونساء إلا امرأة الأمير لحاجته وإلا عجوزاً لسقي ماء ونحوه.

(و) يجب (على الجيش طاعته) أي الأمير (والصبر معه) في اللقاء وأرض العدو والنصح له واتباع رأيه، وإن خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه، فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا.

ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب أو أثخنه أو قطع أربعته فله سلبه وهو ما عليه من ثياب (وحلي) وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها، أما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة.

ويكره التلثم في القتال على أنفه نصّاً لا لبس علامة كريش التّعام، ويحرم غزو بلا إذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه بفتح اللام أي شره.

(وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب) لأنها مال مباح فملك بالاستيلاء عليها كسائر المباحات، وتجوز قسمتها وتبايعها في دار الحرب (فيجعل خمسها) أي الغنيمة (خمس أسهم) نصّاً عليه، منها (سهم لله) تعالى (ولرسوله) ﷺ وذكر اسمه تبارك وتعالى للتبرك لأن الدنيا والآخرة له، وكان صلى الله عليه وسلم يصنع بهذا السهم ما شاء<sup>(١)</sup>، ولم يسقط بموته بل هو باق يصرف مصرف الفيء.

(وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم و) بنو (المطلب) ابني عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف، يقسم بينهم حيث كانوا للذكر

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» لابن النجار (٣/٦٨٨).

مثل حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم سواء، ويجب تعميمهم حسب الإمكان  
جاهدوا أو لا.

(وسهم لليتامى الفقراء) جمع يتيم وهو من لا أب له ولم يبلغ،  
(وسهم للمساكين) جمع مسكين وهو من لا يجد تمام كفايته فيدخل فيهم  
الفقراء، فهما صنفان في الزكاة فقط وفي سائر الأحكام صنف واحد،  
(وسهم لابناء السبيل) فيعطون كما يعطون من الزكاة.

(وشرط فيمن يسهم له) من ذلك (إسلام) لأنها عطية من الله تعالى  
فلا حق لكافر فيه، ولا لقن كزكاة، (ثم يقسم الباقي) هو أربعة أخماس  
الغنيمة أي يقسمه الإمام (بين من شهد الواقعة) أي الحرب لقصد القتال،  
قاتل أم لا حتى تجار العسكر وأحزابهم المستعدين للقتال، ويسهم لخياط  
وخباز وبيطار ونحوهم حضروا نصّاً. بخلاف من لم يستعد للقتال من  
تجار وغيرهم لأنه لا نفع فيهم.

فيقسم (للرجال) ولو كافراً أذن له الإمام (سهم) وللفارس على فرس  
عربي) ويسمى العتيق (ثلاثة) أسهم، سهم له وسهمان لفرسه،  
(و) للفارس (على) فرس (غيره) أي غير العربي؛ وهو الهجين وهو ما  
أبوه فقط عربي، أو المقرف وهو ما أمه فقط عربية عكس الهجين،  
أو البرذون وهو ما أبواه نبطيان (اثنان) أي سهمان سهم له وسهم لفرسه.

وإن غزا اثنان على فرسهما فلا بأس به وسهمه لهما بقدر ملكيهما  
فيه، وسهم فرس مغضوب لمالكة نصّاً، وسهم معار ومستأجر وحبيس  
لراكبه، ولا يسهم لأكثر من فرسين ولا لغير الخيل.

(ويقسم) من الغنيمة (لحر مسلم) ذكر (مكلف) أي بالغ عاقل،

ولكافر أذن له الإمام لا لمن لم يستأذنه، وتقدم قريباً، (ويرضخ) – والرضخ العطاء من الغنيمة – دون السهم لمن لا سهم له (لغيرهم) أي غير من تقدم ذكرهم ممن لا سهم له وهم النساء والصبيان المميزون والعبيد المأذون لهم من سيدهم، فإن لم يؤذن لهم فلا سهم ولا رضخ لهم ولا لفرسهم، وإن كان بإذن السيد على فرسه رضخ للعبد وأسهم للفرس فيؤخذ للفرس العربي سهمان. ولمعتق بعضه بحسابه من رضخ وإسهام كالحد والدية إذا حضروا الغزو، ومدبر ومكاتب كقنّ وخنثى مشكل كامراً، فإن انكشف حاله قبل تقضي الحرب والقسمة أو بعدهما فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل.

ويكون الرضخ على ما يراه الإمام من التسوية والتفضيل، الإمام فيفضل المقاتل ذا البأس ومن تسقي الماء وتداوي الجرحى على من ليس كذلك، ولا يبلغ برضخ الراجل سهم الراجل، ولا الفارس سهم الفارس.

والأرضون المغنومة ثلاثة أضرب: أحدها ما أشار إليه بقوله: (وإذا فتحوا) أي المسلمون (أرضاً بالسيف) أي جلا أهلها عنها قهراً عليهم كالشام والعراق ومصر (خَيْرَ الإمام) فيها تخيير مصلحة كما تقدم (بين قسمها) بين الغانمين (و) بين (وقفها على المسلمين) بلفظ يحصل به الوقف حال كونه (ضارباً عليها خراجاً مستمراً يؤخذ) الخراج (ممن هي في يده) من مسلم وذمي وهو أجرتها كل عام.

والضرب الثاني: ما جلا أهلها خوفاً منا وحكمها كالأولى، قاله في «المنتهى». وقال في «الإقناع»: تصير وفقاً بنفس الاستيلاء.

والضرب الثالث: المصالحُ عليها وهي نوعان: فما صُولحوا على

أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فهي كالعنوة. وقال في «الإقناع»: تصير وقفاً بنفس الاستيلاء أيضاً، والنوع الثاني: ما صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عليها فهو كجزية. وإن أسلموا أو انتقلت إلى مسلم سقط ويقرون فيها بلا جزية لأنها ليست دار إسلام بل تسمى دار عهد، بخلاف ما قبلها من الأرضين فلا يقرون فيها سنة بلا جزية.

(وما) مبتدأ (أخذ من مال مشرك) بحق الكفر — احتراز عما أخذ من ذمي غصباً ونحوه أو بيع ونحوه (بلا قتال) خرج الغنيمة (كجزية وخراج) من مسلم وكافر (وعشر) تجارة من حربي ونصفه من ذمي. وزكاة تغلبي وما تركوه فزحاً أو عن ميت لا وارث له يستغرق ومال مرتد إذا مات على رده (فيء) خبر، والفيء أصله من الرجوع، يقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق سُمي به المأخوذ من الكفار لأنه رجع منهم إلى المسلمين، قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ... ﴾ [الحشر: ٧]، الآية.

يصرف (لمصالح المسلمين) يبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر — أي الجسور — وإصلاح الطرق والمساجد، ورزق القضاء والفقهاء والأئمة والمؤذنين وغير ذلك، ولا يخمس الفيء نصاً، فإن فضل عن المصالح شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم.

وبيت المال ملك للمسلمين يضمه متلفه، ويحرم أخذ منه بلا إذن الإمام (وكذا خمس خمس الغنيمة) في الحكم كما تقدم.

\* \* \*

## فَضْلٌ في عقد الذمة

(ويجوز عقد الذمة) من إمام أو نائبه فقط، ولا يصح من غيرهما. وهي لغة: العهدة والضمان والأمان. ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، وهما شرطان لعقد الذمة المؤبدة.

(لمن له كتاب) متعلق بيجوز، التوراة والإنجيل. ومن تدين بالتوراة كالسامرة أو بالإنجيل كالفرنجة والصابئين والروم والأرمن، وكل من انتسب لدين عيسى (أو) لمن له (شبهته) أي شبهة كتاب كالمجوس فإنه يُروى أنه كان لهم كتاب ورفع. ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم.

(ويقاتل) بالبناء للمفعول أي يقاتل السلطان (هؤلاء) أي أهل الذمة والمجوس (حتى يسلموا أو) حتى (يعطوا الجزية) وهو مال يؤخذ منهم على وجه الصَّغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

(و) يقاتل (غيرهم) أي غير أهل الذمة والمجوس (حتى يسلموا أو) حتى (يقتلوا)، ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب ولو بذلوها بل تؤخذ من حربي منهم لم يدخل في الصلح إذا بذلها، ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة.

(وتؤخذ) الجزية (منهم) أي أهل الذمة والمجوس حال كونهم (ممتنين) عند أخذها (مصفرين) بأن يطال قيامهم وتجراً أيديهم حتى يألموا أو يتعبوا ولا يقبل إرسالها لفوات الصغار لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولا يتداخل الصغار بل يمتنون عند كل جزية.

(ولا تؤخذ) الجزية (من صبي و) لا (عبد) ولو لكافر نصاً، (و) لا (امراً) ولا خُتّى مشكل، فإن بان رجلاً أخذ منه للمستقبل فقط.

(و) لا (فقير) غير معتمل (عاجز عنها) لأن عمر رضي الله عنه جعلها على ثلاث طبقات وجعل أداها على الفقير المعتمل، (ونحوهم) كأعمى وزمن ومجنون وشيخ فإن وراهب بصومعة.

وقال الشيخ تقي الدين: يؤخذ ما زاد على بلغته، وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين، وتؤخذ من الشماس<sup>(١)</sup> كغيره لعدم الفرق. ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه لا إن مات أو جن ونحوه فتؤخذ من تركة ميت ومال حي وفي أثناءه تسقط. ومن صار أهلاً لجزية في أثناء الحول أخذ منه بقسطه. ويلفق لمجنون حول ثم تؤخذ منه، وتؤخذ عند انقضاء كل سنة هلالية.

ولا يصح شرط تعجيلها ولا يقتضيه الإطلاق، ويصح أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين وعلف دوابهم يوماً

---

(١) الشماس: هو من يقوم بالخدمة في الكنيسة، ومرتبته دون القسيس.



وليلة. ويصح أن يكتفى بها عن الجزية ويعتبر بيان قدرها وأيامها وعدد من يضاف، ولا تجب بلا شرط.

(ويلزم) الإمام (أخذهم) أي أهل الذمة (بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من) قتل (نفس، و) خوض في (عرض، و) أخذ (مال وغيرها) كسرقة وإقامة حدٍّ فيما يجرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر وأكل الخنزير ونكاح المحرم، فمن قتل أو قطع طرفاً أو تعدى على مال أو قذف أو سب مسلماً أو ذمياً أخذ بذلك كالمسلم.

(ويلزمهم) أي أهل الذمة (التمييز عن المسلمين) فيشرطه الإمام عليهم بقبورهم، وتقدم ذلك في آخر الجنائز، وبِحُلَّاهُمْ بحذف مقدم رؤوسهم بأن يجزوا نواصيهم قدر أربع أصابع، وأن لا يفرقوا شعورهم، وبكناهم وألقابهم فيمنعون من نحو أبي القاسم، وأبي عبد الله، وعز الدين، وشمس الدين.

(ولهم) أي أهل الذمة (ركوب غير خيل بغير سرج) عرضاً، وصرح القاضي بأنه يدخل فيه البغال. قال في «شرح الإقناع»: قلت: ولعل المراد إذا لم ترد للغزو لأنها إذا كالخيل والمقصود إذلالهم. انتهى.

ويلزمهم التَّمْيِيزُ بلباسهم بالغيار كعسلي ليهود<sup>(١)</sup> وفاختي - لون يضرب إلى السواد - للنَّصَارَى، وشد خرقه بقلانسهم وعمائمهم، وشد زنار فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية، ولامرأة غيار بخفين مختلفي اللون كأبيض وأحمر ونحوهما إن خرجت بِخُفٍّ، وقال الشيخ تقي الدين:

---

(١) قال الجوهري: عسلي اليهود: علامتهم، وهو ضرب من الصوف. «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٢٢٤).

ولما صارت العمامة الصّفراء والزّرقاء والحمراء من شعارهم حرّم على المسلم لبسها.

ويلزمهم لدخول حمامنا جلجل<sup>(١)</sup> وخاتم رصاص ونحوه برقابهم، ويمنعون من حمل سلاح وثقاف<sup>(٢)</sup> ورمي بمنجنيق، وضرب ناقوس ولعب برمح ودبوس لأنه يعين على الحرب، ومن إحداث الكنائس والبيع وبناء ما انهدم منها، وتعلية البناء على المسلمين ولو كان بناء المسلم في غاية القِصر ولو رضي جاره المسلم؛ لأنه حق لله تعالى، ويجب نقضه، ويضمن ما تلف به لا إن ملكوه من مسلم، ولا يعاد عالياً لو انهدم.

ومن الجهر بكتابهم وإظهار العيد والصليب، والأكل والشرب نهار رمضان، وإظهار الخمر والخنزير، فإن فعلوا أتلّفناهما، ومن رفع صوت على ميت، وقراءة القرآن، ودخول حرم مكة، نصّ عليه، ولو بذلوا مالاً حتى غير مكلف، وحتى رسولهم، ويخرج إليه الإمام إذا أبى أداء الرسالة إلّا له، ويعزر من دخل منهم الحرم لا جهلاً، ويخرج ولو مريضاً أو ميتاً وينبش إن دفن به ما لم يبيل لا حرم المدينة.

ومن الإقامة بالحجاز كالمدينة واليامة كخيبر وينبع وفدك وقراها، ولا يدخلونها إلّا بإذن الإمام، فإن دخلوها لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام، فإن فعل عُزّر إن لم يكن عذر، فإن كان فيهم من

---

(١) الجلجل: هو الجرس الصغير الذي في أعناق الدواب، والجلجلة صوته. «المطلع» (ص ٢٢٤).

(٢) الثقاف: خشبة قدر الذراع في طرفها خرق يتسع للقوس، وتُدخل فيه على شحوبتها ويُغمز منها حيث يُبتغى أن يغمز حتى تصير إلى ما يُراد منها «لسان العرب» لابن منظور (٢٠/٩).

له دَيْنٌ حالٌّ أُجْبِرَ غريمه على وفائه، فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه، فإن كان مؤجلاً لم يُمَكَّنْ ويوكَّلْ، وإن مرض جازت إقامته حتى يبرأ.

ويمنعون من شراء المصحف، وكتب الفقه والحديث، وأصول الدِّين والتفسير، ومن ارتهان ذلك، ولا يصحان أي الشراء والرهن، لا من شراء كتب اللغة والأدب والنحو والتصريف التي لا قرآن فيها ولا أحاديث. ولا يتعلمون العربية. قاله في «الإقناع».

وليس لهم دخول مساجد الحل ولو أذن فيه مسلم؛ ويجوز دخولها للذمي إذا استؤجر لعمارتها.

(وحرّم تعظيمهم) أي أهل الذمة وقيام لهم، ولمبتدع يجب هجره كرافضي، وتصديرهم في المجالس ولا يُوقرون.

وكره الجلوس في مقابرهم لأنه ربما أصابهم عذاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

(و) حرم (بدءُ تُهم بالسلام)، فإن كان معهم مسلم نُوي بالسلام، وبكيف أصبحت أو أمسيت أو كيف أنت أو حالك، وتهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم وبيعنا لهم قاله في «الإقناع»، وقال في «المنتهى»: لا يبيعنا لهم. انتهى.

ويجوز قول المسلم للذمي: أكرمك الله وهداك، يعني بالإسلام، وأطال الله بقاءك وأكثر مالك وولدك قاصداً بذلك كثرة الجزية. ولو كتب إلى كافر كتاباً وكتب فيه سلاماً كتب: سلام على من اتبع الهدى؛ وإن سلّم على من ظنه مسلماً ثم علم أنه ذمي استحَب قوله: رُدَّ عَلَيَّ سلامي. وإن سلّم أحدهم وجب رده فيقال: وعليكم. وتكره مصافحته نصاً

وتشميته، وإن شمت كافر مسلماً أجابه المسلم: يبهديك الله. وكذا إن عطس الذمي.

(وإن تعدى الذمي على مسلم) بقتل عمداً - قيّد به أبو الخطاب في «خلافه الصغير»<sup>(١)</sup> ذكره في «الإقناع» و «شرحه» وأطلقه في «المتهى» - أو فتنه عن دينه أو تعاون على المسلمين بدلالة من مكاتبة المشركين ومراسلتهم بأخبار المسلمين أو أبى بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكماً أو زنى بمسلمة قال في «شرح الإقناع»: وقياس الزنا اللواطه بالمسلم على ما ذكره السراج البلقيني الشافعي. انتهى، أو أصابها باسم نكاح نصاً أو قطع الطريق أو قاتلنا أو لحق بدار الحرب مقيماً أو تجسس أو آوى جاسوساً (أو ذكر الله) تعالى (أو) ذكر (كتابه أو) ذكر (رسوله) صلى الله عليه وسلم أو دينه (بسوء) ونحوه كقول من سمع المؤذن يؤذن: كذبت، فيقتل نصاً.

انتقض عهده ولا يقف نقض العهد على حكم الإمام فمتى فعل شيئاً مما ذكر انتقض عهده فيخير الإمام فيه كأسير حربي) على ما تقدم أول الكتاب، وماله فيء في الأصح، ويحرم قتله إن أسلم، ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(٢)</sup>، وكذا رقه لا إن كان رق قبل، وأما قاذفه

(١) ويُسمى «رؤوس المسائل» وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة (٥١٠هـ) (ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/١١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣٩) من حديث عمرو بن العاص، وهو حسن.

صلى الله عليه وسلم فيقتل بكل حال، ويأتي في القذف .

ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمي، أي ينتقض  
عهده دون ذريته. وإن قال ذمي جهراً بين المسلمين بأن المسيح هو الله  
عوقب على ذلك إما بالقتل أو بما دونه، لا إن قاله سراً في نفسه .

وإن قال: هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب، وأراد طائفة معينة  
من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله، وإن ظهر منه قصد العموم  
انتقض عهده ووجب قتله .

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على العبادات، وهي  
معاملة الخالق، شرع يتكلم على المعاملات، وهي معاملة الخلائق فقال:

\* \* \*



## كتاب البيع وسائر المعاملات

البيع: مأخوذ من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يصافح صاحبه عند البيع، ولذلك سمي البيع صفقة.

وأركانه ثلاثة: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة المعقود بها.

وهو جائز بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وهو لغة: دفع عوض وأخذ معوض عنه، وشرعاً: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً، أي بأن لا تختص بإباحتها بحال دون آخر كمرور دار وبقعة تحفر بئراً، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباح هو ولا نفعه لأنه لا ينتفع به مطلقاً بل في الياسات بأحدهما متعلق بمبادلة ولو في الذمة بشرط أن تكون للملك على التأيد غير ربا وقرض.

(ينعقد) البيع إن أريد حقيقته بأن رغب كل منهما فيما بذل له من العوض، لا إن وقع هزلاً بلا قصد لحقيقته، ولا تلجئة وأمانة وهو إظهاره لدفع ظالم ولا يراد بيعه باطناً فهذا لا يصح.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨/٤)، ومسلم (١١٦٤/٣) من حديث حكيم بن حزام.

(بمعاطاة) نصّاً — متعلق بينعقد — في القليل والكثير كقوله: أعطني خبزاً، فيعطيه ما يرضيه من الخبز مع سكوته، أو يساومه سلعة بثمن فيقول بائعها: خذها، أو: أعطيتكها بدرهم، أو نحوه، فيأخذها مشتر ويسكت، أو يقول مشتر: كيف تبيع هذا الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم فيقول له: خذه، أو: اتزنه فيأخذه ويسكت. أو وضع ثمنه المعلوم لمثله عادة وأخذه من غير لفظ لواحد منهما صح ذلك كله. قال في «المبدع» و «شرح المنتهى»: وظاهره ولو لم يكن المالك حاضراً للعرف. وإن تراخى أحدهما عن الآخر صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً وإلاً فلا.

(و) ينعقد (بإيجاب) كقول بائع: بعثك، أو: ملكتك كذا برأس ماله ويعلمانه، (وقبول) كقول مشتر: ابتعت ذلك، أو: قبلت، أو: تملكته، ونحوه بشرط أن يكون القبول على وفق الإيجاب في النقد والقدر والصفة والحلول والأجل. قال في «التلخيص»: فإن تقدم القبول على الإيجاب صح بلفظ أمرٍ أو ماضٍ مجرد عن استفهام ونحوه كالتمني والترجي كما لو قال: أبعثني أو ليتك، أو لعلك بعثني هذا، فقال: بعثك، لم يصح لأنه ليس بقبول. وكذا لو قدمه بلفظ المضارع كتبعيني، وإن كان غائباً عن المجلس فكاتبه أو راسله: إني بعثك أو بعث فلاناً داري بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح، قاله في «الإقناع».

ولا ينعقد البيع إلا (بسبعة شروط):

أحدها: (الرضا) به من كل (منهما) أي المتبايعين بأن يتبايعا اختياراً، فلا يصح إن أكرها أو أحدهما إلا بحق كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح لأنه قول حمل عليه كإسلام المرتد.



(و) الثاني: (كون عاقد جائز التصرف) أي حراً مكلفاً رشيداً، فلا يصح من مجنون لا في قليل ولا في كثير، أذن له أو لا، ومثله المبرسم والسكران، ولا من سفیه وصغير إلاً في شيء يسير كغيف ونحوه فيصح منهما ومن قن لأن الحجر عليهم لخوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير، وإلاً إذا أذن لمميز وسفيه ولهما فيصح ولو في الكثير، ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا إذن وليهما كبيع، واختار الموفق والشارح<sup>(١)</sup> وغيرهما صحته من مميز كعبد أي كما يصح من العبد قبول الهبة والوصية بلا إذن سيده نصاً ويكونان لسيده ذكره في «الإقناع» و «شرحه» .  
ويحرم إذنه لهما بالتصرف في مالهما بلا مصلحة، وإلاً إذا أذن لقن سيده فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه بإذنه له .

(و) الثالث: (كون مبيع) أي معقود عليه ثمناً كان أو مثنماً (مالاً) لأن غيره لا يقابل به (وهو) أي المال شرعاً (ما فيه منفعة مباحة) مطلقاً كما تقدم واقتناؤه، فخرج ما لا منفعة فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما لا يباح إلاً عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلاً لحاجة كالكلب، بخلاف بغلٍ وحمارٍ وطيرٍ يقصد صوته ودود قز وبزره بفتح الباء وكسرها قاله في «المطلع»<sup>(٢)</sup>، ونحل مفرد عن كوارته أو معها خارجاً عنها أو وهو فيها إذا شوهده داخلاً إليها لحصول العلم به بذلك، فيصح بيعه لوجود الانتفاع المباح به، لا بيع كواره بما فيها من عسل ونحل للجهالة .

(١) الموفق هو ابن قدامة، والشارح هو أبو عمر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شارح المغني المعروف بـ «الشرح الكبير» .  
(٢) (ص ٢٢٨) .

ويصح بيع لبن الآدمية ولو حرة إذا كان منفصلاً منها لأنه طاهر مع الكراهة نصاً.

ويصح بيع هرّ وفيل وما يُصَاد عليه كبومة تجعل شِبَاشاً<sup>(١)</sup>، أو يصاد به كديدان وسباع بهائم وطير، وولدها وفرخها وبيضها، لأنه ينتفع به في الحال والمآل، إلا الكلب فلا يصح بيعه مطلقاً ويحرم اقتناؤه كخنزير ولو لحفظ بيوت ونحوها، إلا كلب ماشية وصيد وحرث إن لم يكن أسود بهيماً أو عقوراً.

ويجوز تربية الجرو الصغير لأجل الثلاثة. ولا يصح بيع تريباق يقع فيه لحوم الحيات، ولا بيع سموم قاتلة كسم الأفاعي.

وحرم بيع مصحف، ولا يصح لكافر قاله في «التنقيح» وتبعه في «المتهى»، وسواء كان بيعه في دين أو غيره لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه، ومفهومه أنه يصح بيعه لمسلم مع الحرمة، وقال في «الإقناع»: ويحرم بيع مصحف ولو في دين ولا يصح. وقال في «الإنصاف»: إنه المذهب. وإن ملكه كافر يارث وغيره ألزم بإزالة يده عنه، ولا يكره شراؤه استنفاذاً، ولا إبداله لمسلم بمصحف آخر ولو مع دراهم من أحدهما، ويجوز نسخه بأجرة حتى لكافر ومُخَدِّث بلا حمل ولا مسّ.

ويصح شراء كتب الزندقة والمبتدعة ليتها، لا خمر ليريقها لأن في الكتب مالية الورق وتعود ورقاً منتفعاً به بالمعالجة بخلاف الخمر فإنه لا نفع فيها.

---

(١) هو ما يؤخذ من الطير فتخاط عيناه ويربط لكي تنزل عليه الطير فتصاد. «شرح منتهى الإرادات» (٣/١٢٧) و«كشف القناع» للبهوتي (٣/١٥٢)، وسيأتي ذكر المصنف لذلك.

ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه لا يبيع أدهان نجسة أو متنجسة، ولو لكافر يعلم حاله<sup>(١)</sup>.

ويجوز بيع كسوة الكعبة إذا خلعت عنها لا يبيع الحر، ولا ما ليس مملوكاً كالمباحات قبل حيازتها وتملكها. وإن باع أمة حاملاً بِحُرٍّ قبل وضعه صح فيها.

(و) الرابع: (كونه) أي المبيع (مملوكاً لبائعه) وقت عقد، ومثله الثمن ملكاً تاماً حتى الأسير بأرض العدو إذا باع ملكه بدار الإسلام أو بدار الحرب نفذ تصرفه فيه لبقاء ملكه عليه.

(أو) كونه (مأذوناً له فيه) أي البيع وقت عقد من مالكة أو الشارع كوكيل وولي صغير ونحوه، وناظر وَقَفٍ ولو لم يعلم المالك أو المأذون صحة بيعه بأن ظنه لغيره فبان أنه قد ورثه أو قد وكل فيه، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، وإن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته، أو اشترى له بعين ماله شيئاً بغير إذنه لم يصح ولو أُجيز بعد.

وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح إن لم يسمه في العقد سواء نقد الثمن من مال الغير أو لا، فإن أجازته من اشترى له مَلَكُهُ من حين العقد وإلا لزم من اشتراه فيقع الشراء له.

(و) الخامس: (كونه) أي المبيع (مقدوراً على تسليمه) وكذا الثمن المعين لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم، فلا يصح بيع الأبق والشارد والطيور والنحل في الهواء ولو لقادر على تحصيل ذلك، ولا سمك

(١) من قوله: «لا يبيع أدهان» إلى قوله: «يعلم حاله» لا وجود له في (ب).

في ماء إلا مرئياً بمحوز يسهل أخذه منه، ولا مغصوب إلا لغاصبه، أو لقادر على تخليصه من غاصبه، ولمشتري المغصوب الفسخ إن لم يقدر على تحصيله بعد البيع إزالة لضرره.

(و) السادس: (كونه) أي المبيع (معلوماً لهما) أي المتبايعين لأن الجهالة به غرر، إما (برؤية) تحصل بها معرفة المبيع مقارنة للعقد أو قبله بيسير، فلا يصح إن سبقت العقد بزمن يتغير المبيع فيه تغيراً ظاهراً، وما عرف بلمسه أو ذوقه أو شمه فكرؤيته (أو) بـ (صفة) معطوف على ما قبله (تكفي) تلك الصفة (في السلم) لقيام ذلك مقام المسلم فيه بأن يستقصي صفات المسلم فيه، ثم إن وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته متغيراً، فله الفسخ؛ لأن ذلك بمنزلة عيبه، ويحلف مُشترٍ إن اختلفا في نقص صفة أو تغييره عما كان رآه عليه وهو على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا كسوم ونحوه، لا بركوب دابة بطريق ردٍّ، وإن أسقط حقه من الردِّ فلا أرش له.

ولا يصح بيع حمل يبطن إجماعاً، ولا لبن بضرع ونوى بتمر وصوف على ظهر إلا تبعاً، ولا مسك في فآرته، ولا عسب فحل وهو ضرابه، ولا لفٍ وجزرٍ ونحوهما قبل قلع نصّاً، ولا ثوب مطوي ولو تام النسج، قال في «شرح المنتهى» لمصنّفه: حيث لم ير منه ما يدل على بقيته. انتهى.

ولا بيع الملامسة كأن يقول له: بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستّه، أو إن لمستّه، أو أي ثوب لمستّه فعليك بكذا.

ولا بيع المنابذة وهو قوله: متى نبذت أي طرحت ثوبك، أو إن نبذت هذا الثوب أو أي ثوب نبذته فلك بكذا.

ولا بيع الحصاة كارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا، أو بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا.

ولا بيع شيء لم يعينه كعبدٍ من عبيدٍ أو عبيدٍ، ولا شاة من قطع أو شجرة من بستان، ولا هؤلاء العبيد إلاً واحداً غير مُعَيَّنٍ ولو تساوت القيمة في ذلك كله. فإن استثنى مُعيناً من ذلك يعرفانه جاز.

ويصح بيع ما شوهد من حيوانٍ وثيابٍ وإن جهلا عدده، ويصح ما مأكوله في جوفه كبيض ورمان، ويصح باقلاء، وجوز ولوز وفتق ونحوه في قشرته، وحب في سنبله، ويدخل السائر تبعاً كنوى تمر، فإن استثنى القشر أو التبن بطل البيع، ويصح بيع التبن دون حبه قبل تصفيته منه؛ لأنه معلوم بالمشاهدة كما لو باع القشر دون ما داخله أو التمر دون نواه. ذكره صاحب «المتهى» في «شرحه».

ويصح بيع قفيز من هذه الصُّبْرَةِ إن تساوت أجزاءها وزادت عليه، ويصح رطلٍ من دن<sup>(١)</sup> أو زُبْرَةِ حديد، وإن تلفت الصبرة أو الدَّن أو الزبرة إلاً واحداً تعين البيع فيه لتعين المحل له.

ولو فَرَّقَ قُفْزَاناً تساوت أجزاءها، وباع منها واحداً مُبهماً صَحَّ، ويصح بيع صبرة جُزافاً مع علمهما أو جهلهما، ومع علم بائع وحده يحرم بيعها نصاً؛ لأنه لا يبيعهما جزافاً مع علمه بالكيل إلاً للتغريير ظاهراً، ويصح البيع ولمشتر الرد، وكذا مع علم مشتر وحده، ولبائع الفسخ لوجود الغرر. فائدة: من باع صبرة جُزافاً بعشرة مثلاً على أن يزيده قفيزاً أو ينقصه قفيزاً لم يصح لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه. وإن قال: على أن أزيدك

(١) نحو غسل أو زيت «شرح المتهى» (٣/١٤٣).

قفيزاً وأطلق لم يصح أيضاً، لأن القفيز مجهول. فإن قال على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى، أو وصفه بصفة تكفي في السلم صح. وإن قال على أن أنقصك قفيزاً لم يصح للجهالة بأصعها وهو يؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع المستثنى.

وإن قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى لم يصح، لأنه يفضي إلى جهالة الثمن في التفضيل، لأنه يصير قفيزاً وشيئاً بدرهم وهما لا يعرفانه لعدم معرفتهما بكمية قفزانهما.

ولا يصح بيع جريب من أرض وذراع من ثوب مبهماً إلا إن علما ذرعهما ويكون مشاعاً.

ويصح استثناء جريب من أرض وذراع من ثوب إذا كان المُستثنى معيناً بابتداءٍ وانتهاءٍ معاً، فإن عَيَّنَ أحدهما دون الآخر لم يصح.

ثم إن نقص ثوب بقطع وتشاحا في قطعه كانا شريكين فيه، ولا فسخ ولا قطع حيث لم يشترطه مشترٍ، بل يُباع ويقسم ثمنه على قدر ما لكل منهما، وكذا خشبة بسقف وفص بخاتم إذا تشاحا فيهما بيعا أي السقف بالخشبة، والخاتم بالفص وقسم الثمن بالمحاصة.

ولا يصح استثناء حمل مبيع من أمة أو بهيمة مأكولة أولاً، ولا شحمه ولا رطل لحم أو شحم من مأكول لجهالة ما يبقى، إلا رأسه وجلده وأطرافه فيصح استثناءها نصاً حضراً أو سفراً. ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً إلا في هذه الصورة للخبر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر التفصيل في: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/١٤٥).

ولو أبى مُشترٍ ذبحه ولم يشترطه البائع عليه لم يجبر مُشترٍ على ذبحه ويلزمه قيمة ذلك المستثنى - نصّاً - تقريباً، وإن شرطه لزم. وللمشترى الفسخ بعيب يختص المستثنى كعيب برأسه أو جلده؛ لأن الجسد شيء واحد يتألم كله بألم عضو.

(و) السابع (كون ثمن معلوماً) حال العقد ولو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه، أو وصف كما تقدم، ولو في صبرة من دراهم ونحوها بمشاهدتها، وكذا أجرة، ويرجع مع تعذر معرفة ثمن في فسخ بقيمة مبيع. ولو أسراً ثمناً بلا عقد ثمَّ عقده ظاهراً بآخر فالثمن الأول، ولو عقداً سراً بثمن ثمَّ علانية بأكثر فكنكاح أي يؤخذ بالزائد مطلقاً، والأصح قول «المنقح»: الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار وإلاً فالأول. انتهى. قاله في «المتهى».

(فلا يصح) البيع بقوله: بعتك (بما ينقطع به السعر) ولا كما يبيع الناس ولا بدينار أو درهم مطلق وُثْمَ نقود متساوية رواجاً، فإن لم يكن إلاً واحد أو غلب أحدهما صحَّ وصُرفَ إليه. ولا: بعشرة صحاحاً أو أحد عشر مكسرة، ولا: بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، ما لم يتفرقا في الصورتين على أحد الثمنين، فإن تفرقا على الصحاح أو المكسرة في الأولى، أو على النقد أو النسيئة في الثانية صحَّ لانتفاء المانع بالتعيين.

ولا يبيع نحو ثوب برقمه ولا بما باع به زيد إلاً إن علماهما، ولا بألفٍ ذهباً وفضة، ولا بثمن معلوم مع رطل خمر أو كلب ونحوه، ولا بمائة درهم إلاً ديناراً أو إلاً قفيزين ونحوه، ولا أن يبيع من صبرة أو ثوب

أو قطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم لأن «من» للتبعيض و «كل» للعدد فيكون مجهولاً.

ويصح بيع الصُّبْرَة أو الثوب أو القطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم، وإن لم يعلم عدد ذلك لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثلث يعرف بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهو كيل الصبرة أو ذراع الثوب أو عدّ القطيع.

ويصح بيع دهن وعسل ونحوهما في ظرفه معه موازنة كل رطل بكذا سواء علماً مبلغ كل منهما أو لا، لأن المشتري رضي أن يشتري كل رطل بكذا من الظرف ومما فيه، وكل منهما يصح إفراده بالبيع فصح الجمع بينهما كالأرض المختلفة الأجزاء.

وإن احتسب بائع بزينة الظرف على مُشتر وليس الظرف مبيعاً وعلماً مبلغ كل منهما صح وإلاً فلا لجهالة الثمن.

وإن باعه جزافاً بظرفه أو دونه صح، أو باعه إياه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح.

وإن اشترى زيتاً ونحوه في ظرف فوجد فيه رباً أو نحوه صح البيع في الباقي بقسطه، ولمشتر الخيار ولم يلزم البائع بدل الرُّب.

(وإن باع) شخص شيئاً (مُشاعاً بينه وبين غيره) أي باع جميع ما يملك بعضه بغير إذن شريكه (أو) باع (عبده وعبد غيره) صفقة واحدة (بغير إذن) من ربه.

(أو) باع (عبداً وحرّاً) صفقة واحدة، (أو) باع (خلاً وخمراً) صفقة واحدة، (صح) البيع (في نصيبه) من المشاع، (و) صح في (عبده) بقسطه



دون عبد غيره، (و) صح في (الخل بقسطه) من الثمن نصاً، وتقدر الخمر خللاً والحر عبداً ليقوم لتقسيط الثمن.

(ولمشترا الخيار) إن جهل الحال وقت عقد وإلا فلا خيار له لدخوله على بصيرة. وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد، أو باع عبدين لاثنين أو اشترى عبدين من اثنين أو من وكيلهما بثمن واحد صحَّ وقُسِّطَ على قيمتهما، وكبيع إجارة.

وإن جمع في عقد بين بيع وإجارة أو صرف أو خلع أو نكاح بعوضٍ واحد صحَّ وقُسِّطَ عليهما. وبين بيع وكتابة بأن كاتب عبده وباعه داره بمائة كل شهر عشرة مثلاً بطل البيع؛ لأنه باع ماله لماله أشبه ما لو باعه قبل الكتابة وصحت كتابة بقسطها لعدم المانع.

ويحرم (ولا يصح بلا حاجة) كمضطر إلى طعام أو شراب وجده يباع، وعريان وجد سترة تباع، أو وجد أباه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب، وشراء مركوب لعاجز، أو قائد لضيرير (بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة) ولو بغيره ولو أحد المتعاقدين والآخر لا تلزمه، وكُرِّهَ البيع والشراء للآخر، ومحل ذلك إذا كان (بعد) الشروع في (ندائها) أي أذان الجمعة (الثاني) الذي عند أول الخطبة. قال المُنْفَح: أو قبله لمن منزله بعيد بحيث إنه يدركها. انتهى. ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة. وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غيرها.

(وتصح سائر العقود) من نكاح وإجارة وصُلحٍ وقَرْضٍ ورهنٍ وضمانٍ ونحوها، وإمضاء بيع خيار، أو فسخه بعد ندائها.

(ولا) يصح (بيع عصير أو عنب) أو زبيب (لمتخذه) أي العصير

أو العنب أو الزبيب (خمرًا) ولو لذمي لأنهم مخاطبون بالفروع، ولا بيع مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرًا.

(ولا) بيع (سلاح) ونحوه كترسٍ ودِرْعٍ (في فتنة) أو لأهل حرب أو قُطَاعٍ طريقٍ إذا عُلِمَ ذلك ولو بقرائن، ولا بيع بيض، وجوز ونحوهما لقمار ولا أكلهما، ولا بيع غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو لغناء، ولو اتهم بوطء غلامه فدبره أو لا وهو فاجر معلى حيل بينهما كمجوسي تُسَلِّمُ أخته ويخاف أن يأتيها فيحال بينهما.

(ولا) بيع (عبد مسلم لكافر) ولو وكيلاً لمسلم (لا يعتق عليه) فإن كان يعتق عليه كأييه وابنه صحَّ شراؤه له؛ لأن ملكه لا يستقر عليه بل يعتق عليه في الحال، وإن أسلم عبد لذمي أُجْبِرَ على إزالة ملكه عنه ولا تكفي كتابته.

فائدة: يدخل الرقيق المسلم في ملك الكافر ابتداءً بالإرث من قريب أو مولى أو زوج وباسترجاعه بإفلاس المشتري بأن اشترى كافر عبداً كافراً من كافرٍ ثُمَّ أسلم العبد وأفلس المشتري وحُجِرَ عليه ففسخ البائع البيع، إذا رجع في هبته لولده بأن وهب الكافر عبده الكافر لولده ثُمَّ أسلم العبد ورجع الأب في هبته، وإذا رد عليه بعيب أي باعه كافراً ثُمَّ أسلم وظهر به عيب فرده، وكذا لو رد بغبن أو تدليس أو خيار مجلس<sup>(١)</sup>، وإذا اشترى من يعتق عليه، وإذا باعه بشرط مدة فأسلم العبد فيها وفسخ البائع البيع، وإذا وجد الثمن المعين معيماً فرده وكان قد أسلم العبد، وفيما إذا ملكه الحربى، وفيما إذا قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني وعلي

(١) حصل في نسخة (ب) تقديم وتأخير والمثبت من نسخة المؤلف التي بخطه.

ثمنه ففعل. ذكره في «الإقناع» و «شرحه». ويدخل المصحف في ملك الكافر ابتداءً بالإرث والرد عليه لنحو عيب وبالقهر، ذكره ابن رجب.

(و) حرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه) المسلم زمن الخيارين – المجلس والشرط – وهو قوله لمن اشترى شيئاً بعشرة: أعطيك مثله بتسعة، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه فلا يصح البيع.

(و) حرم ولم يصح (شراؤه على شرائه) أي المسلم كقوله لبائع سلعة بتسعة: عندي فيه عشرة، وكذا افتراضه على اقتراضه بأن يعقد القرض معه فيقول آخر: أقرضني ذلك – قبل تقييضه للأول – فيفسخه ويدفعه للثاني، وكذا اتهابه على اتهابه وافتراضه – بالفاء – في الديوان على افتراضه، وطلب العمل من الولايات بعد طلب غيره ونحو ذلك، والمساقاة والمزارعة والجعالة ونحوها كالبيع فتحرم، ولا تصح إذا سبقت للغير قياساً على البيع لما في ذلك من الإيذاء، ذكره في «الإقناع» و «شرحه».

(و) حرم (سومه على سومه) أي المسلم مع المسلم مع الرضا الصريح لحديث أبي هريرة مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يسم الرجل على سوم أخيه» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وهو أن يتساوما في غير المناداة حتى يحصل الرضا من البائع، وأما المزايدة في المناداة قبل الرضا فجائزة بالإجماع، وكذا سوم إجارة، ويصح العقد على السوم فقط.

ومن استولى على ملك غيره بلا حق أو جحده أو منعه إياه حتى

(١) (٢/١٠٣٣).

يبيعه له ففعل لم يصح . ومن باع شيئاً بثمان نسيئة أو بثمان حال لم يقبض حرم وبطل شراؤه له من مشتريه نصّاً بنقد من جنس الأول أقل منه ولو نسيئة، وكذا العقد الأول حيث كان وسيلة إلى الثاني إلا إن تغيرت صفته، وتسمى: مسألة العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، وعكسها مثلها بأن يبيع شيئاً بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض إن لم تزد قيمة المبيع بنحو سمن أو تعلم صنعة . وإن اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه صح ما لم يكن حيلة .

قال الشيخ تقي الدّين: ويحرم على صاحب الدّين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال رب الدين: إما أن تقلبه، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبس الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكرهٌ عليها بغير حقٍّ، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التّورق والعينة . انتهى كلامه . وهو ظاهر ذكره في «الإقناع» .

ويحرم التسعير على الناس، وهو أن يسعر الإمام سعراً ويجبر الناس على التبايع به، ويكره الشراء به، وإن هدد حرم البيع وبطل . وحرم أن يقال لغير محتكر: بع كالناس . وأوجب الشيخ تقي الدّين إلزام السوقة المعاوضة بثمان المثل، وأنه لا نزاع فيه لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلاّ بها .

ويحرم الاحتكار في قوت آدمي فقط لقوله عليه السلام: «الجالب. مرزوق، والمحتكر ملعون»<sup>(١)</sup> وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقبل فيغلو. قال في «الرعاية الكبرى»: ومن جلب شيئاً أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضيق على الناس أذن أو اشتراه من بلد كبير كبغداد أو البصرة ومصر ونحوها، فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر، نصّ عليه، وترك ادخاره لذلك أولى. انتهى.

قال في «تصحيح الفروع» بعد حكايته ذلك: قلت إذا أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره، وإن أراد به التكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره، والله أعلم.

ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين ليتوسع بثمنه فلا بأس نصّاً، وهي مسألة التورق.

ويحرم البيع والشراء في المسجد، ولا يصح للمعتكف وغيره في القليل والكثير، وبيع الأمة التي يطؤها قبل استبرائها حرام، ويصح العقد. ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادته كمغصوب.

\* \* \*

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، والحاكم (١١/٢) من حديث عمر بن الخطاب، وإسناده ضعيف؛ ضعّف إسناده الذهبي في «تلخيص المستدرک».

## فَضْلٌ

### في بيان الشروط في البيع

(والشروط) جمع شرط، وتقدم تعريفه في شروط الصلاة، وهو في البيع وشبهه كالإجارة والشركة إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، وتعتبر مقارنته للعقد.

وهي (في البيع ضربان):

ضرب (صحيح) لازم. وينقسم إلى ثلاثة أنواع: أحدها ما يقتضيه البيع كتقايض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير إليه ورده بعيب قديم ونحوه، ولم يذكر المصنف رحمه الله هذا النوع لأنه لا أثر له.

النوع الثاني: ما كان من مصلحته وهو أشار بقوله: (كشروط رهن) بالثمن (و) كشروط (ضامن) به معينين، ولو كان الرهن المبيع فيصح نصاً، فإذا قال له: بعتك هذا العبد بكذا على أن ترهنيه على ثمنه، فقال: اشتريت ورهنتك، صح الشراء والرهن. وليس لبائع طلبهما - أي طلب رهن أو ضامن - من مشتر بعد العقد إن لم يكن اشتراطهما فيه.

(و) كـ (تأجيل ثمن) كله أو بعضه إلى أجل معين، أو شرط صفة في المبيع كالعبد كاتباً أو فحلاً أو خصياً أو صانعاً أو مسلماً، والأمة بكراً

أو تحييض، والدابة هملاجة أو لبوناً أو حاملاً، والفهد أو البازي صيوداً، والأرض خراجها كذا، والطائر مصوتاً أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة، أو يصيح في وقت معلوم كعند الصباح والمساء، فيصح الشرط في كل ما ذكر لازماً، فإن وفى به وإلاً فله الفسخ أو أرش فقد الصفة، فإن تعذر ردُّ تَعَيَّنَ أرش كمعيب تعذر رده، لأن في اشتراط هذه الصفات قصداً صحيحاً، وتختلف الرغبات باختلافها، فلولا صحة اشتراطها لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع.

وإن شرط أن الطير يوقظه للصلاة، أو أنه يصيح عند دخول أوقات الصلاة لم يصح لتعذر الوفاء به، ولا كون الكبش نطاحاً أو الديك مناقراً أو الأمة مغنية أو الزنا في الرقيق، أو البهيمة تحلب كل يوم قدر معلوماً، أو الحامل تلد في وقت بعينه، لأنه إما محرم أو لا يمكن. وإن أخبر بائع مشترياً بصفة فصدقه بلا شرط بأن اشترى ولم يشترطها فبان فقدها فلا خيار له؛ لأنه مقصر بعدم الشرط، أو شرط الأمة ثيباً أو كافرة أو سبطة أو حاملاً، فبانت أعلا أو جعدة أو حائلاً فلا خيار لمشتري لأنه زاده خيراً، ولو شرط العبد كافرأ فبان مُسَلماً فحكمه حكم ما إذا شرطها كافرة فبانت مسلمة، قال في «الإنصاف»: قلت وهو الصحيح.

النوع الثالث: ما أشار إليه بقوله (و) ك (شرط بائع نفعاً) غير وطىء ودواعيه (معلوماً في مبيع ك) اشتراط (سكنى الدار شهراً) مثلاً وحملان البعير إلى محل معين وخدمة العبد المبيع مدة معلومة فيصح نصاً، ولبائع إجارة ما استثنى من النفع وإعارته لا لمن هو أكثر منه ضرراً، وإن تلفت العين قبل استيفاء بائع للنفع بفعل مشتري أو تفريطه لزمه أجره مثله لا إن

تلفت بغير ذلك (و) كشرط (مشتَر نَفَعَ بائع) في مبيع (ك) شرط (حمل حطب أو تكسيره) أو خياطة ثوب أو تفصيله أو حصاد زرع أو جزر رطبة ونحوه فيصح ذلك إن كان معلوماً، ولزم البائع فعله، وهو كأجير، فإن مات بائع أو استحق نفعه أو تلف المبيع قبل عمل بائع فيه ما شرط عليه فلمشتَر عِوض ذلك النفع، وإن تراضيا على أخذ العوض ولو بلا عذرٍ جاز، وإن شرط المشتري على البائع الحمل إلى منزله وهو لا يعلمه لم يصح الشرط، هذا معنى ما في «شرح المنتهى» وظاهره صحة البيع، وعليه فيثبت الخيار، ذكره في «شرح الإقناع»، وإن باع المشتري العين المستثنى نفعها صحَّ البيع، وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضاً، فإن كان عالماً بذلك فلا خيار له وإلاّ فله الخيار، وإن أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك؛ لأنه بمنزلة الأجير المشترك، وإن أراد دفع الأجرة أو أراد المشتري أخذها وأبى الآخر لم يجبر، وإن تراضيا على ذلك جاز.

(وإن جمع) في بيع (بين شرطين) ولو صحيحين كحمل حطب وتكسيره أو خياطة ثوب وتفصيله (بطل البيع)، إلاّ أن يكونا من مقتضاه أو مصلحته كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح، ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط كبعثك على أن تنقذني الثمن إلى كذا، أو على أن ترهنيه بثمنه وإلاّ فلا بيع بيننا، وينفسخ البيع إن لم يفعله.

والضرب الثاني من الشروط في البيع فاسد ويحرم اشتراطه، وهو ثلاثة أنواع أيضاً: أحدها ما أشار إليه بقوله: (وفاسد يبطله) أي البيع من أصله (كشرط عقد آخر من قرض أو غيره) من العقود كبيع أو سلف



أو إجارة أو شركة أو صرف للثمن، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، قاله الإمام أحمد. وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل أن يقول له: بعتك على أن تزوجني ابنتك، أو أزوجك ابنتي ونحوه.

والنوع الثاني من الفاسد المبطل ما أشار إليه بقوله: (أو ما يعلق البيع ك) قوله (بعتك) أو اشتريت منك (إن جئتني بكذا أو) بعتك أو اشتريت منك إن (رضي زيد) فهذا لا يصح لأنه عقد معاوضة يقتضي نقل الملك حال العقد والشرط يمنعه.

والنوع الثالث فاسد غير مبطل للعقد، وهو ما أشار إليه بقوله: (وفاسد لا يبطله) أي البيع كشرط ينافي مقتضاه (كشرط أن لا خسارة) عليه (أو) أنه (متى نفقَ وإلّا رده ونحو ذلك) كأن لا يقفه أو لا يبيعه أو لا يهبه أو لا يعتقه أو إن أعتقه فولأؤه لبائع، أو شرط عليه أن يفعل ذلك من وقف وبيع ونحوه، فالشرط فاسد والبيع صحيح، إلّا شرط العتق فيصح أن يشترطه بائع على مُشترٍ، ويجبر مشتر إن أباه لأنه مستحق لله تعالى، فإن أصرّ أعتقه حاكم.

ومن قال لغريمه: بعني هذا على أن أقضيك منه دينك فباعه إياه، صح البيع لا الشرط.

وإن قال رب الحقّ: اقضني على أن أبيعك كذا بكذا فقضاه صح القضاء دون البيع. وإن قال اقضني أجود مما لي عليك على أن أبيعك كذا بكذا ففعلًا فباطلان.

ويصح: بعته وقبلت إن شاء الله تعالى.

ويصح بيع العربون وهو دفع بعض ثمن أو أجرة ويقول: إن أخذته أو جئت بالباقي وإلاّ فهو لك، لا إن جاء لمرتهن بحقه في محله وإلاّ فالرهن له، وما دفع في عربون فلبائع ومؤجر إن لم يتم العقد.

ومن قال لِقَنْتَهُ: إن بعتك فأنت حُرٌّ، وباعه عتق عليه، ولم ينتقل الملك فيه لمشتري نصّاً.

(وإن) باع سلعة و (شرط) على مشتر (البراءة من كل عيب مجهول) بها لم يبرأ، أو من عيب كذا إن كان أو البراءة من الحمل أو مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم فالشرط فاسد و (لم يبرأ) بائع بذلك.

ولمشتري الفسخ بعيب سواء كان العيب ظاهراً ولم يعلمه المشتري أو باطناً. وإن سمى بائع العيب لمشتري أو أبرأه بعد العقد من عيب كذا أو من كل عيب برك.

ومن باع ما يذرع على أنه عشرة فبان أكثر صح، ولكلّ الفسخ ما لم يعط بائع الزائد مجاناً فيسقط خيار مُشْتَرِي؛ لأن البائع زاده خيراً، وإن بان أقل صحّ والنقص على بائع، ويُخير بائع إن أخذه مشتر بقسط بين فسخ وإمضاء، لا إن أخذه بجميع الثمن ولم يفسخ مشتر البيع.

\* \* \*

## فَصْلٌ

(والخيار) اسم مصدر اختار يختار اختياراً، وهو هنا طلب خير الأمرين: الفسخ أو الإمضاء.

وهو (سبعة أقسام): أحدها (خيار مجلس) بكسر اللام وأصله مكان الجلوس والمراد به هنا مكان التبايع، ويثبت في بيع ولو لم يشترطه العاقد، وصُلح وإجارة وهبة بعبوض معلوم، وفيما قبضه شرط لصحته كصرف وسلّم وبيع ربوي بجنسه، ولا يثبت في بقية العقود كالمساقاة، والمزارعة، والحوالة، والإقالة، والأخذ بالشفعة، والجعالة، والشركة، والمضاربة، والهبة بغير عوض، والوديعة، والوصية قبل الموت، ولا في النكاح، والوقف، والخلع، والإبراء، والعتق على مال، والرهن، والضمان، والكفالة، لأن ذلك ليس بيعاً ولا في معناه.

(فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عُرفاً) لإطلاق الشارع التفرق وعدم بيانه، فدل أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز.

قال في «شرح المنتهى»: فإن كانا في مكان واسع كمجلس كبير وصحراء فمشى أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة.

وفي «الإقناع»: فإن كان البيع في فضاء واسع أو مسجد كبير إن صححنا البيع فيه والمذهب لا يصح، أو سوقٍ فبأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد. انتهى.

وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبمفارقتها إلى بيت آخر أو صفة أو نحوها. وإن كانا في دار صغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها، وإن كانا بسفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو نزوله إن كانا أعلاها. وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها.

فإن تفرقا باختيارهما سقط، لا كرهاً لهما أو لأحدهما على التفريق أو تفرقا خوفاً من سبٍ أو سيلٍ أو نارٍ أو ظالمٍ فهما على خيارهما ما لم يتبايعا، على أن لا خيار بينهما أو يسقطاه بعد العقد، وإن أسقط أحدهما بقي خيار الآخر. وينقطع بموت أحدهما لا بجنونه وهو على خياره إذا أفاق ولا يثبت لوليه. وإن خرس قامت إشارته مقام نطقه.

وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة.

(و) الثاني من أقسام الخيار: (خيار شرط، وهو) أي خيار الشرط (أن يشترطاه) أي يشترط العاقدان الخيار (أو) يشترطه (أحدهما) في صلب العقد أو زمن الخيارين (مدة معلومة) ولو فوق ثلاثة أيام ولو فيما يفسد، كبطيخ ونحوه وبيع ويحفظ ثمنه إلى مضيه، (وحرّم) شرط خيار في عقد بيع إن جعل (حيلة) ليربح في قرض نصّاً لأنه وسيلة إلى محرّم.

ولا يصح تصرف في ثمن ومثمن قال في «المنقح» (ولم يصح البيع) كسائر الحيل.

(وينتقل الملك فيهما) أي الخيارين المجلس والشرط (لمشتر) سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، فإن تلف المبيع زمن الخيارين أو نقص بعيب ولو قبل قبضه إن لم يكن مكيلاً ونحوه ولم يمنعه منه البائع، أو كان مبيعاً بكيل ونحوه وقبضه مشتر فمن ضمانه، وحيث قلنا ينتقل الملك للمشتري فيعتق عليه قريبه وينسخ نكاحه بمجرد العقد زمن الخيارين، ويخرج فطرة المبيع إذا غربت الشمس زمن الخيارين، ويلزمه مؤنة الحيوان والعبد، وكسبه ونماؤه المنفصل له، وإن أولد مشتر أمة مبيعة وطئها زمن خيار فهي أم ولد له، وولده حر وعلى بائع بوطء مبيعته زمن الخيارين المهر لمشتر، وعليه مع علم تحريمه وزوال ملكه، وأن البيع لا ينفسخ بوطئه المبيعة الحد نصّاً، وولده قنّ.

والحمل وقت عقد مبيع لإنماء فترد الأمات<sup>(١)</sup> بعيب بقسطها، (لكن) هذا استثناء من قوله: وينتقل الملك فيهما لمشتر.

(يحرم ولا يصح) لبائع ومشتر (تصرف في مبيع و) لا في (عوضه مدتهما) أي الخيارين سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما لزوال ملك أحدهما إلى الآخر، وعدم انقطاع علق زوال الملك عنه (إلا عتق مشتر) إذا عتق القن المبيع فينفذ العتق (مطلقاً) أي سواء كان الخيار له أو لبائع لقوة العتق وسرايته، وملك بائع الفسخ لا يمنعه، ويسقط فسخه إذاً كما لو وهب ابنه عبداً فأعتقه، ولا ينفذ عتق بائع ولا شيء من تصرفاته سواء كان الخيار له أو لمشتر إلاً بتوكيل مشتر، لأن الملك له، ويبطل خيارهما إن وكله في نحو بيع مما يتقل الملك.

(١) أي: أمهات البهائم.

ولا ينفذ غير عتق من خيار البائع إلاّ بإذنه أو معه كأن أجره أو باعه له (وإلاّ تصرفه) أي المشتري (في مبيع والخيار له) فقط، جملة حالية، بأن تصرف فيه بوقف أو هبة أو لمس بشهوة أو نحوه فيصح ويسقط خياره، وسومه إمضاء وإسقاط لخياره، ولا يسقط باستعماله لتجربة كركوب دابة ونحوه، كما لا يسقط باستخدام ولو لغير تجربة ولا إن قبلته المبيعة ولم يمنعها نصّاً، وتصرف البائع في المبيع ليس فسخاً للبيع نصّاً، وفي الثمن إمضاء وإبطال للخيار.

(و) الثالث من أقسام الخيار: (خيار غبن يخرج عن العادة) نصّاً لأنه لم يرد الشرع بتحديدته فرجع فيه إلى العرف، فإن لم يخرج عن العادة فلا فسخ لأنه يتسامح به، ويثبت في ثلاث صور: إحداها تلقي الرُكبان أي أن يتلقاهم حاضر عند قريتهم من البلد، ولو كان التلقي بلا قصد نصّاً إذا باعوا أو اشتروا قبل العلم بالسعر وغُبنوا فلهم الخيار.

والثانية ما أشار إليها بقوله: (لنجش) وهو أن يزيد في سلعة من لا يريد شراءها ولو بلا مواطأة من بائع، وهو حرام لما فيه من تغيير المشتري وخديعته، ويثبت له الخيار إذا غُبنَ الغبن المذكور، ومن النجش قول بائع: أعطيت في السلعة كذا وهو كاذب، ولا أرش مع إمساك.

ومن قال عند العقد: لا خِلاَبة — بكسر الخاء أي لا خديعة — فله الخيار إذا خلب نصّاً.

والثالثة ما أشار إليه بقوله: (أو غيره) أي النجش كالمسترسِل، اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس. وشرعاً: الجاهل بالقيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتري لأنه حصل له الغبن لجهله بالمبيع أشبه القادم

من سفر، ويقبل قوله بيمينه في جهل القيمة إن لم تكذبه قرينة، ذكره في «الإقناع». وقال ابن نصر الله: الأظهر احتياجه للبيئة. انتهى.

و(لا) يثبت خيار غبن (ل) أجل (استعجال) في البيع ولو توقف لم يغبن لأنه لا تغرير فيه، وكذا من له خبرة بسعر المبيع لأنه دخل على بصيرة بالغبن. وكبيع إجارة، لا نكاح فلا فسخ لأحد الزوجين إن غبن في المسمى لأن الصداق ليس ركناً في النكاح.

(و) الرابع من أقسام الخيار: (خيار تدليس) من الدلسة بالتحريك بمعنى الظلمة، وفعله حرام للغرور، والعقد صحيح، ولا أرش فيه في غير الكتمان. وهو ضربان: أحدهما: كتمان العيب، والثاني: أن يدلس المبيع (بما يزيد به الثمن) وإن لم يكن عيباً (كتسويد شعر جارية) وتجعيده (وتصريه)<sup>(١)</sup> لبن أي جمعه في الضرع وتحمير وجه، وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها للبيع، وتحسين وجه الصبرة، وتصنيع النساج وجه الثوب، وصقل وجه المُبتاع ونحوه بخلاف علف الدابة حتى تمتلئ خواصرها فيظن حملها، وتسويد أنامل عبد أو ثوبه ليظنه كاتباً ونحو ذلك فلا خيار له؛ لأنه لا يتعين الجهة التي ظنت، ويحرم ذلك.

ولمشتتر خيار الرد حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد كحمره وجه جارية لخرجل أو تعب ونحوه.

(وخيار غبن و) خيار (عيب و) خيار (تدليس على التراخي ما لم يوجد) من المشتري (دليل) يدل على (الرضا) من نحو بيع فيسقط خياره

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٦٦): «كتصريه وتسويد شعر جارية» والخطب فيه سهل.

(الأ في تصرية) لبن (ف) يخير مشتر (ثلاثة أيام) منذ علم، بين إمساكها بلا أرش وبين ردها مع صاع تمر سليم إن حلبها ولو زادت قيمته على المُصراة نصّاً أو نقصت عن قيمة اللبن، فإن لم يوجد التمر فقيمه موضع العقد. وله رد مصراة من غير بهيمة الأنعام كأمة وأتان مجاناً، قال المُتفح: بقيمة اللبن. قال في «شرح المنتهى»: قلت: القياس بمثله كباقي المتلفات.

(و) الخامس من أقسام الخيار: (خيار عيب ينقص قيمة المبيع) عادة، فما عده التجار منقصاً أنيط الحكم به (كمريض) في جميع حالاته في جميع الحيوانات وبخر في قنّ (وفقد عضو) كَيْدٍ (وزيادته) أي العضو كأصبع زائدة، وعفْلٍ وقرنٍ وفتقٍ ورتقٍ واستحاضةٍ، وجنونٍ وسُعَالٍ وِبَحَّةٍ وبرصٍ وجذامٍ وفالجٍ، وقرعٍ ولو غير متنن، وعمى وعرجٍ وخرسٍ وطرشٍ وكثرة كذب، واستطالة على الناس، وحُمقٍ من كبير فيهما، والأحمق الذي يرتكب الخطأ على بصيرة يظنه صواباً، وبقٌ ونحوه غير معتاد بالدار، وكونها ينزلها الجند ونحو ذلك، لا معرفة غناءً فليست عيباً لأنه لا نقص في قيمته ولا عينه، ولا ثيوبة وعدم حيض ولا كفر لأنه الأصل في الرّق ولا فسق باعتقاد كرافضيٍّ أو فعل غير زنا وشرب ونحوه، ولا تغفيل وعُجمة لسان وقرابة، ورضاع وكونه تمتاماً أو فأفاءً أو أرت أو ألثغ، ولا صداع وحمى يسيرين، وسقوط آيات يسيرة عُرفاً بمصحف ونحوه.

(فإذا علم) المشتري أن (العيب) كان موجوداً في المبيع قبل العقد أو بعده قبل قبض ما يضمنه بائع قبل القبض كثمر على شجر ونحوه وما بيع بكيل أو نحوه، وجهله حال العقد (خير) المشتري (بين إمساك) المبيع (مع) أخذ (أرش) العيب ولو لم يتعذر الرد، رضي البائع بدفع الأرش أو سخط، وهو قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه نصّاً.



فلو قوم المبيع صحيحاً بخمسة عشر ومعيباً باثني عشر فقد نقص  
خُمس القيمة فيرجع بخمس الثمن، قَلَّ أو كَثُرَ لأن المبيع مضمون على  
مشتريه بثمانه، فإذا فاته جزء منه سقط عنه ما يقابله من الثمن لأننا لو ضمنناه  
نقص القيمة لأدى إلى اجتماع العوض والمعوض عنه في نحو ما لو اشترى  
شيئاً بعشرة وقيمته عشرون ووجد به عيباً ينقصه النصف وأخذها، ولا  
سبيل إليه، ما لم يفيض إلى ربأ كشراء حلي فضة بزنته دراهم ويجده معيباً،  
أو شراء قفيز مما يجري فيه الربا كَبُرَّ بمثله جنساً وقدرأً ويجده معيباً، فيرد  
مشتراً أو يمسكه مجاناً، (أو) بين (رد) المبيع المعيب عطف على الظرف  
قبله، استدراكاً لما فاته لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصاً من  
حقه وعليه مؤنة رده (وأخذ ثمن) كاملاً حتى ولو وهبه البائع ثمنه أو أبرأه  
منه كله أو بعضه ثُمَّ فسخ رجوع بكل الثمن كزوج طَلَّقَ قبل دخول بعد أن  
أبرأته من الصداق أو وهبته فإنه يرجع بنصفه.

(وإن) اشترى حيواناً أو غيره فحدث به عيب عند مشتر ولو قبل  
مضي ثلاثة أيام، أو حدث في الرقيق برصاً أو جُذاماً أو جُنوناً أو نحوه قبل  
سنة فمن ضمان مشتر، وليس له رده نصّاً ولا أرش، وإن دلَّس بائع فلا  
أرش له على مشتر بتعيينه عنده وذهب عليه إن تلف أو أبق نصّاً، وإن لم  
يكن البائع دلَّس على المشتري العيب و (تلف مبيع) بعيب بيد مشتر  
(أو أعتق) عبد أي أعتقه المشتري أو عتق عليه بقرابة أو تعليق ثُمَّ علم عيبه  
(ونحوه) كأن تلف المبيع بأكل مشتر له أو قتل العبد أو استولد الأمة  
أو وهبه أو رهنه أو وقفه غير عالم بعيبه ثُمَّ علم عيبه (تعين أرش) نصّاً.

(وإن تعيب) المبيع (عنده) أي المشتري (أيضاً) كأن اشترى ما  
مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ فوجده فاسداً، وليس لمكسوره قيمة كبيض

الدجاج رجع بثمنه كله مجاناً، وليس عليه رد المبيع الفاسد لأنه لا فائدة فيه، وإن كان لمكسوره قيمة كبيض النعام وجوز الهند (خَيْرٌ فيه) مشتر (بين أخذ أرش) عيب المبيع (و) بين (رد) المبيع (مع دفع أرش) كسره (ويأخذ ثمنه) لاقتضاء العقد السلامة، ولا يفتقر رد إلى رضا البائع ولا حضوره ولا حكم حاكم، وسواء كان الرد قبل القبض أو بعده.

(وإن اختلفا) أي بائع ومشتري (عند من حدث) العيب في المبيع مع احتمال قول كل منهما كخرق ثوبٍ وجنون وإباق ونحو ذلك، ولا بينة لأحدهما (ف) القول (قول مشتر بيمينه) لأنه ينكر القبض في الجزء الفائت، والأصل عدمه فيحلف على البت بالله تعالى أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه ما حدث عنده، وله رد المبيع إن لم يخرج عن يده إلى غيره بحيث لا يصير مشاهداً له، فإن خرج عن يده كذلك فليس له الحلف ولا الرد، لأنه إذا غاب عنه احتمال حدوثه عند من انتقل إليه فلم يجز الحلف على البت، فلم يجز رده.

قال في «المبدع» وغيره: إذا خرج من يده إلى يد غيره لم يجز له أن يرده، نقله مهنا<sup>(١)</sup>.

وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما كالإصبع الزائد والجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديماً فالقول قوله بلا يمين، ويقبل قول البائع أن المبيع ليس المردود، إلا في خيار شرط فقول مشتر بيمينه.

(و) السادس من أقسام الخيار: (خيار تخيير ثمن) ويثبت في أربع

---

(١) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، روى عن الإمام أحمد مسائل، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٤٣/٣).

صور: في تولية، كوليته برأس ماله أو بما اشتريته، أو برقمه ويعلمانه، وفي شركة كأشركتك في ثلثه أو ربعه، وأشركت فقط ينصرف إلى نصفه، فإن قال لواحد أشركتك ثم قاله لآخر عالم بشركة الأول فله نصف نصيبه وإلا أخذ نصيبه كله. وإن قال ثالث: أشركاني فأشركاه معاً أخذ ثلثه.

وفي مرابحة وهي بيعه بثمانه وربح معلوم، وإن قال على أن أربح في كل عشرة درهماً كربة نصاً.

وفي مواضعة وهي: بيع بخسران كبعته برأس ماله مائة، ووضعته عشرة، وكربة فيها ما كره في مرابحة كعليّ أن أضع من كل عشرة درهماً ولا تضر الجهالة لزوالها بالحساب ويعتبر للأربع الصور علم العاقدين برأس المال.

(فمتى) أخبر البائع بثمان ثم (بان) الثمن الذي باع به (أكثر) مما أخبر به (أو) بان الثمن الذي اشترى به البائع (أنه اشتراه مؤجلاً) ولم يبين ذلك فلمشتر الخيار. وقال في «المنتهى» و«شرحه»: والمذهب أنه أي - رأس المال - متى بان أقل مما أخبر به بائع في هذه الصور أو بان مؤجلاً ولم يبينه حط الزائد عن رأس المال في الأربعة؛ لأنه باعه برأس ماله فقط أو مع ما قدره من ربح أو وضعية، فإذا بان رأس ماله دون ما أخبر به كان مبيعاً به على ذلك الوجه، ولا خيار له لأنه بالإسقاط قد زيد خيراً كما لو اشتراه معيياً فبان سليماً، وكما لو وكل من يشتريه بمائة فاشتراه بأقل ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة، وأجل في مؤجل ولا خيار له. انتهى.

ولا تقبل دعوى بائع غلطاً بلا بينة لأنه مدع لغلطه على غيره أشبه المضارب إذا ادعى الغلط في الربح بعد أن أقر به (أو) اشتراه (ممن

لا تقبل شهادته له) كأحد عمودي نسبه أو زوجته أو ممن حابه أو اشتراه بدنانير وأخبر أنه اشتراه بدراهم أو بالعكس أو اشتراه بعرض فأخبر أنه اشتراه بثمان أو بالعكس، ولم يبين ذلك فلمشتر الخيار.

(أو) اشتراه (بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعضه) أي المبيع (بقسطه ولم يبين ذلك فلمشتر الخيار) جواب الشرط، بين رد وإمساك كتدليس.

(و) السابع من أقسام الخيار: (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الثمن، وكذا المؤجران في الأجرة (فإذا اختلفا) أي المتبايعان أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر (في قدر ثمن أو) في قدر (أجرة) بأن قال: بعته بمائة فقال المشتري: بل بثمانين (ولا بينة) لأحدهما (أو) كان (لهما) أي لكل منهما بينة بما ادعاه (حلف بائع) أولاً على البت (ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا) فيجمع بين النفي والإثبات، فالنفي لما ادعى عليه والإثبات لما ادعاه، ويقدم النفي عليه لأنه الأصل في اليمين.

(ثُمَّ) حلف (مُشْتَرٍ) بعد حلف بائع (ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا) ويحلف وارث على البت إن علم الثمن وإلا فعلى نفي العلم.

فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه يمينه أي ما حلف عليه، وإن نكلا صرفهما الحاكم، وكذا إجارة.

(ولكل) منهما (الفسخ إن لم يرض بقول الآخر) ولو بلا حُكْم حاكم، (و) مع اختلافهما (بعد تلف) مبيع في قدر ثمنه قبل قبضه أي الثمن (يتحالفان) كما لو كان المبيع باقياً (ويغرم مشتر قيمته) أي المبيع إن فسخ البيع وظاهره ولو مثلياً؛ لأن المشتري لم يدخل بالعقد على ضمانه بالمثل، قاله في «شرح المنتهى».

(وإن اختلفا) أي المتبايعان (في أجل) بأن قال المشتري اشتريته  
بدينار مؤجل وأنكر البائع فقولُ نافٍ، (أو) اختلفا في (شرط) صحيح  
أو فاسد يبطل العقد أو لا، (ونحوه) كأن يقول له: بعتك بدينار على أن  
ترهنني عليه كذا وأنكر مشتر (ف) القول (قول ناف) نصّاً.

(أو) أي وإن اختلفا في (عين مبيع) فقال مشتر: بعني هذا العبد  
وقال البائع: بل هذا فقول بائع، (أو) اختلفا في (قدره) أي المبيع فقال  
المشتري: بعني هذين العبدين بثمن واحد، وقال البائع: بل بعتك  
أحدهما وحده (ف) القول (قول بائع) وإن اختلفا في صفة ثمن أخذ نقد  
البلد إذا لم يكن بها إلا نقد واحد، ثمَّ غالبٌ رواجاً، فإن استوت  
فالوسط.

(ويثبت) الخيار (للخلف في الصفة) إذا باعه بالوصف (و) يثبت  
الخيار لـ (تغير ما تقدمت رؤيته).

\* \* \*

## فَضْلٌ

(ومن اشترى مكيلاً) ككفيز من صبرة (ونحوه) أي المكيل كموزون ومعدود ومذروع، كرطل من زبرة حديد أو كبيض على أنه مائة، أو كثوب على أنه عشرة أذرع، ملك المبيع و (لزم) البيع فيه (بالعقد ولم يصح تصرفه) أي المشتري (فيه) أي فيما اشتراه بكيل ونحوه (قبل قبضه) أي مبيع ببيع ولا غيره، ويصح عتقه وجعله مهراً وخلع عليه ووصية به، وينسخ العقد فيما تلف قبل قبضه بأفة سماوية وهي التي لا صنع لآدمي فيها - وتأتي - لأنه من ضمان بائعه، ويُخير مُشْتَرٍ إن بقي منه شيء بين أخذه بقسطه ورده.

وإن تلف بإتلاف مُشْتَرٍ أو تعيبه له فلا خيار له، وبفعل بائع أو أجنبي يُخِيرُ مُشْتَرٍ بين فسخ وبين إمضاء، وطلب متلف بمثل مثلي وقيمة متقوم مع تلف، وأرش نقص مع تعيب، وما عدا ذلك كعبد معين ونحوه يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإجارته ورهنه وعتقه وغير ذلك؛ لأن التعيين كالقبض، فإن تلف فمن ضمان مُشْتَرٍ تمكن من قبضه أو لا إذا لم يمنعه بائع من قبضه، إلا المبيع بصفة ولو معيباً، أو برؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

وثن من ليس في الذمة كمثل من في حكمه السابق، فلو اشترى شاة بشعير فأكلته قبل قبضه فإن لم تكن بيد أحد انفسخ البيع كالأفة السماوية، وإن كانت بيد بائع فكقبضه، وإن كانت بيد مُشترٍ أو أجنبي خير بائع كما مر، وما في ذمته من ثمن ومثل له أخذ بدله لاستقراره في ذمته.

وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كأجرة معينة وعوض في صلح بمعنى بيع ونحوهما، حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه، وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كعوض عتق وخُلِع ومهر ومصالح به عن دم عمد وأرش جنابة وقيمة متلف ونحوه؛ لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته.

(ويحصل قبض ما يبيع بكيل ونحوه) كوزنٍ وعدِّ وذَرعٍ (بذلك) أي بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع (مع حضور مُشترٍ أو حضور (نائبه) أي المشتري لقيامه مقامه، (ووعاؤه) أي المشتري (كيدته) لأنهما لو تنازعا فيه كان لربه، وتكره زلزلة الكيل.

ويصح قبض متعين بغير رضا بائع وقبض وكيل من نفسه لنفسه؛ كأن يكون لمدين وديعةً عند رب الدين من جنسه فيؤكله في أخذ قدر حقه له منها، لأنه يصح أن يوكل في البيع من نفسه، فصح أن يوكله في القبض منها إلا ما كان من غير جنس ما للوكيل على الموكل؛ كأن كان الدين دنانير والوديعة دراهم فلا يأخذ منها عوض الدنانير لأنها معاوضة تحتاج إلى عقد ولم يوجد.

وإن قبضه ثقة بقول باذل أنه قدر حقه، ولم يحضر كيله أو وزنه ثمَّ اختبره فوجده ناقصاً قبل قول القابض في قدر نقصه بيمينه؛ لأنه منكر إن

لم تكن بينة وتلف أو اختلفا في بقاءه على حاله، وإن اتفقا في بقاءه بحاله  
اعتبر بالكيل ونحوه، فإن صدّقه قابض في قدره برىء مقبض وتلفه على  
قابض، ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه.

(و) يحصل قبض (صُبْرَة) بِبِعْتِ جُزْأَفَاً بِنَقْلِ (و) قَبْضِ (مَنْقُولِ)  
كَأَحْجَارِ طَوَاحِينِ وَثِيَابِ (بِنَقْلِ)، وَحَيَوَانِ بِتَمَشِيْتِهِ قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»  
وَ «المَبْدَعِ».

(و) يحصل قبض (ما يتناول) باليد كالأثمان والجواهر (بتناوله) إذ  
العرف فيه بذلك (و) يحصل قبض (غيره) أي المتقدم ذكره كعقار وثمر  
على شجر (بتخلية) بائع بينه وبين مشتر بلا حائل، ولو كان بالدار متاع  
بائع؛ لأن القبض مطلق في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كالحرز  
والتفرق، والعرف في ذلك ما سبق، لكن يعتبر في جواز قبض مشاع  
ينقل إذن شريكه، فلو أبى الشريك الإذن وكله مشتر في قبضه، فإن أبى  
أن يوكل أو أبى الشريك أن يتوكل نصب حاكم من يقبض لهما العين  
وأجرته عليهما إن كان بأجرة. وإن سلّم بائع المبيع لمشتري بلا إذن  
شريكه فهو غاصب، وقرار الضمان على مشترٍ إن علم وإلا فعلى  
بائع.

وأجرة كيّالٍ ووزانٍ وعدّادٍ وذراعٍ ونقّادٍ لمنقود قبل قبضه على باذل،  
وأجرة نقل على مُشْتَرٍ نَصَبًا، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأً، متبرعاً كان  
أو بأجرة؛ لأنه أمين فإن لم يكن حاذقاً أو أميناً ضمن كما لو كان عمداً.

(والإقالة فسخ) للعقد لا بيع، فتصح في المبيع ولو قبل قبضه كسلم  
وغيره حتى فيما بيع بكيل ونحوه قبل قبضه؛ لأنها فسخ وتصح بعد نداء



جمعة كسائر الفسوخ، ومن مضارب وشريك ولو بلا إذن، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع، ومؤنة رد على بائع.

و (تسن) الإقالة (للنادم) من بائع ومشتري، وتصحح مع تلف ثمن لا مع تلف مئمن ولا مع موت عاقد، ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو بغير جنسه. والفسخ رفع عقد من حين فسخ لا من أصله، فما حصل من كسب ونماء منفصل فلمشتري.

\* \* \*

## فَضْلٌ في أحكام الربا والصرف

(الربا) محرم إجماعاً لقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهو من الكبائر لعده صلى الله عليه وسلم في السبع الموبقات<sup>(١)</sup>. وهو مقصور يكتب بالألف والواو والياء، وهو لغة: الزيادة، وشرعاً: تفاضل في أشياء وهي المكيلات والموزونات، ونَسَاء في أشياء وهي المكيلات بالمكيلات ولو بغير جنسها، والموزونات بالموزونات كذلك، مختص بأشياء وهي المكيلات والموزونات.

وهو (نوعان): أحدهما (ربا فضل، و) الثاني (ربا نسيئة. ف) أما ربا الفضل ف (يحرم في كل مكيل) بيع بجنسه متفاضلاً، (و) في كل (موزون بيع بجنسه متفاضلاً) من نقد وغيره (ولو) كان المبيع (يسيراً لا يتأتى) كيله كتمر أو بتمر أو تمرتين، ولا وزنه كما دون الأرزة من الذهب والفضة، وسواء كان مطعوماً كالحبوب، كاللوز، والفسق، والبندق، والعناب، والمشمش، والتمر، والزبيب، والزعرور، والزيتون، والملح، أو غير مطعوم كالذهب والفضة، والنحاس، والرصاص، والحديد، والحريز،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣/٥)، ومسلم (٩٢/١) من حديث أبي هريرة.

والكتّان، والصوف والقطن، وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا، ولو مطعوماً كالبطيخ والقثاء، والخيار، والجوز، والبيض، والرمان، والسفرجل، والتفاح والثياب والحيوان، ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن كالسلاح والفلوس والأواني من النحاس ونحوه غير الذهب والفضة، ولا في ماءٍ لإباحته وعدم تموله عادةً.

(ويصح به) أي يصح بيع قليل بمثله، وموزون بمثله بشرطين: أحدهما ما أشار إليه بقوله: (متساوياً)، والثاني: القبض قبل التفرق.

(و) يصح بيع جنس (بغيره مطلقاً) أي سواء كان بتفاضل أو لا (بشرط قبض قبل تفرق) من مجلس عقد فيصح بيع مدّ من الحنطة بخمسة أمداد من الشعير بشرط القبض قبل التفرق.

و (لا) يصح بيع (مكيل بجنسه وزناً ولا عكسه) أي بيع موزون بجنسه كيلاً (إلاً إذا علم تساويهما) أي المكيل المبيع بجنسه وزناً، والموزون المبيع بجنسه كيلاً (في المعيار) أي معياره (الشرعي)، ويصح إذا اختلف الجنس كتمر بيّز كيلاً ووزناً وجزافاً لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ» رواه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup>، ولأنهما جنسان يجوز التفاضل بينهما فجازُ جُزافاً.

ويصح بيع لحم بمثله إذا نزع عظمه، ولحم بحيوان من غير جنسه كقطعة لحم إبل بشاة، وعسل بمثله إذا صُفي وفرع معه غيره لمصلحة أو مُنفرداً كجبن بجبن، وسمن بسمن متماثلاً.

والجنس ما شمل أنواعاً كالذهب والفضة والبرّ والشعير والملح،

(١) مسلم (٣/١٢١١)، وأبو داود (٣٣٤٩) من حديث عبادة بن الصامت.

فهذه كلها أجناس، وفروع الأجناس أجناس أيضاً كالأدقة والأخباز والأدهان والخلول ونحوها.

فدقيق البرّ جنس ودقيق الشعير جنس، وخبز كل واحد جنس، والشَّيرج جنس، واللحم والبن أجناس باختلاف أصولها، والشحم والمخ والإلية والقلب والطحال والرئة، والكلية والكبد، والأكارع والرؤوس، والجلود والمعيّ، والأصواف والعظام ونحوها أجناس، فيصح بيع رطل لحم برطلي مخ ونحو ذلك، ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة، ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا نشافاً أو رطوبة ويابسه يابس، ومنزوع نواه بمثله بشرط المماثلة في الكلّ، والقبض قبل التفرق، لا يبيع منزوع نواه مع نواه بمثله؛ لأنه يصير كمسألة مد عجوة ودرهم - وتأتي - ، ولا منزوع نواه بما نواه فيه، ولا حبّ بدقيقه أو سويقه، ولا دقيق حبّ بسويقه، ولا خبز بحبه أو دقيقه أو سويقه للجهل، ولا نيته بمطبوخه ولا أصل بعصيره كزيتون بزيتته ونحوه. ولا خالصة أو مشوبه بمشوبه ولا رطب يابس، ولا المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. ويصح بغير جنسه.

ولا المزابنة وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر إلا في العرايا وهي بيعه خرساً بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب، ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقبض في مجلس العقد فقبض ما على نخل بتخليته وتمر بكيل وتقدم، فلو أسلم أحدهما ثمّ مشياً فسلم الآخر قبل التفرق صحّ.

ولا تصح المزابنة في بقية الثمار.

ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى، ولبن بذات لبن؛ وصوف بحيوان عليه صوف، ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بدرهم مساوية في غش؛ لأن النوى بالتمر والصوف واللبن بالحيوان والنحاس بالدرهم غير مقصود، فلا أثر له أشبه حبات الشعير بالحنطة.

ويصح بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه لا بجنس، ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما، أو مد عجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين إلا أن يكون مع الربوي شيء يسير لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله ونحوه فيصح؛ لأن الملح في الخبز لا يؤثر في الوزن فوجوده كعدمه، ويصح: أعطني بنصف هذا الدرهم نصفاً وبالآخر فلوساً أو حاجة، أو أعطني به نصفاً وفلوساً، ويصح قوله للصائغ: صِغْ لي خاتماً من فضة وزنه درهم وأعطيتك مثل وزنه وأجرتك درهماً، وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابل فضة الخاتم والثاني أجرته، وليس بيع درهم بدرهمين.

ومرجع كيل عُرْف المدينة ووزن عرف مكة على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما لا عُرْفَ له هناك يعتبر في موضعه، فإن اختلف اعتبر الغالب فإن لم يكن رُدًّا إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز، وكل مائع مكيل.

(و) أما (ربا النسيئة) من النساء بالمد وهو التأخير ف (يحرم فيما) أي مبيعين (اتفقا في علة ربا فضل) وهي الكيل والوزن وإن اختلف الجنس (كمكيل) بيع (بمكيل) من جنسه أو غيره بأن باع مُدَّ بَرٍّ بجنسه أو شعير (و) ك (موزون) بيع (بموزون) بأن باع رطل حديد بجنسه أو بنحاس ونحوه (نساء) فيشترط فيما يبيع بذلك حلول وقبض بالمجلس.

تنبيهه: التقابض هنا وحيث اعتبر شرط لبقاء العقد بالصحة، إذ المشروط لا يتقدم على شرطه.

(إلا أن يكون الثمن أحد النقدين) كسكر بدراهم وخبز بدنانير (فيصح) لأنه لو حُرِّمَ النَّسَاءُ في ذلك لُسِّدَ باب السَّلَمِ في الموزونات غالباً، وقد رخص فيه الشرع، وأصل رأس ماله النقدان، إلاَّ صرف النقد بفلوس نافقة نصّاً فيشترط الحلول والقبض إلحاقاً لها بالنقدين، قاله في «المتهمي» و «شرحه».

وجَوِّزَ في «الإقناع» النَّسَاءُ في ذلك وهو اختيار الشيخ تقي الدِّين وابن عقيل وغيرهما.

(ويجوز بيع مكيل بموزون) كَبُرَّ بسكر (و) يجوز (عكسه) كحديد بشعير (مطلقاً) أي سواءً تفرقا قبل القبض أو لا، وسواء كان نَسَاءً أو لا، لأنهما لم يجتمعا في علة ربا الفضل أشبهه بيع غير الربوي بغيره. وما كان مما ليس بمكيل ولا موزن كثياب وحيوان وغيرهما يجوز النَّسَاءُ فيه سواءً بيع بجنسه أو بغير جنسه مُتساوياً أو مُتفاضلاً.

ولا يصح بيع كاليء بكاليء وهو بيع دين بدين مطلقاً لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الكاليء بالكاليء<sup>(١)</sup>.

وله صور منها: بيع ما في الذمة حالاً من عروض وأثمان بثمان إلى أجل لمن هو عليه ولغيره، ومنها جعل الدين رأس مال سلم بأن يكون له

---

(١) أخرجه الحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي (٢٩٠/٥)، من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، وضعفه جماعة من الأئمة كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢٦/٣).

على آخر دين فيقول: جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا، ومنها: لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفاهما ولم يحضراهما أو أحدهما، فإنه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين، فإن أحضراهما أو كان عنده أمانة أو غصباً ونحوه جاز، وتصارفا على ما يرضيان به من السعر.

والصحيح من المذهب أن يكون بسعر يومه<sup>(١)</sup>، ولا يجبر أحدهما على سعر لا يريده، فإن لم يتفقا على سعر أدى كل واحد ما عليه، ولو كان لرجل على آخر دينار ففضاه دراهم متفرقة شيئاً بعد شيء، فإن كان يعطيه كل نقدة بحسابها من الدينار بأن يقول له: هذا الدرهم عن عُشر الدينار - مثلاً - أو هذان الدرهمان عن خمسة صح القضاء لأنه بيع دين بعين، فإن لم يفعل ذلك تُمَّ تحاسباً بعد فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لأنه بيع دين بدين.

والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين، وهي التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة.

(و) يجوز (صرف ذهب بفضة) وهو بيعه به، والصرف مأخوذ من الصريف وهو تصويت النقد بالميزان، (و) يجوز (عكسه) أي صرف فضة بذهب، والقبض في المجلس شرط، فإن طال المجلس أو تماشياً مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقايضا عنده جاز، (وإذا اختلف متصارفان) قبل التقايض من الجانبين (بطل العقد)، وإن قبض البعض تُمَّ افترقاً كفرقة خيار مجلس قبل تقايض الباقي بطل العقد (فيما لم

(١) من قوله: «والصحيح» إلى «يومه» لا يوجد في (ب).

يقبض) نصّاً، وإن مات أحد المتصارفين قبل التقابض بطل العقد لا بعده وقبل التفرق. ولو كان لرجل على آخر عشرة دنانير فوفاه عشرة عدداً فوجدها أحد عشر، كان الدينار الزائد في يد القابض مُشاعاً مضموناً لمالكه.

وإن كان له عنده دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون صح الصرف، وإن ظنَّ عدمه فلا، وإن شك في عدمه صح؛ لأن الأصل بقاؤه، فإن تبين عدمه حين العقد تبينا أن العقد وقع باطلاً. وصارف فضة بدينار أعطى أكثر مما بالدينار ليأخذ قدر حقه منه ففعل جاز ولو بعد تفرق لوجود التقابض قبل التفرق وإنما أخرج التمييز، والزائد أمانة بيده.

ويحرم الربا بين المسلمين، وبين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب ولو لم يكن بينهما أمان، لا بين سيد ورقيقه ولو مُدَبَّرًا أو أم ولد أو مكاتباً في مال الكتابة فقط فيما إذا عَجَّلَ البعض وأسقط عنه الباقي.

ويجوز الصرف والمعاملة بمغشوش ولو بغير جنسه كالدرهم تغش بنحاس، لمن يعرف الغش، فإن اجتمعت عنده دراهم زيوف أي نحاس فإنه يسبكها ولا يبيعها ولا يخرجها في معاملة ولا صدقة، فإن قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة وأخرجها على من لا يعرف حالها فيكون تغريراً للمسلمين وإدخالاً للضرر عليهم. قال الإمام أحمد: إني أخاف أن يغر بها المسلمين ولا أقول: إنه حرام. قال في «الشرح»: فقد صرَّحَ بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين، قاله في «الإقناع».



ويتميز ثمن عن مُثمن بباء البدلية ولو أن أحدهما نقد، ومن اشترى شيئاً بنصف دينار لزمه شق أي نصف من دينار، ثُمَّ إن اشترى شيئاً آخر بنصف لزمه شق آخر، ويجوز إعطاؤه عنهما ديناراً صحيحاً، لأنه قد زاده خيراً.

\* \* \*

## فَصْلٌ في بيع الأصول والثمار

الأصول: جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد به هنا أرض ودور وبساتين وطواحين وحوانيت ومَعَاصِرُ ونحوها.

والثمار: جمع ثمر كجبل وجبال، وهي أعم مما يؤكل.

(وإذا باع) شخص أو وهب أو رهن أو وقف (داراً) أو أقر أو أوصى بدار (شمل البيع) ونحوه (أرضها) بِمَعْدِنِهَا الجامد (و) شمل (بناءها) لأنهما داخلان في مسماها، وشمل فناءها بكسر الفاء وهو ما اتسع أمامها إن كان لها فناء، (و) شمل (سقفها) ودرجها، (و) شمل (باباً منصوباً)، وحلقته وحجر رحي سفلاني منصوباً (و) شمل (سُلماً) بضم السين وفتح اللام المشددة مأخوذ من السلامة تفاؤلاً وهو المرقاة، (و) شمل (رقاً مسمورين) أي السلم والرف، (و) شمل (خاوية مدفونة) ونحوها كأجرنة مبينة وأساسات حيطان، وشمل ما فيها من شجر وعرش.

و (لا) يشمل البيع ونحوه (قفلاً و) لا (مفتاحاً ولا حبلاً و) لا (دلواً و) لا (بكرة ونحوها) كفرش وحجر رحي فوقاني، ومعدن جار وماء نبع. وإن ظهر ذلك بالأرض ولم يعلم به بائع فله الفسخ، ولا يشمل كترأ

وحجراً مدفونين ورفوفاً موضوعة على الأوتاد أو مغروزة في الحائط بغير تسمير لعدم اتصالها، فإن كان في الدار متاع للبائع لزمه نقله بحسب العادة، فلا يلزمه ليلاً ولا جمع الحمالين.

(أو) أي وإذا باع أو وهب ونحوه (أرضاً) أو بستاناً (شمل) البيع ونحوه (غرسها و) شمل (بناءها) ولو لم يقل: بحقوقها لاتصالها بها وكونهما من حقوقها<sup>(١)</sup>.

والبستان: اسم للشجر والأرض والحائط إذ الأرض المكشوفة لا تسمى به.

و (لا) يشمل (زرعاً) لا يحصد إلا مرة كبرّ ونحوه، ويبقى لبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجره، (و) لا يشمل (بذره) أي الزرع (إلا بشرط) ولا يدخل شجر مقطوع ومقلوع، ويدخل الماء تبعاً بمعنى أنه يصير أحق به. وإذا باع قرية لم تدخل مزارعها إلا بذكرها أو قرينة.

(ويصح) البيع ونحوه (مع جهل ذلك) أي الزرع والبذر، ولمشتر جهله الخيار بين فسخ وإمضاء مجاناً، (وما يعجز) مراراً كرطبة وبقول (أو يلقط مراراً) كقثاء وبادنجان (فأصوله لمشتر) ونحوه (وجزة ولقطة ظاهرتان) وزهر تفتح وقت عقد (لبائع) وعليه قطعها في الحال (ما لم يشترطه مشتر)، فإن شرطه كان له لحديث: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>، وقصب سكر كزرع يبقى إلى أول أخذه وقصب فارسي

(١) في نسخة (ج): «حقوقهما»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤٩/٢) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده مقال إلا أنه قوي بشواهد.

كشمة فما ظهر منه فللبائع، وعليه قطعها في الحال ما لم يشترطه مُشترٍ، ويقطعه في أول وقت أخذه، وعروقه لمشتر، وبذر بقي أصله كبذر قُثاء ونحوه كشجر يتبع الأرض.

(ومن باع) أو رهن أو وهب (نخلًا) قد (تشقق طلعه) أي وعاء عنقوده (ولو لم يؤبر) أي يلقح وهو وضع طلع الفحال في طلع الثمر (فالثمر له) أي لمعطٍ من بائع ونحوه فقط دون العراجين، والليف والجريد والخص (مبقي) أي متروكاً له (إلى جداد) أي قطع وذلك حتى تنتهي حلاوة ثمره ما لم تجر عادةً بأخذه بسرائاً أو يكن بصره خيراً من رطبه فيجده بائع إذا استحكمت حلاوة بصره لأنه عادة أخذه (ما لم يشترطه) أي القطع (مشتر) على بائع، فإن شرطه قطع.

وما تتضرر الأصول ببقائه أُجبرَ على قطعه إزالة لضرر المشتري بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما نصاً أُبرَّ أو لم يؤبر كفسخ بعيب ومقابلة في بيع ونحو ذلك.

(وكذا حكم شجر فيه ثمرٌ بادٍ) أي ظاهر عند العقد لا قشر عليه ولا نُور له كعنب وتوت وتين وجوز ورمان وجميز (أو ظهر من نوره كشمش) بكسر ميمه، وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ (أو خرج من أكمامه) جمع كم بكسر الكاف وهو الغلاف (كورد) وياسمين وبنفسج (وقطن، وما) مبتدأ، بيع (قبل ذلك) أي قبل البدو في نحو عنب والخروج من النور في نحو شمش والظهور من الأكمام في نحو ورد (والورق) بالرفع معطوف على «ما» (مطلقاً) أي سواء كان يقصد أخذه كورق توت لتربية دود القز أو لا يقصد (لمشتر) خبر، لأنه داخل في مسمى الشجر ومن أجزائه.

ويقبل قول مُعْطٍ في بدو ثمرة قبل عقد لتكون باقية له . وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة أو بعض طلع ولو من نوع فلبائع وغيره لمشتراً إلا في الشجرة الواحدة إذا تشقق بعض طلعتها أو ظهر بعض ثمرتها، فالكل لبائع ونحوه، لأن الشيء الواحد يتبع بعضه . ولكلُّ السقي لمصلحته ولا يمنعه الآخر ولو تضرر .

ومن اشترى شجرة ولم يتبعها أرضها ولم يشترط قطعها أبقاها في أرض بائع ولا يغرس مكانها لو بادت، وله الدخول لمصلحتها .

(ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ولا) بيع (زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل) أي مالك الشجر (أو) لغير مالك (أرضه) أي الزرع، فإن باع الثمر قبل بدو صلاحه لمالك الأصل، أو الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض صح البيع لحصول التسليم للمشتري على الكمال لملكه الأصل والقرار فصح كبيعهما معهما (إلا) إذا باع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه (بشرط قطع) في الحال (إن كان منتفعاً به) حيثنذ (وليس مشاعاً) فيصح، فإن لم يكن منتفعاً به كثمر الجوز وزرع الترمس أو كان مشاعاً لم يصح، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره فلم يصح اشتراطه .

(وكذا) في حكم ما تقدم (بقل ورطوبة) أي فصة لا يصح بيع شيء منها مفرداً لغير مالك الأرض إلا جزء جزء بشرط القطع في الحال، (ولا) يصح بيع (قثاء ونحوه) كبادنجان وبامياء (إلا لقطعة لقطعة) موجودة لأن ما لم يخلق لا يجوز بيعه، (أو) (إلا مع أصله) فيجوز لأنه أصل تتكرر ثمرته أشبه الشجر .

(وإن ترك) مشتر (ما) أي ثمرأ أو زرعاً (شرط) عليه (قطعه) حيث لا يصح بدونه (بطل البيع بزيادة غير يسيرة) عرفاً وكذا لو اشترى رطباً عرية

ليأكلها فتركها حتى أثمرت (إلا الخشب) إذا بيع بشرط القطع وترك حتى زاد (فلا) يبطل البيع بذلك (ويشتركان) أي البائع والمشتري (فيها) أي الزيادة نصاً فيقوم الخشب يوم العقد ويوم القطع، فالزيادة ما بين القيمتين فيشتركان فيها.

(وحصاد) زرع (ولقاط) ما يباع لقطعة لقطعة (وجداد) ثمر (على) (مشتري)، ومتى بدا صلاح ثمر أو اشتد حب جاز بيعه بلا شرط قطع وبشرط التبقية، ولمشتري بيعه قبل جده؛ لأنه مقبوض بالتخلية، وله قطعة في الحال وتبقيته، (وعلى بائع سقي) الثمر بسقي الشجر (ولو تضرر أصل) أي شجر بالسقي ويجبر بائع إن أبى السقي.

(وما) مبتدأ (تلف) من ثمر بيع بعد بدو صلاحه منفرداً على أصوله، وقبل أوان أخذه أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه (سوى يسير) لا ينضب لقلته (بأفة) متعلق بتلف (سماوية) وهي التي لا صنع لآدمي فيها كجراد وجُنْدَب، وحرٌّ وبرد، وريح وعطش، وثلج وبرد، وجليد وصاعقة ونحوها ولو بعد قبض بتخلية (ف) ضمانه (على بائع) خبر (ما لم يبيع) الثمر (مع أصل)، فإن يبيع معه فمن ضمان مشتري. وكذا لو يبيع لمالك أصله لحصول القبض التام وانقطاع علقه البائع عنه (أو) ما لم (يؤخر) بالبناء للمفعول (أخذ) أي ما لم يؤخر المشتري أخذ الثمر (عن عاداته) فإن أخره فمن ضمانه لتلفه بتقصيره.

وإن تعيب الثمر بالآفة خَيْرَ مشتري بين إمضاء بيع وأخذ أرش أو رد وأخذ ثمن كاملاً.

وإن تلف بصنع آدمي خَيْرَ مُشْتَرِي بين فسخ أو إمضاء ومطالبة متلف.

وأصل ما يتكرر حمله كقثاء ونحوه كشجر، وثمره كثمر في جائحة وغيرها.

(وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق. (فصلاح ثمر نخل) وهو البلح (أن يَحْمَرَ أو يَصْفَرَ، و) صلاح (عنب أن يتموه بالماء الحلو، و) صلاح (بقية ثمر) كرمان ومُشمش وخوخ وجوز وسفرجل (بدو نُضج وطيب أكل). وصلاح ما يظهر فماً بعد فم كخيارٍ وقثاء أن يؤكل عادة، وفي حب أن يشتد أو يبيض.

(ويشمل بيع دابة) كفرس (عذارها) أي لجامها (ومقودها) بكسر الميم (ونعلها) لتبغيتها لها عُرفاً، (و) يشمل بيع (قِنْ) ذكر أو أنثى (لباسه) الذي (لغير جمال) لا ثياب الجمال ولا ما معه من مال أو حلي سواء ملكه إياه سيده أو خصه به فماله وحليه للبايع إلا أن يشترطه المشتري أو بعضه فيكون له ما اشترط.

فإن كان قصده المال اشترط علمه به وسائر شروط البيع، وله الفسخ بعيب ماله كهو، وإن لم يكن قصده المال ولا ثياب الجمال ولا الحلي فلا يشترط له شروط البيع لدخوله تبعاً غير مقصود أشبه أساسات الحيطان، وتمويه سقف بذهب، وسواء قلنا القن يملك بالتملك أو لا.

ومتى رد القن المشروط ماله لنحو عيب رد ماله معه لأن قيمته تكثر به وتنقص مع أخذه، فلا يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه، فإن تلف ماله ثم أراد رده فكعيبٌ حدث عند مشتر.

\* \* \*

## فَضْلٌ

السَّلْمُ: بفتح السين واللام لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق، فهما لغة شيء واحد. وسُمِّيَ سَلَمًا لتسليم رأس المال بالمجلس، وسلفاً لتقديمه. ويقال السلف للقرض.

وشرعاً: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد، ويصح بلفظه: كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح، وبلفظ: سلف كأسلفتك كذا في كذا، وبلفظ بيع: كابتعت منك قمحاً صفته كذا وكيله كذا إلى كذا، وبكل ما ينعقد به البيع لأنه نوع منه إلا أنه يجوز في المعدوم.

وله شروط أخذ المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عليها فقال:

(ويصح السلم بسبعة شروط) فإن اختلف شرط منها لم يصح: أحدها: (أن يكون) المسلم فيه (فيما يمكن ضبط صفاته) لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى المنازعة والمُشاققة وعدمها مطلوب شرعاً وذلك (كمكيل) من حَبِّ ودُهْنٍ وتمرٍ ولبنٍ (ونحوه) أي المكيل كموزون من خبز ولحم ولو مع عظمه إن عيّن موضع القطع، فإن لم يعين لم يصح. وكمذروع من ثياب وخيوط، وكمعدودٍ من حيوان ولو آدمياً كعبد صفته كذا إلا في أمة وولدها أو أختها ونحوه لندرة جميعها في الصفة، ولا في حامل، ولا في فواكة معدودة كرمان وخوخ وإجاص



وكُمثرى، ولو أسلم فيها وزناً لاختلافها صغراً وكبراً بخلاف نحو عنب ورطب، ولا في بقول وجلود ورؤوس وأكارع وبيض ونحوها، وأوان مختلفة رؤوساً وأوساطاً كقماقم وأسطال، فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها صح السَّلْمُ فيها، ولا فيما لا ينضبط كجوهر ولؤلؤ ونحوها، ولا فيما يجمع أخلاقاً غير متميزة كمعاجين ونذ<sup>(١)</sup> وغالية ونحوها لعدم ضبطها بالصفة.

(و) الشرط الثاني (ذكر جنس) المبيع فيقول مثلاً: تمر (و) ذكر (نوع) ه فيقول مثلاً: برني أو معقلي، (و) ذكر (كل وصف يختلف به) أي الوصف (الثلث غالباً) لأن السَّلْمَ عوض يثبت في الذمة فاشتراط العلم به كالثلث، ففي نحو بُرُّ يقال: صعيدي أو بحيري بمصر، وهوراني أو شمالي بالشَّام، وصغار حبِّ أو كباره، (و) ذكر (حدائثه) (و) ذكر (قدم) فإن أطلق العتيق ولم يقيده بعام أو أكثر أجزاء أي عتيق كان لتناول الاسم له ما لم يكن مسوساً أو حشفاً — وهو رديء التمر — أو متغيراً، فلم يلزم المُسَلِّمَ قبوله.

وإن شرط عتيق عام أو عامين فهو على ما شرط، وذكر سن حيوان، وذكرراً أو سميناً ومعلوفاً أو ضدها، وصيد أحبولة أو كلب أو صقر أو شبكة أو فنج.

وفي رقيق ذكر نوع كروميٍّ أو حبشيٍّ أو زنجيٍّ وطوله بشبر، قال الإمام أحمد: يقول خماسي أو سداسي — يعني خمسة أشبار أو ستة — أعجمي أو فصيح، ذكر أو أنثى، كحلاء أو دعجاء، وبكارة أو ثبوبة ونحوها.

(١) نوع من الطيب، يقال: إنه مخلوط من مسك وكافور. «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص ٢٤٦).

وفي طيرٍ ذكُرُ نوع كحمامٍ وكركي ولونه وكبره. ولا يصح اشتراطه أجود أو أردأ، وله أخذ دون ما وصف له من جنسه، وأخذ غير نوعه من جنسه، ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه.

(و) الشرط الثالث (ذكر قدره) أي المسلم فيه بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعدّ في المعدود، والذرع في المذروع.

(ولا يصح) أن يسلم (في مكيل) كلبن وتمر وزيت وشيرج (وزناً، و) لا يصح (عكسه) أي أن يسلم في موزون كيلاً - نصّاً؛ لأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلا يجوز بغير ما هو مقدر به في الأصل كبيع الربويات بعضها ببعض؛ ولأنه قدره بغير ما هو مقدر به في الأصل فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزناً أو بالعكس.

ولا يصح شرط صنجة أو مكيال أو ذراع لا عرف له؛ لكن لو عيّن مكيال رجل بعينه أو ميزانه أو صنجته أو ذراعه صح العقد دون التعيين.

(و) الشرط الرابع (ذكر أجل معلوم) نصّاً، له وقع في الثمن عادة لأن اعتبار الأجل لتحقيق الرفق، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن عادة (كشهر) ونحوه كنصفه كما في «الكافي»<sup>(١)</sup>، فإن أسلم إلى أجل قريب كالיום واليومين والثلاثة لم يصح السلم لفوات شرطه، وهو أن مثل ذلك لا وقع له في الثمن إلا إذا أسلم في نحو خبز ولحم ودقيق ويأخذ منه كل يوم جزءاً معلوماً فيصح سواء بيّن ثمن كل قسط أو لا لدعاء الحاجة إليه.

(١) لابن قدامة، وهو مطبوع من آخر طبعاته ما نشر في دار هجر بالقاهرة سنة

ومن أسلم أو باع أو آجَرَ أو شرط الخيار مطلقاً أي غير موقت أو لأجل مجهول كحصاد وجداد ونزول مطر أو إلى عيد أو ربيع أو جمادى بالتكثير أو إلى النفر لم يصح من هذه العقود إلا البيع فيصح حالاً، فإن عين الأضحى أو الفطر أو ربيع الأول أو الثاني أو جمادى كذلك أو النفر الأول وهو ثاني أيام التشريق أو الثاني وهو ثالثها صح لأنه معلوم.

ويصح تأجيله لشهر وعيد روميين إن عُرفا، ويقبل قول مدين في قدر الأجل ومضيه ومكان التسليم بيمينه.

وإن أتى بما عليه من سلم أو غيره قبل محله ولا ضرر في قبضه لزم الرب الدين قبوله نصّاً، فإن أبى القبض قال له حاكم: إما أن تقبض أو تبرىء، فإن أباهما قبضه الحاكم له أي رب الدين، ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه، أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي فأبت، لم يجبر وملكت الفسخ، ويأتي في النفقات.

(و) الشرط الخامس (أن يوجد) المسلم فيه (غالباً في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله لوجوب تسليمه إذا ساء كان المسلم فيه موجوداً حال العقد أو معدوماً، كالسلم في الرطب والعنب زمن الشتاء إلى الصيف بخلاف عكسه لأنه لا يمكنه تسليمه غالباً عند وجوبه أشبه ببيع الأبق بل أولى.

ويصح إن عيّن ناحية تبعد عنها آفة كتمر المدينة لا صغيرة أو بستاناً ولا من غنم زيد أو نتاج فحله أو في مثل هذا الثوب، وإن أسلم إلى محل يوجد فيه مسلم فيه عاماً فانقطع وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله ولو شق.

(فإن تعذر) مسلم فيه (أو) تعذر (بعضه صبر) مسلم إلى وجوده فيطالبه به أو فسخ في المتعذر كلاً كان أو بعضاً (أو أخذ رأس ماله) إن فسخ لتعذره كله، أو أخذ عوضه إن عدم لتعذر رده. وإن أسلم ذمي إلى ذمي في خمر فأسلم أحدهما رجع المسلم فأخذ رأس ماله.

(و) الشرط السادس (قبض الثمن) أي رأس مال السلم (قبل التفرق) من المجلس لثلاثين يومين، فإن قبض البعض ثم افترقا صح فيما قبض وبطل فيما لم يقبض.

ويشترط كون رأس مال السلم معلوم الصفة والقدر لا بصيرة مشاهدة ولا بما لا يمكن ضبطه بصفة كجواهر ونحوه، فإن فعلاً فباطل ويرجع إن كان باقياً وإلاً فقيمه أو مثله، فإن اختلفا في قيمته فقول مسلم إليه يمينه، لأنه غارم، فإن تعذر علم قدر القيمة أو الصيرة بأن قال المسلم إليه: لا أعلم قدر ذلك فقيمة مسلم فيه مؤجلاً الأجل الذي عيناه.

(و) الشرط السابع (أن يسلم في الذمة) ولم يذكره بعضهم للاستغناء عنه بذكر الأجل إذ المؤجل لا يكون إلا في الذمة (فلا يصح) السلم (في عين) كدار وشجرة نابتة (ولا) في (ثمرة شجرة معينة) ونحوها لأنه يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه.

(ويجب الوفاء) أي وفاء المسلم فيه (موضع العقد) إذا كان محل إقامة لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه (إن لم يشترط) الوفاء (في غيره) أي غير مكان العقد فيلزم، أو ما لم يعقد بيّرية أو دار حرب أو بحر أو جبل غير مسكون فيشترط ذكره لتعذر الوفاء موضع العقد فيكون محل التسليم مجهولاً؛ فاشترط تعيينه بالقول كالزمان، وللمسلم أخذه في غير

مكان العقد إن رضيا لا مع أجره حملة إليه كما لا يجوز أخذ بدل السلم.  
(ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه) ولو لمن هو عليه ولا هبته ولا هبة دين غيره لغير من هو في ذمته؛ لأن الهبة تقتضي وجود معين وهو منتف هنا.

(ولا) تصح (الحوالة به) أي بمسلم فيه لأنها معاوضة بمسلم فيه قبل قبضه فلم يجز كالبيع، (ولا) تصح الحوالة (عليه) لأنها لا تصح إلا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ.

(ولا) يصح (أخذ رهن به و) لا أخذ (كفيل به) أي بمسلم فيه، (ولا) يصح (أخذ غيره) عوضاً (عنه) ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول وأجرة استوفى نفعها، وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لمدين فقط، لكن إن كان الدين من ثمن مكيل أو موزون باعه بالنسيئة أو بثمان لم يقبض؛ فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة فلا يعتاض عن ثمن مكيل مكياً، ولا عن ثمن موزون موزوناً حسماً لمادة ربا النسيئة.

وإن باعه بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة وبرّ بشعير، أو بموصوف في الذمة، اشترط قبض عوضه في المجلس قبل التفرق. ومن أسلم وعليه سلم فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك لم يصح لنفسه إذ هو حوالة بسلم، ولا للامر لأنه لم يوكله في قبضه والمقبوض باق على ملك الدافع، وصح إن قال: اقبض لي ثمّ لك فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه نصّاً إلا ما كان من غير جنس ماله فلا يصح.

\* \* \*

## فَضْلٌ

القَرْضُ: بفتح القاف وحكي كسرهما، مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء إذا قطعه، ومنه: المقرض. والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض.

وشرعاً: دفع مال إرفاقاً لمن يتتفع به ويرد بدله، ويصح بلفظ: قرض وسلف وكل ما أدى معناهما.

وشرط علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه، ومن شأنه أن يصادف ذمة فلا يصح على ما يحدث، ذكره في «الانتصار»<sup>(١)</sup>. قال ابن عقيل: الدين لا يثبت إلا في الذمم. وفي «الموجز»: يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولآحاد المسلمين. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ولا يثبت فيه خيار، وهو من المرافق المندوب إليها لما فيه من الأجر العظيم لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كشف عن مؤمن كُرْبَةً من كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَجَّ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً من كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>، وحديث أنس أن

---

(١) هو «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة (٥١٠هـ)، طبع في دار العبيكان بالرياض سنة ١٤١٣هـ.

(٢) انظر هذا النقل عن كتاب «الموجز» «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٠٢).

(٣) أخرجه بنحوه مسلم (٤/٢٠٧٤) من حديث أبي هريرة.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزاده شرفاً وكرامة قال: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمسقترض لا يسأل إلا من حاجة». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وهو مباح للمقترض، ولا إثم على من سُئِلَ فلم يقرض، وليس من المسألة المذمومة.

(وكل ما صح بيعه صح قرضه) من مكيل وموزون وغيره وجوهر وحيوان (إلا بني آدم) لأنه لم ينقل قرضهم ولا هو من المرافق.

ولا يصح قرض منفعة، ويتم القرض بقبول ويملك ويلزم بقبض فلا يملك مقترض استرجاعه إلا إن حجر على مقترض لفلس فيملك الرجوع فيه بشرطه، وإن شرط رده بعينه لم يصح الشرط.

(ويجب) على المقترض (رد مثل فلوس) ولو تغير سعرها بنقص أو كسدت، (و) يجب رد مثل (مكيل و) مثل (موزون) لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه. قال في «المبدع»: إجماعاً لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا هنا مع أن المثل أقرب شبهاً به من القيمة، ما لم يتعيب القرض أو يكن فلوساً أو دراهم مكسرة فيحرمها السلطان فله قيمته وقت قرض نصّاً من غير جنسه إن جرى بينهما ربا فضل، (فإن فقد) المثل (ف) عليه (قيمه يوم فقده) لأنه يوم ثبوتها في ذمته.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣١) من حديث أنس، وقال الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٥٢): «هذا إسنادٌ ضعيف؛ خالد بن أبي زيد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود... وغيرهم».

(و) وتجب (قيمة غيرها) أي الفلوس والمكيل والموزون كجوهر ونحوه مما لا ينضب بالصفة (يوم قبضه) لاختلاف قيمته في الزمن اليسير بكثرة الرواغب وقلتها، فتزيد زيادة كثيرة فينضّر المقرض وتنقص فينضّر المقرض، وتعتبر قيمة غير الجوهر ونحوه كمذروع ومعدود يوم قرض لأنها حينئذ تثبت في ذمته.

ويرد مثل كيل مكيل دفع وزناً لأن الكيل هو معياره الشرعي، وكذا مثل وزن موزون دفع كيلاً.

ويجوز قرض الماء كيلاً كسائر المائعات، ولسقي أرض إذا قدر بأنبوية.

ويجوز قرضه مقدراً بزمان من نوبة غيره ليرد عليه مثله في الزمن من نوبته نصّاً، قال الإمام أحمد: وإن كان في غير محدود كرهته لأنه لا يمكن رد مثله. وقرض الخبز والخمير عدداً وردّه عدداً بلا قصد زيادة.

ويثبت للمقرض البدل حالاً ولو مع تأجيله، ويحرم الإلزام بتأجيله وكذا كلّ دين حال.

ويجوز شرط رهن وضمين فيه لا شرط نقص في وفاء، ولا شرط أحدهما على الآخر أنه يبيعه أو يؤجره أو يقرضه شيئاً كشرط زيادة وهديّة.

(ويحرم كل شرط) في القرض (بجر نفعاً) نحو أن يسكنه داره مجاناً أو رخيصاً أو يعيره دابته أو يقضيه خيراً منه أو ببلد آخر. قال في «المغني» و«الشرح»: إن لم يكن لحمله مؤنة جاز وإلا حرم.

(وإن وفاه) أي وفي المقرض المقرض (أجود) مما له عليه أو أكثر أو دون ما له عليه بتراضيهما فلا بأس، (أو أهدي) المقرض (إليه) أي



المقرض (هدية بعد وفاء) أو علمت زيادته لشهرة سخائه وفعل ذلك (بلا شرط) ولا مُواطأة في الجميع نصّاً (فلا بأس) به وقبل وفاء ولم ينو مقرض احتسابه من دينه أو مكافأته لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض، فإن كانت جارية به فلا بأس، قاله في «الإقناع» و «شرحه». وإن زادت الهدية على العادة فالزيادة حرام كذا قرره شيخنا التغلبي. انتهى.

فإن استضافه حسب له ما أكل نصّاً.

ومن طوّل ببدل قرض أو غضب ببلد آخر لزمه أداؤه إلا ما لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض أو الغضب أنقص فلا يلزمه إلا قيمته ببلد القرض أو الغضب.

ولو بذل المقرض أو الغاصب ما عليه بغير بلد القرض أو الغضب ولا مؤنة لحمله، لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق.

\* \* \*

## فَضْلٌ

الرهن لغة: الثبوت والدوام، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدرثر: ٣٨]، وشرعاً: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها، وهو جائز بالإجماع.

ويجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره ولو بغير رضا المدين كما يجوز ضمانه وأولى، ولا يصح معلقاً بشرط ولا بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما، ولا بد من معرفة الرهن وقدره وصفته.

(وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) لأن المقصود منه الاستيثاق الموصل للدين ولو نقداً أو مؤجراً معاراً، ويسقط ضمان العارية إلا المصحف فلا يصح رهنه ولو لمسلم، ولو قلنا يصح بيعه، نقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا أرخص في رهن المصحف لأنه وسيلة إلى بيعه وهو محرم، وكل ما لا يصح بيعه كأمّ ولدٍ وحُرٍّ ووقفٍ وكلبٍ وأبقٍ ومجهولٍ وخمرٍ لا يصح رهنه.

(وكذا ثمر و) كذا (زرع لم يبد صلاحهما) أي الثمر والزرع، أي فيصح رهنهما بلا شرط قطع لأن المنهي عنه بيعهما لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن.

(و) كذا (قِنْ) ذكراً كان أو أنثى، أي يصح رهنه (دون ولده ونحوه) كأخيه وأبيه لأن حرمة البيع لأجل التفريق وهو مفقود هنا.

ولا يصح الرهن إلاً من مالكة أو مأذون له في رهنه ممن يصح تبرعه، ولا رهن مال يتيم لفاسق، ولا يصح إلاً مع الحق أو بعده، وعلم منه أنه لا يصح قبل الدين نصاً عليه.

وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن.

(ويلزم) الرهن (في حق راهن بقبض) لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان بخلاف مرتهن لأن الحظ فيه له وحده فكان له فسخه كالمضمون له.

(وتصرف كل واحد منهما) أي الراهن والمرتهن (فيه) أي الرهن (بغير إذن الآخر باطل إلاً عتق راهن) فيصح سواء كان موسراً أو معسراً نصاً، ويحرم بلا إذن مرتهن لإبطال حقه من عين الرهن.

(وتؤخذ قيمته) أي الرهن (منه) أي الراهن تكون مكانه (رهناً) وكسبه ونماؤه المتصل والمنفصل رهن يباع معه في وفاء الدين.

(وهو) أي الرهن (أمانة في يد مرتهن) لا يضمنه إلاً بالتعدي أو التفريط، ويقبل قوله بيمينته في عدم ذلك، وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شيء حتى يقضيه الدين كله.

(وإن رهن) ما يصح رهنه (عند اثنين) بدين لهما فكل منهما ارتهن نصفه (ف) متى (وفى) راهن (أحدهما) أي المرتهنين دينه انفك في نصيبه (أو رهناه) أي رهن اثنان واحداً شيئاً (فاستوفى) المرتهن (من أحدهما) دينه (انفك) الرهن (في نصيبه) أي الموفى لما عليه.

(وإذا حل الدين وامتنع) مدين (من وفائه) أي الدين (فإن كان) الراهن قد (أذن لمرتهن في بيعه) أي الرهن أو أذن لغيره ولم يرجع عن إذنه (باعه) أي الرهن مأذون له من مرتهن وغيره، (وإلا) يكن إذن أو ثم رجع (أجبر) مدين أي أجبره حاكم (على الوفاء) من غير الرهن (أو) أجبر على (بيع الرهن) ليوفي من ثمنه، (فإن أبا) الوفاء والبيع (حبس أو عزر) أي حبسه حاكم أو عزره حتى يفعل ما أمر به، (فإن أصر) على الامتناع من كل منهما (باعه) أي الرهن (حاكم) نصاً بنفسه أو أمينه لتعيينه طريقاً لأداء الواجب (ووفى دينه) لقيامه مقام الممتنع.

(وغائب) في الحكم (كممتنع). ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو الحاكم، ويصح جعله بيد عدل يعني جائز التصرف من مسلم وكافر، عدل أو فاسق، ذكر أو أنثى؛ لأنه توكيل في قبض في عقد فجاز كغيره.

(وإن شرط) الراهن (أن لا يباع) الرهن (إذا حل الدين) لم يصح الشرط لمنافاته الرهن ولم يفسد العقد (أو) شرط للمرتهن أنه (إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له) أي للمرتهن يأخذه (بالدين) لم يصح الشرط) ولم يفسد العقد، بل يلزمه الوفاء أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن أو يبيعه هو بنفسه، فإن أصر باعه حاكم كما تقدم.

(ولمرتهن أن يركب ما) أي حيواناً (يُرْكَبُ) كفرس وبعير بقدر نفقته، (و) له أن (يحلب ما يحلب) واسترضاع أمة (بقدر نفقته) متحرياً العدل نصاً، ولا ينهكه نصاً (بلا إذن) الراهن ولو حاضراً ولم يمتنع. ومؤنة الرهن وأجرة مخزنه وردة من إياقه وكفنه وبقية تجهيزه إن مات، وسقيه وتلقيحه وزباره وجداده، ورعي ماشية ومداواته لمرض وجرح، وختانه على الراهن.

(وإن أنفق) مرتهن (عليه) أي الرهن (بلا إذن رهن) ليرجع عليه (مع إمكانية) لاستئذانه (لم يرجع) ولو نوى الرجوع لأنه متبرع ومفرط بعدم الاستئذان، (وإلاً) يقدر على استئذانه لغيبته أو تواريه ونحو ذلك فأنفق (رجع بالأقل مما أنفق) على رهن (و) من (نفقة مثله إن نواه) أي الرجوع، ولو لم يستأذن حاكماً مع قدرته عليه ولو لم يشهد.

(و) حيوان (معار ومؤجر ومودع) ومشارك بيد أحدهما بإذن الآخر إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع وشريك (كرهن) فيما سبق تفصيله، وإن مات فكفنه مرتهن فكذلك.

(ولو خرب) الرهن كدار انهدمت (فعمّره) مرتهن (رجع) معمر (بآلته فقط) لأنها ملكه، لا بما يحفظ به مالية الدار كثمن ماء ورماد وطين وجص ونورة وآجرة معمرين إلا بإذن مالِكها.

وإن جنى رهن تعلق الأرش برقبته، فإن استغرقه خيرٌ سيده بين فدائه بالأقل منه ومن قيمته والرهن بحاله أو يبيعه في الجناية أو يسلمه لوليها فيملكه ولي الجناية، ويبطل فيهما أي فيما إذا باعه أو سلمه فيها لاستقرار كونه عوضاً عنها بذلك فبطل كونه محلاً للرهن كما لو تلف أو بان مستحقاً.

وإن لم يستغرق أرش الجناية الرهنَ بيع منه بقدره وباقيه رهن، فإن تعذر بيع بعضه أو نقص بتشقيص بيع كله وباقي ثمنه رهن.

ومن قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر، ومشتري وبائع وغاصب، وملتقط ومقترض، ومُضارب وادعى الرد للمالك فأنكره لم يقبل إلا ببينة.

\* \* \*

## فَصْلٌ

### في أحكام الضمان والكفالة والحوالة

الضمان جائز إجماعاً في الجملة، (ويصح ضمان جائز التصرف ما) أي مالاً (وجب) على غيره كثمن وقرض وقيمة متلف مع بقائه على مضمون عنه فلا يسقط بالضمان (أو) ضمان ما (سيجب على غيره) كَجُعَلٍ على عمل.

و(لا) يصح ضمان (الأمانات) كالوديعة والشركة والمضاربة والعين المؤجرة أو المدفوعة إلى الخياط أو القصار ونحوهما (بل) يصح ضمان (التعدي فيها) أي الأمانات.

(ولا) يصح ضمان (جزية) سواء كان قبل وجوبها أو بعده من مسلم أو كافر لفوات الصغار عن المضمون بدفع الضامن، ولا دين كتابة. ويحصل الالتزام بلفظ: أنا ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم، وضمنت دينك أو تحملته ونحوه، ويصح بإشارة مفهومة من أخرس.

(وشرط) لصحة الضمان (رضاء ضامن) لأن الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كالتبرع بالأعيان (فقط) أي لا يشترط رضا مضمون عنه ولا رضا مضمون له لأنه وثيقة لا يعتبر لها قبض فلم يعتبر لها رضا كالشهادة، ولا معرفة ضامن لمضمون له ومضمون عنه، ولا العلم بالحق.

(ولرب الحق مطالبة من شاء منهما) أي الضامن والمضمون عنه لثبوت الحق في ذمتيهما، ومطالبتهما معاً في الحياة والموت، لكن لو ضمن إنسان ديناً حالاً إلى أجل معلوم صح ولم يطالب به قبل مضيه. فإن قيل: عندكم الحال لا يؤجل فكيف يؤجل على الضامن؟ أم كيف يثبت في ذمته على غير الوصف الذي يتصف به المضمون عنه؟ فالجواب: أن الحق يتأجل في ابتداء ثبوته إذا كان ثبوته بعقد ولم يكن على الضامن حالاً ثم تأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين؛ بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل، إذا ثبت هذا وكان الدين مؤجلاً إلى شهر فضمنه إلى شهرين لم يطالب إلى مضيها. انتهى.

ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن إن ظهر به عيب أو خرج مستحقاً، وضمان المقبوض على وجه السوم، وهو أن يساوم إنسان على عين ويقطع ثمنها أو لم يقطعه ثم يأخذها ليربها أهله، فإن رضوا به أخذها وإلا ردها لأنه مضمون مطلقاً.

وإن أخذ شيئاً بإذن ربه ليربها أهله فإن رضوا به أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمن إذا تلف بلا تعدد ولا تفريط، ولا يصح ضمانه بل التعدي فيه لأنه من قبيل الأمانات، وتقدم حكمها أول الفصل.

وإن قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن له في الضمان والقضاء، وإن لم ينو فلا رجوع له ولو ضمنه بإذنه. ومن ضمن أو كفّل شخصاً ثم قال: لم يكن عليه حق صدق خصمه المضمون له أو المكفول له بيمينه، فإن نكل أو قضي عليه ببراءة الضمين والأصيل، وإن برىء المضمون برىء ضامنه ولا عكس.

ولو ضمن اثنان فأكثر واحداً وقال كل واحد: ضمننت لك الدين، كان لربه طلب كل واحد بالدين كله، وإن قالوا: ضمنا لك الدين، فبينهما بالحصص.

(وتصح الكفالة) وهي مصدر كفل بمعنى التزم، وشرعاً: أن يلتزم رشيد (ب) إحضار (بدن من عليه حق مالي) من دين أو عارية ونحوهما إلى ربه. وتنعقد بما ينعقد به الضمان. وإن ضمن معرفته أخذ به.

(و) تصح الكفالة (بكل عين يصح ضمانها) كالغصوب والعواري؛ لا يبدن من عليه حد أو قصاص، ولا بغير معين كأحد هذين.

(وشرط) لصحتها (رضاً كفيل فقط) لا مكفول به ولا مكفول له كضمان. وتصح حالةً ومؤجلة فإن أطلق كانت حالةً (فإن) سلم كفيل مكفولاً به لمكفول له بمحل العقد وقد حل الأجل أو لا ولا ضرر وليس ثمَّ يد حائلة ظالمة أو سلم نفسه برىء كفيل أو (مات) مكفول به برىء كفيل لسقوط الحضور عنه بموته (أو تلفت العين) المضمونة التي تكفل ببدن من هي عنده (بفعل الله) تبارك و (تعالى قبل طلب) لها (برىء) كفيل لأنه بمنزلة موت المكفول. وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول مع بقائه بأن توارى أو غاب أو امتنع أو غير ذلك ومضى زمن يمكن رده فيه أو زمن عينه ضمن ما عليه. والسجان كالكفيل فيغرم إن هرب المحبوس من السجن وعجز عن إحضاره.

(وتجوز الحوالة)، واشتقاقها من التحول لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي عقد إرفاق، وشرعاً: انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها كأحلتك بدينك أو معناها الخاص بها كأتبعتك دينك على زيد ونحوه.



وشروطها خمسة:

أحدها: ما أشار إليه بقوله: (على دين مستقر) فلا تصح على مال سلم أو رأسه بعد فسخ ولا على صداق قبل دخول. ولا يشترط استقرار المال المحال به.

والثاني: ما أشار إليه بقوله: (إن اتفق الدينان جنساً ووقتاً ووصفاً وقدرًا) فلا يصح أن يحيل بدنابير على دراهم ولا بحالاً على مؤجل ولا بصحاح على مكسرة ولا بعشرة على خمسة وعكسه.

(وتصح) الحوالة (بخمسة على خمسة من عشرة و) يصح (عكسه) كأن يحيله بخمسة من عشرة على خمسة. ولا يضر اختلاف سببي الدينين.

والثالث: علم قدر كل من الدينين المحال به والمحال عليه لاعتبار التسليم، والجهالة تمنع منه.

والرابع: كون المحال عليه يصح السلم فيه من مثلي وغيره كمكيل ومعدود.

والخامس: ما أشار إليه بقوله: (ويعتبر رضا محيل) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه.

(و) يعتبر أيضاً رضا (محتال) بالحوالة (على غير مليء) فإن أحيل على مليء لم يعتبر رضاه ويجبر على اتباعه نصّاً، والمليء الذي يجبر محتال على اتباعه القادر بماله وقوله وبدنه نصّاً، ففي ماله القدرة على الوفاء، وفي قوله أن لا يكون مماطلاً، وفي بدنه إمكان حضوره لمجلس الحكم فلا يلزم أن يحتال على والده ولا على من هو في غير بلده ولا أن يحيل على أبيه.

وإن ظنه مليئاً وجهله فبان مفلساً رجع على محيل ولم يجبر على  
اتباعه، فمتى توفرت الشروط برىء المحيل من الدين بمجرد الحوالة أفلس  
المحال عليه بعد ذلك أو مات أو جحد الدين وعلمه المحتال أو صدق  
المحيل أو ثبت بينة قامت ونحوه وإلا فلا يقبل قول محيل فيه بمجرد  
يبرأ بها.

وإن لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وإنما تكون وكالة.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(والصلح) لغة: التوفيق والسلم - بفتح السين وكسرهما - أي قطع المنازعة. وشرعاً: معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، وهو جائز بالإجماع.

وهو خمسة أنواع: بين المسلمين وأهل حرب، وبين أهل عدل وبغي، وبين زوجين خيف شقاقُ بينهما أو خافت إعراضه، وبين متخاصمين في غير مال، والخامس ما أشار إليه بقوله (في الأموال) وهو المراد هنا. ولا يقع في الغالب إلا عن انحطاط رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض. وهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسن فيه الكذب.

وهو في الأموال (قسمان: أحدهما) يكون (على الإقرار وهو) أي الصلح على الإقرار (نوعان): أحدهما: (الصلح على جنس الحق) المقر به (مثل أن يقر) جائز التصرف (له بدين) معلوم (أو) يقر له (بعمين) بيده (فيضع) المقر له عن المقر بعض الدين نصفه أو ثلثه أو ربعه (أو يهب له البعض) من العين المقر بها (ويأخذ) المقر له (الباقى) من الدين أو العين (فيصح) ذلك (ممن يصح تبرعه) لأنَّ جائز التصرف لا يُمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته كما لا يمنع من استيفائه، وقد كَلَّمَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم غرماء جابر ليضعوا عنه<sup>(١)</sup>، فيصح إن كان (بغير لفظ صلح) لأنه هضم للحق و (بلا شرط) مثل أن يقول له: على أن تعطيني؛ فإن فعل ذلك لم يصح لأنه لا يصح تعليق الهبة والإبراء بشرط.

ولا يصح الصلح بأنواعه ممن لا يصح تبرعه كمكاتب وقنّ مأذون له في تجارة وولي يتيم وناظر وقف ونحوهم إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة لمدعيه فيصح، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك، ويصح من ولي عما ادعى به على موليه وبه بينة فيدفع البعض ويقع الإبراء أو الهبة في الباقي لأنه مصلحة، فإن لم يكن به بينة لم يصلح عنه وظاهره ولو علمه الولي.

ولا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالاً نصّاً إلا في كتابة إذا عجل المكاتب لسيدته بعض كتابة عنها؛ لأن الربا لا يجري بينهما في ذلك. وإن وضع رب دين بعض دين حالاً وأجل باقيه صح الوضع لا التأجيل، وإن قال له أقرّ لي بديني وأعطيك منه مائة فأقرّ صح الإقرار ولزمه الدين ولم يلزمه أن يعطيه شيئاً.

والنوع (الثاني) من نوعي الصلح على الإقرار أن يصلح (على غير جنسه) أي الحق، بأن أقر بعين أو دين ثمّ صالحه عنه بغير جنسه فهو معاوضة تصح بلفظ الصلح، (فإن كان بأثمان عن أثمان ف) هو (صرف) له حكمه لأنه بيع أحد التقدين بالآخر فيشترط له القبض في المجلس.

(و) إن كان (بعرض عن نقد وعكسه) أي بأن صالح بنقد عن عرض أو بعرض عن عرض (ف) هو (بيع) تثبت فيه أحكام البيع.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤/٤) من حديث جابر.

والصلح عن دين يصح بغير جنسه بأكثر من الدين، وأقل منه بشرط القبض قبل التفرق لثلا يصير بيع دين بدين .

ويحرم بجنسه إذا كان مكيفاً أو موزوناً بأكثر أو أقل على سبيل المعاوضة؛ لأنه ربا بأقل على سبيل الإبراء والحطيطة فيصح كما لو أبرأه من الكل .

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دَيْنٍ كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل، أو عَيْنٍ كقفيز حنطة وشعير اختلطاً وطحناً بمال معلوم حالاً أو نسيئة، فإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول، جزم به في «التنقيح» وتبعه في «المتهمي» وقدمه في «الفروع»، قال في «التلخيص»: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع، وظاهر كلامه في «الإنصاف» أن الصحيح المنع لعدم الحاجة إليه، ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء، وقطع به في «الإقناع»، قال في «الفروع»: وهو ظاهر نصوصه .

و (القسم الثاني) من قسمي الصلح في الأموال الصلح (على الإنكار، بأن يدعي) إنسان (عليه) أي على آخر عيناً في يده أو ديناً في ذمته (فينكر) المُدعى عليه (أو يسكت) وهو يجهل ما ادعى به عليه (تُسمَّ يصالحه) على نقد أو نسيئة لأن المدعي مُلجأً إلى التأخير بتأخير خصمه (فيصح) الصلح (ويكون) صلح الإنكار (إبراءً في حقه) أي المُدعى عليه لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه لا في مقابلة حقٍّ ثبت عليه فلا شفعة فيه ولا يستحق لعيبه شيئاً، (و) يكون الصلح (بيعاً في حق مدع) فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب يجده فيه؛ لأنه أخذه على أنه عِوَض عما ادعاه وانفسخ الصلح إن وقع على عينه وإلاً طالب ببذله .

(ومن عَلِمَ كذب نفسه) من مدع ومُدعى عليه (فالصلح باطل في حقه) أما المدعي فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المُدعى عليه فلأنه مبني على جحده حق المدعي ليأكل ما ينقصه بالباطل، وما أخذه فحرام لأنه أكل مال الغير بالباطل، ولا يشهد له الشاهد به إن علم ظلمه لأنه إعانة على باطل.

ومن ادعى عليه بمال فأنكره ثمَّ قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، لم يكن مقراً به، وإن صالح أجنبي عن منكر الدعوى صح الصلح؛ أذن له المنكر أو لا، لكن لا يرجع عليه بدون إذنه.

ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقاً رجع بالدار مع الإقرار بالدعوى؛ قال في «الرعاية»: أو قيمة المستحق المصالح به مع الإنكار.

ولا يصح الصلح عن خيار أو شفعة أو حد قذف وتسقط جميعها، ولا أن يصلح شارباً أو سارقاً أو زانياً يُطْلَقُهُ أو شاهداً ليحكم شهادته.

\* \* \*

## فَضْلٌ في حكم الجوار

بكسر الجيم وضمها مصدر جاور وأصله: الملازمة. وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ»<sup>(١)</sup>.

(وإذا حصل في أرضه أو على (جداره أو) في (هوائه) المملوك له هو أو بعضه أو منفعته (غصن شجرة غيره أو غرفته) أي غرفة غيره (لزم) رب الغصن والغرفة (إزالته) أي الغصن برده إلى ناحية أخرى أو قطعه سواء أضر ضرره أو لا، ليخلي ملكه الواجب إخلاؤه، والهواء تابع للقرار، ولزمه إزالة الغرفة أيضاً.

(وضمن) رب غصن أو غرفة (ما تلف به بعد طلب) إزالته لصيرورته متعدياً بإبقائه، (فإن أبقى) إزالته (لم يجبر في الغصن) لأن حصوله في هوائه ليس من فعله، (ولواه) أي الغصن ربّه وجوباً، (ف) إن أمكن ليئه ونحوه لم يجز لربّ الأرض أو الهواء إتلافه كالبهيمة الصائلة إذا اندفعت بدون القتل، فإن أتلفه في هذه الحالة فعليه غرمه لتعديه، و (إن لم يمكن)

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٤٤١)، ومسلم (٤/٢٠٢٥) من حديث ابن عمر.

ليه (فله) أي لربِّ الأرض أو الهواء (قطعه) أي الغصن (بلا حكم) حاكم ولا غرم عليه لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه، ولا يصح صلح رب الغصن، ولا من مال حائطه أو زلق خشبه إلى ملك غيره عن ذلك بعوض.

(ويجوز فتح باب لاستطراق) إذا كان (في درب نافذ) لا في غير نافذ إلاً بإذن أهله، ويجوز نقل باب في غير نافذ إلى أوله بلا ضرر كمقابلة باب غيره ونحوه لا إلى داخل منه نصّاً إن لم يأذن من فوقه فإن أذن من فوقه جاز، ويكون إعارة لازمة فلا رجوع للأذن بعد فتح الداخل وسد الأول.

و (لا) يجوز (إخراج جناح) وهو الرّؤشَنُ على أطراف خشب أو حجر مدفونة في الحائط (و) لا إخراج (ساباط) وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق، (و) لا إخراج (ميزاب) بطريق نافذ (إلاًً بإذن إمام) أو نائبه (مع أمن الضرر) فيهن، ولا إخراج دُكان — بضم الدال المهملة — ولا دكة — بفتحها قاله في «القاموس» — بطريق نافذ سواء أضر بالمارة أو لا، لأنه إن لم يضرّ حالاً فقد يضرّ مآلاً، وسواء أذن فيه الإمام أو لا، لأنه ليس له أن يأذن فيما ليس فيه مصلحة لا سيما مع احتمال أن يضر فيضمن ما يتلف بذلك لتعديه.

(وفعل ذلك) مبتدأ، أي إخراج جناح وساباط وميزاب ودكان ودكة (في ملك جار) أي هوائه (و) في (درب مشترك) أي غير نافذ، وفتح باب فيه لاستطراق (حرام) خبر (بلا إذن مستحق) للدرب؛ لأنه ملكهم فلم يجز التصرف فيه إلاً بإذنهم.

ويجوز الصلح عن ذلك بعوض؛ لأنه حق لمالكة الخاص ولأهل



الدرب فجاز أخذ العوض عنه كسائر الحقوق، ومحلّه في الجناح ونحوه إن علم مقدار خروجه وعلوه.

ويحرم على الجار أن يُحَدِّثَ بملكه ما يضر بجاره كحَمَامٍ وَكَنِيْفٍ ورحى وتنور لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، وهذا إضرار بجاره، ولجاره منعه من ذلك، بخلاف طبخ وخبز فيه فلا يمنع منه لدعاء الحاجة إليه وضرره يسير [لا سيما بالقري]، ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء أو ليكثر ضرره.

ويحرم تصرف في جدار جار أو مشترك بفتح روزنة أو طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه، (وكذا) يحرم (وضع خشب) على جدار جار أو مشترك (إلا أن لا) يمكن (تسقيف إلا به ولا ضرر ف) يجوز نصاً ولو لليتيم أو مجنون و (يجبر) رب الجدار أو الشريك إن أباى، (ومسجد) في حكم ما تقدم (كدار) نصاً لأنه إذا جاز في ملك الآدمي مع شحه وضيقه فحق الله تعالى أولى. وللإنسان أن يستند إلى حائط غيره، ويسند قماشه، ويجلس في ظله، وينظر في ضوء سراج به بلا إذنه.

(وإن طلب شريك في حائط) انهدم، طَلَقاً كان أو وَقْفاً (أو) في (سقف انهدم) مشاعاً بينهما أو بين سفلى أحدهما وعلو الآخر (شريكه) فيه مفعول طلب (للبناء معه) أي الطالب (أجبر) جواب الشرط، المطلوب على البناء معه نصاً (ك) ما يجبر على (نقض خوف سقوط) الحائط

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٧/٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت، وهو حديث صحيح، وقد توسعت في تخريجه في تحقيقي لتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي للعراقي (ص ١٠٣ - ١٠٧).

أو السقف دفعاً للضرر، فإن أبى أخذ حاكم من ماله وأنفق، فإن تعذر اقترض عليه.

(وإن بناه) شريك بإذن شريكه أو بإذن حاكم أو بدون إذنهما (بنية الرجوع) على شريكه وبناه شركة (رجع) عليه بما أنفق على حصته، وإن بناه لنفسه بآلته أي المنهدم فشركة بينهما، وإن بناه لنفسه بغير آلة المنهدم فالبناء له خاصة وله نقضه، لا إن دفع له شريكه نصف قيمته لأنه ينجبر على البناء فيجبر على الإبقاء، (وكذا) في الحكم (نهر ونحوه) أي النهر كبيت ودولاب: وناعورة وقناة مشتركة بين اثنين فأكثر، فيجبر الشريك على العمارة إن امتنع، وفي النفقة ما سبق تفصيله.

وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها فأعطوها لمن يعمرها ويكون له منها جزء معلوم كنصف وربع صح، وكذا إن لم يعجزوا.

ومن له علو أو طبقة ثالثة لم يشارك في بناء ما انهدم تحته من سفلى أو وسط، وأجبر مالكه على بنائه ليتمكن رب العلو من انتفاعه به. ويلزم الأعلى سترة تمنع مشاركة الأسفل، فإن لم يكن أحدهما أعلى من الآخر اشتركا فيها.

وإن هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه لشريكه لوجوب هدمه إذاً، وإلاً لزمته إعادته كما كان لتعديه على حصة شريكه. وإن أهمل بناء حائط بستان اتفقا على بنائه، فما تلف من ثمرته ضمن حصة شريكه.

\* \* \*

## فَضْلٌ

### في الحجر وما يتعلق به

وهو — بالفتح والكسر — لغة: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام حجراً، قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٢] أي حراماً مُحْرَماً لأنه ممنوع منه، وسُمِيَ العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يُقْبِح وتضر عاقبته.

وشرعاً: منع المالك من التصرف في ماله، سواء كان المنع من قِبَلِ الشرع — كالصغير والمجنون والسفيه — أو الحاكم، كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال.

والمفلس لغة: من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته، وعند الفقهاء من دينه أكثر من ماله.

والحجر نوعان: أحدهما: لحقَّ الغير كعلى مفلس وراهن ومريض، وقنٌّ ومكاتب، ومرتد ومشتري بعد طلب الشفيع ونحو ذلك.

الثاني: لحظ نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه — ويأتي — ولا يطالب ولا يحجر بدين لم يحل.

ولغريم من أراد سفرأ طويلاً وليس بدينه ورهن يحرز أو كفيل مليء

منعه حتى يوثقه بأحدهما ولو غير مخوف أو لا يحل قبل مدته قاله في «الإقناع»، ولم يقيد في «المتهى» بالطويل تبعاً لأكثر الأصحاب. ولا يملك تحليله إن أحرم.

ويجب وفاء دين حالاً بطلب ربه فوراً على قادر، فلا يترخص من سافر قبله ويمهل بقدر ما يتمكن به من الوفاء، ويحتاط إن خيف هروبه بملازمته أو كفيل مليء أو ترسيم، وكذا لو طلب محبوس تمكينه من الإيفاء فيمكن ويحتاط إن خيف هروبه، أو توكل إنسان في وفاء حق وطلب الإمهال لإحضار الحق فيمكن منه كالموكل، وإن مطل المدين رب الدين حتى شكاه وجب على حاكم أمره بوفائه بطلب غريمه، ولم يحجر عليه وما غرم بسببه فعلى مماطل.

ولو أحضر مدعى عليه مدعى به لتقع الدعوى على عينه، ولم يثبت لمدع لزمه مؤنة إحضاره ورده إلى محله؛ لأنه ألجأه إلى ذلك. فإن أبى المدين الوفاء حبسه وليس له إخراجه حتى يتبين أمره، فإن كان معسراً، وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسراً، فإن أصر على عدم الوفاء عَزَّرَ ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه، ولا يزداد في كل يوم على أكثر من عشرة أسواط، فإن أصرَّ مع ذلك باع حاكم ماله وقضاه.

فإن ادعى العسرة ولم يصدقه رب الدين ودينه عن عوض كثمن وقرض، أو عرف له مال سابق والغالب بقاؤه، أو عن غير عوض كخلع وصداق وضممان وكان أقر أنه مليء حُبَسَ إلا أن يقيم بينة بالعسرة، ويعتبر في البينة أن تخبر باطن حاله، ولا يُحَلَفُ معها لما فيه من تكذيبها، أو إلا أن يدعي تلفاً ونحوه ويقوم بينة ويحلف معها، ويكفي في الحالين أن

تشهد بالتلف أو الإعسار، وتسمع بينة التلف أو الإعسار قبل الحبس كبعده، أو إلاً أن يسأل مدين سؤال مدع عن حاله ويصدقه على عسرته فلا يحبس في المسائل الثلاث، وهي ما إذا أقام بينة بعسرته، أو تلف ماله ونحوه، أو صدّقه مدع على ذلك.

وإن أنكر مدع عسرته وأقام بينة بقدرته على الوفاء أو حلف بحسب جوابه حبس حتى يبرأ أو تظهر عسرته.

وإن لم يكن دينه عن عوض ولم يعرف له مال الأصل بقاؤه، ولم يقر أنه مليء، ولم يحلف مدع طلب يمينه أنه لا يعلم عسرته، حلف مدين أنه لا مال له، وخُلِّيَ سبيلُه.

وليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه له مما عليه فيه مئة، وحرّم إنكار معسر وحلفه ولو تأول نصّاً، فقال رحمه الله تعالى (ومن ماله لا يفي بما) أي بالدين الذي (عليه) حال كونه (حالاً وجب) على حاكم (الحجر عليه) أي على من له مال لا يفي بما عليه (بطلب بعض غرمائه) فإن لم يسأله أحد لم يحجر عليه ولو سأله المفلس.

(وسُنَّ إظهاره) أي الحجر لفلس وسفه ليعلم الناس حالهما فلا يعاملان إلاً على بصيرة، وسُنَّ الإشهاد على الحجر لذلك.

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام: أحدها: تعلق حق الغرماء بماله (ولا ينفذ تصرفه) أي المفلس (في ماله بعد الحجر) عليه بغير تدبير ووصية، (ولا إقراره) أي المفلس (عليه) أي على نفسه بأن المال الذي بيده لغيره، فإن كان صانعاً كالقَصَّار والحائك في يده متاع فأقرّ به لأربابه لم يقبل قوله، وتُباع العين التي في يده حيث لا بينة، وتقسم بين الغرماء،

وتكون قيمتها واجبة على المفلس إذا قدر عليها، (بل) يقبل قوله بأن ما بيده من المتاع أو المال لغيره (في ذمته) فيطالب به بعد فك حجر عنه، ويكفّر وهو وسفيه بصوم. وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار أو ضمان صح (فيطالب) به (بعد فك حجر) عنه.

والثاني: ما أشار إليه بقوله: (ومن سلمه) أي المفلس (عين مال) بيعاً أو قرضاً أو رأس مالٍ سلّم ونحو ذلك حال كونه (جاهل الحجر) عليه (أخذها) ريبها لأنه أحق بها من غيره (إن كانت) العين (بحالها) بأن لم توطأ بكر ولم يجرح قرنٌ، فإن وطئت أو جرح جرحاً تنقص به قيمته فلا رجوع، (و) أن يكون (عوضها كله باق) في ذمته فإن أدى بعضه فلا رجوع، وأن تكون كلها في ملكه فلا رجوع إن تلف بعضها ببيع أو وقف ونحو ذلك، ولم تختلط بغير متميز (ولم يتعلق بها حق للغير) كرهن ونحوه، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق، ولم تزد زيادة متصلة كسمن وكبر وتعلم صنعة، وكون مفلس حياً إلى أخذها، فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع.

ويصح رجوعه بقول ولو متراخياً بلا حاكم وهو فسخ لا يحتاج إلى معرفة مرجوع فيه، ولا قدرة على تسليمه.

والثالث: ما أشار إليه بقوله: (ويبيع حاكم ماله) الذي ليس من جنس الدين لزوماً (ويقسمه) هو والمال الذي من جنسه (على غرمائه)، أي المفلس فوراً.

وسنّ إحضاره وإحضار غرمائه عند بيع ليضبط الثمن، ولأنه أطيب لقلوبهم وأبعد للتهمة، وإن باعه حاكم من غير حضورهم كلهم جاز.

وسنَّ بيع كل شيء في سوقه، ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن  
وخادم صالحين لمثله إن لم يكونا من عين مال الغرماء، فإن كانا لم يترك  
له شيء ولو كان محتاجاً إليه، ويشتري أو يترك له بدلها ويبدل أعلى  
بصالح لمثله.

ويجب أيضاً ترك آلة حرفة لمحترف، فإن لم يكن صاحب حرفة ترك  
له ما يتجر به لمؤنته وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقتهم من ماله بالمعروف  
وهو أدنى ما ينفق على مثله (وأدنى ما يسكنه) مثله من مأكَل ومشرب  
وكسوة.

ويجهز<sup>(١)</sup> هو ومن تلزمه مؤنته غير زوجته من ماله مقدماً على غيره  
ولو على دين برهن، وتقدم في الجنائز، ويكفن في ثلاثة أثواب، وقدم في  
«الرعاية»: في ثوب واحد، وأجرة مناد ونحوه لم يتبرع من المال. ولا  
يلزم الغرماء بيان أن لا غريم سواهم.

(ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، أو هو) أي دينه (مؤجل  
تحرم مطالبته وحبسه) وتقدم بعضه في الفصل، (وكذا) تحرم (ملازمته).

والرابع: انقطاع الطلب عنه، فمن أقرضه أو باعه شيئاً، لم يملك  
الطلب حتى ينفك حجره.

(ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) ولا بجنون (ولا بموت إن وثق  
الورثة) أو أجنبي ربِّ الدين (برهن محرز أو كفيل مليء)، فإن تعذر  
توثق، أو لم يكن وارث حل ولو ضمنه الإمام.

---

(١) لا وجود لهذه الكلمة في (ب) و (ج).

(وإن ظهر غريم) آخر (بعد القسمة) أي قسمة المال ودينه حالاً  
(رجع على الغرماء بقسطه) أي على كل واحد بقدر حصته ولم تنقض  
القسمة، وإن ظهر دينه مؤجل لم يحل نصّاً، ولم يوقف له شيء، ولم  
يرجع على الغرماء بشيء إذا حل دينه.

\* \* \*



## فَضْلٌ

(ويحجر على الصغير و) على (المجنون و) على (السفيه لحظهم)، فلا يصح تصرفهم في أموالهم ولا في ذمتهم قبل الإذن (ومن دفع إليهم) أو إلى أحدهم (ماله بعقد) كإجارة وبيع (أو لا) بعقد كوديعة وعارية (رجع) الدافع (فيما بقي) من ماله لبقاء ملكه عليه، و (لا) يرجع في (ما تلف) منه بنفسه كموت حيوان أو قنٍّ أو بفعل محجور عليه كقتله وهو على ملك صاحبه غير مضمون لأنه سلطه عليه برضاه، وسواء علم الدافع بحجر عليه أو لا لتفريطه.

(ويضمنون) أي المحجور عليهم لحظ أنفسهم (جناية) على نفس أو طرف، (و) يضمنون (إتلاف ما لم يدفع إليهم) من المال لاستواء المكلف وغيره فيه. ومن أخذ من أحدهم مالاً ضمنه حتى يأخذه وليه، لا إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط.

(ومن بلغ) من ذكر أو أنثى أو خنثى حال كونه (رشيداً) انفك الحجر عنه، (أو) بلغ (مجنوناً ثمَّ عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم) بفكه، وسواء رشده الولي أو لا (وأعطي ماله) لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَسْمَٰءَ وَنَهْمَ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦]، و (لا) يعطى ماله (قبل ذلك بحال) ولو صار شيخاً للآية.

(و) يحصل (بلوغ ذكر بإمناء) باحتلام أو جماع أو غيرهما كإمناء بيده (أو) بـ (تمام خمس عشرة سنة أو) بـ (نبات شعر خشن) أي الذي يستحق أخذه بالموسى لا زَغَب<sup>(١)</sup> ضعيف (حول قبله، و) بلوغ (أنثى بذلك) أي بالذي يحصل به بلوغ الذكر (و) تزيد عليه (بحيض، وحملها دليل إمناء)ها لإجراء الله تعالى العادة بخلق الولد من مائهما، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾ [الطارق: ٥ - ٧]. فيحكم ببلوغها منذ حملت ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر لأنه اليقين.

وبلوغ خنثى بسن أو نبات شعر حول قبله، فإن وجد حول أحدهما فلا. قاله القاضي وابن عقيل، أو إمناء من أحد فرجيه أو حيض من قبل، أو هما أي المنى والحيض من مخرج واحد؛ لأنه إن كان ذكراً فقد أمنى وإن كان أنثى فقد أمنت وحاضت، ولا اعتبار بغلظ الصوت، وفرق الأنف، ونهود الثدي، وشعر الإبط، ونحو ذلك.

(ولا يدفع إليه) أي إلى من بلغ رشيداً ظاهراً (ماله حتى يختبر) ولا يختبر إلا من يعرف المصلحة من المفسدة، وتصرفه حال الاختبار صحيح (بما يليق به، و) حتى (يؤنس) أي يعلم (رشده، ومحلّه) أي الاختبار (قبل بلوغ، والرشد هنا) أي في الحجر (إصلاح المال) وصونه عما لا فائدة فيه، ويختلف ذلك باختلاف الناس: فولد تاجر يؤنس رشده (بأن يبيع ويشترى) ويتكرر ذلك منه (فلا يغبن غالباً) غبناً فاحشاً، وولد رئيس

(١) الزَغَب: صغار الشعر والريش وليثه، أو أول ما يبدو منهما. «القاموس المحيط» (ص ١٢١).

وصدر كبير وكاتب الذين يمان أمثالهم عن الأسواق بأن يدفع إليه نفقته مدة لينفقها في مصالحه، فإن صرفها في مصارفها ومواقعها واستوفى على وكيله فيما وكله فيه، واستقصى عليه دل ذلك على رشده.

(و) يعتبر مع ما تقدم من إيناس رشده أن (لا يبذل ماله في حرام) كقمارٍ وغنائٍ وشراء المحرمات ونحوه، (و) لا في (غير فائدة) كحرق نطف يشتره للتفرج عليه، بخلاف صرفه في باب برِّ كصدقة أو في مطعم ومشرب وملبس ومنكح يليق به، فليس بتبذير إذ لا إسراف في الخير، والأثنى يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من الغزل والاستغزال بأجرة المثل وتوكيلها في شراء الكتان ونحوه، وحفظ الأطعمة من الهر والفار وغير ذلك، فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة. ومن نُوزِعَ في رشده فشهد به عدلان ثبت رشده.

(ووليهم) أي ولي صغير وبالغ مجنون ومن بلغ سفيهاً واستمر (حال الحجر الأب) البالغ لكمال شفقته، فإن ألحق الولد بابن عشر فأكثر ولم يثبت بلوغه، فلا ولاية له، ويشترط أن يكون رشيداً عاقلاً حراً عدلاً ولو ظاهراً ولو كافراً على ولده الكافر بأن يكون عدلاً في دينه.

(ثُمَّ) بعد الأب (وصيه) أي وصي الأب ولو بجعل وثُمَّ مُتْبِعَ (ثُمَّ) بعد الأب ووصيه (الحاكم) لانقطاعها من جهة الأب فتكون للحاكم كولاية النكاح لأنه ولي من لا ولي له، فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه.

(ولا يتصرف) الولي وجوباً (لهم) أي المحجور عليهم (إلا بالأحظ) لهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152]، والسفيه والمجنون في معناه، فإن تبرع ولي الصغير

والمجنون بصدقة أو هبة أو حابى أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن، وتدفع النفقة إن أفسدها يوماً بيوم، فإن أفسدها أطعمه معاينة وإلاً كان مفرطاً. وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل على إبقائها عليه ولو بتهديد.

ولا يصح أن يبيع الولي أو يشتري أو يرتهن من مالهما لنفسه لأنه مظنة التهمة، إلا إذا كان أباً فله ذلك، ويلى طرفي العقد، والتهمة منتفية بين الوالد وولده إذ من طبيعته الشفقة عليه.

ويستحب إكرام اليتيم، وإدخال السرور عليه، ودفع النقص والإهانة عنه، فجبر قلبه من أعظم مصالحه.

وإن أقر السفية بحدٍّ أو نسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال، وبمال أخذ به بعد فك الحجر عنه، وتقدم بعضه، وحكم تصرف ولي سفية كولي صغير ومجنون، وللولي غير الحاكم وأمينه أن يأكل من مال موليه مع الحاجة الأقل من أجرة مثله وكفايته، ولا يلزمه عوضه بيساره؛ ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم، ولناظر وقف ولو لم يحتج أكلٌ بمعروف، ولقنٌ غير مأذون له في تجارة أن يتصرف من قوته بما لا يضر كرغيف وبيضة وفسل لجريان العادة بالمسامحة فيه.

ولزوجة وكل متصرف في بيت كأجير وغلام متصرف في بيت سيده الصدقة منه بلا إذن صاحبه بنحو ذلك إلا أن يمنع رب البيت منه، أو يكون بخيلاً فيحرم فيهما الإعطاء من ماله بلا إذنه لأن الأصل عدم رضاه إذاً.

وإن كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها كالتى يطعمها بالفرض ولا يمكنها من طعامه فهو كما لو منعها بالقول.

ومن اشترى من قِنْ شيئاً فوجده معيباً، فقال القن: أنا غير مأذون لي في التجارة لم يقبل قوله نصّاً، ولو صدّقه سيّدُه؛ لأنه يدعى فساد العقد والخصم يدعي صحته.

(ويقبل قوله) أي الولي (بعد فك حجر) عن محجور عليه لعقله ورشده (في منفعة وضرورة و) في (تلف) وفي غبطة وهو شراؤه لموليه شيئاً بزيادة كثيرة على ثمن مثله، وفي قدر نفقة ولو على عقار محجور عليه أو كسوته أو كسوة زوجته أو رقيقه ونحوه. وفيما إذا ادعى عليه موليه تعدياً في ماله أو موجب ضمان كتفريط أو تبرع ونحوهما فالقول قول ولي؛ لأنه أمين ما لم يخالفه عادة وعرف فيرد للقرينة، ويحلف ولي غير حاكم.

و (لا) يقبل قول ولي بِجُعَلٍ (في دفن مال بعد رشد) أو عقل لأنه قبض المال لمصلحته أشبه المستعير (إلا من) ولي (متبرع) فيقبل قوله في دفع المال إذاً لأنه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط أشبه الوديع. ولا يقبل قول ولي في قدر زمن الإنفاق بأن قال: من انفك حجره أنفقت على سنة، فقال الولي: بل ستين، إلا بينة لأن الأصل عدم ما يدعيه.

(ويتعلق) جميع (دين) قِنْ (مأذون له) إن استدان للتجارة فيما أذن له فيه أو غيره نصّاً (بذمة سيده) لأنه غر الناس بإذنه له. وكذا ما اقترضه بإذنه يتعلق بذمة سيده بالغا ما بلغ لأنه متصرف لسيده ولهذا له الحجر عليه، وإمضاء بيع خيار له وفسخه ويثبت الملك له، وسواء كان بيد المأذون له أو لا.

(و) يتعلق (دين غيره) أي غير المأذون له في تجارة بأن اشترى في

ذمته أو اقتراض بغير إذن سيده وتلف ما اشتراه أو اقترضه بيده أو يد سيده برقبته، فيفديه سيده بالأقل من الدين أو قيمته، أو يبيعه ويعطيه، أو يسلمه لربِّ الدين لفساد تصرفه فأشبهه أرش الجناية. ومحل تعلقه برقبته إن تلف باستدانتة وإلاَّ أخذه مالكة حيث أمكن.

(وأرش جناية قِنِّ وقيم متلفاته) تتعلق (برقبته) أي القن سواء كان مأذوناً له أو لا.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(وتصح الوكالة) وهي — بفتح الواو وكسرها — اسم مصدر بمعنى التوكيل، ولغة: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله تعالى، أي فوضته واكتفيت به. وتطلق أيضاً بمعنى الحفظ ومنه: حسبنا الله ونعم الوكيل، أي الحفيظ.

وشرعاً: استنابةُ جائزِ التصرف مثله فيما تدخله النيابة. وتصح مؤقتة كانت وكيلى شهراً، ومعلقة كوصية أو إذا دخل رمضان ونحوه.

وتصح (بكل قول يدل على إذن) نصّاً كبيع عبدي فلاناً أو أعتقه ونحوه، أو فوضت إليك أمري، أو جعلتك نائباً عني في كذا، أو أقمتك مقامي، لأنه لفظ دل على الإذن فصح كلفظها الصريح، (و) يصح (قبولها) أي الوكالة (بكل قول أو فعل) من الوكيل (يدل عليه) أي القبول. ويصح فوراً ومتراحياً، وكل عقد جائز كشركة ومُساقاة ونحوهما فهو كالوكالة فيما تقدم، وشرط تعيين الوكيل لا علمه بالوكالة، فلو باع عبد زيد على أنه فضولي وبأن أن زيداً كان وكله فيه قبل البيع صح اعتباراً بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

وللوكيل التصرف بخبر من ظن صدقه بتوكيل زيد له مثلاً، ويضمن ما ترتب على تصرفه إن أنكر زيد الوكالة، وإن أبى الوكيل قبولها فكعزله نفسه.

(وشرط كونهما) أي الموكل والوكيل (جائزي التصرف)، فلا يصح توكيل السفية في نحو عتق عبده سوى توكيل أعمى ونحوه عالماً فيما يحتاج لرؤية كجوهر وعقار فيصح، وإن لم يصح منه ذلك بنفسه لأن منعهما التصرف في ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيهما يقتضي منع التوكيل.

ومثله توكل فلا يصح أن يوجب نكاحاً عن غيره من لا يصح منه إيجابه لموليته لنحو فسق، ولا أن يقبله من لا يصح منه لنفسه ككافر يتوكل في قبول نكاح مسلمة لمسلم، سوى قبول أخته ونحوها لأجنبي، وسوى قبول حر واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له الأمة من قن أو حرّ عادم الطول خائف العنت، وسوى توكل غني في قبض زكاة لفقير، وسوى طلاق امرأة نفسها أو غيرها بوكالة.

وتصح وكالة المميز بإذن وليه في كل تصرف لا يعتبر له البلوغ كتصرفه بإذنه.

(ومن له تصرف في شيء فله توكل) فيه (و) له (توكيل فيه) أي فيما له التصرف فيه.

(وتصح) الوكالة (في كل حق آدمي) من عقد وغيره كطلاق ورجعة وبيع وشراء، وحوالة ورهن، وضمنان وشركة، وكتابة ووديعة، ومضاربة وجعالة، ومساقاة وإجارة، وقرض وصلح، وهبة وصدقة، ووصية وتديبير، وإيقاف وقسمة ونحو ذلك، و (لا) تصح الوكالة (في)ظهار (و) لا في (لعان و) لا في (أيمان) ونذور وإيلاء وقسامة، وقسم بين الزوجات، وشهادة والتقاط، واغتنام، ودفع جزية ومعصية ورضاع ونحو ذلك مما لا تدخله النيابة، وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه.



وبالمطالبة بحقوقه كلها أو ما شاء منها، وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها. قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup>: فظاهر كلامهم في: بع من مالي ما شئت له، بيع كل ماله، ولا يصح: وكلتك في كل قليل وكثير، وتسمى المفوضة ذكره الأزجي اتفاق الأصحاب؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وعتق رقيقه فيعظم الغرر والضرر، ولأن التوكيل شرطه أن يكون في تصرف معلوم. ولا يصح قوله: اشتر ما شئت أو اشتر عبداً بما شئت، حتى يبين له نوعاً يشتريه وقدر ثمن.

(و) تصح الوكالة (في كل حق لله) عز وجل (تدخله النيابة) من إثبات حدٍّ واستيفائه وعبادة كتفرقة صدقة ونذر وزكاة وكفارة، وحج وعمرة وتدخل ركعتا الطواف تبعاً لهما. ويصح قوله: أخرج زكاة مالي من مالك. وللوكيل استيفاء حدٍّ بحضرة موكله وغيبته ولو في قصاص وحد قذف، والأولى بحضوره فيهما.

وليس له أن يوكل فيما يتولى مثله إلاً بإذن موكل، وله أن يوكل فيما يعجز عنه مثله لكثرتة، ولو في جميعه وفيما لا يتولى مثله بنفسه كالأعمال الدنيئة في حق أشرف الناس المترفين عنها عادة؛ لأن الإذن إنما ينصرف لما جرت به العادة، وإن أذن له موكل في التوكيل تعين أن يكون الوكيل الثاني أميناً فلا يجوز له أن يوكل غير أمين إلاً مع تعيين الموكل الأول بأن قال له: وكل زيداً مثلاً، فله توكيله وإن لم يكن أميناً. وإن وكل أميناً فخان فعليه عزله لأن إبقائه تفريط وتضييع.

(١) كذا في جميع النسخ والصواب «الفروع» كما هو في «شرح منتهى الإرادات» (٥٠٨/٣)، والعبارة في «الفروع» (٧٠٥/٢).

وليس له أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع نساء أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد أو بغير غالبه إن جمع نقوداً، أو بغير الأصلح منها إن تساوت رواجاً إلا بإذن موكله في الكل .

(وهي) أي الوكالة (وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة ووديعة وجعالة) ومسابقة وعارية (عقود جائزة) من الطرفين لأنها غايتها إذن وبذل نفع وكلاهما جائز، و (لكل) من المتعاقدين (فسخها) أي هذه العقود كفسخ الإذن في أكل طعامه، وتبطل كلها بموت أحدهما وجنونه والحجر عليه لسفه حيث اعتبر رشده كالتصرف المالي .

فإن وكّل في طلاق ورجعة ونحوهما لم تبطل بسفه . وتبطل بسكر يفسق به فيما ينافيه كإيجاب نكاح، ويفلس موكل فيما حجر عليه فيه، وبردته لا بردة وكيله إلا فيما ينافيها، وبتدبيره أو كتابته قناً وكل في عتقه لا بسكناه ولا يبيعه بيعاً فاسداً ما وكل في بيعه .

وينعزل بموت موكله ويعزله ولو لم يبلغه ذلك، ولا يقبل قول موكل أنه عزل وكيله قبل تصرفه في غير طلاق بلا بينة، ويقبل قوله أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي، ويأخذها الوكيل من الساعي إن بقيت في يده لفساد القبض، فإن فرقها على مستحقها أو تلفت بيده فلا رجوع عليه .

وحقوق عقد متعلقة بموكل لأن الملك ينتقل إليه ابتداءً ولا يدخل في ملك الوكيل فلا يعتق قريب وكيل عليه .

(ولا يصح بلا إذن) موكل (بيع وكيل لنفسه)، بأن يشتري ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه (ولا) يصح (شراؤه) أي الوكيل (منها) أي من نفسه (لموكله) بأن وكل في شراء شيء فاشتراه من نفسه لموكله لأنه خلاف العرف في ذلك، وكما لو صرح له فقال: بعه أو اشتره من غيرك للحقوق

التهمة له في ذلك، فإن أذن له صح إذا تولى طرفي العقد فيهما كأب الصغير إذا باع من ماله لولده أو اشترى منه له. ومثله نكاح كأن يوكل الولي الزوج أو عكسه أو يوكلها واحداً أو يزوج عبده الصغير بأتمته ونحوه فيتولى طرفي العقد.

(وولده) أي الوكيل (ووالده ومكاتبه) ونحوهم ممن ترد شهادته له (كنفسه) فلا يجوز البيع لأحدهم ولا الشراء منه مع الإطلاق لأنه يتهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه، بخلاف نحو أخيه وعمه.

وكالوكيل حاكم وأمينه ووصيٌّ وناظر وقف ومضارب، قال المُنقح: وشريك عنان ووجوه فلا يبيع أحد منهم من نفسه ولا ولده ووالده لما تقدم، فيعلم منه أنه ليس لناظر الوقف غير الموقوف عليه أن يؤجر عين الوقف لولده ولا زوجته، ولا تؤجر ناظرة زوجها ونحوه للتهمة.

(وإن باع) الوكيل أو المضارب (بدون ثمن مثل) أو بدون ثمن مقدر (أو اشترى) الوكيل أو المضارب (ب) ثمن (أكثر منه) أي من ثمن المثل أو المقدر نصاً (صح) البيع والشراء؛ لأن من صح بيعه وشراؤه بثمن صح بأنقص منه وأزيد كالمريض، (وضمن) وكيل ومضارب في شراء (زيادة) أي مثل الزيادة عن ثمن مثل أو مقدر (أو) أي وضمن (نقصاً) أي كل النقص عن مقدر، وضمن كل ما لا يتغابن بمثله عادة فيما لم يقدر، بأن يعطي لوكيله ثوباً ثمن مثله مائة درهم يبيعه له ولم يقدر له الثمن فيبيعه بشمانين والحال أن مثل الثوب قد يبيعه غيره بخمسة وتسعين درهماً، فهذه الخمسة التي نقصت عن ثمن مثله مما يتغابن الناس بمثله في العادة، فلو أن الوكيل باع بمثل هذا النقص لم يضمن شيئاً؛ لأن التحرز عن مثل هذا

عسر، لكنه لو باع بنقص لا يتغابن بمثله بين التجار وهو عشرون من مائة فيضمن جميع هذا النقص؛ وبعه لزيد، فباعه لغيره لم يصح.

ومن أمر بدفع شيء إلى نحو قصار معين ليصنعه فدفع ونسيه فضاع لم يضمن. وإن أطلقه المالك فدفعه الوكيل إلى من لا يعرفه ضمن، وبعه بدرهم فباعه به وبعرض أو بدينار صح، وكذا بألف نساءً فباعه به حالاً ولو مع ضرر يلحق الموكل بحفظ الثمن؛ لأنه زاده خيراً ما لم ينهه، فإن نهاه لم يصح للمخالفة.

وبعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح ما لم يبيع باقيه، أو يكن عبيداً أو صبرة ونحوها فيصح بيعه مفرقاً ما لم يقل: صفقة.

وكذا شراء فلو قال له: اشتر لي عشرة عبيد أو عشرة أرطال غزل أو عشرة أمداد بُرّ، صح شراؤها صفقة وشيناً بعد شيء ما لم يقل صفقة. وبعه بألف في سوق كذا فباعه في سوق آخر صح ما لم ينهه أو يكن له فيه غرض صحيح. وإن قال: اشتره بكذا فاشتره به مؤجلاً، أو اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين تساويه إحداهما أو شاة تساويه بأقل صح.

(ووكيل) شخص وكله في (مبيع) ليبيعه له (يسلمه) أي يملك تسليمه لمشتريه لأنه من تمام البيع (ولا يقبض) الوكيل (ثمنه) أي لا يملك قبض ثمنه، فإن تعذر قبضه لم يلزمه شيء كما لو ظهر المبيع مستحقاً أو مبيعاً، قال المُنقح: ما لم يُقبض إلى ربا، فإن أفضى إلى ربا كأمره ببيع قفيز بُرّ بمثله أو شعير فباعه ولم يحضر موكله ملك قبضه للإذن فيه شرعاً وعرفاً إذ لا يتم البيع إلاً به (إلاً) أن يأذن له في القبض فله القبض أو إلاً (بقرينة) تدل عليه مثل توكيله في بيع ثوب في سوق غائب عن الموكل

أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل ونحو ذلك فله قبضه أيضاً فمتى ترك قبضه ضمنه .

(ويسلم وكيل الشراء الثمن) أي يملك تسليم الثمن (ووكيل خصومة) أي إذا وكل شخص آخر في خصومة فـ (لا يقبض) الوكيل لأن الإذن فيه لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً وقد يرضى للخصومة من لا يرضى للقبض .

(و) وكيل في (قبض) دين أو عين (يخاصم) أي يكون وكيلاً في مخاصمة .

(والوكيل أمين لا يضمن) ما تلف بيده (إلاً بتعداً أو تفريطاً) لأنه نائب عن المالك في اليد والتصرف، فالهالك في يده كالهالك في يد المالك كالمودع والوصي، سواء كان متبرعاً أو بجعل، فإن فرط أو تعدى ضمن (ويقبل قوله) أي الوكيل (في نفيهما) أي التعدي والتفريط بيمينه إذا ادعاه موكله، لأنه أمين ولا يكلف بيينة لأنه مما تتعذر إقامة البيينة عليه، ولثلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها .

(و) يقبل قوله في (هالك) العين أو الثمن (بيمينه، ك) ما تقبل (دعوى) شخص (متبرع رد العين أو) رد (ثمنها) أي العين (لموكل) لأنه قبض العين لنفع مالكها لا غير، فهو كالمودع، ولا يقبل قول وكيل بجعل؛ لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير، و (لا) إذا ادعى الرد (لورثته) أي الموكل لأنهم لم يأتمنوه ولا قول ورثة وكيل في دفع لموكل (إلاً بيينة) تشهد بذلك، ويقبل إقراره على الموكل في كل ما وكل فيه من بيع وإجارة وصرف وغيرها .

ومن عليه حقٌّ فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه أو أنه وصيه أو أحييل به فصدقه مدعى عليه في ذلك لم يلزمه دفع إليه، وإن كذبه لم يستحلف، وإن دفعه وأنكر صاحبه ذلك حلف ورجع على دافع وحده إن كان ديناً، فإن نكل لم يرجع بشيء، ورجع دافع على مدعي الوكالة أو الحوالة بما دفعه مع بقاءه وببدله إن تلف بتعديه أو تفريطه لا لأنه بمنزلة الغاصب، وبلا تعدُّ أو تفريط لم يضمه ولم يرجع عليه دافع بشيء لأنه مقر بأنه أمين حيث صدقه في دعواه الوكالة أو الوصية، وأما مع دعوى الحوالة فيرجع دافع على قابض مطلقاً أي سواء بقي في يده أو تلف بتعد أو تفريط أو لا، لأنه قبضه لنفسه فدخل على أنه مضمون عليه.

وإن كان المدفوع عيناً كوديعة ونحوها ووجدها ربها أخذها لأنها عين ماله، وإن لم يجدها ضمن أيهما شاء، ولا يرجع الدافع بها على غير متلف أو مُفْرِطٍ لاعتراف كل منهما بأن ما أخذه المالك ظلم، واعتراف الدافع بأنه لم يحصل من القابض ما يوجب الضمان فلا يرجع عليه بظلم غيره، هذا كله إذا صدَّق من عليه الحق المدعي، وأما مع عدم تصدقه فيرجع على مدفوع إليه بما دفعه له مطلقاً أي سواء كان ديناً أو عيناً، بقي أو تلف، لأنه لم يقر بوكالته ولم تثبت بينة، ومجرد التسليم ليس تصديقاً.

وإن ادعى موته وأنه وارثه لزمه دفعه إليه مع تصديق، وحلفه مع إنكار موت ربِّ الحقِّ وأن الطالب وارثه، وصفة اليمين أنه لا يعلم صحة ما قاله؛ لأن اليمين هنا على فعل الغير فتكون على نفي العلم.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(والشركة) — بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وبكسر الشين مع سكون الراء — جائزة بالإجماع، وهي قسمان: أحدهما: اجتماع في استحقاق. وهو أنواع: أحدها: في المنافع والرقاب كعبد ودار بين اثنين فأكثر بإرث أو بيع ونحوهما.

الثاني: في الرقاب كعبد موصى بنفعه ورثه اثنان فأكثر.

الثالث: في المنافع كمنفعة موصى بها لاثنين فأكثر.

الرابع: في حقوق الرقاب كحدّ قذف إذا قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة فإذا طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد. ويأتي في القذف.

والقسم الثاني: اجتماع في تصرف، وهي شركة العقود المقصودة هنا، وتكره مع كافر كمجوسي نصّاً لأنه لا يأمن معاملته بالربا وبيع الخمر ونحوه، ولا تكره مع كتابي لا يلي التصرف. وهي في التصرف (خمسة أضرب) جمع ضرب أي صنف:

أحدها: (شركة عِنان) بكسر العين المهملة ولا خلاف في جوازها، بل في بعض شروطها، سُميت بذلك لأنهما يستويان في المال والتصرف

كالفارسين المستويين في السير فإن عناني فرسيهما يكونان سواء. ويملك كل منهما التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان فرسه.

(وهي) أي شركة العنان (أن يُحضر كل واحد من عدد) اثنين فأكثر (جائز التصرف) فلا تعقد على ما في الذمة، ولا مع صغير وسفيه (من ماله) فلا تعقد بنحو مغبوب، (نقداً) ذهباً أو فضة مضروباً ولو لم يتفق الجنس كما لو أحضر أحدهما ذهباً والآخر فضة، فلا تصح بعرض ولو مثلياً ولا بقيمته ولا بضمنه الذي اشترى به أو يباع به ولا بمغشوش كثيراً ولا بفلوس ولو نافقة ولا بنقرة لم تضرب. ولا أثر لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار.

ويشترط أن يكون النقد (معلوماً) قدره وصفته فلا تصح على مجهولين للغرر، فإن اشتركا في مال مختلط بينهما شائعاً صح عقد الشركة إن علما قدر ما لكل منهما فيه (ليعمل) متعلق بيحضر (فيه) أي في المال جميعه (كل) ممن له فيه شيء (على أن له من الربح) نسبة ماله بأن شرطوا لرب النصف نصف الربح، ولربّ الثلث ثلث الربح ولرب السدس سدس الربح مثلاً، أو على أن لكل منهم (جزءاً مشاعاً معلوماً) ولو أكثر من نسبة ماله كأن جعل لرب السدس نصف الربح لقوة حذقه، أو يقال: بيننا فيستون فيه، ولا يشترط خلط المالين. وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إلا بالتعدي أو التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة، وكل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كالبيع والإجارة والنكاح والقرض، ولكل من الشريكين أن يبيع ويشترى ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة.



(و) الضرب (الثاني) من الشركة: (المضاربة) من الضرب في الأرض أي السفر فيها، أو من ضرب كل منهما بسهم في الربح، وهذه تسمية أهل العراق، وأهل الحجاز يسمونها قراضاً من قرض الفأر الثوب أي قطعه، كأن رب المال اقتطع قطعة للعامل من ماله وسلمها له واقتطع له قطعة من ربحها.

(وهي) أي المضاربة شرعاً (دفع مال) أي نقد مضروب غير مغشوش كثيراً كما تقدم، أو ما في معنى الدفع كالوديعة والعارية والغصب إذا قال ربها لمن هي تحت يده: ضارب بها على كذا (معين) صفة لمال فلا يصح: ضارب بأحد هذين الكيسين، تساوى ما فيهما أو اختلف، (معلوم) قدره فلا يصح بصره دراهم أو دنانير لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع جهله (لمن يتجر فيه) أي المال، متعلق بدفع (بجزء) متعلق بيتجر (معلوم مشاع من ربحه) كنصفه أو عشرة.

وهي أمانة ووكالة، فإن ربحت فشركة وإن فسدت فإجارة أي كالإجارة الفاسدة؛ لأن الربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله نص عليه، ولو خسر المال، وإن تعدى فغصب. قال في «الهدى»: المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك. فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه، وشريك إذا ظهر فيه الربح. انتهى.

وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه، فإن فعل صح وعتق وضمن ثمنه، وإن لم يعلم أنه يعتق على رب المال، لأنه إتلاف، فإن كان بإذنه انفسخت في قدر ثمنه لتلفه، فإن كان ثمنه كل المال

انفسخت كلها. وإن كان في المال ربح أخذ حصته منه ولا ضمان عليه ولا نفقة للعامل إلا بشرط نصاً.

فإن شرطت مطلقة واختلفاً فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة، وإن تعدد رب المال فهي على قدر ما لكل منهما أو منهم إلا أن يشترطها بعض أرباب المال من ماله عالمياً بالحال فيختص به.

(وإن ضارب) العامل أي أخذ مضاربة (لآخر فأضر) اشتغاله بالعمل في المال الثاني رب المال (الأول حرم) عليه ذلك لأنه يمنعه مقصود المضاربة من طلب النماء والحظ، وإن لم يضر بالأول بأن كان مال الثاني يسيراً لا يشغله عن العمل في مال الأول جاز.

(و) إن ضارب لآخر بحيث يضر الأول (رد) العامل (حصته) من ربح المضاربة (في الشركة) أي شركة الأول نصاً، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح ويؤخذ نصيب العامل فيضم لربح المضاربة الأولى ويقتسمه مع ربها على ما اشترطه؛ لأنه استحقه بالمنفعة التي استحققت بالعقد الأول. ورده صاحب «المغني» كما ذكره صاحب «المنتهى» في «شرحه».

(وإن تلف رأس المال أو) تلف (بعضه) أو تعيب (بعد تصرف) فيه (أو خسر) بسبب مرض أو تغير صفة أو نزول سعر (جبر) بالبناء للمفعول رأس المال (من ربح) باقيه (قبل قسمه) أي الربح ناضباً أو قبل تنضيضه مع محاسبته نصاً.

والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس المال وربح وعدمه وهلاك وخسران. ولو أقر بربح ثم ادعى تلفاً أو خسارة قبل قوله لأنه أمين لا إن

ادعى غلطاً أو كذباً أو نسياناً أو اقتراضاً تمم به رأس المال بعد إقراره به لربه. ويقبل قول مالك في رد مال المضاربة إن ادعى عامل رده إليه ولا بينة نصّاً لأنه منكر؛ ولأن العامل قبضه لنفع له فيه أشبه المستعير، ويقبل قوله أيضاً في قدر ما شرط للعامل.

ويجوز دفع عبد أو دابة لمن يعمل عليه بجزء من أجرته وخياطة ثوب أو نسج غزل أو حصاد زرع أو رضاع قنّ أو استيفاء مال ونحو ذلك بجزء مشاع منه.

ودفع دابة أو نحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما؛ لا بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل.

والضرب (الثالث) من الشركة: (شركة الوجوه وهي أن يشتركا) بلا مال (في ربح ما يشتريان في ذمتها بجاهيهما) أي بوجوههما وثقة التجار بهما، سُميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجوههما، والجاه والوجه واحد. يقال: فلان وجيه أي ذو جاه، وهي جائزة لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة، ولا يشترط لصحتها ذكر ما يشتريانه ولا قدره ولا وقت الشركة، فلو قال أحدهما للآخر: كل ما اشتريت من شيء فبيننا وقاله الآخر صح.

(وكل) واحد من شريكي الوجوه (وكيل الآخر) في بيع وشراء (وكفيله بالثمن) لأن مبناها على الوكالة والكفالة ويكون الملك بينهما على ما شرطاه لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> والربح كذلك، والوضيعة على قدر الملك فمن له الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة، ومن له الثلث فعليه

(١) تقدم تخريجه.

ثلثها سواء كان الربح كذلك أو لا لأن الوضعية نقص رأس المال وهو مختص بملاكه فيوزع عليهم على قدر الحصص وتصرفهما كتصرف شريكي عنان فيما يوجب لهما وعليهما.

والضرب (الرابع) من الشركة: (شركة الأبدان) سُميت بذلك لاشتراكهما في عمل أبدانهما (وهي) نوعان: أحدهما (أن يشتركا فيما يملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد ونحوه) كاحتشاش واحتطاب وتلصص على دار حرب ونحو ذلك.

والثاني: ما أشار إليه بقوله (أو) يشتركا فيما (يتقبلان) أي الشريكان (في ذمهما من عمل كخياطة) وقصارة وحدادة ونحوها، وإن قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا صح، لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل منزلة المضاربة (فما تقبله أحدهما) أي الشريكين (لزمهما عمله وطولها به) لأن مبناهما على الضمان فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه.

ولكل من الشريكين طلب أجره عمله ولو تقبله شريكه، ويبرأ مستأجر بدفعها لأحدهما، وتلف الأجرة بيد أحدهما بلا تفريط منه عليهما، وإقرار أحدهما بما في يده يقبل عليهما، ويقسم الحاصل من المباح كما شرطا عند العقد من تساوي وتفاضل، ولا يشترط اتفاق صنعة ولا معرفتها، فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة في تقبلها ويدفعان ما تقبله لمن يعمله وما بقي من الأجرة لهما صح.

(وإن ترك أحدهما) أي الشريكين (العمل) مع شريكه (لعذر أو لا)

بأن كان حاضراً صحيحاً (فالكسب بينهما) على ما شرطاً (ويلزم من عذر) بالبناء للمفعول أي حصل له عذر من نحو مرض في ترك عمل مع شريكه أن يقيم مقامه بطلب شريكه (أو) أي ويلزم من (لم يعرف العمل) بالصنعة (أن يقيم مقامه) عارفاً ليعمل ما لزمه للمستأجر (بطلب شريك). ويصح جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة.

والضرب (الخامس) من الشركة: (شركة المفاوضة وهي) لغة: الاشتراك في كل شيء، وشرعاً: قسمان: صحيح، وهو نوعان: الأول: ما أشار إليه بقوله: (أن يفوض كل) من الشريكين فأكثر (إلى صاحبه كل تصرف مالي) كبيع وشراء في الذمة ومضاربة وتوكيل ومسافرة بالمال وارتهان وضممان أي تقبل ما يرى من الأعمال.

والنوع الثاني ما أشار إليه بقوله: (و) أن (يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصح إن لم يُدخلا فيها) أي الشركة (كسبا نادراً) كوجدان لقطعة وركاز أو ما يحصل لهما من الميراث أو ما يلزم أحدهما من ضمان وغصب وأرث جنائية ونحو ذلك.

القسم الثاني: فاسد، وهو ما إذا أدخلها فيها كسباً نادراً أو نحوه، وحيث فسدت فلكل منهما ربح ماله وأجرة عمله، وما يستفيدة له لا يشاركه فيه غيره لفساد الشركة، ويختص بضممان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير.

(وكلها) أي الخمسة أضرب (جائزة، ولا ضمان فيها إلا بتعداً أو تفريط).

\* \* \*

## فَصْلٌ

(وتصح المساقاة) وهي مفاعلة من السقي لكونه أهم أمرها بالحجاز؛ لأن النخل تسقى به نضحاً من الآبار فتكثر مشقته.

وشرعاً: عمل (على شجر) معلوم (له ثمر يؤكل) فلا تصح على قطن ومقائي، وما لا ساق له، وما لا ثمر له مأكول كالصنصاف والسرّو ولو كان له زهر يقصد كنجس وياسمين.

(و) تصح المساقاة على (ثمرة موجودة) لم تكمل (بجزء) مشاع معلوم (منها) أي الثمرة، فلا تصح المساقاة إن جعل للعامل كل الثمرة، ولا جزءاً مبهماً كسهم ونصيب، ولا أصعاً ولو معلومة أو دراهم، ولا ثمرة شجرة فأكثر معينة. وإن كان في البستان أجناس وجعل له من كل جنس جزءاً مشاعاً معلوماً كنصف البلح وثلث العنب وربيع الرمان وهكذا، جاز، أو ساقاه على بستانين أحدهما بالنصف والآخر بالثلث ونحوه، أو ساقاه على بستان واحد ثلاث سنين السنة الأولى بالنصف والثانية بالثلث والثالثة بالربع ونحوه جاز.

وتصح المساقاة على البعل من الشجر، كالذي يحتاج للسقي.  
وتصح إجارة أرض بجزءٍ مُشاعٍ معلوم مما يخرج منها طعاماً كان كبيراً أو غير طعام كقطن.

(و) تصح المناصبة وهي المغارسة وهي دفع (شجر) معلوم له ثمر  
مأكول بلا غرس مع أرضه لمن (يفرسه) فيها (ويعمل عليه حتى يثمر  
بجزء) مشاع معلوم (من الثمرة) أو من (الشجر) أو من كل (منهما) أي  
الثمرة والشجرة نصاً. ويعتبر كون عاقيدها جائزي التصرف.

(فإن) مات أحدهما أو (فسخ مالك) المساقاة (قبل ظهور ثمرة)  
وبعد شروع في عمل (فلعامل أجرته) أي أجره مثل عمله لاقتضاء العقد  
العوض المسمى ولم يرض بإسقاط حقه منه؛ لأن الموت لم يأت به  
باختياره، ولأن المالك هو الذي منعه من إتمام العمل، فإذا تعذر  
المسمى رجع إلى أجره المثل، وفارق ذلك فسخ رب المال المضاربة  
قبل ظهور الربح لأن العمل هنا مُفْضٍ إلى ظهور الثمرة غالباً بخلاف  
المضاربة فإنه لا يُعلم إفضاؤها إلى الربح. وإن بان الشجر مستحقاً فله  
أجرة مثله.

(أو) أي وإن فسخ (عامل) المساقاة أو هرب قبل ظهور الثمرة (فلا  
شيء له) أي العامل، وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة فلم تحمل تلك  
السنة فلا شيء للعامل.

(وتملك الثمرة بظهورها ف) يجب (على عامل تمام العمل إذا  
فسخت) المساقاة بفسخ أحدهما أو موته ونحوه (بعده) أي الظهور  
كالمضارب ببيع العروض بعد فسخ المضاربة، وظهور الربح لينض المال،  
فإن ظهرت ثمرة أخرى بعد الفسخ فلا شيء له فيها. قال المنقح: فيؤخذ  
منه دوام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت إلى أن يبید. والواقع  
كذلك، ذكره في «المتهى».

(وعلى عامل) في مساقاة ومزارعة ومغارسة عند الإطلاق (كل ما فيه نمو أو صلاح) للثمر والزرع من سقي واستقاء وحرث وآلتِه وبقره وزِبَارٍ<sup>(١)</sup> وقطع ما يحتاج إلى قطعه وتسوية الثمرة، وإصلاح الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل وإدارة الدولاب والتلقيح والتجفيف وإصلاح طرق الماء، وتفريق الزُّبُلِ ونقل الثمر ونحوه لَجَرِين، (و) عليه أيضاً حصاد ونحوه كدِياس ولقاط وتصفية حب زرع لأن هذا كله من العمل، (وعلى ربِّ أصلٍ حَفَظُ) الأصل كسَدِّ حائط (ونحوه) كتحصيل زيل وسباخ، (وعليهما) أي المالك والعامل (بقدر حصتيهما جداد) نصّاً أي قطع ثمرة ويصح شرطه على عامل نصّاً، ويتبع العرف في الكلف السلطانية ما لم يكن شرط، فيتبع فما عرف أخذه من رب المال فهو عليه، وما عرف أخذه من العامل كان عليه.

(وتصح المزارعة)، وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروعاً ليعمل عليه (بجزء) مشاع (معلوم مما يخرج من الأرض) وتسمى مخابرة – من الخَبَار بفتح الخاء المعجمة – وهي الأرض اللينة، ومؤاكرة، والعامل فيها خبير وأكّار ومؤاكر، ولو غير مأكول كقوّة ونحوها (بشرط علم بذر) كقمح مثلاً (و) علم (قدره) أي البذر لأنه معاقدة على عمل فلم يجز على غير مقدر كالإجارة.

(و) بشرط (كونه) أي البذر (من رب الأرض) نصّاً فلا يصح كون

(١) أي: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة، بقطعها بمنجل ونحوه. «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص ٢٦٣)، و «شرح منتهى الإرادات» (٦٠٧/٣).



البذر من عامل أو منهما ولا من أحدهما والأرض لهما، أو الأرض والعمل واحد والبذر من الآخر، ولا الأرض من واحد والعمل من ثان والبذر من ثالث أو البقر من رابع، أو الأرض والبذر والبقر من واحد والماء من الآخر.

ويكره الحصاد والجداد ليلاً نصّاً خشية الضرر.

\* \* \*

## فَضْلٌ

الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سُمِّي الثواب أجراً؛ لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته أو صبره عن معصية.

وهي في اللغة: المجازاة، يقال: آجره على عمله إذا جازاه عليه.

وشرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة كسكنى هذه الدار سنة، أو موصوفة في الذمة كدابة صفتها كذا للحمل أو الركوب سنة، أو على عمل معلوم كحمله إلى موضع كذا بعوض معلوم، ويأتي بيان ذلك.

وتنقصد بلفظ إجارةٍ وكِرى، كأجرتك وأكريتك واستأجرت واكترت، وما بمعناها كأعطيتك أو ملكتك نفع هذه الدار سنة بكذا. ولا تصح إلا من جائز التصرف.

(وتصح الإجارة بثلاثة شروط): أحدها: (معرفة منفعة) لأنها المعقود عليها فاشترط فيها العلم كالبيع، إما بعرف كسكنى الدار شهراً ونحوه، أو بوصف كحمل زيرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا أو بناء حائط، يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته.

وتصح إجارة أرض معينة برؤية لزراع أو غرس أو بناء معلوم،

أو لزروعٍ أو غرسٍ أو بناءٍ ما شاء، أو لزروعٍ وغرسٍ وبناءٍ ما شاء أو لزروعٍ أو لغرسٍ أو لبناءٍ؛ ويسكت. وله في الأولى زرع ما شاء، وفي الثانية غرس ما شاء، وفي الثالثة بناء ما شاء كأنه استأجرها لأكثر ذلك ضرراً، أو يقول: آجرتك الأرض ويطلق وتصلح للجميع.

قال الشيخ تقي الدين: إن أطلق وقال: انتفع بها بما شئت، فله زرع وغرس وبناء. انتهى.

وإن كانت الإجارة لركوبٍ اشترط مع ذكر الموضع معرفة راكب برؤية أو صفة، وذكر جنس مركوب كبيع، ومعرفة ما يركب به من سرج وغيره، وكيفية يسره من هملاجٍ وغيره، لا ذكوريته أو أنوثيته أو نوعه، ويشترط لحمل ما يتضرر كخزفٍ ونحوه معرفة حامله، ومعرفة حاملٍ لمحمول برؤية أو صفة، وذكر جنسه وقدره، ولحراث معرفة أرض برؤية.

(و) الشرط الثاني: (إباحتها) أي المنفعة المعقود عليها مطلقاً بلا ضرورة بخلاف جلد ميتة أو إناء ذهب أو فضة؛ لأنه لا يباح إلا عند الضرورة لعدم غيره، فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر والقمار سواء شرط ذلك في العقد أو لا، وأن يكون النفع مقصوداً، متقوماً، يستوفى دون استهلاك الأجزاء، مقدوراً عليه لمستأجر.

فلا تصح على آنية وشمع لتجمل، وتفاح لشم، وشمع لشعل، وصابون لغسل، وديك ليوقظه لصلاة، فلا يصح نصاً، لأنه لا يقف على فعل الديك ولا يمكن استخراج منه بضرب ولا غيره، ولا استئجار دابة لركوب مؤجر.

والمنفعة المباحة ككتاب حديث أو فقه أو شعر مُباح أو لغة أو صرف أو نحوه لنظر وقراءة ونقل أو به خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه؛ لأنه تجوز إعارته لذلك فجازت إجارته.

ولا تصح إجارة مصحف، ولا طير لسماع صوته، ولا طعام أو شراب لأكل أو شرب ولا كلب أو خنزير ولو كان يصيد أو يحرس. ويدخل نقع بثر وحبر ناسخ وخبوط خياط، وكحل كحال، وصبغ صباغ، وديبغ دباغ تبعاً للعمل لا أصالة، فلو غار ماء بثر دار مأجورة فلا فسخ لمستأجر.

(و) الشرط الثالث: (معرفة أجرة) لأنه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن، (إلاً أجيراً وظنراً) استؤجرا (بطعامهما وكسوتهما) فيصح، وكذا لو استأجرهما بدراهم معلومة وشرط معها طعامهما وكسوتهما، وهما عند التنازع كزوجة فلهما نفقة مثلهما.

وشرط معرفة مرتضع بمشاهدة وأمد رضاع ومكانه لأنه يشق عليها الرضاع في بيت المستأجر ويسهل في بيتها، ولا يصح استئجار دابة بعلفها للجهالة إلا إن اشترطه موصوفاً كشعير ونحوه وقدره بمعلوم فيجوز، واختار الشيخ تقي الدين وجمع: الصحة مطلقاً كاستئجار الأجير بطعامه. انتهى.

ولا من يسلخها بجلدها لأنه لا يعلم أيخرج سليماً أو لا وهل هو ثخين أم رقيق؟ فإن سلخه على ذلك فله أجرة مثله، ولا أن يرعاها بجزء من نمائها أو يطحن كُرَّ بَرٍّ<sup>(١)</sup> بقفيز منه للجهالة.

(١) قوله: كُرَّ بضم الكاف مَكِيلٌ بالعراق قيل: أربعون أَرْدُباً وقيل: ستون قفيزاً، قاله في «شرح المنتهى» (٤/١٥).

(وإن دخل) الشخص (حماماً أو) ركب (سفينة أو أعطى ثوبه خياطاً) أو قصّاراً أو صباغاً (ونحوه) كما لو استعمل دلالاً أو حمالاً أو حلاقاً ونحوه بلا عقد معه (صبح) ذلك (وله) أي لمن فعل ذلك (أجرة مثل) عمله، وما يأخذه حمامي فهو أجرة محل وسطل ومئزر، والماء تبع.

(وهي) أي الإجارة (ضربان): أحدهما: (إجارة عين، وشرط) فيها (معرفتها) أي العين المؤجرة للعاقدين برؤية أو صفة كالمبيع.

(و) شرط (قدرة) من المؤجر (على تسليمها) أي العين، (و) شرط (عقد في غير ظئر على نفعها) أي العين، (دون أجزائها) فلا تصح إجارة الطعام للأكل كما تقدم. (و) شرط (اشتمالها على النفع) المقصود منها فلا تصح في زمنة لحمل أو سبخة لزرع.

(و) شرط (كونها) أي العين المؤجرة ملكاً (لمؤجر أو) كونه (مأذوناً له فيها) بطريق الولاية كحاكم يؤجر مال سفيه أو غائب أو وقفاً لا ناظر له، أو من قبل شخص معين كناظر خاص أو وكيل في إجارة، لأنها بيع فاشترط فيها ذلك كبيع الأعيان.

(وإجارة العين) المعقود عليها معينة كانت أو موصوفة في الذمة (قسمان): أحدهما: أن تكون (إلى أمد) كأجرتك هذه الدار شهراً، أو فرساً صفتة كذا وكذا لتركبه يوماً (معلوم) كشهر من الآن أو وقت كذا لأنه الضابط للمعقود عليه المعرف له، وإن استأجره سنة وأطلق حملت على الأهلة لأنها المعهودة شرعاً (يغلب على الظن بقاؤها) أي العين المؤجرة (فيه) أي الأمد وإن طال.

والقسم (الثاني): من قسمي إجارة العين أن تكون (لعمل معلوم

كإجارة دابة لركوب أو حمل) عليها (إلى موضع معين) وللمستأجر ركوب مؤجرة لمحل مثله في طريق مماثل للطريق المعقود عليه مسافة وسهولة وغيرهما، وبشرط ضبط العمل بما لا يختلف، وعلمه لأنه إن لم يكن كذلك كان مجهولاً، فمن أجر بهيمة لإدارة رحي اشترط علمه بالحجر إما بالمشاهدة أو بالصفة لأنه يختلف بالثقل والخفة، وأن يقدر العمل إما بالزمان كيوم أو بالطعام بأن يذكر جنسه وكيله.

وإذا استأجر دابتين لموضعين مختلفتين اشترط التعيين، ويصح اكتراء ظهر يتعاقبان عليه، ومن استأجر لكحل أو مداواة اشترط تقدير ذلك بالمدة كشهـر ونحوه؛ لأن العمل يختلف وتقديره بزمن البرء مجهول.

(الضرب الثاني) من ضربى الإجارة: (عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف فيشترط تقديرها) أي المنفعة (بعمل أو مدة كبناء دار وخياطة) ثوب وحمل شيء لمحل معين (وشترط معرفة ذلك و) شرط (ضبطه) بما لا يختلف كخياطة ثوب يذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة، وكبناء دار يذكر آلتها ونحوها، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه، وتقدم.

فائدة: يصح الاستئجار لتطيين الأرض والسطوح والحيطان وتجصيصها، ولا يصح على عمل معين لأن الطين يختلف بالرقة والغلظ، والأرض منها العالي والنازل، وكذلك الحيطان والأسطحة فلذلك لم يصح إلا على مدة.

وإن استأجره لضرب ليين احتاج إلى تعيين عدد، وذكر القالب وموضع الضرب، لأنه يختلف باعتبار الماء والتراب، فإن كان هناك قالب

معروف لا يختلف جاز، وإن قدره بالعرض والطول والسُمك جاز، ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفاً لأنه قد يتلف.

(و) شرط (كون أجير فيها) أي الإجارة (آدمياً جائز التصرف) لأنها معاوضة على عمل في الذمة، (و) شرط (كون عمل) معقود عليه (لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية) وهو المسلم كأذان وإقامة وإمامة، وتعليم قرآن وفقه وحديث، ونيابة في حجّ وقضاء، ولا يقع إلاّ قرية لفاعله، ويحرم أجره عليه لا أخذ جعالة على ذلك أو على رقية نصّاً.

وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه أو بمثله بإعارة أو غيرها، ولو شرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فسد الشرط ولم يلزمه الوفاء به.

ويشترط مماثلة راكب في طول وقصر وغيره لا معرفة ركوب، ومن اكرى أرضاً لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه لا دخن وذرة وقطن ونحوها لأنه أكثر ضرراً من الحنطة، ولا يملك غرساً ولا بناء، وإن استأجرها لأحدهما لم يملك الآخر، ولغرس له الزرع لأنه أقل ضرراً، وتقدم.

وإن استأجر داراً للسكنى لم يعمل فيها حدادة، ولا قصارة، ولا يسكنها دابة، ولا يجعلها مخزناً لطعام.

وإن اكرى دابة لركوب أو حمل لا يملك الآخر، أو لحمل قطن أو حديد لا يملك حمل الآخر، فإن فعل مُكْتَرٍ ما لا يملكه أو سلك طريقاً أشق فعليه الأجر المسمى مع تفاوت المنفعتين في أجره المثل، فإذا كانت الأرض أجرتها لزرع البرّ ثمانية وللدخن عشرة فيأخذ مؤجر مع ما وقع عليه العقد اثنين نصّاً، لأنه لما عين البرّ مثلاً لم يتعين، فإذا زرع ما يزيد عليه

ضرراً فقد استوفى المنفعة وزيادة عليها، فوجب المسمى للمنفعة والتفاوت في أجره المثل للزيادة.

ومن اكرى لحمولة قدر كمائة رطل حديد فزاد عليه أو اكرى ليركب أو يحمل إلى موضع فجاوزه، فعليه المسمى، ولزائد أجره مثله، وإن تلفت دابة في زيادة أو بعد ردها إلى مكان عينه أو بعد وضع الحمل عنها فعلى المكتري قيمتها كلها، ولو أنها بيد صاحبها بأن كان معها ولم يرض بذلك إناطة للحكم بالتعدي، وسكوتُ ربه لا يدل على رضاه كما لو بيع ماله أو حرق ثوبه وهو ساكت، ولأن اليد للراكب أو صاحب الحمل.

ولا يضمن مستأجر إن تلفت بيد صاحبها، وليس لمستأجر عليها شيء لسبب غير حاصل من الزيادة.

(وعلى مؤجر) مع الإطلاق (كل ما جرت به عادة وعرف) من آلة (كزمام مركوب وشد ورفع وحط) لمحمول لأنه العرف وبه يتمكن المكتري من الانتفاع، وعليه أيضاً رحله نصّاً، وحزامه وقتبه وقوده وسوقه ولزوم دابة لنزول لحاجة وواجب، وتبريك بعير لامرأة وشيخ ومريض وما يتمكن به مستأجر من نفع كترميم دار بإصلاح منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتنظيف سطح من نحو ثلج وتطيينه.

(وعلى مكتر) بمعنى أنه لا يلزم المؤجر بل إن أرادته مكتر فمن ماله (نحو محمل) قال في «القاموس»: كمجلس شقتان على بعير يحمل عليهما العديلان (ومظلة) بكسر الميم وفتحها الكبير من الأخبية قاله في «القاموس». ووظء فوق الرحل وحبل القران بين المحملين، ودليل إن جهلا الطريق وحبل ودلو وبكرة.



(و) عليه أيضاً (تعزيل نحو بالوعة) وكنيف ودار من قمامة وزبل  
ورماد (إن تسلمها) المكتري (فارغة) مما ذكر، (وعلى مُكْرِ تسليمها) أي  
المؤجرة (كذلك) أي فارغة بالوعتها وكنيفها ونحوه لأنه لا يمكن الانتفاع  
بذلك مع امتلائه، وتسليم مفتاح وهو أمانة بيد مستأجر، فإن ضاع من غير  
تفريط فعلى مؤجر بدله.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(وهي) أي الإجارة (عقد لازم) من الطرفين ليس لأحدهما فسخها بلا موجب لأنها عقد معاوضة كالبيع (فإن تحول مستأجر) من المؤجرة (في أثناء المدة بلا عذر) أو لم يسكن فيها لعذر يختص به أو لا (فعليه كل الأجرة، وإن حوله) أي المستأجر (مالك) أو امتنع مؤجر من تكميل العمل (فلا شيء له) لما عمله قبل لأن كلاً منهما لم يسلم للمستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة فلم يستحق شيئاً، وإن شردت مؤجرة، أو تعذر استيفاء باقي النفع بغير فعل أحدهما فعلى المستأجر من الأجرة بقدر ما استوفى، وإن هرب أجير أو مؤجر عين بها أو شردت دابة مؤجرة قبل استيفاء بعض نفعها حتى انقضت مدة الإجارة انفسخت، فلو كانت على عمل موصوف بذمة كخياطة ثوب استأجر من ماله من يعمله، فإن تعذر خير مستأجر بين فسخ وصبر، وإن مات أو هرب وترك بهائمته التي أكرهاها وله مال أنفق عليها منه، وإن لم يكن له مال وأنفق عليها أكثر بإذن حاكم أو بنية رجوع ولو بدون إذن حاكم رجع لقيامه عنه بواجب، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم ووفى ما أنفقه على البهائم وحفظ باقي ثمنها لمالكها.

(وتنسخ) الإجارة (بتلف معقود عليه) كدابة ماتت أو دار انهدمت،

قبضها المستأجر أو لا، لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه، وقبضها إنما يكون باستيفائها أو التمكن منه ولم يحصل ذلك. وإن تلف مؤجر في المدة وقد مضى منها ماله أجرة انفسخت فيما بقي.

(و) تنسخ الإجارة بـ (موت مرتضع) أو امتناعه من الرضاع منها لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع لاختلاف المرتضعين فيه، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر، وكذا إن ماتت المرضعة.

(و) تنسخ أيضاً بـ (انقلاع ضرس) أكثرى لقلعه (أو) بـ (برثه)، فإن لم يبرأ وامتنع من قلعه لم يجبر (ونحوه) أي نحو ما ذكر كمن استؤجر ليقترض من آخر أو يحده فمات، أو ليداويه فبرئ أو مات، وسواء كان التلف بفعل آدمي كقتله العبد المؤجر، أو بغير فعل أحد كموته حتف أنفه، وسواء كان القاتل المستأجر أو غيره، ويضمن ما أتلف كالمرأة تقطع ذكر زوجها تضمنه وتملك الفسخ، ولا تنسخ الإجارة ببيع العين المؤجرة ويصح بيعها، ولمشتر لم يعلم فسخ وإمضاء مجاناً، ولا بهبتها ولمستأجر ولا بوقفها، ولا بانتقال الملك فيها بإرث أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح ونحوه.

(ولا يضمن أجير خاص) وهو من قدر نفعه بالزمن – ويأتي – (ما جنت) فيه (يده خطأ) نصاً ما لم يتعد أو يفرط (ولا) يضمن (نحو حجام وطبيب وبيطار) وختان خاصاً كان أو مشتركاً (عرف حذقهم) لأنهم إذا لم يكونوا كذلك لم تحل لهم مباشرة الفعل فيضمنون سرايته كما لو تعدوا به (إن أذن فيه) أي الفعل (مكلف) وقع الفعل به (أو) أذن فيه (ولي غيره) أي

المكلف كولي الصغير والمجنون، فإن لم يأذن لهم فيه ضمنوا، (و) أن لا يتجاوزوا بفعلهم ما لا ينبغي تجاوزه بأن (لم تجن أيديهم)، فإن تجاوزوا بالختان الحشفة أو بقطع السلعة ونحوها محل القطع أو قطعوا في وقت لا يصلح القطع فيه، أو بألة كآلة ونحوها ضمنوا لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال.

(ولا) يضمن (راع) ما لم يتعدَّ أو يُفِرط) بنوم أو غيبته عنه ونحوه. وإن اختلفا في تعدُّ أو تفريطٍ فقول راع، وإن ادعى موتها قبل يمينه ولو لم يحضر جلدأً ولا غيره، لأنه أمين كالوديع ولأنه مما تتعذر فيه إقامة البينة عليه في الغالب.

(ويضمن) أجير (مشترك) وهو من قدر نفعه بالعمل - ويأتي - أيضاً (ما تلف بفعله) لو مع خطئه كتخريق قصَّار الثوب وغلط في تفصيله، وبزلق حمَّال أو عثرته وسقوطه عنه كيف كان، وسقوط عن دابة، وانقطاع حبله الذي يشد به حملة، وكذا طبَّاح وخبَّاز وحائك، وملاح السفينة ونحوهم، حضر رب المال أو غاب، ويضمن ما نقص بخطئه في فعل كصباغ أمر بصبغ الثوب أصفر فصبغه أسود، وخياط أمر بتفصيله قباء ففصله قميصاً ونحو ذلك، ولو كان خطأه بدفعه إلى غير ربه غلطاً فإنه يضمنه لأن فوته عليه، وليس للمدفع إليه لبسه إذا علم وعليه رده للقصار ونحوه نصّاً، وغرم قابض قطعه أو لبسه جهلاً أنه ثوب غيره أرش قطعه أو لبسه لتعديه على ملك غيره ورجع بهما على دافع نصّاً؛ لأنه غره ويطالب بثوبه إن وجده وإلاً ضمنه الأجير.

و (لا) يضمن ما تلف (من حرزه) أو بغير فعله إذا لم يفِرط نصّاً (ولا

أجرة له) لعمل فيه؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، ولا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول فلم يستحق عوضه كتمويل بيع وتلف قبل قبضه.

وللأجير حبس معمول على أجرته إن أفلس ربه، وإن لم يفلس فتلف معمول أو أتلفه أجير بعد عمله أو حملة، خَيْرَ مالك بين تضمينه إياه غير معمول أو محمول ولا أجرة له، أو معمولاً أو محمولاً وله الأجرة.

وإن استأجر أجير مشترك أجيراً خاصاً فلكلٍّ منهما حكم نفسه، فما تقبله صاحب الدكان ودفعه إلى أجيره فتلف في يده بلا تعدُّ ولا تفریط لم يضمّنه؛ لأنه أجير خاص، وضمّنه صاحب الدكان لأنه مشترك.

(و) الأجير قسمان: خاص، ومشارك. فالأجير (الخاص): من قدر نفعه بالزمن، و) الأجير (المشارك) من قدر نفعه (بالعمل) وتقدم قريباً. فالخاص يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه فيها سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها وصلاة الجمعة وعيد، وسواء سلّم للمستأجر أو لا، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه عملاً أو لم يعمل، وتتعلق الإجارة بعينه فلا يستنيب.

(وتجب الأجرة) أي تملك في إجارة عين أو إجارة ذمة (بالعقد) شرط الحلول فيه أو أطلق كما يجب الثمن بعقد البيع، والصدّاق بالنكاح، ويستحق الأجرة كاملة بتسليم عين أو بذلها، وتستقر بفراغ عمل ما بيد مستأجر وبدفع غيره معمولاً (ما لم تؤجل)، الأجرة، فإن أُجِّلَت لم يملك المطالبة بها حتى تفرغ مدة الأجل.

(ولا ضمان على مستأجر) فيما تلف في يده كدار انهدمت أو دابة ماتت ونحو ذلك، ولو شرط على نفسه الضمان لأنه أمين (إلاً) إذا كان

التلف (بتعدُّ أو تفريط) منه، (والقول قوله) بيمينه (في نفيهما) أي التعدي والتفريط.

وإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يسير بها في الليل أو وقت القافلة أو يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن.

ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده عن المؤجرة، ولم يلزمه رد ولا مؤنة كمودع.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(وتجوز المسابقة)، وهي من السَّبْق بسكون الباء وهو بلوغ الغاية قبل غيره، والسباق فعال منه، والسَّبَقُ - بفتح الباء - والسبقة الجعل يسابق عليه وجمعه أسباق (على أقدام وسهام وسفن ومزاريق) ومقاليعَ وطيور وأحجال (وسائر حيوان) كإبل وخيل وبعال وحمير وفيلة.

ولا تجوز المسابقة (ب) أخذ (عوض إلا) إذا كانت (على إبل وخيل وسهام، وشُرطاً) فيها خمسة شروط: أحدها: (تعيين المركوبين) أو الراميين بالرؤية سواء كانا اثنين أو جماعتين لا تعيين الراكبين ولا القوسين، (و) الثاني: (اتحادهما) أي المركوبين أو القوسين بالنوع فلا تصح بين عربي وهجين، ولا قوس عربية وهي النبل وفارسية وهي النشاب. (و) شرط (تعيين رماة) بخلاف الراكبين كما تقدم.

(و) الثالث: (تحديد مسافة) ومدى رمي بما جرت به العادة وذلك إما بالمشاهدة أو بالذرع لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد، نحو مائة ذراع أو مائتي ذراع، وما لم تجر به عادة وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع؛ فلا يصح عليه لأنه يفوت به الغرض المقصود بالرمي، وقد قيل: إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني.

(و) الرابع: (علم عوض) لأنه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود، ويعلم إما بالمشاهدة أو الوصف، ويجوز حالاً ومؤجلاً وبعضه حالاً وبعضه مؤجلاً كالبيع، (و) شرط (إباحته) أي العوض أيضاً.

(و) الخامس: (خروج عن شبه قمار) بكسر القاف، يقال: قامره قماراً ومقامرة فقمرة إذا راهنه فغلبه بأن لا يخرج جميعهم، وإن أخرجاً معاً لم يجز إلاً بمحلل لا يخرج شيئاً، ولا يجوز أكثر من محلل واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما أو رمية رميهما فإن سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يأخذا من المحلل شيئاً، وإن سبق هو أو أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق المحلل وأحد المخرجين فسبق مسبوق بينهما، وهي جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل، ولكل فسسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه فيمتنع عليه، وتبطل بموت أحد المتعاقدين أو المركوبين لا أحد الراكبين أو تلف إحدى القوسين أو السهام، ويحصل سبق في خيل متماثلي العنق برأس، وفي مختلفيهما، وفي إبل مطلقاً بكتف لتعذر اعتبار الرأس هنا فإن طویل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا بسرعة عدوه، وفي الإبل ما يرفع رأسه، وفيها ما يمد عنقه فربما سبق رأسه لمد عنقه لا بسبقه.

والمناضلة من النضل، يقال: ناضلته نضالاً ومناضلة، وسُمي الرمي نضالاً لأن السهم التام يُسمى نضالاً، فالرمي عمل بالنضل. وهي ثابتة بالكتاب العزيز لقوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ وقرئ: نتضل، والسنة شهيرة بذلك ومحل بسطها المطولات فراجعها.

\* \* \*



## فَضْلٌ

(والعارية) بتخفيف الياء وتشديدها، العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض، والإعارة إباحة نفعها بلا عوض.

وهي (سنة)، وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها، كأعرتك هذه الدابة، أو: اركبها، أو: خذها، أو: استرح عليها، ونحو ذلك.

وبدفعه دابته لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه إذا برد، ونحو ذلك. وشرط للإعارة أربعة شروط: أحدها: كون معير أهلاً للتبرع شرعاً، لأن الإعارة نوع تبرع. والثاني: كون مستعير أهلاً للتبرع له بتلك العين المعارة بأن يصح منه قبولها هبة لشبه الإباحة بالهبة فلا تصح إعارة عبد مسلم لكافر لخدمته. ويأتي في المتن.

والثالث: ما أشار إليه بقوله (وكل) مبتدأ (ما) أي شيء (ينتفع به مع بقاء عينه) كدواب ورقيق ودور ولباس ونحوه تصح إعارته بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كأطعمة وأشربة، فإن أعطاها بلفظ إعارة فقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون إباحة للانتفاع على وجه الإتلاف. نقله المجد في «شرح» واقتصر عليه.

والرابع: ما أشار إليه بقوله: (نفعاً مباحاً) ولو لم يصح الاعتياض

عنه كإعارة كلب لصيد ونحوه (تصح إعارته) خبر، فلا تصح إعارة لغناء أو زمر وإناء ذهب أو فضة وحلي محرم على رجل ليلبسه (إلا البضع) وهو أن يعيره أمتة ليستمتع بها فيحرم ولا يصح، فإن وطئ مع العلم بالتحريم فعليه الحد، وكذا هي إن طاوعته وولده رقيق، وإن كان جاهلاً فلا حد وولده حر ويلحق به، وتجب قيمته للمالك ومهر المثل فيهما ولو مطاوعة إلا أن يأذن السيد فإن أذن فلا مهر، وأما للخدمة فإن كانت برزة أو شوهاء أو كبيرة لا يشتهي مثلها جاز، وكذا إن كانت شابة وكانت الإعارة لمحرم أو امرأة أو صبي، وإن كانت لشاب كره خصوصاً العزب لأنه لا يؤمن عليها، وتحرم الخلوة بها والنظر إليها بشهوة.

(و) إلا (عبداً مسلماً) فتحرم إعارته (لكافر) لخدمة خاصة، وتقدم، وتصح إعارة الدراهم والدنانير للوزن، فإن استعارها لينفقها أو استعار مكيلاً أو موزوناً فقرض.

وتجب إعارة مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه، ولم يجد غيره إن لم يكن مالكة محتاجاً إليه.

(و) إلا (صيداً ونحوه) أي الصيد كإعارة آلة يصيد بها ونحوها فتحرم (لمحرم) فإن فعل فتلف الصيد ضمنه لله بالجزاء وللمالك بالقيمة. وكذا يحرم أن يعير أحد لمحرم كل ما يحرم عليه استعماله في الإحرام.

(و) إلا (أمة، و) إلا (أمرد) فتحرم إعارتهما (لغير مأمون) لأنه لا يؤمن عليهما منه، وتكره استعارة أبويه وإن علوا للخدمة.

ولمستعير الرد متى شاء، ولمعير الرجوع متى شاء مطلقة كانت أو مؤقتة، ما لم يأذن في شغله بشيء يضر بالمستعير برجوعه مثل أن يعيره

سفينة لحمل متاعه ولَوْحاً يرقع به سفينة فرقعتها به ولج في البحر فليس له الرجوع ولا المطالبة ما دامت في اللجة حتى ترسي سفينته، وله الرجوع قبل دخولها في البحر.

وكذا من أعار أرضاً للدفن أو الزرع، لم يملك المطالبة ولا الرجوع بها حتى يبلى الميت، ويُحصد الزرع، ولا أجرة له منذ رجع إلا في الزرع، وليس لمن أعار حائطاً لوضع خشب عليه الرجوع ما دام عليه، وله الرجوع قبل الوضع وبعده ما لم يبن عليه، فإن سقط لهدم أو غيره لم يعد إلا بإذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط.

ومن أعير أرضاً لغرس أو بناءً وشُرِّطَ قلعه بوقت أو رجوع لزم قلعه عنده لا تسويتها بلا شرط، وإن لم يشترط ذلك فلمعير أخذه بقيمته أو قلعه ويضمن نقصه، وإن اختار مستعير القلع سوى الحفر.

ومستعير في استيفاء النفع كمستأجر إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا بإذن.

فإن أعاره أرضاً للغراس والبناء أو لأحدهما فله ذلك، وله أن يزرع ما شاء، وإن استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن، وللغراس أو البناء لم يملك الآخر.

(وتضمن) العارية (مطلقاً) أي فرط أو لم يفرط ولو شرط نفى الضمان. وكل ما كان أمانة أو مضموناً لا يزول عن حكمه بالشرط (بمثل مثلي) كصنجة من نحاس لا صناعة بها استعارها ليزين بها فتلفت فعليه مثل وزنها من نوعها.

(و) تضمن العارية بـ (قيمة غيره) أي المثلي (يوم تلف) لأن قيمتها

بدل عنها فوجب عند تلفها كما يجب عند إتلافها، ولأنه يوم تحقق فواتها فيه فوجب اعتبار الضمان فيه .

و (لا) تضمن العارية (إن تلفت باستعمال بمعروف كخمل منشفة) وطنفسة، وثوب بلي باللبس، لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع، فإن حمل في الثوب تراباً ونحوه فتلف ضمن لتعديه .

ويقبل قول مستعير يمينه: إنه لم يتعد، وعليه مؤونة ردها، لا مؤونتها عنده زمن انتفاعها بل على مالكة كالمؤجرة، ويبرأ بردها إلى من جرت عادة الإنسان بالرد على يده كسائس وخازن وزوجة ووكيل عام ووكيل في قبض حقوقه لا بردها إلى إصطبله أو غلامه، ومن سلم لشريكه الدابة فتلفت بلا تعدُّ ولا تفريطٍ لم يضمن .

وإن اختلف المالك والقابض فقال: آجرتك، فقال: بل أعرتني قبل مضي مدة من القبض لها أجرة فقول قابض يمينه، وبعدها فقول مالك فيما مضى يمينه وله أجرة المثل . وكذا لو ادعى أنه زرع الأرض عارية، وقال ربها: إجارة . وإن قال قابض لمالك: أعرتني أو آجرتني، فقال: بل غصبتني، أو قال: أعرتك، فقال: بل آجرتني، والبهيمة تالفة واختلفا في ردها فقول مالك يمينه لأنه منكر . وكذا لو قال القابض: أعرتني، قال: غصبتني، والعين قائمة فقول مالك يمينه في وجوب الأجرة ورفع اليد ورد العين لمالكها؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه القابض . وإن قال: أعرتك، فقال: أودعتني، فقول مالك، وله قيمة تالفة . وكذا في عكسها بأن قال المالك: أودعتك، فقال القابض: أعرتني، فقول القابض يمينه وله أجرة

ما انتفع بها. وإن قال مالك: غضبتني. وقال قابض: أودعتني، فقياس ما سبق؛ لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان.

(ولا) تضمن العارية (إن كانت وقفاً ككتب علم) وسلاح كسيف ورمح ودرع موقوفة على الغزاة (إلا بتفريط) ولا فيما إذا أعارها المستأجر (وعليه) أي المستعير (مؤونة ردها) لمالكها كمغصوب.

(وإن أركب) شخص دابته (منقطعاً لله) سبحانه وتعالى فتلفت تحته (لم يضمن) الراكب شيئاً لأنها بيد صاحبها لكون الراكب لم ينفرد بحفظها، أشبه ما لو غطى ضيفه بلحافه فحرق عليه فإنه لا يضمنه.

ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويضمن المستعير سواء تلفت تحت يده أو تحت يد المرتهن.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(والغصب) مصدر غصب يغصب من باب ضرب، وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً، قاله الجوهرى وابن سيده.

وشرعاً: استيلاء غير حربي على حق غيره قهراً بغير حق.

وهو حرام إجماعاً بالكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْمَكَّارِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ قَرَابٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»<sup>(١)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من غصب شبراً من أرض طوّقه الله يوم القيامة بسبع أرضين»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرج مسلم (٢/٨٨٩) من حديث جابر أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...».

(٢) أخرج البخاري (٦/٢٩٣)، ومسلم (٣/١٢٣١) من حديث سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يُطوّقه يوم القيامة من سبع أرضين».

وهو (كبيرة) من الكبائر العظام، (فمن غضب كلباً يُقتنى) أي يجوز اقتناؤه ككلب صيد وزرع (أو) غَصَبَ (خَمَرَ ذمي محترمة) أي مستترة (ردهما) أي الكلب والخمر لزوماً لأن الذمي غير ممنوع من إمسакها كخمر الخلال، والكلبُ يجوز الانتفاع به، وإن تلفا لم تلزمه قيمتهما لتحريمهما فهما كالميتة، و (لا) يلزمه رد (جلد ميتة) غضبه لأنه لا يظهر بالدباغ، (وإتلاف الثلاثة) أي الكلب والخمر والجلد (هدر) مسلماً كان المتلف أو ذمياً.

(وإن استولى) إنسان (على حرٍّ مسلم)، ولم يقيده في «الإقناع» و «المتنهي» وغيرهما بالمسلم، كبيراً كان أو صغيراً بأن حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده (لم يضمّنه) لأنه ليس بمال، (بل) يضمّن (ثياب) حر (صغير و) يضمّن (حليته) ولو لم ينزعها عنه؛ لأن الصغير لا ممانعة له عن ذلك أشبه ما لو غضبه منفرداً. وعلى من أبعده عن بيت أهله رده إليه ومؤنته عليه.

(وإن استعمله) أي: الحر (كرهاً) في خدمة أو خياطة أو غيرهما فعليه أجرته؛ لأنه استوفى منافعه المتقدمة فضمّنها كمنافع العبد (أو حبسه) أي الحر مدة لها أجره (فعليه أجرته) مدة حبسه لأنه فوت منفعتة زمن الحبس، وهي مال يجوز أخذ العوض عنه (ك) منافع (قنّ)، وإن منعه العمل من غير حبس لم يضمّن، ولو كان الممنوع عبداً.

(ويلزمه) أي الغاصب (رد مغصوب) إلى محله إن قدر عليه (بزيادته) أي المغصوب المتصلة والمنفصلة كالسّمْن والكسب ولو غرم على رده أضعاف قيمته لكونه بَعْدَ أو بنى عليه.

(وإن نقص) المنصوب بعد غصبه وقبل رده وكان نقصه (لغير تغير  
سعر) كنبات لحية عبد (فعلية) أي الغاصب (أرشه) أي أرش ما نقص من  
قيمه، وإن كان لتغير سعر بأن نزل السعر لذهاب نحو موسم لم يضمن،  
سواء ردت العين أو تلفت؛ لأن المنصوب لم تنقص عينه ولا صفته فلم  
يلزمه شيء سوى رد المنصوب أو بدله، والفائت إنما هو رغبات الناس  
ولا تقابل بشيء.

(وإن بنى) الغاصب في أرض غصبها أو الشريك ولو من غير غصب  
لكنه فعله بغير إذن شريكه (أو غرس) فيها (لزمه) أي من فعل ذلك (قلع)  
بنائه وغراسه (و) لزمه (أرش نقص و) لزمه (تسوية أرض و) لزمه  
(الأجرة) أيضاً أي أجرة المثل.

(ولو غصب ما اتجر) به (أو) غصب جارحاً أو قوساً أو فرساً  
ف (صاد) هو أو غيره به أو عليه أو غنم فهو لمالكة، (أو) غصب منجلاً  
ف (حصد به) أو قطع به خشباً أو حشيشاً (فمهما حصل بـ) سبب (ذلك)  
من مال تجارة أو صيد أو غنيمة أو أجرة منجل أو حشيش قطعه به (فـ) هو  
(لمالكة) لأنه حصل بسبب المنصوب فكان لمالكة.

(وإن خلطه) أي خلط الغاصب المنصوب (بما لا يتميز) كزيت ونقد  
بمثلها لزم مثله منه، وإن خلطه بدونه أو بخير منه أو بغير جنسه على وجه  
لا يتميز كزيت بشيرج ودقيق حنطة بدقيق شعير ونحوه فهما شريكان بقدر  
قيمتيهما كاختلاطهما من غير غصب نصّاً، وحرّم تصرف غاصب في قدر  
ماله فيه.

(أو صبغ) الغاصب (الثوب) الذي غصبه أو لتّ السويق بزيت ولم



تنقص قيمتهما ولم تزد أو زادتاً معاً (فهما شريكان بقدر ملكيهما) لاجتماع ملكيهما وهو يقتضي الاشتراك فيباع ذلك ويوزع الثمن على قدر القيمتين، وكذا لو غصب زيتاً فجعله صابوناً.

(وإن نقصت القيمة) أي قيمة الثوب والصبغ، أو السويق والزيت أو قيمة أحدهما (ضمن) الغاصب النقص في المغصوب لأنه بتعديه.

وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه. وإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه؛ لأنه فيه إتلافاً للملك الآخر.

ولو أراد المالك بيع الثوب فله ذلك ولو أبى الغاصب، وإن أراد الغاصب بيعه لم يجبر المالك، وإن وهب الصبغ أو تزويق الدار ونحوهما للمالك لزمه قبوله.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(ومن اشترى أرضاً فغرس أو بنى) فيها (ثُمَّ) بعد الغرس أو البناء (وجدت) الأرض أي ظهرت (مستحقة) لغير بائعها (وقلع ذلك) الغرس والبناء لأنه وضع بغير حق (رجع) مشتر (على بائع بما غرمه) من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبنانٍ وثمر مؤنٍ مستهلكة، وأرش نقص بقلع ونحو ذلك، لأنه غره وأوهمه أنها ملكه وذلك سبب غراسه وبنائه. وعلم منه أن لرب الأرض قلع الغراس والبناء بلا ضمان نقص، لأنه وضع في ملكه بغير إذنه فحكمه كالغاصب.

(وإن) غصب شيئاً ف (أطعمه) أي المغصوب (لـ) شخص (عالم بغصبه) أي بأنه غصبه وأطعمه إياه (ضمن آكل) ما أكله؛ لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه عالماً من غير تغرير، وللمالك تضمين الغاصب، وتضمين آكله. وإن أطعمه لغير عالم بأنه غصب ولو لمالك لم يبرأ غاصب.

(ويُضمن) - بالبناء للمفعول - مغصوب (مثلي) وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (بمثله) نصّاً فإن أعوز المثل فقيمته يوم إعوازه، فإن قدر على المثل لا بعد أخذ القيمة وجب المثل لأنه الأصل.

(و) يُضمن (غيره) أي غير المثلي كالثوب والسيف ونحو ذلك إذا تلف أو أتلف (بقيمته) يوم تلفه في بلد غصبه من نقده لأنه موضع الضمان

بمقتضى التعدي، فإن كان نقود فمن غالبها، ويضمن محرم صناعة بوزنه من جنسه.

(وحرّم تصرف غاصب) وغيره ممن علم الحال (بمغصوب، ولا يصح عقد) من العقود به كالبيع والإجارة والهبة ونحوها، (ولا) تصح (عبادة) به كاستجمار بنحو حجر مغصوب ووضوء وغسل وتيمم بمغصوب وصلاة في ثوب مغصوب، أو بقعة مغصوبة، وإخراج زكاة أو حج من مال مغصوب.

(والقول) — مبتدأ — إن اختلفا (في) قيمة (تالف) بأن قال مالك: كان قيمته خمسين، فقال غاصب: بل أربعين، (أو) اختلفا (في قدره) بأن قال: عشرة أذرع فقال غاصب: بل ثمانية (أو) اختلفا (في صفته) بأن قال: كان كاتباً فأنكره غاصب، أو اختلفا في ملك ثوب على مغصوب أو سرج على فرس (قوله) خبر — أي الغاصب — يمينه حيث لا بينة للمالك لأنه منكر والأصل براءته من الزائد، وعدم الصناعة فيه، وعدم ملك الثوب أو السرج عليه.

(و) إن اختلفا (في رده) إلى مالكة (أو) اختلفا في (عيب فيه) بأن قال غاصب: كان العبد أعور أو أعرج أو يبول في فراشه ونحوه، فالقول (قول ربه) يمينه على نفي ذلك؛ لأن الأصل عدم الرد والعيب.

(ومن بيده غضب أو غيره) كرهون وسائر الأمانات، والأموال المحرمة (وجهل ربه) أو عرفه وفقده وليس له وارث (فله الصدقة به) أي الغضب وغيره (عنه) أي عن مالكة (بنية الضمان) لربه كلقطة (ويسقط) عنه (إثم غضب)، وإن دفعه إلى حاكم لزمه قبوله وبريء من عهده، وليس لمن هو في يده أخذ شيء منه ولو فقيراً نصّاً.

وإذا تصدق بالمال ثم حضر المالك خيّر بين الأجر والأخذ من المتصدق، فإن اختار الأخذ فله ذلك والأجر للمتصدق.

ومن لم يقدر على مباح لم يأكل ماله غنية عنه كحلوى ونحوها، (ومن أتلف) من مكلف أو غيره إن لم يدفعه ربه إليه (ولو سهواً) مالاً (محترماً) لغيره بغير إذنه ومثله يضمن (ضمنه) متلف لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده، فخرج بالمال نحو سرجين نجس وكلب، وبالمحترم نحو صنم وصليب، ويقول لغيره مال نفسه، ويقول بغير إذنه ما إذا أذن له مكلف رشيد بإتلاف ماله فأتلفه، ويقول ومثله يضمن ما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي وقت حرب وعكسه، وما يتلفه المسلم من مال حربي وعكسه، وما يتلفه محجور عليه لحظه مما دفع إليه، وما يتلفه بدفع صائل عليه فإنه لا ضمان عليه في هذه الصور.

وإن أكره على إتلاف مال مضمون فأتلفه ضمنه مكرهه ولو على إتلاف مال نفسه.

وإن فتح قفصاً عن طائر، أو حل قيد قن أو أسير، أو دفع لأحدهما مبرداً فبرد القيد، أو حل فرساً أو سفينة ففات، أو عقر شيء من ذلك بسبب إطلاقه بأن كان الطير جارحاً فقلع عين إنسان ونحوه، أو حل وكاء زق فيه مائع أو جامد فأذاخته الشمس، أو بقي بعد حله فألقته الريح فاندفق، ضمن في الجميع. ولو بقي الطائر أو الفرس حتى نفرهما آخر ضمن المنفر.

(وإن ربط) إنسان أو أوقف (دابة بطريق) ضيق (ضمن ما أتلفته) الدابة (مطلقاً) أي سواء كانت له أو لغيره، يده عليها أو لا، ضربها أو لا، وسواء جنت بمقدمها أو مؤخرها أو فمها.

وكذا لو ترك بالطريق نحو خشبة أو طين أو عمود أو حجر أو كيس  
دراهم فإنه يضمن ما تلف بسبب ذلك .

ويجوز قتل هرّ يأكل نحو لحم كالفواسق، وفي «الفصول»: حين  
أكله وفي «الترغيب»: إن لم يندفع إلاّ به كصائل .

ومن أوجب ناراً بملكه فتعدت إلى ملك غيره فأتلفته ضمنه إن فرط  
بأن أوجب ناراً تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها إلى  
ملك غيره لا إن طرأت ريح .

ومن بسط في مسجد حصيراً أو بارية أو بساطاً أو علق أو أوقد فيه  
قنديلاً أو نصب فيه باباً أو عمداً لمصلحة أو رفقا لنفع الناس أو سقفه  
أو بنى جداراً ونحوه أو جلس أو اضطجع أو قام فيه أو في طريق واسع  
فعرث به حيوان، لم يضمن ما تلف به .

ومن اقتنى كلباً عقوراً، أو لا يقتنى كما لو كان لغير ماشية ونحوها،  
أو أسود بهيماً أو أسداً أو نمراً أو ذنباً أو جارحاً أو هرّاً يأكل الطيور  
ويقلب القدور عادة فأتلف شيئاً، ضمنه، ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية  
— أي معروفة بالصول — ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان .

(وإن كانت) الدابة (بيد راكب) لها (أو) بيد (قائد) لها (أو) بيد  
(سائق) لها مالكاً كان أو مستأجراً أو مستعيراً أو موصى له بنفعها وكان  
قادراً على التصرف فيها (ضمن جنابة مقدمها) كفمها ويدها وولدها  
(و) ضمن (وطنها) أي الدابة (برجلها) لا ما نفحت بها بلا سبب ما لم  
يكبحها أي يجذبها باللجام زيادة على العادة أو يضرب وجهها، ولا جنابة  
ذنبها .

وضمن ربها ومستأجرها ومستعيرها ومودعها ما أفسدت من زرع  
وشجر وغيرهما ليلاً فقط نصّاً.

وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها، وإن  
اشتركا فيه أو لم يكن إلا سائق وقائد اشتركا في الضمان، وإن اصطدمت  
سفينتان فغرقتا ضمن كل من قَيَّمِي السفينتين سفينة الآخر من نفس ومال  
إن فرط، وإن تعمدها فهما شريكان في إتلافهما وما فيهما، فإن قتل غالباً  
فالقوْدُ بشرطه، وإلا يقتل غالباً فشبّه عمد.

ومن قتل صائلاً عليه ولو آدمياً دفعاً عن نفسه ولم يندفع بغير القتل،  
أو خنزيراً، أو أتلف ولو مع صغير مزماراً أو طنبوراً أو عوداً أو طبلاً أو دفاً  
بصنوج أو حلق أو نرداً أو شطرنجاً أو صليباً، أو كسر إناء فضة أو ذهب  
أو إناء فيه خمر مأمور بإراقته قدر على إراقته بدونه أو لا، أو حلياً  
محرمّاً على ذكر لم يتخذه يصلح للنساء، أو آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم،  
أو صور خيال أو أوثاناً أو كتب مبتدعة مضلة، أو كفرٍ أو أكاذيب  
أو سخائف لأهل الضلالة والبطالة، أو كتاباً فيه أحاديث رديئة، أو حرق  
مخزن خمر، لم يضمن شيئاً في الجميع.

قال في «شرح المنتهى» للمؤلف: وظاهره ولو كان معها غيرها.

انتهى.

وأما دف العروس الذي لا حلق فيه ولا صنوج فمضمون لإباحته،  
وكذلك طبل حرب.

ولا فرق بين كون المتلف مسلماً أو كافراً.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(وتثبت الشُّفْعَة) بإسكان الفاء من الشفع وهو الزوج، أو من الشفاعة أي الزيادة أو التقوية.

وهي شرعاً: استحقاق الشريك انتزاع شِقْصِ شريكه ممن انتقل إليه بعوض ماليّ إن كان مثله أو دونه. ولا تسقط حيلة ولا تثبت إلاّ بطلبها (فوراً) بأن يشهد بالطلب حين يعلم إن لم يكن عذر، ثمّ له أن يخاصم ولو بعد أيام فإن أصر الطلب لغير عذر سقطت.

(لمسلم) متعلق بتثبيت على مسلم وكافر، ولكافر على كافر لا على مسلم نصّاً.

(تام الملك) فلا تثبت لمالك ملكاً غير تام كشركة ووقف ولو على معين، فلا يأخذ موقوف عليه بالشفعة لقصور ملكه.

(في حصة شريكه المنتقلة لغيره) أي الشفيح (بعوض) فلا شفعة في الموروث والموصى به والموهوب بلا عوض (ماليّ) صفة لعوض، فلا شفعة فيما جعل مهراً أو عوضاً في خلع أو صلحاً عن دم عمد ونحوه (بما) أي بمثل الثمن الذي (استقر عليه العقد) قدرأً وجنسأً وصفة، فإن جهل ولا حيلة سقطت، ومع الحيلة يجب قيمة الشقص.

(وشرط) لثبوت الأخذ بالشفعة (تقدم ملك شفيع) لرقبة العقار فتثبت لمكاتب كغيره لا لأحد اثنين اشترى داراً صفقة على الآخر.

(و) شرط أيضاً (كون شقص) مبيع (مشاعاً) أي غير مفرز (من أرض تجب قسمتها) أي الأرض إجباراً بطلب من له فيها جزء.

(ويدخل غراس و) يدخل (بناء) بالشفعة (تبعاً) لأرض، و (لا) تدخل (ثمرة) ظاهرة (و) لا (زرع) بشفعة لا تبعاً ولا مفرداً؛ لأنه لا يدخل في البيع تبعاً فلا يؤخذ بالشفعة، فلا شفعة فيما لا ينقسم إجباراً كحمام صغير وبئر، وطرق وعراض ضيقة ورحى صغيرة، ولا فيما ليس بعقار كشجر وحيوان وبناء مفرد، وجوهر وسيف وسكين، وزرع وثمر وكل منقول.

(و) شرط أيضاً (أخذ جميع مبيع) دفعاً لضرر المشتري بتبعض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة على خلاف الأصل؛ دفعاً لضرر الشركة فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر، (فإن أراد) الشفيع (أخذ البعض) من المبيع مع بقاء الكل أي لم يتلف منه شيء سقطت شفيعته، وإن تلف البعض فله أخذ باقيه بحصته من ثمنه (أو عجز) الشفيع ولو (عن بعض الثمن بعد إنظاره) أي الشفيع (ثلاثاً) أي ثلاث ليال بأيامها حتى يتبين عجزه نصاً، ولم يأت به سقطت حتى ولو أتى برهن أو ضامن مليء لبقاء ضرره بتأخير الثمن.

(أو قال) الشفيع (لمشتري: بعني) إياه (أو) قال له: (صالحني) عليه، أو: هبه لي، أو: اشتريت رخيصاً أو غالباً ونحوه، سقطت، (أو أخبره) بذلك (عدل) واحد ولو عبداً أو أنثى (فكذبه ونحوه) كأن أخبره من لا يقبل قوله كفاسق فصدقه ولم يطلب (سقطت) شفيعته لأنه غير معذور.



(فإن عفا بعضهم) أي الشركاء عن حقه من الشفعة (أخذ باقيهم) أي الشركاء (الكل) بالشفعة (أو تركه) كله لأن في أخذهم البعض إضراراً بالمشتري.

(وإن مات شفيح قبل طلب) الشفعة مع قدرة أو إسهاد مع عزم (بطلت) أي سقطت، لا بعد طلب أو إسهاد حيث اعتبر الإسهاد كمرض شفيح ونحوه، وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم، فإن عدموا فلإمام الأخذ بها.

(وإن كان الثمن) أي ثمن الشقص (مؤجلاً أخذ مليء) أي قادر على الوفاء (به) أي بالثمن مؤجلاً (و) أخذ (غيره) أي غير المليء الشقص المؤجل (بكفيل مليء) نصّاً؛ لأنه تابع للمشتري في الثمن وصفته، والتأجيل من صفاته وينتفي عنه الضرر بكونه مليئاً أو كفله مليء.

(ولو أقر بائع بالبيع) أي بيع الشقص المشفوع (وأنكر مشتري ثبتت) الشفعة بما قال البائع فيأخذ الشفيح الشقص منه ويدفع إليه الثمن إن لم يكن مقراً بقبضه، وإن كان مقراً بالقبض من المشتري بقي في ذمة الشفيح إلى أن يدعيه المشتري.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(ويسن قبول وديعة) وهي فعيلة من وَدَعَ الشيء إذا تركه، إذ هي متروكة عند المودع، وقيل: مشتقة من الدعة فكأنها عند المودع غير مبتدلة للانتفاع بها، وقيل من ودع الشيء إذا سكن، فكأنها ساكنة عند المودع.

وشرعاً: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، فخرج الكلب والخمر وما ألقته نحو ريح من نحو ثوب إلى دار غيره، وما تعدى بأخذه والعارية ونحوها والأجير على حفظ مال (لمن) متعلق بِبَيْسَنُ (يعلم من نفسه الأمانة).

وهي عقد جائز من الطرفين (ويلزم) الوديع (حفظها) أي الوديعة (في) حرز مثلها) عرفاً أي في كل مال بحسبه (وإن عينه) أي الحرز (ربها) أي الوديعة بأن قال: احفظها بهذا البيت أو الحانوت (فأحرزها بدونه) أي دون المعين رتبة في الحفظ فضاعت ضمنها، ولو ردها إلى المعين لأنه تعدى بوضعها في الدون فلا تعود أمانة إلاً بعقد جديد، وإن أحرزها بمثله أو فوّه ولو لغير حاجة لم يضمن.

(أو) إن (تعدى) الوديع في الوديعة (أو فرط) في حفظها ضمنها

لا بلا تعدُّ ولا تفريط لأنه تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة حتى ولو تلفت من بين ماله ولم يذهب معها شيء منه .

(أو) إن (قطع) الوديح (علف دابة عنها) أو سقيها حتى ماتت جوعاً أو عطشاً (بغير قوله) أي مالکها (ضمن) لا إن نهاء مالکها عن ذلك، ويحرم مطلقاً.

وإن نهاء عن إخراجها فأخرجها لشيء الغالب منه الهلاك، لم يضمن إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه، فإن تعذر فأحرز بدونه لم يضمن .

وإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها، فحصل خوف فأخرجها أو لا، لم يضمن . وإن قال: اتركها في جيبك فتركها في كفه أو يده ضمن، لا إن قال: اتركها في كحك أو يدك فتركها في جيبه لأن الجيب أحرز.

ولا إن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها .

وإن قال مودع خاتم: اجعله في البنصر فجعله في الخنصر ضمنه لا عكسه إلا إن انكسر بغلظها - أي البنصر - فيضمنه لأنه أتلفه بما لم يأذن فيه مالكة، وإن جعله في الوسطى وأمكن إدخاله في جميعها فضاع لم يضمنه، وإن لم يدخل في جميعها فجعله في بعضها ضمنه لأنه أدنى من المأمور به، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله عادة كزوجة وعبد ونحوهما أو لعذر إلى أجنبي ثقة أو حاكم لم يضمن، وإن لم يكن عذر ضمن، وإن أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها إلى وعائها أو كسر ختمها أو حل كيسها أو جحدها ثم أقرَّ بها أو ركب الدابة لا لسيقها أو لبس الثوب لا لخوف من عث، ضمن ووجب ردها فوراً،

ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد، وصح قول مودع لوديع: كلما خنت ثمّ عدت إلى أمانة فأنت أمين.

ومن أودعه صغيراً وديعةً لم يبرأ إلاّ بردها لوليه ويضمنها إن تلفت ما لم يكن الصغير مأذوناً له في الإيداع أو يخفّ هلاكها معه، فإنه لا يضمنها وإن أودع جائر التصرف ماله لصغير أو مجنون أو سفیه فأتلفه لم يضمنه.

(ويقبل قول مودع في ردها) أي الوديعة (إلى ربها أو) إلى (غيره) أي غير ربها ممن يحفظ ماله عادة من نحو زوجة وخازن لأنه أمين (بإذنه) أي إذن ربها (لا) إن ادعى دفعها إلى (وارثه) أي المالك إلاّ بينة.

(و) يقبل قوله (في تلفها) أي الوديعة بسبب خفي كسرقة لتعذر إقامة البينة عليه ولثلا يمتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه، وكذا إن لم يذكر سببها لا بسبب ظاهر كحريق إلاّ بينة تشهد بوجوده ثمّ يحلف أنها ضاعت به، فإن لم تقم بينة بالسبب الظاهر ضمن لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه.

(و) يقبل قوله في (عدم تفريط) لأنه أمين والأصل عدمه، (و) في عدم (تعذّب) وعدم خيانة، ويقبل قوله أيضاً (في الإذن) إذا قال المودع: أذنت لي بدفعها لفلان وفعلت.

(وإن أودع اثنان) إنساناً (مكيلاً) يقسم (أو موزوناً يقسم) إجباراً (فطلب أحدهما نصيبه لغية شريك أو) مع حضوره و (امتناعه) من أخذ نصيبه ومن الإذن لشريكه في أخذ نصيبه (سلم إليه) أي الطالب نصيبه وجوباً.

(ولمودع) خبر مقدم (ومضارب ومرتهن ومستأجر) قال في «شرح المنتهى»: قلت ومثلهم العدل بيده الرهن، والأجير على حفظ عين، والوكيل فيه، والمستعير والمجاعل على عملها (إن غصبت العين) أي الوديعة أو مال المضاربة أو الرهن أو المستأجرة (المطالبة بها) مبتدأ مؤخر ممن غصبها، لأنها من جملة حفظها المأمور به. وإن أكره مودع على دفعها لغير ربها لم يضمن.

\* \* \*

## فَضْلٌ في إحياء الموات

واشتقاقه من الموت .

(ومن أحياء) - ولو ذمياً أو بلا إذن الإمام - أرضاً (منفكة عن الاختصاصات و) عن (ملك معصوم) مسلم أو كافر (ملكها) كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك .

(ويحصل) إحياء الموات (بحوزها) إما (بحائط منيع) سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غيرها نصّاً، والمراد بالحائط المنيع أي يمنع ما وراءه ولا يعتبر مع ذلك تسقيف، (أو) بـ (إجراء ماء) بأن يسوق إليها من نهر أو بئر (لا تزرع إلاّ به) أي الماء، [ (أو) بـ (قطع ماء لا تزرع معه) أي الماء ]<sup>(١)</sup>، (أو) بـ (حفر بئر) أو نهر، (أو) بـ (غرس شجر فيها) أي الموات .

ووارثه أحقّ بها من بعده، ومن حفر بئراً بموات ملك حریمها، وهو من كل جانب في قديمة - وتسمى العادية نسبة لعاد - خمسون ذراعاً،

---

(١) ما بين المعكوفين من (ج) و (د)، والكلام المشروح من المتن «أخصر المختصرات» (ص ١٩٥).

وفي غيرها خمسة وعشرون ذراعاً، وحریم عين وقناة خمسمائة ذراع،  
ونهر من جانبيه ما يحتاج إليه لطح كرايته وطريق شاويّه<sup>(١)</sup> ونحوها،  
وشجرة قدر مد أغصانها، وأرض تزرع ما يحتاج إليه لسقيها، وربط دوابها  
وطرح سبخها ونحوه.

(ومن سبق إلى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه) أي  
مدة بقاء متاعه فيه (ما لم يضر) أحداً من الناس.

ومن سبق إلى لقيط أو لقطه فهو أحق به، أو إلى مباح كعنبر ولؤلؤ  
ومرجان ومسك وصيد وثمر وحب وعسل نحل وطفاء وقصب ونحو  
ذلك فهو له.

والملك مقصور على القدر المأخوذ فلا يملك ما لم يحرزه ولا يمنع  
غيره منه، فإن سبق إليه اثنان قسم بينهما.

\* \* \*

---

(١) قوله: «لطح كرايته» أي ما يلقى منه ليسرع جريه و «طريق شاويّه» أي قيمه.  
«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤/٢٦٧).

## فَصْلٌ في الجمالة

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]، وحديث اللديغ<sup>(١)</sup>.

(ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملاً) مباحاً (ولو) كان العمل (مجهولاً كرد عبد، و) رد (لقطة وبناء حائط) ونحو ذلك، (فمن فعله) أي العمل المجعول على عمله الجعل (بعد علمه) بالجعل (استحقه) أي الجعل كله؛ لأن العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له عليه كالربح في المضاربة، وإن بلغه الجعل في أثناء العمل استحق حصة تمامه إن أتمه، وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً.

(و) هي عقد جائز من الطرفين (لكل) من المتعاقدين (فسخها، ف) إن حصل الفسخ (من عامل) ف (لا شيء له) لإسقاط حق نفسه حيث لم يوف بالشرط عليه، (و) إن حصل (من جاعل) فعليه (لعامل أجره) مثل (عمله)، وإن اختلفا في جعل فقول من ينفيه، وفي قدره أو مسافة بأن قال

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٤٥٣)، ومسلم (٤/١٧٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.



جاعل : جعلته لمن يرده من بريدين ، وقال عامل : من بريد ، فقول جاعل ؛ لأنه منكر والأصل براءته ، وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا فلا كالغناء والزمر ونحوهما من المحرمات ، وما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية مما لا يتعدى نفع فاعله كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ العوض عليه .

وأما ما يتعدى نفعه كالأذان وتعليم نحو فقه فيجوز .

(وإن عمل) شخص (غير معد لأخذ أجره) على عمله (لغيره عملاً بلا جعل) ممن عمله له فلا شيء له ، (أو) عمل (معد) لأخذ أجره لغيره عملاً (بلا إذن) ممن عمله له (فلا شيء له) لتبرعه بعمله حيث بذله بلا عوض ، ولثلا يلزم الإنسان ما لم يلتزم به ولم تطب به نفسه (إلا في) مسألتين :

إحدهما : (تحصيل متاع) غيره (من بحر أو فلاة) أو فم سبع يظن هلاكه في تركه (فله أجر مثله) لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكة بخلاف اللقطة ، وفيه حث وترغيب على إنقاذ الأموال من الهلكة .

والمسألة الثانية : ما أشار إليها بقوله : (و) (إلا في) رد (رقيق) أبق من قنٍّ ومُدَبَّرٍ وأم ولد إن لم يكن الراد الإمام فله ما قدره الشارع وهو (دينار أو اثنا عشر درهماً) سواء رده من خارج المصر أو من داخله ، قَرُبَت المسافة أو بَعُدَت ، يساوي المقدار الذي قدره الشارع أو لا ، أو كان الراد زوجاً للرقيق ، أو ذا رحم في عيال المالك أو لا ، ما لم يمت سيد مدبر وأم ولد قبل وصول فيعتقا ولا شيء له .

\* \* \*

## فَضْلٌ في تبين أحكام اللَّقْطَةِ واللَّقِيطِ

(واللَّقْطَةُ) قال في «القاموس»: محرّكة - أي مفتوحة اللام والقاف - وحكي عن الخليل: اللقطة بضم اللام وفتح القاف الكثير الالتقاط، وحكي عنه في «الشرح» أنها اسم للملتقط لأنه ما جاء على فَعْلَةٍ فهو اسم الفاعل كالضُّحْكَ والهمزة واللُّمَزَةُ.

وهي (ثلاثة أقسام): الأول: (ما لا تتبعه همّة أوساط الناس كـرغيف) وتمرّة وسوط (وشسع) بكسر الشين المعجمة المتقدمة، أحد سيور النعل يدخله بين الإصبعين (فيملك) بأخذه (بلا تعريف)، ويباح الانتفاع به نصّاً. (الثاني: الضوال) جمع ضالة اسم للحيوان خاصة (التي تمتنع من صغار السباع) كذئب وابن آوى وأسد صغير، وامتناعها إما لكبر جثتها (كخيل وإبل وبقر) وبغال وحمير، وإما لسرعة عدوها كظباء، وإما بطيرانها كطير، وإما بنابها كفهد، وقنّ كبير (فيحرم التقاطها) ما عدا القن الأبق (ولا تملك بتعريفها).

(الثالث: باقي الأموال كـثمن) أي ذهب وفضة (ومتاع) كـثياب، وفرش، وأوان، وآلات حِرْفٍ ونحوها، (و) ما لا يمتنع من صغار السباع كـ (غنم وفُصْلان) بضم الفاء وكسرها: جمع فصيل، ولد الناقة إذا فصل

عن أمه (وعجاجيل) جمع عجل ولد البقرة، وأوزٌ ودجاج، وخشبة صغيرة وقطعة حديد ونحاس وورصاص، وزقٌ من دهن أو عسل، وغرارة من حب، وكتب، وما أُجري مجرى ذلك، والمريض من كبار الإبل ونحوها كالصغير، (ف) يجوز (لمن أمن نفسه عليها) أي اللقطة (أخذها) وتملك بتعريفها المعتبر شرعاً، والأولى مع ذلك تركها ولو وجدها بمضيعة لأن فيه تعريضاً لنفسه لأكل الحرام، وتضييع الأمانة فيها.

(ويجب) على من التقطها (حفظها) جميعها لأنها صارت أمانة بيده بالتقاطها فإن أخذها ثم ردها إلى موضعها ضمن.

والقسم الأخير ثلاثة أنواع: أحدها: ما التقطه من حيوان فيلزمه فعل الأصلح لمالكة من ثلاثة أمور، أكله بقيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه وينفق عليه الملتقط من ماله وله الرجوع على مالكة بما أنفق إن نواه، فإن استوت الثلاثة خَيْرٌ.

الثاني: ما يخشى فساده بتبقيته كالبطيخ والخضراوات ونحوها، فيلزمه فعل الأصلح من بيعه وأكله بقيمته أو تجفيف ما يجفف، فإن استوت الثلاثة خَيْرٌ، فإن تركه حتى تلف ضمنه لأنه مفرط.

الثالث: باقي المال المباح التقاطه من أثمان ومتاع ونحوه، فيلزمه حفظ الجميع من حيوان وغيره، لأنه صار أمانة في يده بالتقاطه.

(و) يجب (تعريفها) أي الجميع (في مجامع الناس غير المساجد) وهو أن ينادى عليها في الأسواق وأبواب المساجد: من ضاع منه شيء، أو نفقة؟ قال في «المغني»: يذكر جنسها لا غير فيقول: من ضاع منه ذهب، أو فضة، أو دنانير، أو دراهم، أو ثياب؟ ونحو ذلك. انتهى.

وأجرة المنادي على الملتقط، وما حرّم التقاطه ضمنه آخذه إن تلف أو نقص كغاصب لعدم إذن الشارع فيه، ولا يضمن كلباً لأنه ليس بمال.

ومن التقط ما لا يجوز التقاطه وكتمه عن ربه ثمّ ثبت بينة أو إقرار فتلف فعليه قيمته مرتين لربه نصّاً. ويزول ضمانه بدفعه إلى الإمام أو نائبه، أو برده إلى مكانه بأمره (حولاً) متعلق بيجب (كاملاً)، فوراً، كل يوم مرة، أسبوعاً، أي مدة سبعة أيام، ثمّ بعد الأسبوع يعرفها شهراً، كل أسبوع مرة، ثمّ بعد ذلك يعرفها مرة كل شهر آخر الحول.

(وتملك) اللقطة (بعده) أي الحول (حكماً) كالميراث نصّاً، فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها.

(ويحرم) على الملتقط (تصرفه فيها) أي اللقطة بعد تعريفها الحول ولو بخلط بما لا تتميز منه (قبل معرفة وعائها) وهو كيسها ونحوه، (و) قبل معرفة (وكائها) وهو ما شد به الوعاء هل هو سير أو خيط أو إبريسم أو كتان أو غيره، (و) قبل معرفة (عفاصها) بكسر العين المهملة وهو صفة الشد، (و) قبل معرفة (قدرها) بالعد أو الوزن أو الكيل بمعياره الشرعي، (و) قبل معرفة (جنسها وصفتها) التي تتميز بها من الجنس وهو لونها ونوعها.

(ومتى جاء ربه) أي اللقطة (دفعها) أي اللقطة (إليه) بنماؤها المتصل مطلقاً، والمنفصل في حول التعريف لأنه تابع لها.

وإن أدركها بعد حول التعريف مبيعةً أو موهوبةً لم يكن له إلاّ البدل. ومن وجد في حيوان نقداً أو دُرّةً فلقطة لواجده يلزمه تعريفه، ومن استيقظ من نومه فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صرّه فهو له.

ومن أخذ من نائم شيئاً لم يبرأ إلا بتسليمه له بعد انتباهه .

(ومن أخذ) بالبناء للمفعول (نعله ونحوه) كخفه (ووجد غيره مكانه  
ف) هو (لقطة) يلزمه تعريفه . والله أعلم .

(واللَّقِيطُ) فعيل بمعنى المفعول كالقتل والجريح والطريح . وشرعاً:  
(طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، يُبَدَّ) بالبناء للمفعول أي طرح في شارع  
أو غيره (أو ضل) الطريق ما بين ولادته (إلى) سِنِّ (التمييز) فقط على  
الصحيح، قاله في «الإنصاف»، وعند الأكثر إلى البلوغ . قال في «الفائق»:  
وهو المشهور .

(والتقاطه) أي اللقيط (فرض كفاية)، وينفق عليه مما معه إن كان  
(فإن لم يكن معه) أي اللقيط (شيء) فمن بيت المال، (و) إن (تعذر بيت  
المال) اقترض عليه الحاكم، وظاهره ولو مع وجود متبرع بها، لأنه أمكن  
الإنفاق عليه بلا منة تلحقه أشبه أخذها من بيت المال .

وإن اقترض الحاكم ما أنفق عليه ثمَّ بان رقيقاً أو له أب موسر رجع  
عليه، فإن لم يظهر له أحد وقي من بيت المال، فإن تعذر الاقتراض عليه  
(أنفق عليه) أي اللقيط (عالم به) وجوباً لأنها فرض كفاية، ولما في ترك  
الإنفاق عليه من هلاكه وحفظه عنه واجب كإنقاذه من الغرق (بلا رجوع)  
على أحد بما أنفقه لوجوبه عليه .

(وهو) أي اللقيط (مسلم) حُرٌّ في جميع أحكامه (إن وجد في بلد)  
إسلام أو في بلد أهل حرب (يكثرفيه) أي البلد (المسلمون)، وإن وجد  
في بلد أهل حرب ولا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق،  
أو في بلد إسلام وكل أهلها ذمة ككافر، وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه

فمسلم، وإن لم يبلغ من قلنا بكفره تبعاً للدار حتى صارت دار إسلام  
فمسلم.

والأولى بحضائنه واجده إن كان أميناً عدلاً - ولو ظاهراً - حراً  
رشيداً مكلفاً، وله حفظ ماله والإنفاق عليه منه وقبول هبة ووصية بغير  
حكم حاكم، وميراثه وديته إن قتل لبيت المال، ويُخَيَّرَ إمام في عمد بين  
أخذها والقصاص، وإن قطع طرفه انتظر بلوغه ورشده ليقترض أو يعفو،  
إلا أن يكون فقيراً فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه منه.

وإن ادعى أجنبي أي غير واجده رقه وهو بيده أي بيد المدعي رقه  
صُدِّقَ بيمينه، ويثبت نسبه مع بقاء رِقِّه لسيدته ولو مع بينة بنسبه، وإن ادعى  
الرَّقَّ ملتقط لم يقبل إلاً ببينة.

(وإن أقر به) أي بأن اللقيط ولده (من يمكن كونه) أي اللقيط (منه)  
أي المقر ولو كان المقر كافراً أو رقيقاً أو ذات زوج أو نسب معروف  
(الحق) أي اللقيط ولو ميتاً (به) أي المقر ويثبت نسبه، لأن الإقرار بالنسب  
مصلحة محضة للقيط لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو  
أقر له بمال، وهذا بلا خلاف.

وفي المذهب فيما إذا كان المقر رجلاً حراً يمكن كونه منه، نصَّ  
عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(والوقف) مصدر وقف الشيء إذا حبسه وأحبسه، قال الحارثي:  
وأوقفه لعة لبني تميم.

وهو (سنة) اختص بها المسلمون، قال الشافعي: لم يحبس أهل  
الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام. انتهى.

ثُمَّ هو شرعاً: تحبیس مالک التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه  
بقطع تصرفه وتصرف غيره في رقبته بشيء من التصرفات، يُصرف ريعه في  
جهة برّ تقريباً إلى الله تعالى.

(ويصح) الوقف (بقول وفعل) مع شيء (دال) يدل (عليه) أي الوقف  
(عُرْفاً) لمشاركة القول في الدلالة عليه (كمن بنى أرضه مسجداً، أو)  
جعلها (مقبرة وأذن للناس) إذناً عاماً (أن يصلوا فيه) أي المسجد الذي بناه  
(و) أن (يدفنوا فيها) أي الأرض التي جعلها مقبرة.

(و) للوقف صريح وكناية، فـ (صريحه) قول الواقف (وقفتُ  
وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ) لأن كل واحدة من هذه الثلاث لا يحتمل غيره بعرف  
الاستعمال والشرع، (وكنايته) أي الوقف (تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبْدَنْتُ) لعدم  
خلوص كل منها عن الاشتراك، فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة

في صدقة التطوع، والتحریم صريح في الظهار، والتأييد يستعمل في كل ما يراد تأييده من وقف وغيره.

ولا بد في الكناية من نية الوقف ما لم يقل: على قبيلة كذا، أو طائفة كذا، أو يقرن الكناية بأحد الألفاظ الخمسة: كتصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، أو قرنها بحكم: كأن لا تُباع أو لا تُوهب أو لا تُورث؛ لأن ذلك كله لا يستعمل في سوى الوقف فانتفت الشركة.

(وشروطه) أي الوقف (خمس): الأول: (كونه في عين معلومة يصح بيعها) فلا يصح وقف أمّ ولد و كلب ومرهون (غير مصحف) أي فيصح وقفه سواء قلنا بصحة بيعه على ما في «شرح المنتهى» وغيره أو بعدم الصحة على ما في «الإقناع»، (ويستفاد بها) – عطف على يصح بيعها – ما يعد انتفاعاً عرفياً نفعاً مباحاً (مع بقائها) أي العين فلا يصح وقف مطعوم ومشروب ومشوم لا ينتفع به مع بقاء عينه بخلاف ند وصندل وقطع كافور فيصح وقفه لشم مريض وغيره، ولا وقف دهن وشمع لشعل، ولا أثمان وقناديل توقد على المساجد ولا على غيرها.

(و) الثاني: (كونه) أي الوقف (على) جهة (برّ) وهو اسم جامع للخير وأصله طاعة الله تعالى، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود، وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً.

(ويصح) الوقف (من مسلم على ذميّ) معين ولو أجنبياً من الواقف، ويستمر الوقف له إذا أسلم، ويلغو شرط الواقف.



(و) يصح (عكسه) أي من ذمي على مسلم معين أو طائفة المساكين، ولا يصح على الكنائس أو بيوت النار أو البيع أو الصوامع ولو من ذمي، ولا على كتب التوراة والإنجيل ولا على حربيٍّ ومرتد ولا على نفسه عند الأكثر وينصرف إلى من بعده في الحال، فمن وقف على نفسه ثمَّ أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء؛ لأن وجود من لا يصلح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده ابتداءً، فإن لم يذكر بعد نفسه جهة فملكه بحاله ويورث منه.

وعنه: يصح، قال المُنقح: اختاره جماعة: ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> والشيخ تقي الدِّين، وصححه ابن عقيل، والحارثي<sup>(٢)</sup>، وأبو المعالي<sup>(٣)</sup> في «النهاية» و«الخلاصة» و«التصحيح» و«إدراك الغاية»، ومال إليه في «التلخيص»، وجزم به في «المُنور» و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «الهداية» و«المستوعب» و«الهادي» و«الفائق» والمجد في «مسودته على الهداية» وعليه الأكثر، وعليه العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو أظهر، وفي «الإنصاف»: وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب. انتهى من «المنتهى» و«شرحه».

(١) هو الإمام الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي صاحبه كتاب «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» المتوفى سنة (٤٢٨هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١٨٢/٢).

(٢) هو سعد الدِّين، مسعود بن أحمد الحارثي البغدادي المتوفى سنة (٧١١هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣٦٢/٢).

(٣) هو وجيه الدِّين أسعد ويسمى محمد بن المنجا التنوخي المتوفى سنة (٦٠٦هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٩/٢).

وإن وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها له ولأولاده، أو الأكل أو الانتفاع لنفسه أو لأهله، أو يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معلومة، صح الوقف والشرط، فلو مات في أثنائها فالباقي لورثته، وتصح إجارتها.

ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه، ولو وقف مسجداً أو مقبرة أو مدرسة للفقهاء أو رباطاً للصوفية ونحوه مما يعم فهو كغيره في الانتفاع به، قال الشيخ تقي الدين: لكن من كان من الصوفية جماعاً للمال، ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالباً لا آداب وضعية، أو كان فاسقاً، لم يستحق شيئاً من الوقف على الصوفية.

والصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة

شروط:

الأول: أن يكون عدلاً في دينه.

الثاني: أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات، وإن لم تكن واجبة كآداب الأكل والشرب واللباس والنوم، والسفر والصحبة، والمعاملة مع الخلق إلى غير ذلك من آداب الشريعة، قولاً وفعلاً، ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة.

الثالث: أن يكون قانعاً بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته، في كلام طويل ذكره في كتاب الوقف من «الفتاوى المصرية». انتهى.

ولا يشترط في الصوفي لباس الخِرقة المتعارفة عندهم من يد شيخ

ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم، فما وافق منها الكتاب والسنة فهو حقٌّ، وما لا، فهو باطل، ولا يلتفت إلى اشتراطه قاله الحارثي. انتهى.

(و) الثالث: (كونه) أي الوقف (في غير مسجد ونحوه على معين) من جهة أو شخص (يملك) ملكاً ثابتاً كزيد ومسجد كذا، فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد أو أحد هذين، أو لا يملك كقنٍّ وأمٍّ ولدٍ أو ملكٍ من الملائكة، أو بهيمة أو ميت أو طير أو جني، ولا على حمل استقلالاً بل تبعاً.

فإن قيل: كيف جَوِّزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تملك؟ قلنا: الوقف هناك على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاصٍّ لهم.

(و) الرابع: (كون واقف نافذ التصرف) فلا يصح من محجور عليه ولا مجنون.

(و) الخامس: أن يكون (وقفه ناجزاً) أي غير معلق أو مؤقت أو مشروط فيه الخيار، فلا يصح تعليق إلاً بموته بأن قال: هو وقف بعد موتي، ويلزم من حينه ويكون من ثلث ماله.

(ويجب العمل بشرط واقف) شرطه في الوقت (إن وافق) شرطه (الشرع) كشرطه لزيد كذا ولعمرو كذا، ومثله استثناء كعلى أولاد زيد إلاً فلاناً لم يكن له شيء، ومخصص من صفة كالفقهاء والمساكين أو قبيلة كذا، فيختص بهم لأنه في معنى الشرط.

وإن خصَّص مقبرة أو مدرسة أو رباطاً أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت، لا المصلين بها بذوي مذهب فلا تخصص بهم، ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزام ولو وقع لكان أفضل لأن الجماعة تراد له.

ولو جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم عُرف .

(ومع إطلاق) الواقف (يستوي) في الوقف (غني وفقير وذكر وأنثى) لثبوت الشركة دون التفضيل، (والنظر عند عدم الشرط) أي شرط الواقف ناظراً أو شرطه فمات (لموقوف عليه إن كان) الموقوف عليه (محصوراً) وكل منهم ينظر على حصته عدلاً كان أو فاسقاً، (وإلا) يكن الوقف على محصور (ف) النظر (لحاكم) بلد الموقوف (كما لو كان) الوقف (على) مسجد ونحوه) كالفقراء .

ومن أطلق النظر للحاكم شمل أي حاكم كان، سواء كان مذهب الحاكم مذهب حاكم البلد زمن الوقف أو لا .

وشرط في الناظر إسلام إن كان الوقف على مسلم أو جهة إسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها، وتكليف، وكفاية لتصرف وخبرة به وقوة عليه .

ويضم لضعيف قوي أمين، لا الذكورة والعدالة حيث كان بجعل الواقف له، فإن كان من غيره فلا بد من العدالة .

ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ فعله، وله ضم أمين إليه مع تفريطه وتهمته ليحصل المقصود، ولا اعتراض لأهل الوقف على ناظر أمين ولآه الواقف .

ولناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه .

ووظيفته حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في

جهاته من عمارة وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه والتقيرير في وظائفه، ومن قرَّرَ في وظيفة على وفق الشرع حرَّم صرفه عنها بلا موجب شرعي.

ولو آجر الناظر الوقف بأنقص صح، وضمن النقص. وينفق على ذي روح مما عين واقف، فإن لم يعين فمن غلته، فإن لم تكن فعلى موقوف عليه معين، فإن تعذر بيع وصرف ثمنه في عين تكون وقفاً لمحل الضرورة، ونفقة ما على غير معين كالفقراء ونحوهم من بيت المال فإن تعذر بيع كما تقدم.

وإن كان عقاراً لم تجب عمارته إلا بشرط واقف، فإن شرطها عمل به، وإن أطلقها بأن شرط أن يعمر من ريعه ما انهدم تقدم على أبواب الوظائف، قال المُتَنَحِّج: ما لم يفيض إلى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الإمكان.

وإن وقف على عدد معين ثَمَّ المساكين فمات بعضهم رد نصيبه على من بقي، فلو مات الكل فهو للمساكين، وإن لم يذكر له مآلاً بأن قال: هذا وقف على زيد وعمرو وبكر وسكت، فمن مات منهم صُرف نصيبه إلى الباقي، ثَمَّ إن ماتوا جميعاً صرف المنقطع لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم وقفاً، فإن عدموا فللمساكين.

(وإن وقف على ولده أو) على (ولد غيره) كعلى ولد زيد ثَمَّ المساكين (فهو) أي الوقف (لذكر وأنثى) وخنثى موجودين حال الوقف ولو حملاً فقط نصّاً؛ لأن اللفظ يشملهم إذ الولد مصدر أُريد به اسم المفعول أي المولود (بالسوية) لأنه شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية.

(ثُمَّ) بعد انقراض أولاد الصلب ينصرف (لولد بنيه) أي الواقف أو زيد لأنهم دخلوا في مسمى الولد، وسواء وجدوا حالة الوقف أو لا، ويستحقونه مرتباً بعد آبائهم كما لو قال: بطناً بعد بطن، ولا يدخل ولد البنات.

(و) إن وقف (على بنيه أو) على (بني فلان فـ) الوقف (لذكور فقط) لا يشاركهم غيرهم من الإناث والخنثى إلا أن يتضحوا؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصفات: ١٥٣].

(وإن كانوا) أي بنو فلان (قبيلة) كبني هاشم وبني تميم (دخل النساء) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها (دون أولادهن) أي أولاد نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم) لأنهم إنما ينتسبون لآبائهم، ولا يدخل مواليتهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة.

وإن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته لم يدخل ولد بناته إلا بقريئة كقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده.

(و) إن وقف (على قرابته) أو قرابة زيد (أو) على (أهل بيته أو) على (قومه دخل) في الوقف (ذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه) وهم إخوته وأخواته، (و) دخل أولاد (جده) وهم أبوه وأعمامه وعماته، (و) أولاد (جد أبيه) وهم جده وأعمامُ وعمات أبيه فقط.

وإن قال: وقفت على الأيامي والعزاب فلمن لا زوج له من رجل وامرأة، والأرامل النساء اللاتي فارقهن أزواجهن نصّاً، وبكر وثيب وعانس - وهو من بلغ حد التزويج ولم يتزوج - ، وأخوةٌ - بضم الهمزة وتشديد الواو - وعمومة لذكر وأنثى.

والشباب والفتى من البلوغ إلى الثلاثين، والكهل منها إلى

الخمسين، والشيخ منها إلى السبعين، والهزم منها إلى الموت، أحسن الله ختامنا. ويأتي في الوصايا.

والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصّةً ولا واحد له من لفظه، والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط، وفي «كشف المشكل»: الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة.

وإن وقف أو أوصى لأهل قريته أو قرابته أو إخوته ونحوهم ف (لا) يدخل في الوقف (مخالف دينه) أي الواقف أو الموصي إلاّ بقرينة تدل على إرادتهم، فلو كانوا كلهم مخالفين لدينه دخلوا كلهم لثلا يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية، فإن كان فيهم واحد على دينه والباقون يخالفونه ففي الاقتصار عليه وجهان، وجزم في «الإقناع» بأنه لا يقتصر لأن حمل العام على الواحد بعيدٌ جداً.

(وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم) كبنيه وإخوته أو بني فلان وليسوا قبيلة (وجب تعميمهم) بالوقف (و) وجبت (التسوية بينهم) فيه كما لو أقر لهم (وإلاّ) يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم كقريش أو بني تميم أو المساكين، لم يجب تعميمهم و (إلاّ جاز التفضيل) بينهم لأنه إذا جاز حرمان بعضهم جاز تفضيل غيرهم عليه.

(و) جاز (الاقتصار على واحد) منهم لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس، وإن وقف على الفقراء أو على المساكين تناول الآخر، ولا يدفع إلى واحد أكثر مما يدفع إليه من زكاة على صنف من أصنافها، ومن وجد فيه صفات أخذ بها كفقير هو غارم وابن سبيل.

وما يأخذه الفقهاء من الوقف فهو كرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة.

وإن وقف على القراء فللحفاظ، وعلى أهل الحديث فلمن عرف  
ولو أربعين حديثاً، وعلى العلماء فلحملة الشرع، وعلى سبيل الخير فلمن  
أخذ من زكاة لحاجة.

والوقف عقد لازم بمجرد القول لا يفسخ بإقالة ولا غيرها إلا أن  
تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب ولم يوجد ما يعمر به، أو بغير خراب  
ولو مسجداً يضيق على أهله، أو خراب محلته أو حيساً لا يصلح للغزو  
فبياع ولو شرط واقفه عدم بيعه، وشرطه إذاً فاسد نصّاً، ويصرف ثمنه في  
مثله أو بعض مثله، ويصح بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إن اتحد  
الواقف والجهة.

ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحسينه نصّاً.

ويجوز اختصار آية وإنفاق الفضل على الإصلاح.

ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله، وعلى قياسه مسجد  
ورباط ونحوهما.

ونصّ الإمام أحمد فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء: يرصد  
لعله يرجع، وما فضل عن حاجة الموقوف عليه مسجداً كان أو غيره من  
حصر وزيت ومغلّ وآلة وثمرتها وأنقاض يجوز صرفه في مثله وإلى فقير  
نصّاً.

ويحرم حفر بئر وغرس شجر بمسجد؛ فإن فعل طُمت وقُلعت، فإن  
لم تقلع فثمرتها لمساكينه، وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه فإن عين  
مصرفها عمل به، وإلا فكوقف منقطع لورثة الواقف.

\* \* \*



## فَضْلٌ

(والهبة) أصلها من هبوب الريح، أي: مروره. يقال: وهبت له وهباً - بإسكان الهاء وفتحها - وهبة، وهو واهب ووهّاب ووهوب ووهابة. والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما، والاتهاب قبول الهبة. والاستيهاب سؤالها، وتواهبوا وهب بعضهم لبعض.

وشرعاً: تملك جائر التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه كدقيق اختلط بدقيق لآخر، فوهب أحدهما للآخر ملكه منه، فيصح مع الجهالة للحاجة، وفي «الكافي»: تصح هبة ذلك. وكلب ونجاسة يباح نفعها موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب، فلا تُسمى نفقة الزوجة ونحوها هبة لوجوبها، وأن تكون في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عُرفاً.

وهي (مستحبة) إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين، وما قصد به صلة الرحم لا مباهاة ورياء. وسمعة.

(وتصح هبة مصحف)، فإن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة، وإكراماً أو تودداً فهدية، وإلا فهبة وعطية ونحلة، وألفاظ ذلك متفقة معنى وحكماً، ويعم جميعها لفظ العطية.

ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس، ويكره ردها وإن قلت، بل الشئ أن يكافىء أو يدعو له، ومن علم منه أنه أهدى حياءً وجب الرد.

(و) تصح هبة (كل ما يصح بيعه) قال الفتوحي<sup>(١)</sup>: وَعُلِمَ من هذا أن كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته، وهو المذهب واختاره القاضي وقدمه في «الفروع».

(وتنعقد) الهبة (ب) كل (ما يدل عليها عُرْفًا) من قول، كوهبتك ونحوه، أو فعل كمعاطاة، فتجهيز بنته إلى بيت زوجها تملك.

(وتلزم) الهبة (بقبض) وقبضها كقبض مبيع (بإذن واهب) ولا يصح قبضها إلا بإذنه، وإن مات واهب فوارثه مقامه في إذن ورجوع، ولا تصح لحمل، ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما (ومن أبرأ غريمه من دين) أو وهبه لمدينه أو أحله منه أو أسقطه عنه أو تركه أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه صح ذلك كله و (بريء) غريم من الدَّين، وكذا لو قال: أعطيتك. وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية؛ لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء ولو وقع ذلك قبل حلوله (ولو لم يقبل) المدين الإبراء؛ لأنه لا يفتقر إلى القبول كالعتق والطلاق بخلاف هبة العين لأنه تملك.

ولو جهل رب الدَّين قدره ووصفه كالأجنبي، أي: فيصح الإبراء وبراء المدين لا إن علمه المدين فقط وكتمه خوفًا من إن أعلمه لم يبرئه. وإن قال: إن متُّ — بضم التاء — فأنت في حل، فوصية.

ولا تصح الهبة مؤقتة إلا في العمرى والرقي كأمرك أو أرقبتك هذه الدار أو الفرس أو الأمة، ونصه: لا يطأها.

---

(١) هو محمد بن أحمد الفتوحي القاهري الشهير بابن النجار، صاحب «متهى الإرادات» توفي سنة (٩٧٢هـ). «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/٣٩٠)، و «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/٨٥٤).

وحمل على الورع وتكون للمعطي ولورثته من بعده إن كانوا وإلاً  
فليت المال.

ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه إلا إن كان ضامناً.  
(ويجب) على واهب ذكر أو أنثى (تعديلاً في عطية وارث بأن يُعطي  
كلاً) من الورثة حصته (بقدر إرثه) نصّاً، ويعطى من حدث حصته وجوباً،  
(فإن فضل) بعضهم على بعض بلا إذن البقية حرم عليه و (سوى رجوع)  
وجوباً، أي: رجع فأخذ منهم ودفع للباقي حتى يستووا، وله التخصيص  
بإذن البقية منهم.

(وإن مات) معط (قبله)، أي التساوي بينهم وليست في مرض موت  
(ثبت تفضيله) ولا رجوع لبقية الورثة عليه نصّاً.

وتباح قسمة ماله بين ورثته حال حياته، والسنة أن لا يزداد ذكر على  
أنثى في وقف.

(ويحرم على واهب) ولا يصح (أن يرجع في هبته بعد قبض) ولو  
نقوطة<sup>(١)</sup> أو حمولة في نحو عرس للزومها به (وكره) رجوع فيها (قبله) أي  
القبض سواء كان الواهب أباً أو غيره إلا من وهبت زوجها شيئاً بمسألته ثم  
ضرها بطلاق أو تزوج عليها، و (إلا الأب) فله أن يرجع بأربعة شروط:  
أن لا يُسقط حقه من الرجوع، وأن لا تزيد زيادة متصلة، وأن تكون العين  
باقية في ملكه، وأن لا يرهنها.

فإن أسقط حقه أو زادت نحو سمنٍ أو تلفت أو رهنها فلا رجوع.  
ولا يصح إلاً بالقول فيقول: رجعت فيها، أو: ارتجعتها، أو: رددتها،  
ونحوه من الألفاظ الدالة عليه علم الولد أو لا، ولا يحتاج إلى حكم حاكم.

(١) هو الذي يؤخذ شيئاً فشيئاً، ليس بدفعة «القاموس المحيط».

(وله) أي الأب الحر (أن يتملك بقبض مع قول) تملك (أو) مع (نية) التملك؛ لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره فاعتبر القول أو النية ليتعين وجه القبض (من مال ولده) متعلق بيمتلك (غير سرية) أي أمة للابن وطيها فليس لأبيه تملكها ولو لم تكن أم ولد لأنها ملحقة بالزوجة نصاً، (ما) مفعول يملك (شاء) أي أراد، سواء كان ذلك بعلم ولده أو بغير علمه صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى راضياً أو ساخطاً مع حاجة وعدمها (ما لم يضره) أي يضر الأب ولده بما يملكه منه، فإن ضره بأن تتعلق به حاجة الولد كآلة حرفته ونحوها لم يملكه؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه فلأن تقدم على أبيه أولى.

(أو) ما لم يكن تملكه (ليعطيه) الأب (لولد آخر) فليس له ذلك نصاً (أو) ما لم (يكن) التملك (بمرض موت أحدهما) أي الأب أو الأبن لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك.

(أو) ما لم (يكن) الأب (كافراً والابن مسلماً) فليس له أن يملك من مال ولده المسلم، ولا يصح أن يملك ما في ذمته من دين ولده ولا أن يبرئ نفسه ولا غريم ولده، ولا يملك قبض دين ولده من الغريم لأن الولد لا يملك الدين إلا بقبضه من غريمه، ولو أقر الأب بقبضه وأنكر الولد أو أقر رجوع على غريمه ورجع الغريم على الأب.

(وليس لولد ولا لورثته) أي الولد (مطالبة أبيه بدين) كقرض وثن مبيع (ونحوه) أي الدين كقيمة متلف وأرش جنائية وأجرة أرض وزرعها ودار يسكنها ونحوه لحديث: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>، بل إذا مات الأب

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث جابر، وهو صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/١٨٩).

أخذه من تركته من رأس المال إلا أرش الجناية فيسقط بموت الأب وليس للولد الرجوع به في تركته، (بل) للابن المطالبة (بنفقة واجبة) على أبيه لفقره وعجزه عن الكسب، زاد في «الوجيز»: وحسبه عليها.

(ومن) كان (مرضه غير مخوف) كصداع وحُمى يسيرة كيوم، قاله في «الرعاية» ورمد وجرب ف (تصرفه كـ) تصرف (صحيح) حتى ولو صار مخوفاً ومات به، (أو) أي ومن مرضه (مخوف كِبْرَسَام) بكسر الموحدة وهو بخار يرتقي إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل به العقل. وقال عياض هو: ورم في الدماغ فيتغير منه عقل الإنسان ويهذي.

(وإسهال متدارك) وهو الذي لا يستمسك وإن كان ساعة؛ لأن الذي يلحقه ذلك أسرع في الهلاك، وكذا إسهال مَعَهُ دَمٌ؛ لأنه يضعف القوة، وذات الجنب وهي قروح بباطن الجنب، ورعاف دائم، وفالج في ابتدائه، وسل في انتهائه، وكذلك من كان بين الصفين وقت الحرب وكل من الطائفتين مكافئاً، أو هو من الطائفة المقهورة، أو كان باللجة وقت الهيجان، أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم للقتل، أو حُبِسَ له، أو جرح جرحاً موحياً، أو أسر عند من عادته القتل، أو حاملاً عند الطلق مع الألم حتى تنجو من نفاسها، أو هاجت به الصفراء أو البلغم.

(وما قال طيبان مسلمان عدلان) لا واحد ولو عدم غيره (عند إشكاله) أي المرض (أنه مخوف) كوجع الرئة والقولنج، وهو مع الحمى أشد خوفاً (لا يلزم تبرعه) أي تبرع صاحب المرض المخوف (لوارث بشيء، ولا) يلزم تبرعه (بما فوق الثلث) أي ثلث المال فقط (لغيره) أي الوارث وهو الأجنبي (إلا بإجازة الورثة).

(ومن امتد مرضه بجذام ونحوه) كفالج في دوامه وسل لا في حال انتهائه (ولم يقطعه) المرض (بفراش فكصحيح)، وإن قطعه بفراش فمخوف.

(ويعتبر عند الموت) أي موت واهب أو موص (كونه) أي كون من وهب له من قبل مريض هبة أو وصى له بوصية (وارثاً أو لا)، فلو أعتق عبداً لا يملك غيره ثمَّ ملك مالاً فخرج العبد من ثلثه تبيننا أنه عتق كله. وإن صار عليه دين: يستغرقه ولم يعتق منه شيء؛ لأن الدين مقدم على الوصية.

وتفارق العطية الوصية في أربعة أحكام: أحدها: ما أشار إليه بقوله: (ويبدأ بالأول فالأول بالعطية) والوصية يسوي بين متقدمها ومتأخرها.

والثاني: ما أشار إليه بقوله: (ولا يصح الرجوع فيها) أي العطية بعد لزومها بالقبض وإن كثرت؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة لا لِحَقِّه فلم يملك إجازتها ولا ردها، والوصية بخلاف ذلك فيصح الرجوع فيها؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت فلم يوجد فيما قبل الموت كالهبة قبل القبول.

والثالث: ما أشار إليه بقوله: (ويعتبر قبولها عند وجودها) والوصية بخلاف ذلك لأنها تبرع بعد الموت فلا حكم لقبولها ولا ردها قبله.

والرابع: ما أشار إليه بقوله: (ويثبت الملك فيها) أي العطية مراعى (من حينها، والوصية بخلاف ذلك كله).

\* \* \*

## كتاب الوصايا

جمع وصية كقضايا جمع قضية. يقال: وصى توصية وأوصى إيصاءً، والاسم الوصية والوصاة والوصاية بفتح الواو وكسرهما وهما بمعنى، وهي لغة: الأمر، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وشرعاً: الأمر بالتصرف بعد الموت كوصيته إلى من يغسله أو يُصلي عليه إماماً ونحوه، والوصية بمال التبرع به بعد الموت. ولا يعتبر فيها القرية لأنها تصح لمرتد وحربي بدار حرب كالهبة.

وأركانها أربعة: موص، وصيغته، وموصى له، وموصى به.

فيشترط في الموصي أن يكون عاقلاً لم يغرغر، أي لم تصل روحه حلقومه، ولو من مميز يعقلها، فإن غرغر لم تصح.

وفي الصيغة أن تكون بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف، وبخط ثابت أنه خط موص بإقرار وارثه أو بينة تشهد أنه خطه.

وفي الموصى له صحة تملكه من مسلم وكافر معين ولو مرتداً أو حربياً كما تقدم آنفاً.

وفي الموصى به اعتبار إمكانه، فلا تصح الوصية بمُدَبَّرٍ وأم ولد أو حمل أمته الآيسة أو خدمة أمته الزمّنة ونحوه.

والوصية تعتريها الأحكام الخمسة فقال رحمه الله تعالى: (يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عِرْفًا) فلا يتقدر بشيء (الوصية بخمسه) أي المال، لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسخ الوجوب بقي الاستحباب.

(وتحرم) الوصية (ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو) أي وتحرم الوصية ممن يرثه غير أحد الزوجين (لوارث بشيء) مطلقاً نصّاً، أي سواء كانت الوصية في صحته أو مرضه.

(وتصح) هذه الوصية المحرمة حال كونها (موقوفة على الإجازة) من الورثة، وَيُسَنُّ أَنْ يَكْتُبَ الْمَوْصِي وَصِيَّتَهُ وَيُشْهَدَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَكْتُبَ فِي صَدْرِهَا: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانْ أَنَّهُ يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَأَنْ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنْ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنْ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. وَأَوْصِي أَهْلِي أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَيَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصِيهِمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿ يَبْنَئِي إِنْ اللَّهُ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢].

(وتكره) الوصية (من فقير وارثه محتاج) وتباح إن كان غنياً، وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله، وتجب على من عليه دين أو عنده ودیعة بلا بينة.

وتبطل بخمسة أشياء: برجوع الموصي بقول أو فعل يدل عليه، وبموت الموصي له قبل الموصي، ويقتله للموصي، ويرده للوصية، وبتلف العين المعينة الموصى بها، ويأتي هذا الحكم.



(فإن لم يف الثلث) أي ثلث ماله (بالوصايا) ولم تجزء الورثة (تحاصوا) أي الموصى لهم (فيه) أي الثلث (كمسائل العول) أي فيدخل على كل منهم بقدر وصيته ولو عتقاً، فلو أوصى لواحد بثلث ماله، ولآخر بمائة، وثلث بعبد قيمته خمسون، وبثلاثين لعداء أسير، ولعمارة مسجد بعشرين، وكان ثلث ماله مائة، وبلغ مجموع الوصايا ثلثمائة نسبت منها الثلث فهو ثلثها فيعطى كل واحد ثلث وصيته.

وإن أجازها الورثة بلفظ إجازة أو إمضاء أو تنفيذ لزم، وهي تنفيذ لا يثبت لها حكم الهبة فلا يرجع أب أجاز ابنه<sup>(١)</sup>، ولا يحث بها من حلف لا يهب.

ولا يثبت الملك للموصى له إلا بقبوله بعد موت الموصي إن كان واحداً أو جمعاً محصوراً فوراً أو تراخياً، فإن امتنع من القبول والرد حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية، وإن قبل ثم رد لزم ولم يصح الرد، وتدخل في ملكه من حين قبوله قهراً، وما حدث من نماء منفصل قبل القبول فللورثة، ولا عبرة بقبوله ورده قبل الموت. وإن كانت على غير محصور كالعلماء والفقراء لم يشترط قبول ولزمتم بمجرد موت.

(وتخرج الواجبات) على الميت (من دين وحج وزكاة) ونحوه (من رأس المال مطلقاً) أي سواء كان أوصى به أو لم يوص، فإن لم يف المال بالواجب الذي عليه تحاصوا، والمخرج لذلك وصيه ثم وارثه ثم الحاكم.

(١) في (ج): «لابنه».

ولا تصح لكافر غير معين كاليهود والنصارى ونحوهم، ولا لكافر بمصحف، ولا بعبد مسلم ولا بسلاح، ولا بحدّ قذف، فلو كان العبد كافراً ثمّ أسلم قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول بطلت.

(وتصح) الوصية (لعبد) أي قنّه ومُدبّرّه ومكاتبه وأم ولده (بمشاع) من ماله (كثلث) منه أو ربع ونحوه، لا إن أوصى له بمعين لا يدخل هو فيه كدارٍ و فرسٍ وثوبٍ ونحوه.

(ويعتق منه) أي العبد (بقدره) أي الثلث ونحوه، فلو كانت الوصية لعبد بثلاث ماله<sup>(١)</sup> وقيمته مائة وله سواها خمسون عتق نصفه؛ لأن نصفه يقابل خمسين وهي ثلث المائة والخمسين.

(فإن) كانت الوصية بالثلث مثلاً و (فضل) منه (شيء) بعد عتقه (أخذه)، فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة وله سواه خمسمائة عتق وأخذ مائة لأنها تمام الثلث الموصى به، وإن وصى له بربع المال وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة عتق وأعطى مائة وخمسة وعشرين تمام الربع.

وتصح لعبد بنفسه أو رقبته بأن يقول له: أوصيت لك بنفسك، أو رقبتك كما لو وصى له بعتقه كله بقبوله إن خرج من الثلث وإلا بقدره. ولا تصح لقنّ غيره، قاله في «المنتهى» وهو معنى ما في «التنقيح».

وقال في «المقنع»: وتصح لعبد غيره، قال في «الإنصاف»: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. وجزم به في «الإقناع» وعليه فتكون لسيده بقبول القن ولا يفتقر إلى إذن سيده.

(١) في (ب): «المال».

(و) تصح الوصية (بحمل) أمة و فرس أو نحوهما إذا تحقق وجوده حينها.

(و) تصح الوصية (لحمل) إذا (تحقق وجوده) أي الحمل حينها أيضاً بأن تضعه حياً لدون أربع سنين إن لم تكن فراشاً لزوج أو سيد، أو لأقل من ستة أشهر فراشاً كانت أو لا من حينها، وإن قال: إن كان في بطنك ذكر فله كذا وإن كان أنثى فلها كذا فكانا فلهما ما شرط.

وطفل: مَنْ لم يميز، وصبي و غلام و يافع و يتيم: مَنْ لم يبلغ، قال في «فتح الباري»<sup>(١)</sup> في حديث: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ»<sup>(٢)</sup> يؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبياً إلا إذا كان رضيعاً ثُمَّ يُقال له: غلام إلى أن يصير ابن تسع ثُمَّ يصير يافعاً إلى عشر، و يوافق الحديث قولُ الجوهري: الصبي الغلام. انتهى.

ولا يشمل اليتيم ولد الزنا، ومراهق: من قارب البلوغ، وشاب وفتى: منه إلى الثلاثين، وكهل: منها إلى الخمسين، وشيخ: منها إلى السبعين، ثُمَّ هُرم إلى آخر عمره، وتقدم بعضه في الوقف.

وتصح الوصية للمساجد، والقناطر، والثغور ونحوها، والله ولرسوله وتصرف في المصالح العامة.

وإن وصى بإحراق ثلث ماله صُرفَ في تجمير الكعبة وتنوير المساجد، وبدفنه في التراب صُرفَ في تكفين الموتى، وبرميه في الماء صرف في عمل سفن للجهاد.

(١) (٣٤٦/٢) لابن حجر.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٤/٣)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، والدارمي

(٣٣٣/١) من حديث سبرة بن معبد الجهني، وهو صحيح.

و (لا) تصح الوصية (لكنيسة و) لا لـ (بيت نار) أو مكان من أماكن الكفر سواء كانت ببنائه أو بشيء ينفق عليه؛ لأنه معصية فلم تصح الوصية به، ولا لبيعة ولا لصومعة ولا لحُصْرٍ بها أو قناديل ولا لإصلاحها وشعلها وخدمتها، (و) لا لـ (كتب التوراة والإنجيل) والزبور (ونحوها) كالصحف ولو من ذمي؛ لأنها كتب منسوخة والاشتغال بها غير جائز، ولا لمالك أو ميت.

وإن أوصى لفرس زيد صح ولو لم يقبله زيد وصرف في علفه، فإن مات الفرس فالباقي للورثة لتعذر صرفه إلى الموصى له كما لو رد موصى له الوصية، ولا يصرف في فرس حبس آخر نصاً.

وإن وصى لحي وميت يعلم موته أو لا، فللحي النصف فقط ولو لم يقل: بينهما.

وإن وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية، ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له كما إذا وصى لزيد ولجبريل عليه السلام، أو لزيد وحائط، أو لزيد وحجر.

وإذا وصى لأهل سكتته فلاهل زقاقه حال الوصية نصاً، ولجيرانه تناوَلَ أربعين داراً من كل جانب نصاً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا»<sup>(١)</sup>. وجار المسجد من سمع الأذان.

(وتصح) الوصية (ب) شيء (مجهول) كثوب ونحوه، ويعطى ما يقع عليه الاسم، فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف غلبت الحقيقة، فالشاة

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٩٨٢) بإسناد ضعيف جداً، فيه عبد السلام بن أبي الجنوب متروك الحديث، ومحمد بن جامع العطار ضعيف. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/٤١٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/٩٣).

والبعير، والثور والفرس، والرقيق اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير.  
وحِصان بكسر الحاء المهملة ويغل، وجمل وحمار، وعبد للذكر فقط.  
والحجر والناقة، والأتان والبقرة اسم للأنثى، والدابة اسم للخيل والبغال  
والحمير.

(و) تصح الوصية أيضاً بشيء (معدوم) كما تحمل أمته أو شجرته  
أبداً أو مدة معلومة، فإن حصل شيء فهو له إلا حمل الأمة فله قيمته يوم  
الولادة لثلا يفرق بين ذوي رحم في الملك، وإن لم يحصل شيء بطلت؛  
لأنها لم تصادف محلاً كما لو وصى بثلته ولم يخلف شيئاً.

وتصح بإناءٍ ذهب أو فضة، وبما فيه نفع مباح من غير المال ككلب  
صيد وزرع وماشية، وجرو لما يباح اقتناؤه منها، وبزيت متنجس لغير  
مسجد، وله ثلث الكلب والزيت إن لم تُجزِ الورثة.

(و) تصح الوصية أيضاً (بما لا يقدر على تسليمه) كآبق وشارد وطير  
في هواء، وحمل ببطن ولبن بضرع، وبمنفعة مفردة كخدمة عبد وأجرة  
دار، وثمره بستان أو شجرة، سواء أوصى بذلك مدة معلومة أو بجميع  
الثمرة والمنفعة في الزمان كله، ويعتبر خروج جميعها من الثلث.

(وما حدث بعد الوصية) ولو بنصب أحبولة قبل موته فوق فيها صيد  
بعده (يدخل) ثلثه (فيها) أي الوصية.

وإن قتل وأخذت ديته فهي ميراث تدخل في وصيته ويقضي منها  
دينه.

(وتبطل) الوصية (بتلف) شيء (معين وُصِّيَ به) سواء كان قبل موت  
الموصي أو بعده قبل القبول، وتقدم.

(وإن وصى) لإنسان (بمثل نصيب وارث معين) بالتسمية كقوله: ابني فلان، أو بالإشارة كقوله: ابنتي هذه، (فله) أي الموصى له (مثلته) أي مثل ذلك الوارث بلا زيادة ولا نقصان حال كونه (مضموماً إلى المسألة) أي مسألة الورثة، وبمثل نصيب ابنه وله ابنان فله ثلث، وإن كانوا ثلاثة فله ربع، وإن كان معهم بنت فله تسعان.

(و) إن وصى لشخص (بمثل نصيب أحد ورثته) ف (له مثل ما لأقلهم) أي الورثة نصيباً، لأنه جعله كواحد منهم وليس جعله كأكثرهم نصيباً، فجعل كأقلهم لأنه اليقين.

(و) إن وصى (بسهم من ماله) لإنسان ف (له) أي الموصى له (سدس) بمنزلة سدس مفروض، فإن لم تكمل فروض المسألة أو كانوا عصابة أُعطي سدساً كاملاً، وإن كملت أعلت به كزوج وأخت لأبوين أو لأب فهي من ستة وتعال بسبع يعطاه، أو كانت عائلة كما إذا كان في المسألة جدة فهي عائلة إلى سبعة ويزاد في عولها بثمن يعطاه.

(و) إن وصى له (بشيء أو حظ أو جزء) أو نصيب أو قسط ف (يعطيه الوارث ما شاء) مما يتمول، قال في «المغني»: لا أعلم فيه خلافاً؛ لأن كل شيء حظ وجزء ونصيب وقسط شيء، وكذا لو قال: أعطوا فلاناً من مالي أو أرزقوه؛ لأن ذلك لا حد له لغة ولا شرعاً فهو على إطلاقه.

\* \* \*

## فَضْلٌ

### في بيان حكم الموصى إليه

أي المأذون له بالتصرّف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي فعله والتصرّف فيه حال الحياة، وتدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية، والدخول في الوصية للقويّ عليها قرابة، وتركه أولى في هذه الأزمنة.

(ويصح الإيصاء إلى كل مسلم) لأن الكافر لا يلي مسلماً (مكلف) أي بالغ عاقل (رشيد عدل) إجماعاً (ولو) كان عدلاً (ظاهراً) أو أعمى أو امرأة أو أم ولد أو قنّاً ولو كانا لموصين.

(و) يصح الإيصاء (من كافر إلى مسلم، و) إلى كافر (عدل في دينه) ولا يوصي الوصي إلا إن جعله له الموصي.

(ولا يصح) الإيصاء (إلا في) تصرف (معلوم) ليعلم موصى إليه ما وصى به إليه ليتصرف فيه كما أمر (يملك الموصي فعله) أي فعل ما وصى فيه؛ لأنه أصل والوصي فرعه فلا يملك الفرع ما لا يملك الأصل، كما إذا وصى بقضاء دين وتفرقة وصية، وردّ حقوق إلى أهلها، ونظر في أمر غير مكلف ونحو ذلك.

ومن وُصي في شيء لم يصر وصياً في غيره، وإن قال: ضع ثلث

مالي حيث شئت، أو: أعطه لمن شئت، أو: تصدق به على من شئت، لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ورثته - أي الوصي - الوارثين أغنياء كانوا أو فقراء نصّاً، ولا إلى ورثة الموصى، قال في «شرح المنتهى»: لأنه قد وصى بإخراجه فلا يرجع إلى ورثته.

(ومن مات بمحل) بلدة أو برية أو غيرها و (لا حاكم فيه) أي المحل الذي مات فيه ونحوه (ولا وصي) له بأن لم يوص إلى أحد (فد) كل (مسلم) حضره (حوز تركته) أي الميت وتولى أمره (وفعل الأصلاح فيها) أي التركة (من بيع) ما يسرع إليه الفساد (و) إبقاء (غيره) ونحو ذلك؛ لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه إذ في تركه إتلاف له، نصّ عليه في المنافع والحيوان، وقال: وأما الجوّاري فأحب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام.

(و) له (تجهيزه منها) أي التركة إن كانت وأمكن، (ومع عدمها) أي التركة بأن لم يكن معه شيء أو مع عدم الإمكان يجهزه حاضره (منه ويرجع) بما أنفقه (عليها) أي التركة إن وجدت (أو على من تلزمه نفقته) إن لم يكن له تركة (إن نواه) أي الرجوع لأنه قام عنه بواجب، (أو) أي ويرجع بما أنفقه إن (استأذن حاكماً) في تجهيزه على تركته أو على من تلزمه نفقته لئلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه.

\* \* \*



## كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة، ولحققتها الهاء للنقل من المصدر إلى الاسم كالحفيرة، من الفرض بمعنى التوقيت، ومنه: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والإِزَال، ومنه: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥]، والإِحْلَال، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، أي: أحل، وقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، جعلنا فيها فرائض الأحكام. وبالتشديد، أي: جعلنا فيها فريضة بعد فريضة أو فصلناها وبينها، وبمعنى التقدير، ومنه: ﴿فَنِيصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وغير ذلك.

وشرعاً: العلم بقسمة الموارث، وموضوعه التركات — لأنها التي<sup>(١)</sup> يبحث عنها فيه<sup>(٢)</sup> عن عوارضها الذاتية — لا العدد؛ فإنه موضوع علم الحساب، والفريضة نصيب مقدر شرعاً لمستحقه.

والموارث جمع ميراث وهو مصدر بمعنى الإرث والوراثة، أي: البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين. وشرعاً: بمعنى التركة، أي: الحق المخلف عن ميت، ويقال له: التراث، وتاؤه منقلبة عن واو.

(١) في (ج): «الذي».

(٢) سقطت هذه الكلمة من (ج).

وقد ورد أحاديث تدل على فضله والحث على تعلمه وتعليمه، فمن ذلك ما روى أبو هريرة مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينتزع من أمتي»<sup>(١)</sup>، وقد اختلف في معناه، فقال أهل السلامة: لا يتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه.

وقال قوم: إن معنى كونها نصف العلم: باعتبار الحال؛ فإن حال الناس اثنان حياة ووفاء فالفرائض تتعلق بالثاني وبأقي العلوم بالأول. وقيل: النصف باعتبار الثواب لأنه يستحق بتعليم مسألة واحدة في الفرائض مائة حسنة، وبغيرها من العلوم عشر حسنة، وقيل: باعتبار المشقة.

وضَعَّفَ بعضهم هذين القولين وقال: إن أحسن الأقوال أن يقال: أسباب الملك نوعان: اختياري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما، واضطراري وهو ما لا يملك رده وهو الإرث؛ ومن ذلك حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما» رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له<sup>(٢)</sup>.

وإذا مات الإنسان بديء من تركته بكفنه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله سواء تعلق به حق رهن أو أرش جنائية أو لا، وما بقي بعد ذلك تقضى منه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني في «سننه» (٦٧/٤) وإسناده ضعيف جداً فيه حفص بن عمر بن أبي العطف؛ منكر الحديث كما قال البخاري.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والحاكم (٣٣٣/٤) وأعله الترمذي بالاضطراب؛ ولا وجود له في مسند أحمد.

ديون الله تعالى كالزكاة والحج وديون الأدميين كالقرض والأجرة ونحوهما، وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه، ثم يقسم ما بقي على ورثته.

فقال رحمه الله (أسباب الإرث) جمع سبب وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره كالسُّلَم لطلوع السطح، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. ثلاثة فقط فلا يرث ولا يورث بغيرها:

الأول: (رحم)، أي: قرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة فيرث بها لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، (و) الثاني: (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح فلا ميراث في النكاح الفاسد لأن وجوده كعدمه، (و) الثالث (ولاء) بفتح الواو والمد وهو ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاطي أسبابه، فيرث به المعتق وعصبته من عتيق ولا عكس لحديث ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>، وكانت تركة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة لم تورث<sup>(٢)</sup>.

(وموانعه)، أي: الإرث ثلاثة أيضاً: الأول: (قتل، و) الثاني: (رق، و) الثالث: (اختلاف دين).

(وأركانها) ثلاثة أيضاً: (وارث، ومورث، ومال موروث).  
(وشروطه) ثلاثة أيضاً: أحدها: (تحقق موت مورث) أو إلحاقه بالموت، (و) الثاني: (تحقق وجود وارث، و) الثالث: (العلم بالجهة المقتضية للإرث).

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٣٤١/٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦/١٢)، ومسلم (١٣٧٩/٣) من حديث عائشة.

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن، وابنه وإن نزل،  
والأب، وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ لا من الأم  
والعم، وابنه كذلك، والزوج، وذو الولاء.

ومن النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم،  
والجدة، والأخت مطلقاً، والزوجة، ومولاة النعمة.

(والورثة) ثلاثة أقسام: أحدها: (ذو فرض، و) الثاني: (عصبة،  
و) الثالث: (ذو رحم)<sup>(١)</sup>.

(فذو الفرض) من الذكور والإناث (عشرة: الزوجان، والأبوان)  
مجتمعين ومتفرقين، (والجد، والجدة) كذلك، (والبنت، وبنت الابن،  
والأخت) لأبوين أو لأب، (وولد الأم) ذكراً كان أو أنثى.

ومتى اجتمع المجمع على إرثهم من الرجال ورث منهم ثلاثة:  
الزوج، والابن، والأب فقط، ومن النساء ورث منهن خمس: البنت،  
وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت لأبوين، ومن الصنفين ورث  
الأبوان والولدان وأحد الزوجين.

(والفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والرابع،  
والثمن، والثلاثان، والثلث، والسدس) أو تقول: السدس، والثمن،  
وضعفهما، وضعف ضعفهما، أو الثلثان، والنصف، ونصفهما، ونصف  
نصفهما، أو الثلث، والرابع، ونصف كل منهما وضعفه، وهذه أخصر  
العبارات.

---

(١) في (ج): «ويأتي تعريفها في فصلها» ولا وجود له في نسخة الأصل و (ب)  
و (د).

(فالنصف فرض خمسة): الأول: (الزوج إن لم يكن) أي يوجد للزوجة ولد ولا ولد ابن) فإن كان ولكن قام به مانع من الموانع فوجوده كالعدم، (و) الثاني: (البنت) وحدها قال في «المغني»: لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، (و) الثالث: (بنت الابن) منفردة وإن نزل أبوها (مع عدم ولد الصلب) مطلقاً، (و) الرابع: (الأخت لأبوين عند عدم الولد، و) عدم (ولد الابن) الوارث ذكراً كان أو أنثى؛ لأن الساقط كالمعدوم، (و) الخامس: (الأخت لأب) عند انفرادها و (عند عدم الأشقاء)، ومحل فرض النصف للبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب إذا كن منفردات لم يعصبن.

(والربع فرض اثنين): الأول: (الزوج) فيرث الربع (مع) وجود (الولد) للزوجة سواء كان منه أو من غيره (أو) مع وجود (ولد الابن) بشرط أن يكون وارثاً، (و) الثاني: (الزوجة) الواحدة (فأكثر) فترث أو يرثن الربع (مع عدمهما) أي الولد وولد الابن.

(والثمن فرض) صنف (واحد وهو الزوجة) الواحدة (فأكثر مع الولد (أو) مع (ولد الابن) ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً، منها أو من غيرها.

(والثلثان فرض أربعة): فرض (البنتين فأكثر، و) فرض (بنتي الابن فأكثر، و) فرض (الأختين لأبوين فأكثر، و) فرض (الأختين لأب فأكثر) عند عدم معصب في الجميع.

(والثلث فرض اثنتين): فرض (ولدي الأم) ذكراً أو أنثيين

أو مختلفين (فاكثر، يستوي فيه) أي الثلث (ذكرهم وأناهم) إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢]، أجمعوا على أنها في الإخوة للأم، وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: وله أخ أو أخت من أم.

والكلالة هي الورثة غير الأبوين والولدين نصَّ عليه، وهو قول الصديق، وقيل: الميت الذي لا ولد له ولا والد، روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وقيل: قرابة الأم.

(و) الثاني فرض (الأم حيث لا ولد) للميت (ولا ولد ابن ولا عدد من الإخوة والأخوات) قال في «المغني»: بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم. انتهى. لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُوْثِيهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، (لكن لها) أي الأم (ثلث الباقي) أي باقي المال بعد فرض الزوج أو الزوجة (في) المسألتين المسمايتين بـ (العُمَرِيَّتَيْنِ)، لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، ويسميان بالغَرَائِزِ أيضاً تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر لاشتهارهما، (وهما) أي العمريتان: (أبوان وزوج أو زوجة).

(والسدس فرض سبعة): فرض (الأم) إذا كانت (مع الولد أو) مع (ولد الابن أو) مع (عدد من الإخوة والأخوات) كاملي الحرية لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُوْثِيهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. ولفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين.

(و) فرض (الجدة فأكثر) إلى ثلاث فقط (مع تحاذٍ أي تساوي في الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهن أعلى من الأخرى ولا إنزال منها كأم أم أم، وأم أم أم، وأم أبي أم، وكذا أم أم أم أم، وأم أم أم أم، وأم أم أبي أم، ولا يرثن إلا مع عدم الأم كما يأتي في الحجب.

(و) فرض (بنت الابن فأكثر مع) وجود (بنت الصلب) تكملة الثلثين إذا لم تعصب.

(و) فرض (أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) تكملة الثلثين مع عدم معصب أيضاً.

(و) فرض (الواحد من ولد الأم) ذكراً كان أو أنثى أو خنثى،  
(و) فرض (الأب مع الولد أو) مع (ولد الابن، و) فرض (الجد كذلك) أي مع الولد أو ولد الابن، ولا ينزلان عنه بحال، وقد يكون عائلاً.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(والجد) أبو الأب وإن علا (مع الإخوة والأخوات) سواء كانوا (لأبوين أو لأب كأحدهم) ما لم يكن الثلث أحظَّ له فيأخذه والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، (فإن لم يكن) أي يوجد (معه) أي الجد (صاحب فرض) كأم وزوجة (فله) أي الجد (خير أمرين) إما (المقاسمة أو ثلث جميع المال)، فإن كانت الإخوة أقل من مثليه فالمقاسمة أحظ له .

وتنحصر صورته في خمس: جد وأخ، جد وأخت، جد وأختان، جد وثلاث أخوات، جد وأخ وأخت .

وإن كانوا مثليه استوى له المقاسمة وثلث جميع التركة، وتنحصر صورته في ثلاثة: جد وأخوان، جد وأربع أخوات، جد وأخ وأختان .

وإن كانوا أكثر من مثليه فثلث جميع المال خير له، ولا تنحصر صورته كجد وأربعة إخوة أو خمسة إخوة وهكذا .

(وإن كان) أي وجد معه صاحب فرض كجدة و بنت (فله) أي الجد (خير ثلاثة أمور):

إما (المقاسمة) لمن يوجد من الإخوة والأخوات كأخ زائد (أو ثلث الباقي) من المال (بعد صاحب الفرض، أو سدس جميع المال) فزوجة



وجد وأخت من أربعة، للزوجة الربع والباقي للجد والأخت أثلاثاً له  
سهمان ولها سهم، وتسمى مربعة الجماعة، (فإن لم يبق) من المال بعد  
أخذ صاحب الفرض (غيره) أي السدس (أخذه) الجد كمن خلفت بنتين  
وأماً وجداً وأخوه لأبوين أو لأب فلبنتين الثلثان أربعة وللأم السدس  
واحد، والباقي سدس للجد.

(وسقطوا) أي الإخوة لأبوين أو لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً واحداً  
أو أكثر؛ لأن الجد لا ينقص عن سدس جميع المال، أو تسميته كزوج وأم  
بنتين وجد فهي من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر فإنه سمي سدساً وهو  
في الحقيقة ثلثا خمس.

(إلاً) الأخت لأبوين أو لأب (في) المسألة المسماة بـ (الأكدرية)  
سُميت بذلك لتكديرها أصولاً زيد حيث أعالها ولا عول في مسائل الجد  
والإخوة غيرها، وقيل: لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف  
واسترجاع بعضه، وقيل: لأنه سأل عنها رجل من أكدر، وقيل غير ذلك.

(وهي) أي الأكدرية: (زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب،  
فللزوجة نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف، فتعول) المسألة  
(إلى تسعة)، ولم تحجب الأم عن الثلث لأنه تعالى إنما حجبتها بالولد  
والإخوة وليس هنا ولد ولا إخوة، (ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما،  
وهو) أي مجموع النصيبين (أربعة على ثلاثة) رأسي الجد ورأس الأخت  
لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة، وإنما أعيل لها لأنها لا تسقط  
وليس في الفريضة من يسقطها، ولم يعصبها الجد ابتداءً لأنه ليس بعصبة  
مع هؤلاء بل يفرض له، ولو كان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه.

والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فاضرب الثلاثة في المسألة يعولها تسعة (فتصح) المسألة (من سبعة وعشرين) للزوج تسعة وهي ثلث المال، وللأم ستة وهي ثلث الباقي، وللجد ثمانية وهي الباقي بعد الزوج والأم والأخت، وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي، فلذلك يعاها بها فيقال: أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي.

(ولا يعول في مسائل الجد) والإخوة إلا فيها وتقدم قريباً.

(ولا يفرض لأخت معه ابتداءً إلا فيها) أي الأكدرية، واحترز بقوله: «ابتداء» عن الفرض لها في مسائل المعادة.

(وإذا كان مع) الأخ (الشقيق ولد أب عده) أي عد الشقيق الأخ للأب (على الجد) بأخي شقيق إن احتاج لعده، فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ لأب فلا مُعَادَة لعدم الفائدة<sup>(١)</sup>، (ثم أخذ) الشقيق (ما حصل له) أي لولد الأب فجد وأخ لأبوين وأخ لأب، فالمسألة من ثلاثة: للجد سهم، ويأخذ الأخ للأبوين السهم الذي حصل له والسهم الذي حصل لأخيه، وكذلك جد وأختان لأبوين وأخ لأب يأخذ الجد ثلثاً والأختان الثلثين<sup>(٢)</sup> ويسقط الأخ لأب.

(وتأخذ أنثى) واحدة (لأبوين) مع جد وولد أب فأكثر ذكراً كان أو أنثى (تمام فرضها) أي النصف لأنه لا يمكن أن تزداد عليه مع عصبه،

---

(١) في (ج) بعد هذه الكلمة: «لأنه يأخذ ثلث جميع المال على كل حال» ولا وجود

له في نسخة الأصل التي بخط المؤلف ولا في (ب) و (د).

(٢) في (ج): «الثلثان».

ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم (والبقية) بعد ما يأخذانه (لولد الأب) واحداً كان أو أكثر ذكراً أو أنثى، ولا يتفق أن يبقى شيء لولد الأب بعد الجد والأخت لأبوين في مسألة فيها فرض غير سدس، فمن صور ذلك الزيديات الأربع أي المنسوبات إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه وعن بقية الصحابة أجمعين وعني بهم إنه أرحم الراحمين.

المسألة الأولى: العشرية، وهي جد وشقيقة وأخ لأب، أصلها خمسة عدد رؤوسهم؛ لأن المقاسمة أحظ للجد، فله سهمان ثم يفرض للأخت النصف والمسألة لا نصف لها صحيح فتضرب مخرجه اثنين في خمسة فتصح من عشرة، للجد أربعة، وللأخت خمسة، وللأخ للأب واحد وهو الباقي.

والمسألة الثانية: العشرينية، وهي جد وشقيقة وأختان لأب، أصلها خمسة، للجد سهمان وللشقيقة النصف سهمان ونصف والنصف الباقي للأختين لأب لكل واحدة ربع فمخرج الربع من أربعة فاضربه في الخمسة تصح من عشرين، للجد منها ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب سهم.

والمسألة الثالثة: مختصرة زيد، وهي أم وجد وشقيقة وأخت لأب، سُميت بذلك لأنه صححها من مائة وثمانية وردها بالاختصار إلى أربعة وخمسين، ويبانه أن المسألة من مخرج فرض الأم وهو ستة، للأم واحد يبقى خمسة على ستة عدد رؤوس الجد والإخوة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم وهو ستة في أصل المسألة ستة يحصل ستة وثلاثون: للأم ستة، وللجد عشرة، وللتي لأبوين ثمانية عشر، يبقى سهمان لولدي الأب على

ثلاثة وتباين فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، منها تصح،  
للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ للأب  
أربعة، وللأخت لأب سهمان، والأنصباء كلها متفقة بالنصف فترد المسألة  
إلى نصفها، ونصيب كل وارث إلى نصفه فترجع إلى ما ذكر أولاً، ولو  
اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين.

والمسألة الرابعة: تسعينية زيد، وهي أم وجد وشقيقة وأخوان  
وأخت لأب، أصلها ستة، للأم سدس واحد يبقى خمسة، الأخط للجد  
ثلث الباقي، والباقي لا ثلث له صحيح فاضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة  
بثمانية عشر، للأم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة،  
وللشقيقة النصف تسعة يفضل واحد لأولاد الأب على خمسة فاضرب  
خمسة في ثمانية عشر بتسعين ثم اقسّم، فللأم خمسة عشر، وللجد خمسة  
وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولكل أخ سهمان، ولأختها سهم  
واحد. والله أعلم.

\* \* \*

## فَصْلٌ

الحجب لغةً: المنع مأخوذ من الحجاب، والحاجب لأنه يمنع من أراد الدخول.

وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ويسمى حجب حرمان، أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان، فحجب النقصان يدخل على كل الورثة.

و (حجب الحرمان) نوعان: بالوصف ويدخل على كل الورثة أيضاً، وبالشخص (لا يدخل على) خمسة: (الزوجين والأبوين والولد) ذكراً كان أو أنثى إجمالاً؛ لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة فهم أقوى الورثة، وإنما حجب المعتق بالإجماع مع أنه يدلي إلى الميت بنفسه لأنه أضعف من العصبات بالنسب.

(ويسقط الجدة بالأب، و) يسقط (كل جد) أبعد بجدة أقرب، (و) يسقط كل (ابن أبعد ب) ابن (أقرب)، فيسقط أبو أبي أب بأبي أب، وابن ابن ابن بابن ابن، وهكذا.

(و) تسقط (كل جدة) مطلقاً (بأم) وتقدم أن الجدات لا يرثن إلا عند عدم الأم؛ لأنهن يرثن بالولادة فالأم أولى لمباشرتها الولادة.

(و) الجدة (القربى منهن تحجب) الجدة (البُعدي) لقربها (مطلقاً) أي سواء كانتا من جهة واحدة، أو واحدة من قبل الأم وواحدة من قبل الأب، وسواء كانت القربى من جهة الأم إجمالاً أو بالعكس.

و (لا) يحجب (أب أمه) أي أم نفسه (أو) أي ولا يحجب أيضاً (أم أبيه) بل ترث.

(ولا يرث) من الجدات (إلا ثلاث: أم أم، وأم أب، وأم أبي أب وإن علون أمومة) مع تحاذي في الدرجة كما تقدم، مثاله في أصحاب السدس فلا ميراث لأم أبي أم ولا لأم أبي جد بأنفسهما؛ لأن ذوي الأرحام يرثون بالتزليل كما يأتي في فصله، وتقدم مثاله في أصحاب السدس<sup>(١)</sup>.

(ولد) جدة (ذات قرابتين مع) جدة (ذات قرابة) واحدة (ثلاثا السدس)، ولذات القرابة ثلث السدس، فلو تزوج بنت عمته فأتت بولد فجدة المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذي ولد بينهما أم أم ولدتهما وأم أبي أبيه فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس.

(ويسقط ولد الأبوين) بثلاثة: الأول: ما أشار إليه بقوله: (بابن، و) الثاني: بابنه و (إن نزل، و) الثالث: ب (أب) حكاة ابن المنذر إجمالاً؛ لأنه تعالى جعل إرثهم الكلاله وهي اسم لمن عدا الوالد والولد.

(و) يسقط (ولد الأب بهؤلاء) المذكورين (و) ب (أخ لأبوين) لقوته بزيادة القرب.

(١) من قوله: «وتقدم» إلى آخره سقط من (ج).

(و) يسقط (ابن أخ) لأبوين أو لأب (بهؤلاء) أي بالابن وابنه وإن نزل وبالأب والأخ الشقيق والأخ للأب، (و) يسقط بـ (جد) أيضاً وإن علا بلا خلاف لأن الجد أقرب، ويسقط ابن الأخ للأب بهؤلاء وبابن الأخ الشقيق.

(و) يسقط (ولد الأم) ذكراً كان أو أنثى أو خنتى بأربعة: الأول ما أشار إليه بقوله (بولد) ذكراً كان أو أنثى، (و) الثاني بـ (ولد ابن) كذلك (وإن نزل، و) الثالث بـ (أب، و) الرابع بـ (أبيه) أي الأب (وإن علا) أبوه.

وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن سواء كان أخاً أو ابن عم إذا كان في درجتهم أو أنزل منهم. وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن.

(ومن لا يرث لمانع فيه) كقتل ورق واختلاف دين (لا يحجب) نصّاً لا حرماناً ولا نقصاناً بل وجوده كالعدم، والمحجوب بالشخص يحجب نقصاناً كالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب فكلام صاحب «المتهى» ليس على إطلاقه بدليل ما سبق آنفاً، وكل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة لإلّا ولد الأم لا يحجبون بها بل يحجبونها من الثلث إلى السدس، وإلّا أم الأب وأم الجد معهما، وتقدم أن الحجب حرماناً بالشخص لا يدخل على الزوجين والأبوين والولد بل نقصاناً كما لو مات الإنسان عن زوجة وولد فللزوجة الثمن والباقي للابن، فلولا الابن لأخذت الربع، أو مات عن أب

وابن فلأب السدس وللابن الباقي فلولا الابن لأخذ الأب الكل ومع  
وجوده أخذ سدساً فقط، كما لو خلف ابنين فالمال بينهما أنصافاً، فلو كان  
واحداً فقط لورث جميع المال، وكذا حكم الزوج والأم فحيثُ دخل  
الحجب بالشخص على جميعهم.

\* \* \*



## فَضْلٌ

(والعصبة) جمع عاصب من العصب وهو الشدّ ومنه عِصَابَةُ الرَّأْسِ والعَصَبُ لأنه يشدّ الأعضاء، وعِصَابَةُ الْقَوْمِ لاشتداد بعضهم ببعض، وقوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]، أي شديد، وتسمى الأقارب عِصْبَةً لشدّ الأزْرِ، واختصّ التعصيب بالذكور غالباً لأنهم أهل النصرَة والشدّة.

والعاصب شرعاً: من يرث بلا تقدير فـ (يأخذ ما أبقت الفروض) بعد ميراثهم كما لو مات عن أم وبنت وعم فللأم السدس واحد فرضاً، وللبنات النصف ثلاثة فرضاً أيضاً، يفضل اثنان يأخذهما العم تعصيباً. (وإن لم يبق) بعد أصحاب الفروض (شيء) كما لو ماتت عن زوج، وأخت لغير أم، وعم، فأخذ الزوج النصف واحداً وأخذت الأخت النصف الآخر واحداً (سقط) العم في المسألة لأنه عاصب ولم يبق بعد أصحاب الفروض شيء (مطلقاً) أي سواء كان العاصب في المسألة المشتركة أو غيرها، ولا تتمشى على قواعدنا وهي زوج وأم وإخوة لأم، اثنان أو أكثر، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكراً وأنثى وإخوة لغيرها، فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم اثنان وسقط باقي الإخوة لاستغراق الفروض التركة وهم عِصْبَةٌ فهذا داخل تحت قوله: مطلقاً.

(وإن انفرد) العاصب (أخذ جميع المال) كما لو مات عن ابن فقط أو عم أو أخ ونحوه فإنه يستقل بالمال وحده (لكن) هذا استثناء من حكم العصبات (للجد) أبي الأب.

(و) لـ (الأب ثلاث حالات ف) حالة (يرثان) فيها (بالتعصيب فقط) أي دون الفرض وذلك (مع عدم الولد و) عدم (ولد الابن) كما إذا مات شخص عن أب فقط أو جد فقط.

(و) حالة يرثان فيها (بالفرض فقط) أي دون التعصيب وذلك (مع ذكوريته) أي الولد كما لو مات عن أب وابن، أو جد وابن، فإن الأب أو الجد يرث بالفرض وحده وهو سدس التركة والباقي للابن.

(و) حالة يرثان فيها (بالفرض والتعصيب) معاً فيجمعان بينهما وذلك (مع أنوثيته) أي الولد كما لو مات عن بنت وأب أو جد فإن للأب أو الجد السدس فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، والباقي للأب أو الجد تعصيباً، وترجع بالاختصار إلى اثنين للتوافق بين الأنصاء.

واعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبية إلاّ المعتقة فقط، وإن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم إلاّ الزوج وولد الأم صاحباً فرض.

(وأخت) لأبوين أو لأب (فأكثر) من واحدة (مع بنت) فأكثر (أو) مع (بنت ابن فأكثر) عصبية معهن أو مع إحداهن فـ (يرثن) أي الأخت أو الأخوات لأبوين أو لأب (ما فضل) عن البنت أو بنت الابن كالأخوة، فبنت وبنت ابن وأخت لغير أم من ستة للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي اثنان للأخت تعصيباً، ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البنيتين الثلثين.

ولو كان بنتان وبنت ابن وأخت لغير أم فللام السدس وللبنيتين  
الثلاثان، يفضل سدس تأخذه الأخت تعصياً وتسقط بنت الابن.

(والابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب يعصبون أخواتهم فلذكر) منهم  
(مثلاً ما لأنثى) من التركة. قال في «الإقناع»: وأربعة من الذكور يعصبون  
أخواتهم ويمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين  
وهم الابن وابنه والأخ من الأبوين والأخ من الأب. ويعصب ابن الابن  
بنت عمه أيضاً فيمنعها الفرض لأنها في درجته. انتهى.

(ومتى كان العاصب عمّاً أو ابنه) أي ابن عم (أو) كان (ابن أخ)  
لأبوين أو لأب (انفرد بالإرث) وحده (دون أخواته) واحدة كانت أو أكثر  
لأنهن من ذوي الأرحام، والعصبة مقدم على ذي الرحم بخلاف الابن  
وابنه والأخ لغير أم فإنه يعصب أخته، ومتى كان أحد بني عم زوجاً أو أختاً  
لأم أخذ فرضه وشارك الباقيين.

(وإن عدمت عصبة النسب ورث المولى المُعتق مطلقاً) أي ذكراً كان  
أو أنثى لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>، وحديث: «الولاء لحمة  
ك لحمة النسب»<sup>(٢)</sup>، والنسب يورث فكذا الولاء.

(ثم) إن لم يكن المعتق حياً ورث (عصبته) أي المعتق (الذكور)  
يقدم (الأقرب) منهم إلى المعتق (فالأقرب كالنسب) ثم مولاه كذلك ثم  
الرد ثم الرحم ويأتي حكمها.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠/١) من حديث عائشة.

(٢) تقدم تخريجه.

## فَضْلٌ

(أصول المسائل) جمع أصل أي المخارج التي يخرج منها فروضها. والمسائل جمع مسألة، مصدر سأل سؤالاً ومسألة. والمراد بها هنا المسؤولة، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.

وهي (سبعة) لأن الفروض القرآنية ستة: النصف والربع والثلث وهي نوع، والثلثان والثلث والسدس وهي نوع أيضاً، ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث.

(أربعة) منها (لا تعول) وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية.

(وهي) أي الأربعة التي لا تعول (ما) كان (فيها فرض) واحد (أو فرضان من نوع) واحد (فنصفان) كزوج وأخت لأبوين أو لأب: من اثنين مخرج النصف، وتسميان باليتيمتين تشبيهاً بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لأنهما فرضان متساويان، (أو نصف والبقية) كزوج وأب أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك (من اثنين) مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب، (وثلثان) والبقية، من ثلاثة كبتين وأخ لغير أم، (أو ثلث والبقية) كأبوين، أو ثلثان وثلث، كأختين لأم وأختين لغيرها (من ثلاثة) لاتحاد المخرجين، (وربع والبقية) كزوج وابن، من أربعة مخرج الربع،

(أو ربع (مع النصف) والبقية، كزوج وبنت وعم (من أربعة) لدخول مخرج النصف في مخرج الربع، (وثلث والبقية) كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثلث للزوجة الثلث والباقي سبعة للأبن، (أو ثمن (مع النصف) والبقية كزوجة وبنت وعم (من ثمانية) لدخول مخرج النصف في مخرج الثلث.

فهذه الأربعة لا تزاحم فيها الفروض، إذ الأربعة والثمانية لا تكون إلا ناقصة أي فيها عاصب، والاثنان والثلاثة تارة تكونان كذلك، وتارة تكونان عادلتين والعادلة ما ساوى مالها فروضها.

(وثلاثة) أصول وهي الباقية (تعول) أي يتصور عولها، يقال: عال الشيء إذا زاد وغلب، قال في «القاموس»: والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت، وعُلَّتْها أنا وأَعْلَتْها. انتهى.

(وهي) أي الأصول الثلاثة التي تعول (ما فرضها نوعان فأكثر) كنصف مع ثلث أو ثلثين، وكربع وسدس أو ثلث أو ثلثين وكثلثين وثلثين وسدس (فنصف مع ثلثين) كزوج وأختين لغير أم من ستة وتعول إلى سبعة (أو نصف مع (ثلث) كزوج وأم وعم من ستة (أو نصف مع (سدس) كزوج وأخ لأم وعم (من ستة) لتباين المخرجين في الأوليين ودخول مخرج النصف في مخرج السدس في الثالثة، وتصح بلا عول كزوج وأم وأخوين لأم وتسمى مسألة الإلزام.

(وتعول) الستة (إلى عشرة شفعاً ووتراً) فتعول إلى سبعة كزوج وأخت لأبوين أو لأب وجدة، وكذا زوج وأختان لغير أم، أو زوج وأخت لأبوين وأخت لأب أو لأم، وكذا أخت لأبوين وأخت لأب وولداً أم وأم.

والى ثمانية كزوج وأم وأخت لغيرها، وتسمى المباهلة، وإلى تسعة كزوج وولدي أم وأختين لغير أم وتسمى الغراء والمروانية، وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات، وإلى عشرة كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها، وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة عولها، ولا تعول مسألة أصلها ستة إلى أكثر من عشرة لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه.

(وربع مع ثلثين) كزوج وبنيتين وعم، وكزوجة وشقيقتين وعم، من اثني عشر لتباين المخرجين (أو) ربع مع (ثلث) كزوجة وأم وأخ لغيرها، من اثني عشر لما تقدم (أو) ربع مع (سدس) كزوج وأم وابن، أو زوجة وجدة وعم (من اثني عشر) لتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف، وحاصل ضرب نصف أحدهما في الآخر ما ذكر، وتصح بلا عول كزوجة وأم وأخ لأم وعاصب.

(وتعول) الاثنا عشر (إلى سبعة عشر) لا أكثر (وتراً) لا شفعاً، ولا بد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين فتعول إلى ثلاثة عشر كزوج وبنيتين وأم، وكزوجة وأخت لغير أم وولدي أم، وإلى خمسة عشر كزوج وبنيتين وأبوين، وكذا زوجة وأختان لغير أم، وولداً أم، وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لغيرها وتسمى: أم الأرامل لأنوثة الجميع، وأم الفروج بالجيم، والدينارية الصغرى، ولا يكون الميت في العائلة إلى سبعة عشر إلاً ذكراً.

(وثمان مع سدس) كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين لأن الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف، وحاصل ضرب أحدهما

في نصف الآخر أربعة وعشرون (أو) ثمن مع (ثلثين) كزوجة وبتين وعم من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلثين (أو) ثمن مع (هما) أي الثلثين والسدس كزوجة وبتين ابن وأم وعم (من أربعة وعشرين) للتوافق بين مخرج السدس والثمن مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس، ولا يجتمع الثمن مع الثلث لأن الثمن لا يكون إلا لزوجة مع فرع الوارث، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث.

(وتعول) الأربعة والعشرون (مرة واحدة) فقط (إلى سبعة وعشرين) كزوجة وبتين وأبوين، أو بدل البنتين بنتا ابن وتسمى المنبرية لأن علياً سئل عنها وهو على المنبر، والبخيلة لقلّة عولها، وتصح من أربعة وعشرين بلا عول كزوجة وبتين وأم واثني عشر أختاً وأخت لغير أم، للزوجة الثمن ثلاثة وللبنّتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللأم السدس أربعة، يبقى للإخوة والأخت واحد على عدد رؤوسهم خمسة وعشرين لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب خمسة وعشرين في أصلها أربعة وعشرين تبلغ ستمائة، ومنها تصح للزوجة ثلاثة من أصلها مضروبة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين، وللبنّتين ستة عشر مضروبة في خمسة وعشرين بأربعمائة لكل واحدة مائتان، وللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة، يبقى للإخوة والأخت خمسة وعشرون لكل أخ سهمان وللأخت سهم، وتسمى الدينارية الكبرى والركابية والشاكية.

ثم أخذ يتكلم على الرد فقال رحمه الله تعالى: (وإن فضل عن) صاحب (الفرض) أو الفروض (شيء) أي لم تستغرق الفروض التركة (و) الحال أنه (لا عصبية) هناك (رد) فاضل عن الفرض أو الفروض (على كل) ذي فرض (بقدر فرضه) كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم

(ما عدا الزوجين) فلا يرد عليهما نصّاً من حيث الزوجية لأنهما لا رحم لهما، فإن رد على واحد أخذ الكل فرضاً ورداً، ويأخذ جماعة من جنس واحد كبنات بالسوية.

ثمّ شرع في الكلام على قسم التركات فقال: (وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة) بجزء كخمس أو عشر ونحوه (فله) أي ذلك الوارث (من التركة مثل نسبته) أي نسبة سهمه إلى المسألة، فلو ماتت امرأة عن مائة دينار وعن زوج وأبوين وابنتين فالمسألة عائلة إلى خمسة عشر للزوج ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة عشرون، ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر وهما ثلثا خمس خمسها، فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ولكل واحدة من البنيتين أربعة من المسألة ونسبتها إلى الخمسة عشر خمس وثلث خمس، فأعط كل واحدة منهما ستة وعشرين ديناراً وثلثي دينار فهي ضعف ما لكل واحد من الأبوين.

(وإن شئت ضربت سهامه) أي سهام كل وارث (في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج ف) هو (نصيبه)، فسهام الزوج ثلاثة اضربها في مائة واقسم الثلثمائة على المسألة خمسة عشر يحصل كما سبق، واضرب لكل من الأبوين اثنين في مائة، واقسم المائتين على الخمسة عشر يخرج كما سبق، واضرب لكل من البنيتين أربعة في مائة واقسم الأربعمائة على الخمسة عشر يحصل كما سبق.

(وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق) كما إذا قسمت المسألة على نصيب كل وارث ثمّ قسمت التركة على خارج القسمة فيخرج حقه،



ففي المثال نصيب الزوج من المسألة ثلاثة أقسم المسألة عليها يخرج خمسة ثم أقسم المائة عليها يخرج له عشرون.

ونصيب كل من الأبوين اثنان أقسم عليهما الخمسة عشر يخرج سبعة ونصف ثم أقسم عليها المائة، ونصيب كل من البنيتين أربعة أقسم عليها الخمسة عشر يحصل ثلاثة وثلاثة أرباع أقسم عليها المائة يخرج كما سبق وإن شئت بغيره من الطرق، وبالله التوفيق.

\* \* \*

## فَضْلٌ

### في بيان حكم ذوي الأرحام وكيفية توريثهم

الأرحام جمع رحم وهي القرابة أي النسب، واصطلاحاً: كل قرابة ليس بذئ فرض ولا عصبه.

واختلف في توريثهم: فقال بتوريثهم عند عدم العصبه وذوي الفروض غير الزوجين أبو حنيفة وأحمد، والشافعي إذا لم ينتظم بيت المال، واستدلوا لذلك بأحاديث وردت فيه، وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال وبه قال مالك وغيره، ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وحديث سهل بن حنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلاً خالاً فكتب فيه أو عبيدة لعمر رضي الله عنهما فكتب إليه عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الخال وارث من لا وارث له»<sup>(١)</sup>. رواه الإمام أحمد وورد غيره.

(وهم) أي ذوا الأرحام (أحد عشر صنفاً) أحدها: (ولد البنات لصلب أو لابن، و) الثاني: (ولد الأخوات) لأبوين أو لأب، (و) الثالث:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/١، ٤٦)، والترمذي (٢١٠٣) وصححه وهو كما قال.

(بنات الإخوة) لأبوين أو لأب، (و) الرابع: (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب، (و) الخامس: (ولد ولد الأم) ذكراً كان أو أنثى.

(و) السادس: (العم لأم) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده وإن علا، (و) السابع: (العمات) لأبوين أو لأب أو لأم، وسواء عمات الأب أو عمات أبيه أو جده، (و) الثامن: (الأخوال والخالات) للميت أو لأبويه أو لأجداده أو جداته، (و) التاسع: (أبو الأم) وأبوه وإن علا، (و) العاشر: (كل جدة أدلت بأب بين أمين) كأم أبي الأم (أو) أدلت بـ (أب أعلى من الجد) كأم أبي الجد وإن علا، (و) الحادي عشر: (من أدلى بهم) أي بواحد من صنف ممن سبق، كعمة العمة أو العم وخال العمة أو الخال وأخي أبي الأم وعمه وخاله ونحوهم.

(وإنما يرثون) أي ذوو الأرحام (إذا لم يكن) أي يوجد (صاحب فرض ولا عصة، بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه، فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل منهم فينزل الأول منزلة البنت، والثاني منزلة بنت الابن، والثالث منزلة الأخت، ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام.

(وذكرهم) أي ذوي الأرحام (كأناهم) في الإرث أي من غير تفضيل (ولزوج أو زوجه معهم) أي ذوي الأرحام، (فرضه) بالزوجية (بلا حجب) للزوج من النصف إلى الربع، وللزوجة من الربع إلى الثمن فلا يحجبان بأحد من ذوي الأرحام، (و) بـ (لا عول) من فرض الزوجين بنص القرآن، فلا يحجبان بذوي الأرحام وهم غير منصوص عليهم، وأيضاً فذو الرحم

لا يرث مع ذي الفرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لأنه لا يرد عليه  
فيأخذ أحد الزوجين فرضه تاماً.

(والباقي) بعد فرضه (لهم) أي لذوي الأرحام كانوا أفرادهم فلبنت بنت  
وبنت أخت أو بنت أخ بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية.

ومن لا وارث له فماله لبيت المال وليس وارثاً وإنما يحفظ المال  
الضائع فهو جهةٌ ومصلحةٌ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤/٦١٠).

## فَصْلٌ

في ميراث الحمل والمفقود والخنثى والغرقى  
وأهل الملل والمطلقة والإقرار بمشارك في الميراث  
والقاتل والمعتق بعضه

فقال رحمه الله :

(والحمل) - بفتح الحاء - يقال: امرأة حامل وحاملة إذا كانت حُبلى (يرث) الحمل (ويورث) عنه ما ملكه يارث أو وصية (إن استهل) أي صوت<sup>(١)</sup> (صارخاً) نصّاً أو عطس أو تنفس أو ارتضع (أو وجد) منه (دليل) يدل على (حياته) كحركة طويلة وسعال لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة فيثبت له حكم المستهل (سوى حركة أو) سوى (تنفس يسيرين أو اختلاج)، قال الموفق: ولو علم معها حياة؛ لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح، وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتاً فكما لو لم يستهل.

(وإن طلب الورثة القسمة) أي قسمة التركة لم يجبروا على الصبر

---

(١) في (ج) زيادة: «بعد وضع كله» ولا وجود لها في الأصل و (ب) و (د).

وقسمت، و (وقف له) أي الحمل (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ويدفع لمن لا يحجبه) الحمل (إرثه كاملاً و) يدفع (لمن ينقصه) أي يحجبه حجب نقصان (اليقين) وهو أقل ميراثيه، ولا يُدفع لمن يسقطه شيء، (فإذا ولد) الحمل وتبين أن إرثه أقل مما وقف له (أخذ نصيبه) منه (ورد ما بقي) بعد فرضه لمستحقه (وإن أعوز شيئاً) بأن وقف له نصيب ذكرين فولدت ثلاثة ذكور (رجع) على كل من هو في يده.

ثُمَّ لتكلم على ميراث المفقود، ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالأسر وطلب العلم، انتظر تمة تسعين سنة منذ ولد، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم. وإن كان غالبها الهلاك كطريق الحجاز، أو فقد من بين أهله ونحوه انتظر تمة أربع سنين منذ فقد ثُمَّ يقسم ماله لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيه ظن الهلاك؛ إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية، ولاتفاق الصحابة على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك، ويزكى ماله قبل قسمه لما مضى، وإن قدم بعد قسم ماله أخذ ما وجده بعينه ورجع على من أخذ الباقي.

ثُمَّ شرعت في الكلام على ميراث الخثى، والخثى هو من له شكل ذكر وفرج أنثى ويعتبر ببوله، فبسبقه من أحدهما، وإن خرج منهما اعتبر أكثرهما، فإن استويا فمشكل من أشكل الأمر التبس، فإن رُجي كشفه أُعطي ومن معه اليقين لتظهر ذكوريته بنبات لحية ونحوها، أو أنوثيته بحيض ونحوه، فإن مات أو بلغ بلا أمانة أخذ نصف إرثه بكونه ذكراً فقط كولد أخي الميت أو عمه أو نصف إرثه بكونه أنثى فقط كولد أب مع زوج

وأخت لأبوين وإن ورث بهما متساوياً كولد أم فله السدس سواء ظهرت ذكوريته أو أنوثيته أو بقي على إشكاله، وإن ورث بهما متفاضلاً فطريق العمل أن تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى. ويسمى مذهب المنزلين، ثم اضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت أو وفقها إن توافقتا واجتزىء بإحداهما إن تماثلتا وبأكثرهما إن تداخلتا، ثم اضرب الحاصل في اثنين عدد حالي الخثى ثم من له شيء من إحدى المسألتين اضربه في الأخرى أي تباينت أو في وفقها إن توافقتا، واجمع ماله فيهما إن تماثلتا، ومن له شيء من أقل العددين اضربه في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما إن تناسبتا.

فإذا كان ابن وبنت وولد خثى فمسألة ذكوريته من خمسة وأنوثيته من أربعة، فاضرب إحداهما في الأخرى لتباينهما تكن عشرين ثم في اثنين تكن أربعين، للبنت سهم من أربعة في خمسة وسهم من خمسة في أربعة تسعة، وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في أربعة ثمانية عشر، وللخثى سهم في خمسة وسهمان في أربعة ثلاثة عشر، وكذلك تفعل في البقية.

ثم لتتكلم على ميراث الغرقى ونحوهم، وإذا علم موت متوارثين معاً فلا إرث لأحدهما من الآخر، وإن جهل الأسبق أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه فإن لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر ورث كل صاحبه من تِلاد ماله - بكسر التاء أي قديم ماله - الذي مات وهو يملكه دون ما ورثه من الميت معه فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ثم بالثالث كذلك وهكذا.

ثُمَّ نتكلم على ميراث أهل الملل، ولا يرث مباين في دين إلاّ بالولاء، وإلاّ إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه نصّاً، ولو كان الوارث مرتداً حين موت مورثه، ويرث الكفار بعضهم بعضاً ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي، أو مستأمن والآخر ذمي أو حربي إن انفقت أديانهم، وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها.

ثُمَّ نتكلم على ميراث المطلقة، ويثبت الإرث لأحد الزوجين في عدة رجعية سواء طلقها في الصحة أو المرض، ويثبت الميراث لها فقط في تهمة بقصد حرمانها بأن أبانها في مرض موته المخوف أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثاً ونحو ذلك.

ثُمَّ نتكلم على ميراث الإقرار بمشارك في الميراث، وإذا أقر كل الورثة وهم مكلفون، ولو بنتاً، أو ليسوا أهلاً للشهادة بوارث مشارك لمن أقر في الميراث كابن للميت يقر بابن آخر، أو يقر بمسقط له كأخ يقر بابن للميت، ولو من أمته أي الميت نصّاً، فصدقه مقر به أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه، لكن يشترط لثبوت نسبه إما إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم أو شهادة عدلين فلا تقبل شهادة إنسان، فإن لم يقر جميعهم ثبت نسبه وإرثه ممن أقر به فقط.

ثم أخذ يتكلم على ميراث القاتل فقال رحمه الله: (ومن قتل مورثه ولو) كان القتل (بمشاركة أو سبب) كحضر بئر أو نصب نحو سكين أو وضع حجر أو رش ماء أو إخراج جناح بطريق أو جنابة مضمونة من بهيمة ونحو ذلك (لم يرثه) لحديث: «ليس لقاتل شيء»<sup>(١)</sup> ومحل ذلك (إن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٦٧)، وأحمد (١/٤٩) من حديث عمر وهو

حسن بشواهده.



لزمه) أي القاتل بمباشرة أو سبب (قود أو) لزمه (دية أو) لزمه (كفارة)، فمن شربت دواء فأسقطت لزمتهَا غُرَّةٌ عبد أو أمة ولا تراث منها شيئاً، وكذلك لا يرث من سقى ولده ونحوه دواء أو أدبه أو فصدته أو بَطَّ سلعته لحاجة فمات، جزم به في «المنتهى»، واختار الموفق والشارح أن من أدَّبَ ولده ونحوه أو فصدته أو بَطَّ سلعته لحاجة يرثه وصوبه في «الإقناع»؛ لأنه غير مضمون، وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه، وكقتل العادل الباغي وعكسه في الحرب، فلا يمنع الإرث.

ثمَّ شرع في الكلام على بيان منع ميراث الرقيق، وبيان ميراث المُبعض فقال رحمه الله: (ولا يرث رقيق) بجميع أنواعه كالمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة وأم الولد (ولا يرث) لأن فيه نقصاً منع كونه موروثاً فمنع كونه وارثاً، وأجمعوا على أن المملوك لا يرث لأنه لا مال له، ولأن سيده أحق بمنافعه واكتسابه في حياته فكذا بعد مماته.

(ويرث مبعوض ويورث ويحجب بقدر حرته) وكسبه وإرثه بجزئه الحر لورثته، فابن نصفه حر وأم وعم حران، فله نصف ماله لو كان حرّاً وهو ربع وسدس، وللأم ربع؛ لأن الابن الحر يحجبها عن سدسه فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس، ولها سدس ونصف سدس ومجموعهما الربع، والباقي وهو ثلث للعم تعصيباً.

وتصح من اثني عشر، للأم ثلاثة، وللمبعض خمسة، وللعم أربعة، وبنات وأم نصفهما حرّاً وأب حرّاً للبنات نصف ماله لو كانت حرّة وهو ربع لأنها تراث النصف لو كانت حرّة، وللأم مع حرتهَا ورق البنات

ثلث، والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها عن السدس فبنصفها تحجبها عن نصفه يبقى للأم الربع لو كانت حُرَّةً فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن.

والباقي وهو نصف وثمان للأب فرضاً وتعصيياً، وتصح من ثمانية، للأم واحد، وللبنات اثنتان، وللأب خمسة، وإن حصل بينه وبين سيده مهياة فكل تركته لورثته وإلا فيبينهما بالحصص.

\* \* \*

## كتاب بيان أحكام العتق والتدبير والكتابة وأمّ الولد والولاء

العتق لغة: الخلوص، ومنه عتاق الخيل والطير أي خالصها، وسُمي البيت الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدي الجبابرة.

وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وخصت الرقبة مع وقوعه على جميع البدن لأن ملك السيد له كالغل في رقبة المانع له من التصرف، فإذا أعتق فكان رقبة أطلقت من ذلك، يقال عتق العبد وأعتقه فهو عتيق ومعتق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة.

والإجماع على صحته وحصول القرية به، بل هو من أفضل القرب لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ۹۲]، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إرباً منه من النار، حتى اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ولأنه تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في رمضان وللأيمان، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكاً لمعتقه من النار، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وملك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره.

(١) البخاري (٥٩٩/١١)، ومسلم (١١٤٧/٢).

فقال رحمه الله تعالى :

(يسن عتق من) أي رقيق (له كسب، ويكره) العتق (لمن لا قوة له ولا كسب) له لسقوط منفعة بإعتاقه فيصير كلاً على الناس ويحتاج إلى المسألة أو كان يخاف منه زنى أو فساد أو لحوق بدار حرب، وإن علم ذلك منه أو ظنه حُرْمَ وصح العتق، ويحصل بقول.

وله صريح وكناية: فصريحه: لفظ العتق أو الحرية كيف صرفاً، كقوله: أنت حر، أو محرر، أو حررتك، أو أعتقتك، أو أنت عتيق أو معتق — بفتح التاء — فيعتق في هذه الصور ولو لم ينوه، غير أمر ومضارع واسم فاعل كاعتق وتعتق ومعتق — بكسر التاء — فلا يعتق بذلك ونحوه، ويقع من هازل لا نائم ونحوه.

وكنايته مع نية: خليلتك وأطلقت والحق بأهلك — بهمزة وصل وفتح الحاء — واذهب حيث شئت ولا سبيل، أو لا سلطان، أو لا ملك، أو لارق، أو لا خدمة لي عليك، وفككت رقبتك، ووهبتك لله، ورفعت يدي عنك إلى الله، وأنت لله، وأنت مولاي، وأنت سائبة، أو ملكتك نفسك، وتزيد الأنثى بأنت طالق أو حرام ونحو ذلك.

ويعتق حمل لم يستثن بعثت أمة كما لو اشترى أمة من ورثة ميت موسى بحملها لغيره فأعتقها فيسري العتق إلى الحمل إن كان معتقها موسراً بقيمته يوم عتقه، ويضمن قيمته لمالكة الموصى له به يوم ولادته حياً، فإن استثنى الحمل معتق لم يعتق، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة، قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ولا أذهب إليه في البيع. انتهى.

ومن مثل برقيقه فقطع أنفه أو أذنه أو خرق أو حرق عضواً من أعضائه عتق نصاً بلا حكم حاكم وله ولاؤه نصاً، وكذا لو استكرهه على الفاحشة بأن فعلها به مكرهاً لأنه من المثلة، أو وطىء أمة مباحة له لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها عتقت عليه، لا بخدش وضرب ولعن.

ومن أعتق جزءاً مشاعاً كنصف ونحوه غير ظفر وشعر ونحوه من رقيق عتق عليه كله، ويصح تعليقه بصفة كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت حرٌّ ونحوه.

ولا يملك السيد إبطال التعليق ما دام ملكه عليه، ولا يعتق بإبراء سيده له من الألف لأنه لاحق له في ذمته يبرئه منه، ولا يبطل التعليق بذلك، وإذا قال لرقيقه: أنت حرٌّ وعليك ألف، يعتق ولا شيء عليه. وعلى ألف، أو بألف أو على أن تعطيني ألفاً، أو بعثك نفسك بألف لا يعتق حتى يقبل. وأنت حرٌّ على أن تخدمني سنة يعتق في الحال بلا قبول وتلزمه الخدمة.

ثمَّ شرع في بيان التدبير فقال: (ولا تصح الوصية به بل تعليقه بالموت) أي موت المعتق. (وهو) أي التعليق بالموت (التدبير) وسُمي بذلك لأن الموت دبر الحياة يقال: دابر يدابر إذا مات، قال ابن عقيل: مشتق من إدباره عن الدنيا، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما غير العتق، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت، ويعتبر كونه ممن تصح وصيته فيصح من محجور عليه لسفه أو فلس وممن يعقله. (ويعتبر) خروجه (من الثلث) أي ثلث المال يوم موته نصاً؛ لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحة لأنه، لم يتعلق به حق الورثة فينفذ من جميع المال كالهبة في الصحة.

وصريحه لفظ عتق أو حرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف  
منهما غير أمر ومضارع واسم فاعل نحو: دَبَّرَ وَأَدَبَّرَ وَمُدَبَّرَ - بكسر  
الباء - . ويصح وقف مدبر ويبيعه وهبته ولو أمة أو كان يبيعه في غير دين  
نصاً.

ومتى عاد لملكه عاد التدبير، وإن جنى بيع في الجناية، وإن فدى  
بقي تدبيره، وإن بيع بعضه فباقيه مدبر.

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْكِتَابَةِ فَقَالَ: (وَتُسَنُّ كِتَابَةُ مَنْ) أَي قَرَنَ (عِلْمَ)  
سَيِّدِهِ (فِيهِ) أَي الْقَرْنَ (خَيْرًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾  
[النور: ٣٣]، (وهو) أي الخير (الكسب والأمانة).

والكتابة بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح، معلوم، يصح  
السلم فيه، منجم نجمين فصاعداً يعلم قسط كل نجم ومدته، أو يبيعه  
بمنفعة منجمة على أجلين فأكثر بأن يكاتبه في المحرم على خدمته فيه وفي  
رجب على خياطة ثوب أو بناء حائط عينهما، فإن كاتبه على خدمة شهر  
معين أو سنة معينة لم يصح لأنه نجم واحد.

(وتكره) الكتابة (لمن لا كسب له) ولا قوة له عليه؛ لثلاثين كلاً  
على الناس كما تقدم.

وتصح لِئُبْعَضِ بَأَن يَكَاتِبُ السَّيِّدَ بَعْضَ عِبْدِهِ مَعَ حُرِّيَّةِ بَعْضِهِ، فَمَتَى  
أَدَّى مَا عَلَيْهِ فِقْبَضَهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيِّ سَيِّدِهِ أَوْ أَبْرَأَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثَ سَيِّدِهِ  
الْمَوْسِرَ مِنْ حَصَّتِهِ عَتَقَ وَمَا فَضَّلَ بِيَدِهِ فَهُوَ لَهُ، وَيَمْلِكُ الْمَكَاتِبَ كَسْبِهِ  
وَنَفْعِهِ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ يَصْلُحُ مَالَهُ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيَصِحُّ شَرْطُ  
وَطْءِ مَكَاتِبَتِهِ نَصًّا.

(ويجوز بيع المكاتب) ذكراً كان أو أنثى (ومشترية) أي المكاتب (يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء، (فإن أدى) المكاتب ما عليه (عتق) لأن الكتابة عقد لازم لا تنسخ بنقل الملك فيه، ولمشتر جهلها الرد أو الأرش، (وولاؤه) أي المكاتب (لمنتقل إليه).

ولا تنسخ بموت السيد ولا بجنونه ولا بالحجر عليه ولا يدخلها خيار، وتنسخ بموت المكاتب قبل أدائه، وما بيده لسيدة نصّاً، ويصح فسخها باتفاقهما، ولمكاتب قادر على التكسب تعجيز نفسه إن لم يملك وفاء، فإن ملكه أجبر على أدائه ثمّ عتق، ولا يملك أحدهما فسخها للزومها، ويلزم أن يؤدي السيد إلى من أدى كتابته ربعها لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْهَمُ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وظاهر الأمر للوجوب.

ثمّ أخذ يتكلم على بيان أحكام أم الولد، فقال رحمه الله تعالى: (وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله وهي) أي أم الولد (من ولدت ما) أي جسماً (فيه صورة ولو) كانت الصورة (خفية من مالك ولو) كان مالكاً (بعضها) أو مكاتباً (أو) كانت الأمة (محرمة عليه) كبتته وعمته من رضاع (أو) ولدت (من أبيه) أي أبي المالك (إن لم يكن ووطئها الابن) نصّاً، فإن كان وطئ لم تصر أم ولد للأب باستيلاها لأنها تحرم عليه أبداً بوطء ابنه لها فلا تحل له بحال فأشبهه وطء الأجنبي، فلا يملكها ولا تعتق بموته، ويعتق ولدها على أخيه؛ لأنه ذو رحمة ونسبه لاحق بالأب لأنه من وطئ يدرأ فيه الحد لشبهة الملك، ولا تصير أم ولد بوضع جسم لا تخطيط فيه كالمضغة والعلقة.

ومن ملك أمة حاملاً فوطئها حرم عليه بيع ذلك الولد، ولم يصح ويلزمه عتقه نصّاً، (وأحكامها) أي أم الولد (ك) أحكام (أمة) من وطئ

وخدمة وإجارة ونحوها (إلاً) في التدبير فلا يصح لأنه لا فائدة فيه؛ إذ الاستيلاء أقوى منه حتى لو طرأ عليه أبطله، وإلاً (فيما ينقل الملك في رقبته) كبيع وهبة ووقف (أو يراد له) أي لنقل الملك كرهن، وتصح كتابتها.

ثم أخذ يتكلم على الولاء فقال (ومن أعتق رقبة أو عتقت عليه) برحم (فله) أي المعتق (عليها) أي الرقبة العتيقة (الولاء) لحديث «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>، (وهو أنه) أي الشأن (يصير) المعتق (عصبة لها) أي الرقبة (مطلقاً) أي ذكراً كان أو أنثى أو خنثى (عصبة النسب). والله الموفق.

ولما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على المعاملات وما يتعلق بها أخذ يتكلم على أحكام النكاح وما يتعلق به فقال:

\* \* \*

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٥٥).



## كتاب النكاح

مصدر نكح من باب ضرب، وهو لغة: الوطاء المباح قاله الأزهري، وقال الجوهري: النكاح الوطاء، وقد يكون العقد، ونكحتها ونكحت أي تزوجت. انتهى.

وإذا قالوا: نكح فلانة أو ابنة فلان أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لقريظة ذكر امرأته، أشار إليه أبو علي الفارسي، وفي اللغة اسم للجمع بين شيئين ومنه قوله: أيها المنكح الثريا سهيلاً عمَّرك الله كيف يجتمعان وهو شرعاً: حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطاء، والأشهر أن لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة. قال في «الإنصاف»: وعليه الأكثر. انتهى.

وهو على ثلاثة أقسام: فالأول: ما أشار إليه بقوله: (يُسَنُّ) النكاح (مع شهوة لمن لم يخف الزنا) من رجل وامرأة ولو فقيراً عاجزاً عن الإنفاق، نصَّ عليه، واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادات.

والثاني: ما أشار إليه بقوله: (ويجب) النكاح بنذر و (على من يخافه) أي الزنا بترك النكاح ولو ظناً من رجل وامرأة؛ لأنه يلزمه إعفاف

نفسه وصرفها عن الحرام، وطريقه النكاح، ويُقَدَّمُ حيثُذِ على حج واجب.

الثالث: يباح لمن لا شهوة له أصلاً كَعَيْنين، ومن ذهب شهوته لنحو مرض وكبير.

ولا يكتفى في الوجوب بمرة بل يكون في مجموع العمر ليحصل الإعفاف، وصراف النفس عن الحرام.

ويجوز نكاح مسلمة بدار حرب لضرورة لغير أسير ويعزل وجوباً، قال في «المغني» في آخر الجهاد: وأما الأسير فظاهر كلام الإمام أحمد لا يحل له التزويج ما دام أسيراً.

(ويُسَنُّ نكاح واحدة) إن حصل بها الإعفاف لا أكثر لأنه تعريض للمحرم قاله في «شرح المنتهى».

(حسية) وهي النسبية أي طيبة الأصل ليكون ولدها نجيباً، لا بنت زنا، ولقيطة وهي من لا يعرف أبوها، جميلة، قال الإمام أحمد: إذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمدَ سأل عن دينها، فإن حُمدَ تزوج، وإن لم يُحمدَ رد لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين فإن حُمدَ سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين. انتهى.

(دينة) أي ذات دين لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُنكحُ المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٩/١٣٢)، ومسلم (٢/١٠٨٦).

(أجنبية) فإن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يؤمن فراقها فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها والعداوة، ذات عقل لا حمقاء (بكر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» متفق عليه<sup>(١)</sup>؛ إلا أن تكون المصلحة في نكاح الثيب أرجح فيقدمها على البكر.

(ولود) لحديث أنس مرفوعاً: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة» رواه سعيد<sup>(٢)</sup>، ويعرف كون البكر ولوداً بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

(و) يباح (لمريد خطبة امرأة) بكسر الخاء (مع) غلبة (ظن إجابة) له (نظر) ويكرره ويتأمل المحاسن بلا إذن المرأة، قال في «الإقناع»: ولعله أولى، (إلى ما يظهر منها) أي المرأة (غالباً) كوجه ورقبة ويد وقدم (بلا خلوة) بها (إن أمن الشهوة) أي ثورانها، (وله) أي الرجل (نظر ذلك) أي الوجه والرقبة واليد والقدم (و) نظر (رأس وساق من ذوات محارمه) وهن من يحرمن عليه بنسب أو سبب مباح كرضاع لحرمتها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١] الآية.

(و) يباح نظر إلى هذه الأعضاء الستة (من أمة) ظاهر صنيع المصنف لا فرق بين كون الأمة مستامة – وهي المطلوب شراؤها – أو غير مستامة، قال في «الإقناع» و «شرحه»: وكذا الأمة غير المستامة، وهو أصوب مما في «التنقيح» حيث قال: ومن أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة، وتبعه في «المنتهى»، قال في «شرحه»: وما ذكره في «التنقيح» مخالف للمعنى

(١) البخاري (٤/٤٨٥)، ومسلم (٢/١٠٨٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/١٣٩)، وأحمد (٣/١٥٨) بإسناد جيد.

الذي أبيع النظر من أجله، وقال: والذي يظهر التسوية بينهما، انتهى ما ذكره صاحب «الإقناع».

ولبعد نظر ذلك من مولاته لا مبعوض ومشترك، ويجوز أن ينظر ممن لا تشتهى كعجوز وقبيحة وبرزة ونحوهن إلى غير عورة صلاة، وقال في «الكافي»: يباح النظر منها إلى ما يظهر غالباً انتهى. ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح إلى أجنبية، ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليه تحملاً وأداء عند المطالبة منه لتكون الشهادة واقعة على عينها، ونصه: ونظر كفيها لحاجة ولطيب.

ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء أو استنجاء نظر ومس دعت الحاجة إليه.

ويجوز نظره لأمتة المحرمة عليه بتزويج ونحوه كالوثنية والمجوسية، ولحرة مميّزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة وللرجل الأجنبي، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا بشهوة أو مع خوف ثورانها، ولمس كنظر وأولى، وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم تلمذ بسماعه ولو بقراءة.

ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها نصّاً كبت دون سبع، وكره نظر إليه حال الحيض، زاد في «الرعاية الكبرى» وحال الوطء. انتهى. وتقبيله بعد الجماع لا قبله وكذا سيد مع أمتة المباحة له.

(وحرّم تصرّيح) وهو ما لا يحتمل غير النكاح (بخطبة معتدة) بائن، قال في «المبدع»: بالإجماع، ومثلها مستبرأة عتقت بموت سيدها (على غير زوج تحل له) كالمخلوعة والمطلقة دون ثلاث على عوض؛ لأنه يباح نكاحها في عدتها أشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه، فإن وطئت بشبهة أو زنا في عدتها فالزوج كالأجنبي لأنها لا تحل له إذا كالمطلقة ثلاثاً.

(و) حرّم أيضاً (تعريض) وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره (بخطبة رجعية) لأنها في حكم الزوجات أشبهت التي في صلب النكاح. ويجوز التعريض في عدة وفاة في خطبة معتدة بائن ولو بغير ثلاث، والمرأة في الجواب كالرجل فيما يحل ويحرم من تصرّيح وتعريض فيجوز للبائن التعريض في عدتها دون التصريح لغير من تحل له إذاً، ويحرم على الرجعية التعريض والتصرّيح في الجواب ما دامت في العدة.

وكيفية التعريض: إني في مثلك لراغب، ولا تفوتيني بنفسك. وتجيئه هي: ما يرغب عنك، وإن قُضي شيء كان.

(و) تحرم (خطبة على خطبة مسلم أجيب) تصرّيحاً أو تعريضاً إن علم الثاني إجابة الأول.

(وسُنَّ عقده) أي النكاح (يوم الجمعة مساءً) لأنه يوم شريف، ويوم عيد، والبركة في النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام طلباً للتبرك.

وسُنَّ أن يكون العقد (بعد خطبة) - بضم الخاء - عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه وعن جميع الصحابة وهي: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ويقرأ ثلاث آيات:  
 ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]،  
 ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]،  
 ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠] الآية<sup>(١)</sup>.

وبعد، فإن الله تعالى أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال تعالى  
 مخبراً: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ  
 اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢].

ويجزىء عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ والمستحب خطبة واحدة لاثنتان إحداهما من الزوج، وكان الإمام أحمد إذا حضر عقد نكاح ولم يُخطب فيه بها قام وتركهم، وليست واجبة بل مستحبة.

وسن أن يقال لمتزوج: «بارك الله لكما وعليكما وجمَع بينكما في خَيْرٍ وعافية»<sup>(٢)</sup>. فإذا زفت إليه سُنَّ قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٨٩/٦)، وابن ماجه (١٨٦٢)، وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٤٤٢). وليس عندهم: «ونتوب إليه».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) من حديث أبي هريرة، وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٤٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٤٤٥)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٥٠٢).

## فَصْلٌ

### في بيان أركان النكاح وشروطه

(أركانه) ثلاثة: الأول: (الزوجان الخاليان من الموانع) أي موانع النكاح من نسب أو سبب كرضاع ومصاهرة أو اختلاف دين بأن يكون مسلماً وهي مجوسية أو كونها في عدة، أو أحدهما مُحْرَماً.

(و) الثاني: (إيجاب) أي اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه (بلفظ أنكحت أو) لفظ: (زوجت) وإن فتح ولي تاء زوجت فقليل: يصح النكاح سواء كان عالماً بالعربية أو لا، قادراً على النطق بالضم أو لا - وأفتى به الموفق - ذكره في «المتهى»، وقيل: لا يصح إلا من جاهل وعاجز. قال في «شرح المتهى» للمؤلف: وهذا هو الأظهر. انتهى. وقطع به في «الإقناع». ويصح إيجاب بلفظ: زُوِّجَتْ بضم الزاي وفتح التاء على البناء للمفعول.

(و) الثالث: (قبول) معطوف على إيجاب (بلفظ: قبلت) فقط (أو) بلفظ: (رضيت فقط) أي من غير ذكر نكاح (أو) يقوله (مع هذا النكاح) أي قبلت هذا النكاح أو رضيت هذا النكاح (أو) بقول (تزوجتها) وفي «الفروع»: أو رضيت به. ويصح إيجاب وقبول من هازل لحديث: «ثلاثُ

جِدُّهُنَّ جِدًّا وَهَزَلَهُنَّ جِدًّا: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ<sup>(١)</sup>. وَلَا يَصْحَحَانِ  
بِكِتَابَةِ وَإِشَارَةِ إِلَّا مِنْ أُخْرَسَ فَيَصْحَحَانِ مِنْهُ بِالْإِشَارَةِ نَصًّا كَبِيْعِهِ وَطَلَاقِهِ،  
وَإِذَا صَحَّحًا بِالْإِشَارَةِ فَالْكِتَابَةُ أَوْلَى لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الصَّرِيْحِ فِي الطَّلَاقِ  
وَالْإِقْرَارِ.

وَإِنْ تَرَخَى قَبُولَ عَنِ إِجْبَابٍ حَتَّى تَفْرَقَا أَوْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا  
بَطْلَ الْإِجْبَابِ، وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِمَا مَرْتَبَيْنِ فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِجْبَابِ  
لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

(وَمِنْ جَهْلِهِمَا) أَيِ الْإِجْبَابِ وَالْقَبُولِ بِالْعَرَبِيَّةِ (لَمْ يَلْزِمَهُ تَعْلَمُ) أَرْكَانُهُ  
بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ (وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ) أَيِ لُغَةٍ لِأَنَّهُ عَقْدٌ  
مَعَاوِضَةٌ كَالْبَيْعِ بِخِلَافِ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ  
الْمَعْرَبِ بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ.

(وَشُرُوطُهُ) أَيِ النِّكَاحِ (أَرْبَعَةٌ): الْأَوَّلُ: (تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ) فِي الْعَقْدِ؛  
لِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ أَشْبَهَ الْبَيْعَ فَلَا يَصِحُّ إِنْ قَالَ: زَوْجَتِكَ ابْتَدِئِي، وَلَهُ  
غَيْرُهَا حَتَّى يَمِيْزُهَا بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ لَا يَشَارِكُهَا فِيهَا غَيْرُهَا كَالْكَبْرَى  
أَوْ الطَّوِيلَةَ أَوْ الْبِيْضَاءَ، أَوْ الْكَبِيْرَ أَوْ الْقَصِيْرَ أَوْ الْأَبْيَضَ، أَوْ يَشِيْرُ إِلَيْهَا وَهِيَ  
حَاضِرَةٌ كَهَذِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا صَحَّ لِعَدَمِ الْاَلْتِبَاسِ حَتَّى وَلَوْ سَمَّاها  
بِغَيْرِ اسْمِهَا.

(وَالشَّرْطُ الثَّانِي): (رِضَاهُمَا) أَيِ رِضَا زَوْجٍ مَكْلُفٍ وَلَوْ رَقِيْقًا فَلَيْسَ  
لِسَيِّدِهِ إِجْبَارُهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ فَلَا يَجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ كَالْحَرِّ، وَرِضَا

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٤)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١١٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَسَنَهُ،  
وَهُوَ كَذَلِكَ بِشَوَاهِدِهِ. انْظُرْ: «نَسَبُ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (٣/٢٩٤).



زوجة حرة عاقلة ثيبة تم لها تسع سنين، ولها إذنٌ صحيحٌ معتبر نصّاً، فيشترط مع ثبوتها ويُسَنُّ مع بكارة نصّاً (لكن الأب ووصيه في نكاح تزويج) صبي (صغير، و) تزويج (بالغ معتوه، و) تزويج (مجنونة) سواء كانت بالغة أو ثيباً أو لا، ولو كانت بلا شهوة؛ لأن ولاية الإِجبار انتفت عن العاقلة بخبرة نظرها لنفسها بخلاف المجنونة.

(و) له تزويج (ثيب) تمّ (لها) من العمر دون تسع سنين بإذنها وبدونه.

(و) له تزويج (بكر مطلقاً) أي سواء كانت بالغة أو لا بإذنها أو لا، وليس ذلك للجدِّ (كسيد مع إمامته و) مع (عبده الصغير) أي كما يملك السيد ولو فاسقاً إجبار أمته كبيرة كانت أو صغيرة بكرّاً أو ثيباً، قنّاً أو مُدبّرة أو أم ولد، وعبده الصغير ولو مجنوناً لا الكبير العاقل كما تقدم آنفاً، وأما المجنونة فإنه يزوجه لحاجتها إلى النكاح كلُّ ولي؛ لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض، وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها كتبعها الرجال وميلها إليهم.

(فلا يزوج باقي الأولياء صغيرة) لها دون تسع سنين (بحال) من الأحوال سواء أذنت أو لا، لأنه لا إذن لها وغير الأب ووصيه لا إجبار له، (ولا) يزوج باقي الأولياء (بنت تسع) سنين فأكثر (إلاً بإذنها).

(وهو) أي الإذن (صمات بكر) أي سكوتها، ولو وطئت في دبر<sup>(١)</sup>، وكذا ضحكها أو بكائها، ونطقها أبلغ من صماتها لأنه الأصل، واكتفى

(١) أي البكر هي الموطوءة ولو كان وطؤها في دبر.

بصمات البكر لاستيحائها، (ونطق ثيب) عطف على ما قبله وهي من وطئت في قبلها بألة الرجال ولو بزنا أو مع عود البكارة.

ويشترط في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفتها به بأن يذكر نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه لا تسمية مهر.

(و) الشرط الثالث: (الولي) نصّاً إلّا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعاً: «لا نكاح إلّا بولي»<sup>(١)</sup> رواه الخمسة إلّا النسائي وصححه الإمام أحمد وابن معين قاله المروزي، وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»<sup>(٢)</sup>، وليس له إنكاح غيرها بالطريق الأولى، فعلى هذا إذا كان لمحبجور عليها لصغر أو جنون أو سفه أمة وأرادت تزويجها لمصلحة فيزوجها ولي مولاتها في مالها، وأما أمة المكلفة الرشيدة فيزوجها ولي سيدتها في النكاح لامتناع ولاية النكاح في حقها لأنوثتها، فثبتت لأوليائها كولاية نفسها بشرط إذن سيدتها نطقاً، ولو كانت سيدتها بكراً.

(وشروطه) أي الولي ستة أشياء: أحدها: (تكليف) وهو أن يكون بالغاً عاقلاً فلا ولاية لصغير ومجنون مطبق؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وهو حديث

صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧/٦)، وابن ماجه (١٦٥، ١٦٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي

(١١٠٢)، وحسنه، وابن ماجه (١٨٧٩)، والحاكم (١٦٨/٢) وصححه وهو كما

قال.

الحال، لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره، فإن جن أحياناً أو نقص عقله أو أغمي عليه بنحو مرض، أو أحرَم انتظر، ولا ينعزل وكيله بطريان ذلك. (و) الثاني: (ذكورة) لأن المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى.

(و) الثالث: (حرية) أي كمالها؛ لأن العبد والمبعض لا يستقبلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما بالطريق الأولى، إلاً مكاتباً فإنه يزوج أمته.

(و) الرابع: (رشد) وهو هنا معرفة الكفء ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه، لا كونه بصيراً أو متكلماً إذا فهمت إشارته.

(و) الخامس: (اتفاق دين) المولى والمولى عليها، فلا ولاية لكافر على مسلمة، ولا لنصراني على مجوسية ونحوه لأنه لا توارث بالنسب. (و) السادس (عدالة) نصّاً؛ لما روي عن ابن عباس: لا نكاح إلاً بولي وشاهدي عدل<sup>(١)</sup>. قال الإمام أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس.

(ولو) كان عدلاً (ظاهراً) فيكفي مستور الحال كولاية المال (إلاً في سلطان) فلا يشترط في تزويجه بالولاية العامة عدالة للحاجة، (و) إلاً في (سيد) أمة لأنه يتصرف في ملكه كما لو أجرها.

---

(١) ورد هذا عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، فالمرفوع أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٥/١١) وإسناده ضعيف جداً، وأما الموقوف فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٨٣)، وقد أشار الدارقطني في «سننه» (٢٢١/٣) إلى ترجيح وقفه وكذلك البيهقي في «سننه» (١٢٤/٧).

(ويقدم) بنكاح الحرة أولاً (وجوياً أب) لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية، (ثُمَّ) بعد الأب يقدم (وصيه) أي الأب (فيه) أي النكاح، (ثُمَّ) بعد الأب ووصيه يقدم (جد لأب وإن علا) جدودةً فيقدم على الابن وابنه، لأن له إيلاداً أو تعصياً فقدم عليهما كالأب، فإن اجتمع أجداد فأولاهم أقربهم كالجد مع الأب.

(ثُمَّ) بعد من ذكر الأحق بالولاية (ابن) الحرة فابنه (وإن نزل) فيقدم الأقرب فالأقرب (وهكذا على ترتيب الميراث) فيقدم أخ لأبوين فلأب فعم لأبوين فلأب ثُمَّ بنوهما كذلك، (ثُمَّ المولى المنعم) أي المعتق (ثُمَّ أقرب عصبته) إليه (نسباً، ثُمَّ) أقرب عصبته إليه (ولاء)، ثُمَّ مولى المولى ثُمَّ عصبته كذلك وهكذا على ترتيب الميراث.

(ثُمَّ) بعد من تقدم ذكرهم الأحق بالولاية (السلطان) وهو الإمام الأعظم أو نائبه، قال الإمام أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير. انتهى. ولو من بغاة إذا استولوا على بلد فيجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى الإمام وقاضيه.

قال الشيخ تقي الدين: تزويج الأيامي فرض كفاية إجماعاً، فإن أباه حاكم إلا بظلم كطلبه جعلاً لا يستحقه صار وجوده كالعدم، فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل أوليائها مع عدم إمام أو نائبه في مكانها، فإن تعذر وكلت عدلاً يزوجها.

قال الإمام أحمد في دُهقان<sup>(١)</sup> قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إن لم يكن في الرُستاق قاض<sup>(٢)</sup>؛ لأن اشتراط الولي

(١) أي: رئيس القرية.

(٢) أي: قرى مجتمعة.

في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية .

(فإن عضل) الولي، والعضل الامتناع يقال: داءٌ عضال إذا أعيا الطيب دواؤه وامتنع عليه، (الأقرب) أي امتنع من تزويجها كُفناً رضيته. قال الشيخ تقي الدّين: ومن صور العضل إذا امتنع الخُطّاب لشدة الولي. انتهى. ويفسق به إن تكرر منه، (أو لم يكن) الولي الأقرب (أهلاً) لولاية التزويج كما لو كان طفلاً أو كافراً أو فاسقاً أو عبداً، (أو كان) الولي الأقرب (مسافراً) سفيراً (فوق مسافة قصر) ولا تقطع إلاً بمشقة وكلفة، قطع به في «الإقناع» ولم يقيد في «المنتهى» بمسافة القصر بل قال: أو غاب غيبة منقطعة وهي ما لا تقطع إلاً بكلفة ومشقة. انتهى. أو تعذرت مراجعته لحبس أو أسر، أو كان غائباً لا يعلم أقرب هو أم بعيد، أو علم أنه قريب ولم يعلم مكانه (زوج) – جواب الشرط – امرأة (حرة) ولي (أبعد) أي من يلي الأقرب المذكور في الولاية، فإن عضلوا كلهم زوّجها الحاكم.

(و) زوج (أمة) غاب سيدها أو تعذرت مراجعته بأسر ونحوه (حاكم) لأن له النظر في مال الغائب ونحوه، وإن زوج حاكم أو أبعد بلا عذر للأقرب لم يصح النكاح.

(و) الشرط الرابع: (شهادة رجلين) على النكاح احتياطاً للنسب خوف الإنكار لحديث عائشة مرفوعاً: «لا بد في النكاح من حضور أربعة: الولي والزوج والشاهدان» رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>، (مكلفين) أي بالغين عاقلين ولو رقيقين (عدلين ولو ظاهراً) ولا ينقض لو بانا فاسقين (سميعين ناطقين)

(١) في «سننه» (٣/٢٢٥) وأعلّه إسناده بقوله: «أبو الخصيب مجهول واسمه نافع بن

ميسرة».

مسلمين ولو أن الزوجة ذمية، ولو ضريرين من غير عمودي نسب الزوجين والولي، ولا تشتت الشهادة بخلوها من الموانع ولا على إذنها لوليها، والاحتياط الإشهاد لهما قطعاً للنزاع.

(والكفاءة) تكون في الزوج وهي لغة: المماثلة والمساواة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب، فلا يكون الفاجر والفاسق كُفْتاً لعفيفة، ولا الحجام ونحوه كفوّاً لبنت بزاز، ولا المعسر كُفْتاً للموسرة، ولا العبد المبعوض كُفْتاً لحرّة، ولا العَجَمي وهو من ليس من العرب كُفْتاً لعربية.

وهي (شرط للزومه) أي النكاح لا لصحته (فيحرم تزويجها بغيره) أي الكفء (إلاً برضاها) وهو المذهب عند أكثر المتأخرين، قال في «المقنع» و«الشرح»: وهو أصح، وهذا قول أكثر أهل العلم، فيصح النكاح مع فقدها، ولمن لم يرض من امرأة أو عصابة حتى من يحدث الفسخ فيفسخ أخ مع رضا أب، وهو على التراخي فلا يسقط إلاً بإسقاط عصابة أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل، وقدم في «المنتهى» رواية أنها شرط للصحة، قال في «شرحه»: وهو المذهب عند أكثر المتقدمين، وعليها فتكون حقاً لله تعالى ولها ولأوليائها، فلو رضيت مع أوليائها بغير كفء لم يصح، ولو زالت بعد عقد فلها فقط الفسخ.

\* \* \*

## فَضْلٌ

المحرمات في النكاح ضربان: ضرب على الأبد، وهو خمسة أقسام: قسم بالنسب، وهن سبع<sup>(١)</sup>: أشار إليهن بقوله:

(ويحرم أبداً أم) وهي الوالدة (وجدة) لأب أو لأم (وإن علت) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وأمهاتك كل من تنسب إليها بولادة (وبنت) لصلب (وبنت ولد) ذكراً كان أو أنثى (وإن سفلت) وارثة كانت أو غير وارثة لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ ولو منفية بلعان أو من زنا.

(وأخت مطلقاً) أي شقيقة كانت أو لأب أو لأم لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، (وبنتها) أي الأخت مطلقاً (وبنت ولدها) أي الأخت (وإن سفلت) لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ (وبنت كل أخ) شقيق أو لأب أو لأم (وبنتها) أي بنت بنت الأخ (وبنت ولدها وإن سفلت) لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾.

(وعمة) مطلقاً (وخالة مطلقاً) أي شقيقة كانت العمة أو الخالة أو لأب أو لأم وإن علنا كعمة أبيه وعمة أمه لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾.

---

(١) قوله: «وهن سبع» لا وجود لها في (ج).

والقسم الثاني من المحرمات على الأبد: المحرمات بالرضاع، وهو ما أشار إليه بقوله:

(ويحرم برضاع) ولو كان الإرضاع محرماً، كمن أكره امرأة على إرضاع طفل فأرضعته فتحرم عليه لوجود سبب التحريم وهو الإرضاع (ما يحرم بنسب) يعني أن كل امرأة حرمت بنسب حرم مثلها من رضاع حتى من مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كما تحرم من نسب إلا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع.

(و) القسم الثالث من المحرمات على الأبد: ما (يحرم) بمصاهرة وهن أربع، ثلاث يحرمن (ب) مجرد (عقد) فالأول والثاني: (حلائل عمودي نسبه) جمع حليلة أي زوجات آبائه وأبنائه، وسميت امرأة الرجل حليلة لأنها تحل إزار زوجها ومحللة له.

(و) الثالث: (أمهات زوجته وإن علون) من نسب ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد عقد نصّاً.

والرابع: ما أشار إليه بقوله: (و) تحرم (بدخول ربيبة) وهي بنت زوجته التي دخل بها، (و) تحرم (بنتها وبنت ولدها) أي الربيبة (وإن سفلت) من نسب أو رضاع، فإن ماتت الزوجة أو أبانها بعد خلوة وقبل وطء لم تحرم بناتها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والخلوة لا تسمى دخولاً.

ولا يحرم - بتشديد الراء - وطء في مصاهرة إلا بتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو دبر؛ وظاهره ولو بحائل أو شبهة أو زنا بشرط حياتهما وكون مثلهما يظاً ويوطأ مثله، فلو أولج ابن دون عشر حشفة في



فرج امرأة أو أولج ابن عشر فأكثر حشفته في فرج بنت دون تسع لم يؤثر في تحريم المصاهرة، وكذا تغييب بعض الحشفة والقبلة والمباشرة دون الفرج لا تأثير له، ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بوطء امرأة فلا يحل لكل من لائط وملوط به نكاح أم الآخر ولا ابنته.

والقسم الرابع من المحرمات على الأبد: المحرمة باللعان نصّاً، فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد أو بعد إبانة لنفي ولد حرمت عليه أبداً ولو أكذب نفسه.

والقسم الخامس من المحرمات على الأبد: زوجات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيحرم من على غيره، ولو من فارقتها في حياته، وهن أزواجه دنيا وأخرى.

(و) الضرب الثاني من ضربي المحرمات في النكاح: المحرمات (إلى أمد) فتحرم (أخت معتدته) حتى تنقضي عدتها (أو) أي وتحرم أخت (زوجته) حتى يفارق أختها وتنقضي عدتها أو تموت، أو ملك أخت زوجته أو عمتها أو خالتها فكذلك، لا بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه ولو في عقد واحد، ومن ملك أختين ونحوهما كامرأة وعمتها معاً صح وله وطء أيتهما شاء ويحرم به وطء الأخرى نصّاً حتى يُحرّم الموطوءة بإخراج عن ملكه ولو بيع للحاجة أو هبة أو تزويج بعد استبراء، ولا يكفي مجرد تحريمها ولا كتابتها ولا رهنها ولا بيعها بشرط الخيار للبايع، فلو خالف ووطئ لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما كما تقدم، فإن عادت لملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى.

وليس لحر جمع أكثر من أربع زوجات إلا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان له أن يتزوج أي عدد شاء، ونسخ تحريم المنع وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] الآية، بقوله تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَفْسَاءِ مِنْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية.

وليس لعبد أكثر من ثنتين، ويجوز لمن نصفه فأكثر حر جمع ثلاث زوجات نصاً ثنتين بنصفه الحر وواحدة بنصفه الرقيق، ولمن دون نصفه حر نكاح ثنتين فقط.

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه كحر طلق واحدة من أربع نسوة، وعبد واحدة من ثنتين حرم تزويجه بدلها حتى تنقضي عدتها نصاً بخلاف موتها.

(و) تحرم (زانية) إذا علم زناها على الزاني وغيره (حتى تتوب) بأن تراوَدَ على الزنا فتمتنع نصاً، (و) حتى (تنقضي عدتها)، فإن تابت وانقضت عدتها حل نكاحها لزان وغيره، ولا يشترط توبة الزاني إذا نكحها.

(و) تحرم عليه (مطلقته ثلاثاً) سواء كان دخل بها أو لا (حتى يطأها زوج غيره) – أي غير المطلق – وطأً (بشرطه) وهو أن يطأها بنكاح صحيح في قبلها مع الانتشار كما يأتي في الرجعة، وتنقضي عدتها من الزوج الذي نكحته.

وتحرم مُحْرَمَةٌ حتى تَحِلَّ من إحرامها، (و) تحرم (مسلمة على كافر) حتى يسلم لقوله: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، (و) تحرم (كافرة على مسلم) ولو عبداً حتى تسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا﴾

الْمُشْرِكَةِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴿ [البقرة: ٢٢١]، (إلا حرة كتابية) ولو حربية أبواها كتابيان ولو من بني تغلب ومن في معناهم من نصارى العرب ويهودهم.

(و) تحرم (على حر مسلم أمة مسلمة) أي نكاحها (ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو خدمة) امرأة له لكبر أو مرض أو نحوهما نصّاً، ولو كان خوف العنت مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها نصّاً، (و) كان (يعجز عن طول حرة) أي مال حاضر يكفيه لنكاح حرة ولو كتابية، (أو) كان يعجز عن (ثمن أمة) ولو كتابية، فتحل له الأمة حينئذٍ والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

(و) يحرم (على عبد سيده) أي نكاحها ولا يصح ولو ملكت بعضه حكاها ابن المنذر إجماعاً، ويباح لأمة نكاح عبد ولو لابنها، ولعبد نكاح أمة ولده.

(و) يحرم (على سيد أمته) أي أن يتزوجها لأن ملك اليمين أقوى، وأمة مكاتبه وأمة له فيها ملك (وأمة ولده) من النسب دون الرضاع فله أن يتزوج أمة ولده من الرضاع بشرطه كالأجنبي.

(و) يحرم (على حرة قن ولدها) بخلاف أمة وتقدم قريباً، ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كأيم وزوجة صح في الأيم، وبين أم وبنت صح في البنت دون الأم.

(ومن حرم وطؤها بعقد) كالمجوسية والوثنية والدرزية ونحو ذلك (حرم) وطؤها (بملك يمين) لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقاً إلى الوطاء فهو نفسه أولى بالتحريم، (إلا أمة كتابية) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك

يمين لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ولأن نكاح  
الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافرة، وهذا معدوم في  
ملك اليمين.

ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نصّاً، ولا يحرم في  
الجنة زيادة العدد ولا الجمع بين المحارم وغيرها، لأنها ليست دار  
تكليف.

\* \* \*

## فَصْلٌ

(والشروط) جمع شرط وتقدم تعريفه في الصلاة، وهو هنا ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح وليس بمناف لمقتضى النكاح، ومحل الصحيح منها صلب العقد، وكذا لو اتفقا عليه قبله، قاله الشيخ تقي الدِّين رحمه الله عنه.

وهي (في النكاح نوعان): أحدهما: (صحيح) لازم للزوج فليس له فكه بدون إبانتها ويُسنُّ وفاؤه به وذلك (كشروط زيادة) مقدرة (في مهرها)، وكذا لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة ويكون من المهر، أو كون المهر من نقد معين، أو لا يخرجها من دارها أو بلدتها أو لا يتزوج أو لا يتسرى عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو لا يسافر بها، أو أن ترضع ولدها الصغير، أو يطلق ضررتها، أو يبيع أمته، فيلزم الزوج ذلك كله لأن فيه قصداً صحيحاً، (فإن لم يف) الزوج (بذلك) أي بما شرط عليه (فلها) أي الزوجة (الفسخ) على التراخي إن فعله لا إن عزم.

ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين مع العلم بفعله ما اشترطت أن لا يفعله، فإن مكنته قبل العلم به لم يسقط فسخها. قال الشيخ تقي الدِّين: لو خدعها فسافر بها ثمَّ كرهته لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك. انتهى.

ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبيها فمات أحدهما بطل الشرط، ومن شرطت سكنها مع أبيه ثمَّ أرادتها منفردة فلها ذلك.

(و) النوع الثاني: (فاسد) وهو نوعان: نوع: (بيطل العقد) أي عقد النكاح من أصله (وهو أربعة أشياء):

أحدها: (نكاح الشُّغار) بكسر الشين، وهو أن يزوج رجل رجلاً ابنته أو أخته ونحوهما على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله لبيول، فسمي هذا النكاح شغار تشبيهاً في القبح برفع الكلب رجله للبول، أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهر الأخرى، فإن سموا مهراً مستقلاً غير قليل ولا حيلة صح النكاح نصّاً، وإن سُمِّيَ لإحدهما صح نكاحها فقط.

(و) الثاني: نكاح (المحلل) وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً على أنه متى أحلها طلقها أو فلا نكاح بينهما، وهو حرام باطل لحديث: «لعن الله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له»<sup>(١)</sup>، أو ينويه الزوج ولم يذكر الشرط في العقد فالنكاح باطل أيضاً نصّاً، أو يتفقا عليه قبل العقد ولم يذكر في العقد فلا يصح إن لم يرجع عنه وينو حال العقد أنه نكاح رغبة، فإن حصل ذلك صح لخلوه عن نية التحليل، والقول قوله في نيته، أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثاً بنية هبته أو هبة بعضه أو يبيعه أو يبيع بعضه لها لأجل أن يفسخ نكاحها فلا يصح.

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨/١)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٩٨/٢) من حديث

ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد كما في «التلخيص الحبير»

لابن حجر (١٧٠/٣).

(و) الثالث: نكاح (المتعة) وهو أن يتزوجها إلى مدة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً أو سنة ونحوه، أو يقول هو: أمتعيني نفسك، فتقول: أمتعتك نفسي لا بولي ولا شاهد، أو ينوي طلاقها بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج إلى بلده.

(و) الرابع: النكاح (المعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى) كقوله زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو رضيت أمها، أو فلان، أو إن وضعت زوجتي بنتاً فقد زوجتكها، ويصح زوجتك فلاناً إن كانت ابنتي أو إن كنت وليها، أو إن انقضت عدتها، وهما أي العاقدان يعلمان أنها بنته أو أنه وليها أو أن عدتها قد انقضت. أو قال: زوجتكها إن شئت، فقال: شئت أو قبلت ونحوه، فيصح لأنه ليس بتعليق حقيقة بل توكيد وتقوية.

(و) النوع الثاني من نوعي الفاسد (فاسد) يصح معه النكاح و (لا يبطله) أي النكاح (كشرط أن لا مهر أو لا نفقة) لها (أو أن يقيم عندها أكثر من ضررتها أو أقل)، أو يقسم لها أكثر من ضررتها، أو أقل منها، أو إن فارق رجع<sup>(١)</sup>، أو يشترط أو أحدهما عدم وطء ونحوه كعزله عنها، ولا تسلم نفسها إليه إلا بعد مدة معينة ونحو ذلك، بطل الشرط وصح العقد.

(وإن شرط) الزوج (نفياً عيب) عن الزوجة (لا يفسخ به) أي العيب (النكاح) كشرطها سمعية أو بصيرة أو ناطقة ونحوه (فوجد) ما شرط نفية (بها) أي الزوجة (فله) أي الزوج (الفسخ) لأنه شرط صفة مقصودة، وإن شرطها مسلمة، أو قال له الولي: زوجتك هذه المسلمة، أو ظنها مسلمة

(١) في حاشية (ج): أي بما أنفق.

ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية، أو شرطها بكرًا أو جميلة أو نسيية فبانت بخلافه، فله الخيار.

ومن تزوج أمة وظن أنها حُرَّة، أو شرط أنها حُرَّة فولدت منه مع رُقها، فولده حُرٌّ، ويفدي ما ولدت حيًّا لوقت يعيش لمثله بقيمته يوم الولادة، ثُمَّ إن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء فرق بينهما وإلَّا فله الخيار، فإن رضي بالمقام معها فما ولدت بعد ثبوت رُقها فرقيق، ويرجع زوج بالفداء والمهر المسمى على من غرّه إن كان أجنبيًّا، وإن كان سيدها الغارّ ولم تعتق بذلك بأن لم يكن التغيرير بلفظ يحصل به الحرية أو كانت هي الغارّة وهي مكاتبه، فلا مهر لسيدها حيث كان هو الغار ولا مهر لها إن كانت هي الغارة وولدها مكاتب فيغرم أبوه قيمته لها إن لم تكن هي الغارة، ويرجع بما يغرمه على من غرّه.

وإن كانت قنًا يتعلق ما غرمه لسيدها برقبته، ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ بغير حكم حاكم وإلَّا فلا فسخ.

\* \* \*



## فَصْلٌ

### في عيوب النكاح ونكاح الكفار

(وعيب نكاح) أي الميثب للخيار (ثلاثة أنواع) منها:

(نوع مختص بالرجل كجب) ذكره كله أو بعضه بحيث لا يمكن الجماع بما بقي، ويقبل قولها في عدم إمكانه، أو قطع خصيته أو رضّ بيضته أو سلّهما، (و) ك (عُنَّة) بضم العين المهملة وتشديد النون، والعنين من لا يمكنه الوطء لكبر أو مرض.

(ونوع مختص بالمرأة كسد فرج) بقرن وعفل وهو لحم يحدث فيه يسده، فعلى هذا القرن والعفل في العيوب واحد وهو قول القاضي وظاهر الخِرْقِي، بأن لا يسلكه الذكر، (و) ك (رَتَقِي) بفتح الراء وهو تلاحم الشفرين خلقة لا مسلك للذكر فيه، أو به بخر أو قروح سيالة أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيلها، أو ما بين مخرج بول ومني أو كونها مستحاضة.

(ونوع مشترك بينهما) أي الرجل والمرأة (كجنون) ولو أحياناً (وجذام) وبرص وبخر فم واستطلاق بول أو غائط وباسور وناصر وقرع رأس له رائحة منكرة (فيفسخ) النكاح أي فيملك كل من الزوجين الفسخ (ب) وجود (كل) واحدة على انفرادها (من ذلك) لما فيه من النفرة

والنقص، أو خوف تعدي أذاه، أو تعدي نجاسته حتى (ولو حدث) ذلك (بعد دخول) لأنه عيب في النكاح ثبت به الخيار مقارناً فأثبتته طارئاً كإعسار، ولأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة.

و (لا) يفسخ (ب) غير ما ذكر من (نحو عمى) و عور و عرج (و طرش) و خرس (و قطع يد أو) قطع (رجل) و قرع لا ریح له و كون أحدهما عقيماً أو نضواً أي نحيفاً جداً، أو سميناً كسيحاً؛ لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه (إلا بشرط) أي كل من شرط نفي ذلك كله أو بعضه فله شرطه كما تقدم في الفصل السابق.

(ومن ثبتت عنته) بإقراره أو بينة عليه أو طلبت يمينه فنكل ولم يدع وطناً سابقاً على دعواها (أجل) بالبناء للمفعول (سنة) هلالية (من حين ترفعه) الزوجة (إلى الحاكم) لأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فتضرب له سنة لتثمر به الفصول الأربعة، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة وبالعكس، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة، وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال، فإن مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنها خلقة ولا يحتسب عليه من السنة ما اعتزلته الزوجة فقط، فإن عزل نفسه أو سافر حسب عليه، (فإن) مضت السنة و (لم يطأ) ها (فيها) أي في السنة (فلها الفسخ)، وإن قال: وطئتها، وأنكرت وهي ثيب قبل قولها إن ثبتت عنته قبل دعواها، وإن لم تثبت قبل دعواها فقوله، ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة.

(و خيار عيب على التراخي) لأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار القصاص (لكن يسقط) الخيار (بما يدل على الرضا) كوطء إذا كان الخيار للزوج لأنه يدل على رغبته فيها، أو تمكين إذا كان

الخيار لها لأنه دليل على رغبتها فيه مع العلم بالعيب، و (لا) يسقط الخيار (في عنة إلاً بقول) امرأة العنين: أسقطتُ حقي في الخيار بعنته أو رضيت به، أو باعترافها بوطئه في قلبها، لا بتمكينها من الوطاء في العنة فقط لأنه واجب عليها لتعلم أزالته عنَّه أو لا.

(ولا فسخ) أي ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط (إلاً ب) حكم (حاكم) فيفسخه أو يرده إلى من له الخيار فيفسخه، ويصح في غيبة زوج والأولى مع حضوره.

والفسخ لا ينقص عدد الطلاق، وله رجعتها بنكاح جديد، وتكون عنده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق، وكذا الفسخ للإعسار، وفسخ الحاكم على المولي ونحوهما أي لا ينقص عدد الطلاق.

(فإن فسخ) النكاح (قبل دخول فلا مهر) لها عليه سواء كان الفسخ منه أو منها، لأنه إن كان الفسخ منها فالفرقة من قبلها، وإن كان منه فإنما فسخ بعيب دلَّسته بالإخفاء فصار الفسخ كأنه منها.

(و) إن فسخ النكاح (بعده) أي الدخول أو الخلوة استقر (لها المسمى) في عقد كما لو طرأ العيب بعد الدخول (ويرجع) زوج (به) أي بنظير المسمى الذي غرمه (على مُغْرٍ) له من زوجة عاقلة وولي ووكيل ويقبل قول ولي ولو محرماً في عدم علمه حيث لا بينة بعلمه فحينئذ لا غرم عليه، ولو وجد التغرير من زوجة وولي فالضمان على الولي، وليس لولي صغير أو صغيرة أو مجنون أو مجنونة أو سيد أمة تزويجهم بمعيب يرد به النكاح، ولا لولي مكلفة تزويجها به بلا رضاها، فلو فعل لم يصح إن علم العيب، وإلاً صح وله الفسخ إذا علمه.

ثُمَّ أَخَذُ يُبَيِّنُ حُكْمَ نِكَاحِ الْكُفَّارِ فَقَالَ: (ويقر الكفار على نكاح فاسد إن اعتقدوا صحته) ولم يرتفعوا إلينا، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، ونكاحهم كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع طلاق وظهار وإيلاء ووجوب مهر ونفقة وقَسْم وإباحة للزوج الأول وإحصان وتحريم للمحرمات فلو طلق كافر زوجته ثلاثاً ثُمَّ تزوجها قبل وطء زوج آخر لم يقرأ عليه لو أسلما أو ترافعا إلينا، وإن طلق أقل ثُمَّ أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها، (وإن) أتونا بعد عقده أو (أسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد من وجود صيغته أو وولي أو شهود، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع، وقد أسلم خلق كثير في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْلَمَ نِسَاؤُهُمْ فَأَقْرَأُوا عَلَى أَنْكَاحِهِمْ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ وَلَا كَيْفِيَّتِهِ.

فإن أتونا بعد عقده أو أسلم الزوجان (و) كانت (المرأة تباح إذا) أي حال الترافع أو الإسلام كعقد في عدة فرغت نصّاً أو على أخت زوجة ماتت أو بلا شهود أو وولي أو صيغة (أقراً) على نكاحهما.

وإن حرم ابتداء نكاحهما حال الترافع أو الإسلام كذات محرم أو في عدة لم تفرغ فرق بينهما.

وإن أسلمت كتابية تحت كافر كتابي أو غيره أو أسلم أحد زوجين غير كتابيين كالمجوسيين والوثنيين قبل دخول فيهما انفسخ النكاح ولا يكون طلاقاً.

وإن ارتدا معاً أو أحدهما قبل دخول فيهما انفسخ النكاح، ويسقط  
المهر بردتها وبردتها معاً وينتصف بردته.

وإن كانت بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة، ويمنع من  
وطئها، وتسقط نفقتها بردتها لا بردته ولا بردتها معاً.

وإن أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة فأسلمن أو كن كتابيات، اختار  
— ولو في حالة إحرام — أربعاً منهن ولو من ميتات، لأن الاختيار استدامة  
للنكاح وتعيين للمنكوحه فصح من المحرم بخلاف ابتداء النكاح، هذا إن  
كان الزوج مكلفاً وإلاً وقف الأمر حتى يكلف فيختار منهن لأن غير  
المكلف لا حكم لقوله، ويعتزل المفارقات حتى تنقضي عدة المفارقات  
وجوباً إن كانت المفارقات أربعاً فأكثر وإلاً اعتزل من المفارقات بعددهن  
لثلا يجمع ماءه في أكثر من أربع، فإن كن خمساً ففارق إحداهن فله وطء  
ثلاثة من المختارات، ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة، وإن كن  
ستاً وفارق اثنتين اعتزل اثنتين من المختارات وهكذا.

\* \* \*

## بَابُ

### الصَّدَاقِ وَمَا يَقْرَرُهُ وَيُنْصِفُهُ وَيَسْقُطُهُ

وهو بفتح الصاد وكسرهما، يقال: أصدقت المرأة ومهرتها، ولا يقال: أمهرتها، قاله في «المغني» و«الشرح» و«النهاية»، وهو العوض المسمى في عقد النكاح، وبعده لمن لم يسم لها فيه. وله تسعة أسماء منها ثمانية نظمها ابن أبي الفتح في بيت فقال:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثمَّ عقر علائق  
والتاسع صدقة بفتح الصاد والبدال على المشهور، وضم الصاد وفتحها مع سكون الدال فيهما<sup>(١)</sup>، وقد نظمتها جميعاً في بيت وهو هذا:  
فريضة مهر العقر أجر ونحلة حباء صداق صدقة وعلائق

---

(١) فعلى هذا تكون الأسماء أحد عشر اسماً، وقد ذكر صاحب «القاموس» فيه فقال: والصدقة، بضم الدال، وكغرفة وصدمة، ويضمين ويفتحين، وككتاب وسحاب: مهر المرأة، انتهى. فعلى هذا تكون أسماء المهر أربعة عشر اسماً، ولقد نظمتها في بيتين وهما:

علائق العقر بمهر صدقة فريضة ونحلة وصدقة  
صداق صدقة صداق صدقة كذلك الحب وأجر صدقة  
هذه الحاشية ألحقها المصنف بخطه، وهي كذلك في نسخة (ب) ولا وجود لها في نسخة (ج) و (د).

وهو مشروع في النكاح إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

(يسن تسميته) أي الصداق (في العقد) لأنه قطع للنزاع، (و) يُسَنُّ (تخفيفه) وهو أن يكون من أربعمئة درهم فضة وهو صداق بنات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خمسمائة درهم وهي صداق أزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، وإن زاد فلا بأس، ويصح بأقل متمول، (وكل ما صح ثمناً) في بيع (أو) صح (أجرة) في إجارة (صح مهراً) وإن قل، ولو على منفعة زوج أو حر غيره معلومة مدة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة، (فإن لم يسم) لها مهراً (أو) سُمِّيَ ولكن (بطلت التسمية) أي وقعت باطلة، بأن كانت على عوض فاسد كالخمر والحر والميتة والخنزير صح العقد نصاً و (وجب) لها عليه (مهر مثل بعقد) بالغاً ما بلغ لاقتضاء فساد العوض رَدَّ عَوْضِهِ وقد تعذر لصحة النكاح فوجب رد قيمته وهي مهر المثل.

وإن تزوجها على عبد فخرج حُرّاً أو مغصوباً فلها قيمته يوم عقد، وعلى عصير فبان خمرأ فلها مثل العصير.

ويشترط علم الصداق فلا يصح على مجهول كما لو أصدقها ثوباً أو داراً أو دابة أو عبداً مطلقاً، أو رد عبدها أين كان أو خدمتها مدة فيما شاءت، أو شيئاً معدوماً نحو ما يثمر شجره ونحوه أو متاعاً بيته ونحوه فكل ذلك لم يصح لعدم العلم به، وكل موضع لا تصح التسمية فيه أو خلا العقد عن ذكر الصداق، وهو تفويض البضع وجب مهر المثل بعقد.

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (١٤/٦)، ومسلم (١٠٤٢/٢).

ولو أصدقها قميصاً من قمصانه ونحوه صحَّ، ولها أحدهم بقرعة نصّاً. وقنطاراً من زيت وثوباً هروياً أو قفيزاً من حنطة ونحوهما صح ولها الوسط.

وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة، أو إن لم يخرجها من دارها أو بلدها وعلى ألفين إن كان له زوجة أو إن أخرجها ونحو ذلك صح، لا على ألف إن كان أبوها حيّاً، وألفين إن كان ميتاً؛ لأنه ليس له في موت أبيها غرض صحيح، وربما كان حال الأب غير معلوم فيكون الصداق مجهولاً.

وإن أصدقها تعليم أبواب من فقه أو حديث أو شيء من شعر مباح أو أدب أو صنعة أو كتابة أو ما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه وهو معين صح حتى ولو كان الزوج لا يحفظه، ويتعلمه ثمَّ يعلمها، وإن تعلمته من غيره أو تعذر عليه تعليمها لزمه أجرة المثل، وعليه بطلاق قبل تعليم ودخول نصف الأجرة، وبعد دخول كلها.

وإن علمها ثمَّ سقط الصداق رجع بالأجرة ومع تنصيفه بنصفها، وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معيناً لم يصح؛ لأن الفروج لا تستباح إلاً بالأموال، وكذا تعليم التوراة والإنجيل أو شيء منهما ولو كتابية أو هو كتابي لأنه منسوخ مبدل محرم.

(وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها) أو على أن الكل له (صح) إن صح تملكه من مال ولده وإلاً بأن كان بنحو مرضٍ موتٍ أحدهما أو ليعطيه لولد آخر فالكل لها.



(فلو طلق) الزوج (قبل دخول رجوع بألفها) أي الزوجة فقط في المسألة الأولى دون ألف الأب لأنه أخذ من مال ابنته ألفاً فلا يجوز الرجوع عليه به، ورجع في المسألة الثانية بقدر نصفه عليها (ولا شيء على الأب لهما) أي الزوج والزوجة إن قبضه بنية التملك لأننا قدرنا أن الجميع صار لها ثمَّ أخذه الأب منها فصار كأنها قبضته ثمَّ أخذه منها.

(وإن شرط) بالبناء للمفعول (لغير الأب) كجد أو أخ أو عم (شيء) من الصداق (ف) الشرط باطل نصّاً و (الكل) أي كل المهر (لها) أي الزوجة. وللأب تزويج بكر وثيب ولو كبيرة بدون صداق مثلها، وإن كرهت نصّاً، ولا يلزم أحداً تتمته، وإن فعل ذلك غيره بإذنها صح وبدونه يلزم زوجاً تتمته. قال في «المنتهى» و «شرحه»: ونصه يلزم الولي كما تلزم تتمه مقدر من زوج موليته بدون ما قدرته من صداق. انتهى. وإن زوج أب ابنه فقيل له: من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي، ولم يزد على ذلك لزمه، فلو قضاه الأب ثمَّ طلق الابن قبل الدخول ولو قبل بلوغه فنصفه للابن.

(ويصح تأجيله) أي المهر (وإن أطلق الأجل) بأن لم يقدر له زمناً يدفعه فيه (فمحلّه) أي حلوله (الفرقة) أي الموت أو الطلاق، (وتملكه) أي تملك الزوجة الحرة وسيد الأمة المهر كله (بعقد) ولها نماء معين كعبد معين ونحوه، والتصرف فيه، والذي بيده عقدة النكاح الزوج لا ولي صغيرة.

(ويصح تفويض بضع) والتفويض الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يسم، وهو نوعان:

تفويض بضع، وهو ما أشار إليه بقوله: (بأن يزوج أب ابنته المجبرة) بلا مهر (أو) يزوج (ولي غيرها) أي المجبره أباً أو غيره (بإذنها بلا مهر).

والثاني: تفويض مهر، بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما (ك) قوله: زوجتك ابنتي أو أختي ونحوهما (على ما شاءت) الزوجة أو على ما شاء الزوج (أو) على ما (شاء فلان) سواء كان قريباً لهما أو لأحدهما أو لا، والعقد صحيح.

(ويجب لها) أي الزوجة على زوجها (بعقد مهر مثل، ويستقر) المهر (بدخول) بها.

(وإن مات أحدهما) أي الزوجان في نكاح التفويض (قبل دخول) بمفوضة بكسر الواو وفتحها (و) قبل (فرض) حاكم مهر المثل (ورثه الآخر) سواء كان الميت الزوج أو الزوجة (ولها) أي الزوجة مع موت أحدهما وكذا سائر ما يتقرر به المهر (مهر نسائها) أي مهر مثلها معتبراً بمن يساويها من أقاربها (كأمها) وأختها (وعمتها وخالتها).

(وإن طلقت) مفوضة (قبلهما) أي الدخول وفرض المهر (لم يكن لها) أي الزوجة (عليه) أي المطلق (إلا المتعة) نصّاً، وهي ما يجب لحرّة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر صحيح، سواء أكانت مفوضة بضع أو مهر أو مسمى لها مهر فاسد كخمر وخنزير، وسواء أكان الزوجان حُرَّين أو رقيقين أو مختلفين، مسلمين أو ذميين أو مسلماً وذمية؛ لعموم النص.

(وهي) أي المتعة معتبرة في حقّ الزوج فعلى الموسر (بقدر يسره) (و) على المعسر بقدر (عسره) نصّاً فأعلاها خادم ذكر أو أنثى إذا كان

الزوج موسراً وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان فقيراً، وهي درع وخمار أو ثوب يصلي فيه بحيث يستر جميع ما يجب ستره.

وإن دخل بها استقر مهر المثل ولا متعة إن طلق بعده، ولا مهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد ولو بطلاق أو موت.

(ويجب مهر مثل لمن وطئت) ولو من مجنون في نكاح باطل إجماعاً كنكاح خامسة أو معتدة أو وطئت (بشبهة أو) وطئت بـ (زنا كرهاً) إن كان الوطء في قبل، و (لا) يجب على الواطئ (أرش بكاراة معه) أي المهر لأن الأرش يدخل في مهر المثل، ويتعدد المهر في وطء شبهة بتعدد ما كان وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته فاطمة فيجب لها ثلاثة مهور، فإن اتحدت الشبهة وتعدد الوطء فمهر واحد، ويتعدد أيضاً بتعدد إكراه على زنا.

ويجب بوطء ميتة من المهر ما يجب بوطء حية، ولا مهر لمطوعة غير أمة ومبعضة، فيجب لسيد الأمة مهر مثلها على زان ولسيد المبعوضة من مهرها بقدر رقب، وعلى من أذهب عذرة أجنبية - بضم العين - بلا وطء أرش بكارتها، وإن فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى.

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ، فإن أباهما زَوْجٌ فَسَخَهُ حَاكِمٌ نَصًّا.

(ولها) أي الزوجة (منع نفسها) قبل دخول (حتى تقبض مهرأ حالاً) مسمى كان أو مفوضة، حكاه ابن المنذر إجماعاً، ولأن المنفعة المعقود عليها تتعلق بالاستيفاء فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدله بخلاف البيع.

و (لا) تمنع نفسها (إذا) كان الصداق مؤجلاً وقد (حل) الأجل (قبل) تسليم نفسها) للزوج (أو تبرعت) الزوجة (بتسليم نفسها) للزوج ولها زمن منع نفسها لقبض مهر حال النفقة لأن الحبس من قبله نصّاً، ولها أيضاً السفر بلا إذنه لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس فصارت كمن لا زوج لها، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون، ومتى سافرت بلا إذنه فلا نفقة لها كما بعد الدخول، ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيباً فلها منع نفسها حتى تقبض بدله، ولو أبى كلُّ تسليم ما وجب عليه أُجبرَ زوجٌ ثمَّ زوجة وإن بادر أحدهما أجبر الآخر.

(وإن أعسر) الزوج (ب) مهر (حال) ولو بعد الدخول (فلها) أي الحرة المكلفة (الفسخ) لتعذر الوصول إلى العوض كما لو أفلس مشتر بثمان، ما لم تكن عالمة بعسرته حين العقد لرضاها بذلك، والخيرة لحره وسيد أمة، لا ولي صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ لذلك إلا (ب) حكم (حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه أشبه الفسخ للجنة والإعسار بالنفقة.

(ويقرر) المهر (المسمى كله موت) أحد الزوجين سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، (و) يقره كله (قتل) أحدهما الآخر وقتل نفسه لأن النكاح بلغ نهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر، ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر كالدخول.

(و) يقره كله (وطء) الزوجة حية (في فرج ولو دبراً، و) يقره كله (خلوة) بها ولو لم يطأ (عن مميز) بالغ مطلقاً أي مسلماً كان أو كافراً، ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً، أعمى أو بصيراً، إن كان الزوج (ممن يطأ مثله) كابن عشر ويوطأ مثلها كبنت تسع (مع علمه) بالزوجة (إن لم تمنعه)

من وطئها، فإن منعته لم يتقرر المهر لعدم التمكين التام، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو نائماً أو به عمى نصّاً إن لم تصدقه؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فقدمت العادة هنا على الأصل قاله في «الإقناع»، أو كان بهما أو بأحدهما مانع حسيّ كجبّ ورتقي، أو شرعي كحيض وإحرام، فإذا خلا بها ولو في حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر.

(و) يقرره كله (طلاق في مرض موت أحدهما) — أي الزوجين — المخوف قبل دخول، لأنه يجب عليها عدة الوفاء إذاً، ومقابلة له بضد قصده كالفارّ بالطلاق من الإرث والقاتل ما لم تتزوج قبل موته أو ترتد عن الإسلام، لأنها لا ترثه إذاً.

(و) يقرره كله (لمس) الزوج الزوجة (أو) أي ويقرره كله (نظر) الزوج (إلى فرجها) أي الزوجة (بشهوة فيهما) أي اللمس والنظر ولو بلا خلوة منهما نصّاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية. وحقيقة المس التقاء البشريتين.

(و) يقرره كله (تقبيلها) ولو بحضرة الناس لأنه نوع استمتاع أشبه الوطاء، وإن تزوجها على صداقين سرّاً وعلانية، أخذ بالزائد سواء كان الأول أكثر أو الثاني، وتلحق الزيادة بالمهر بعد عقد النكاح ما دامت في حباله فيما يقرره وينصفه، وهديّة الزوج ليست من المهر نصّاً، فما أهدها زوج قبل عقد، إن وعدوه ولم يفوا رجع بها، وما قبض بسبب نكاح فكمهر.

(وينصفه) أي الصداق (كل فرقة) بضم الفاء جاءت (من قبله) أي

الزوج (قبل دخول) بالزوجة كطلاقه وخلعه إياها، ولو بسؤالها وإسلامه إن لم تكن كتابية ويملك أحدهما الآخر.

(و) كل فرقة جاءت (من قبلها) أي الزوجة (قبله) أي الدخول (تسقطه) أي المهر جميعه حتى المتعة كفرقة اللعان وفسخه بعيها وفسخها بعيه أو إعساره أو عدم وفائه بشرط واختيارها لنفسها بجعل الزوج لها ذلك بسؤالها وإسلامها تحت كافر أو ردتها تحت مسلم، ورضاعها من يفسخ به نكاحها.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(وتسن الوليمة) بتأكد، وأصلها تمام الشيء واجتماعه لأنها مشتقة من الالتئام وهو الاجتماع، قال ابن الأعرابي: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه.

وهي الاجتماع (للعرس) خاصة، ويعني طعام العرس لا تقع على غيره حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أئمة اللغة، لاجتماع الرجل والمرأة كما قاله الأزهري.

وحذاق: اسم لطعام حذاق صبي، قاله في «القاموس» يولم حذاق الصبي يوم ختمه القرآن، وعذيرة وإعذار اسم لطعام ختان، وخُرْسَة وخُرْس - بضم الخاء المعجمة وسكون الراء - اسم لطعام ولادة، ووكيرة لدعوة بناء، ونقيعة لقدم غائب، وعقيقة لذبح لمولود، ومأذبة بضم الدال المهملة اسم لكل دعوة بسبب وغيره، ووضيمة اسم لطعام مأتَم بالمشناة فوق وهو العزاء وأصله اجتماع الرجال والنساء، وتحفة اسم لطعام قادم، قال ابن نصر الله: فتكون التحفة من القادم والنقيعة له. انتهى. وشندخية اسم لطعام إملاك على زوجة، ومشداخ اسم لطعام مأكول في ختمة القارىء، وعتيرة وهي التي تذبح أول يوم في رجب، والقري بكسر القاف اسم لطعام الضيفان.

وقيل: تطلق الوليمة على كل طعام وسرور وحادث، لكن استعمالها في طعام العرس أكثر، والدعوة العامة تسمى الجفلى بفتح الفاء، والخاصة النقرى بالتحريك.

وقال الشيخ تقي الدين: تستحب بالدخول، ومشى عليه في «الإقناع»، وقال في «المنتهى»: تُسنُّ الوليمة بعقد. انتهى.

وتُسَنُّ (ولو) كانت الوليمة (بشاة فأقل) من شاة كمدین من شعير، والشئَةُ أن لا تنقص عن شاة والأولى الزيادة عليها، وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته واحدة إذا نواها عن الكل.

(وتجب الإجابة) أول مرة على من عَيَّنَه داع (إليها) أي الوليمة (بشرطه) بأن لم يكن له عذر ولا ثمَّ منكر ولو عبداً بإذن سيده، وأن يكون الداعي مسلماً يحرم هجره ومكسبه طيب وهي حقُّ له وتسقط بعفوه، وإن كان المدعو مريضاً أو ممرضاً أو مشغولاً بحفظ مال أو في شدة حرٍّ أو بردٍ أو مطرٍ يَبُلُّ الثياب أو وحلٍ أو أجيراً ولم يأذن له المستأجر لم تجب الإجابة، وسائر الدعوات مباحة فلا تكره، ولا تستحب نصاً غير مأتَم فتكره، وعقيقة فَتُسَنُّ.

(وتسن) الإجابة (لكل دعوة مباحة) غير مأتَم فتكره (وتكره) الإجابة (لمن في ماله) شيء (حرام ك) كراهة (أكل منه، و) تكره (معاملته) أي معاملة من في ماله حرام (و) يكره (قبول هديته و) قبول (هيبته) وصدقته، قلَّ الحرام أو كثر، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، فإن دعاه بالجفلى كقوله: يا أيها الناس تعالوا إلى الطعام، أو دعاه ذمي كُرِهت إجابته لأن المطلوب إذلاله وهو ينافي إجابته لما فيها من الإكرام،



ولأن اختلاط طعامه في الحرام والنجس غير مأمون، وكذا من لا يحرم هجره كمبتدع ومتجاهر بمعصية، ويكره لأهل العلم والفضل الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه، لأن فيه بذلةً ودناءةً وشرهاً لا سيما الحاكم، وإن دعاه أكثر من واحد أجاب الأسبق قولاً فالأدين فالأقرب رحماً فجواراً ثم أقرع.

وإن علم أن في الدعوة منكراً كزمر وخمر وأمكته الإنكار حضر وأنكره وإلا لم يحضر، ولو حضر فشاهده أزاله وجلس، وإن لم يقدر انصرف، وإن علم ولم يره ولم يسمعه أبيع الجلوس والأكل نصاً.

(ويسن) لمن حضر طعاماً دُعي إليه (الأكل) وإن كان صائماً تطوعاً لا واجباً - ويأتي قريباً - ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل بل الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ولثلا يظن به التكبير.

(وإباحته) أي الأكل (تتوقف على صريح إذن) من رب الطعام (أو على قرينة) تدل على إذن كتقديم طعام ودعاء إليه (مطلقاً) أي سواء كان الأكل من بيت قريبه أو صديقه أو غيره ولم يحزره عنه، ويقدم ما حضر عنده من غير تكلف، قال في «الإقناع»: ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده. قال الشيخ تقي الدين: إذا دُعي إلى أكل دخل بيته فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه. انتهى.

(والصائم) صوماً (فرضاً يدعو، و) الصائم (نفلًا يُسنُّ أكله مع جبر خاطر) الداعي لأن في ترك الأكل كسر قلبه، فإن لم يكن كسر قلب كان إتمام الصوم أفضل من الفطر، ومن قدم إليه طعام لم يملكه ويهلك على ملك صاحبه.

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ جَهْرًا عَلَى أَكْلِ وَشَرْبِ، وَالْحَمْدُ إِذَا فَرَّغَ. قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»: وَيُسَمَّى الشَّارِبُ عِنْدَ كُلِّ ابْتِدَاءٍ وَيُحْمَدُ عِنْدَ كُلِّ قَطْعٍ. وَقَدْ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي أَكْلِ كُلِّ لُقْمَةٍ، فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَقَالَ: أَكَلَ وَحَمْدُ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِ وَصَمْتٍ. انْتَهَى.

وَأَكَلَ مِمَّا يَلِيهِ بِيَمِينِهِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَتَخْلِيلُ مَا عَلِقَ بِأَسْنَانِهِ، وَمَسْحُ الصَّحْفَةِ الَّتِي أَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ مَا تَنَاطَرَتْ، وَغَضَّ بَصْرَهُ عَنِ جَلِيسِهِ، وَإِثَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَشَرِبَهُ ثَلَاثًا مَصًّا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَضوءٍ، وَيَتَقَدَّمُ بِهِ رَبُّهُ<sup>(١)</sup>، وَبَعْدَهُ أَيْضًا وَيَتَأَخَّرُ بِهِ رَبُّهُ.

وَكَرِهَ تَنْفَسَهُ فِي الْإِنَاءِ وَرَدَ شَيْءٍ مِنْ فِيهِ إِلَيْهِ، وَنَفَخَ الطَّعَامَ لِيَبْرُدَ، وَأَكَلَ حَارًّا أَوْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ أَوْ وَسَطِهَا، وَفَعَلَ مَا يَسْتَقْذِرُهُ غَيْرَهُ كَمُخَاطِطِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا الْكَلَامَ بِمَا يَضْحَكُهُمْ أَوْ يَحْزَنُهُمْ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ قُدَّسَ سِرُّهُ، وَمَدَحَ طَعَامَهُ وَتَقْوِيمَهُ وَعَيْبَ الطَّعَامِ، وَحَرَّمَ فِي «الْغَنِيَّةِ»، وَقَرَّانَهُ فِي تَمْرِ سِوَاءِ كَانَ هُنَاكَ شَرِيكَ لَمْ يَأْذَنَ أَوْ لَا لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّهِ، قَالَ صَاحِبُ «التَّرْغِيبِ» وَالشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: وَمِثْلُهُ قَرَّانُ مَا الْعَادَةُ جَرَتْ بِتَنَاوُلِهِ أَفْرَادًا. انْتَهَى. وَأَنْ يَفْجَأَ قَوْمًا عِنْدَ وَضْعِ طَعَامِهِمْ تَعَمُّدًا نَصًّا، فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ أَكَلَ نَصًّا، وَأَكَلَ بِشِمَالِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَكَثِيرًا بِحَيْثُ يُوْذِيهِ، أَوْ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ، وَشَرِبَهُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ وَفِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ بِلَا عَادَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ كَمَا لَوْ غَضَّ وَنَحْوَهُ، وَمَنْ ثَلَمَةَ الْإِنَاءِ لَا قَائِمًا وَالْأَكْمَلَ جَالِسًا، وَتَعْلِيَةَ قِصْعَةٍ وَنَحْوَهَا بِخَبِيزٍ نَصًّا، وَالْخَبِيزَ الْكِبَارَ كَرِهَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

---

(١) أي صاحب الطعام.

فائدة: قال في «الآداب الكبرى»: اللحم سيد الأدم، والخبز أفضل القوت، واختلف الناس أيهما أفضل، ويتوجه أن اللحم أفضل، لأنه طعام أهل الجنة، ولأنه أشبه بجوهر البدن، ولقوله تعالى: ﴿أَسْتَبْدِلُوكَ الَّذِي هُوَ أَدْفَ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]، انتهى.

وكره نثار والتقاطه في عرس وغيره، ومن حصل في حجره منه شيء أو أخذه فهو له سواء قصد تملكه ذلك أو لا.

وتباح المناهدة وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شيئاً من النفقة، وإن لم يتساووا ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً، فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق فلا بأس.

(وسن إعلان نكاح، و) يُسَنُّ (ضرب بشف مباح) وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج (فيه) أي النكاح لحديث: «أعلنوا النكاح»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «أظهروا النكاح»<sup>(٢)</sup>، وكان يجب أن يضرب عليه بالشف، وفي لفظ: «واضربوا عليه بالغبال»<sup>(٣)</sup> رواهما ابن ماجه.

وظاهر كلامه سواء كان الضارب رجلاً أو امرأة؛ قال في «الفروع»: وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية، ومشى عليه في «المنتهى». وقال الموفق: ضرب الدفوف مخصوص بالنساء، وقطع به في «الإقناع». وقال في «الرعاية»: ويكره للرجال مطلقاً. انتهى.

(١) أخرجه أحمد (٥/٤)، وابن حبان (٤٠٦٦ - الإحسان)، والحاكم (١٨٣/٢) من

حديث عبد الله بن الزبير، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (٢٩٠/٧) من حديث عائشة وإسناده ضعيف، فإن فيه

خالد بن إلياس ضعيف وبه أعله البيهقي.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٥٩٨١).

(و) يسن ضرب بدف مباح (في ختان ونحوه) كقدوم غائب وولادة وإملاك ونحوه.

فائدة: يحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور وجنك ورباب وناي ومعزفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوها، سواء استعملت لحزن أو سرور، وكره الإمام أحمد الطبل لغير حرب، واستحبه ابن عقيل في الحرب.

\* \* \*

## فَضْلٌ

عِشْرَةَ النِّسَاءِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَصْلُهَا الْاجْتِمَاعُ، وَيُقَالُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ عِشْرَةٌ وَمَعَشَرٌ.

وَشَرْعًا: مَا يَكُونُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَالانضمام، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(وَيُلْزَمُ كَلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَاشِرَةَ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ) مِنَ الصُّخْبَةِ الْجَمِيلَةِ وَكَفِ الْأَذَى (وَأَنْ لَا يَمْطُلَهُ بِمَا يُلْزِمُهُ) لَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ (وَلَا يَتَكْرَهُ لِبَدْلِهِ)، أَي: بِذَلِكَ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الْآخَرِ بَلْ بِبَشَرٍ وَطَلَاقَةٍ وَجَهٍ، وَلَا يَتَّبِعُهُ مَنَّةٌ وَلَا أَذَى، وَحَقُّهُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللِّرِّجَالِ عَلَى نِّسَاءٍ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَلِيَكُنْ غَيْرًا مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ.

وَيُسْنُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا تَحْسِينَ الْخَلْقِ لِصَاحِبِهِ وَالرَّفْقَ بِهِ وَاحْتِمَالَ أَذَاهِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَعَاشِرَةُ الْمَرْأَةِ بِالتَّلَطُّفِ مَعَ إِقَامَةِ الْهَيْبَةِ، انْتَهَى.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَهَا قَدْرَ مَالِهِ، وَلَا يَفْشِي إِلَيْهَا سِرًّا يَخَافُ إِذَاعَتَهُ.

(وَيَجِبُ بِعَقْدِ تَسْلِيمِ) زَوْجَةٍ (حُرَّةٍ يَوْطَأُ مِثْلَهَا)، أَي: الزَّوْجَةِ وَإِلَّا لَمْ يُلْزَمُ تَسْلِيمُهَا وَلَوْ قَالَ: أَحْصَنَهَا وَأَرْبَبَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَلًّا لِلِاسْتِمْتَاعِ وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَوَاقِعَهَا فِي فِضْيَاهَا، وَنَصَهُ: بِنْتُ تَسْعَ، فَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا تَسْعَ سَنِينَ

دفعت إليه، وليس لهم أن يجسوها بعد التسع ولو نضوة الخلقه<sup>(١)</sup>.

(في بيت زوج) متعلق بيجب (إن طلبها) الزوج (ولم تكن) الزوجة (شرطت دارها) فإن شرطتها فلها الفسخ إن نقلها عنها للزوم الشرط، ولا يلزم ابتداءً تسليم محرمة ومريضة لا يمكن الاستمتاع بها وصغيرة وحائض ولو قال: لا أطأ.

وقوله: ابتداء احتراز عما لو طراً الإحرام أو المرض أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها، ولو بذلت نفسها وهي كذلك لزمه تسليم ما عدا الصغيرة، ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث المرض فلا نفقة لها ولو بذلت نفسها عقوبة لها.

(ومن استمهل) منهما (أمهل اليومين والثلاثة) لأنها مما جرت به العادة طلباً لليسر والسهولة، ويرجع في ذلك للعرف لأنه لا تقدير فيه.

و (لا) يمهل من طلب المهلة منهما (لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرهما، وفي «الغنية»: إن استمهلته هي أو أهلها استحبه له إجابته ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين.

(و) يجب (تسليم أمة) مع الإطلاق (ليلاً فقط) نصاً وللسيد استخدامها نهاراً، فلو شرط التسليم نهاراً أو بذله سيدها نهاراً وكان قد شرط كونها فيه عنده أولاً، وجب ليلاً ونهاراً؛ لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلاً ونهاراً، وإنما منع منه في الأمة نهاراً لحق السيد فإذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل. (ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت) على أي صفة كانت إذا كان الوطاء في القبل ولو من جهة عجيزتها (ما لم

(١) أي مهزولة الجسم «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣٠٣/٥).

يضرها أو) ما لم (يشغلها عن فرض) ولو كانت على التنور أو ظهر القتب وله الاستمناء بيدها، فإن زاد عليها في الجماع صولحا على شيء منه، قال القاضي: لأنه غير مقدور عليه فرجع إلى اجتهاد الإمام.

ولا يجوز لها تطوع بصلاة ولا صوم وهو حاضر إلا بإذنه، ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام، وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها، وله التلذذ بين الألتين من غير إيلاج، وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه، ولها لمسها وتقبيله بشهوة، وقال القاضي: يجوز تقبيل الفرج قبل الجماع ويكره بعده.

ويحرم وطؤها في الدبر فإن فعل عَزَّرَ — إن علم التحريم — لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة، وإن تطاوعا عليه أو أكرهها ونهي فلم ينته فُرِّقَ بينهما، وله السفر حيث شاء بغير إذنها.

(و) له (السفر ب) زوجة (حرة ما لم تكن شرطت بلدها) أو تكن أمة فليس له السفر بها بلا إذن سيدها، ولا لسيد سفر بها بلا إذن زوجها.

(وله)، أي: الزوج (إجبارها)، أي: الزوجة (على غسل) من (حيض) ونفاس إن كانت مكلفة، وظاهر ما في «المتهى»: ولو ذميمة خلافاً لما في «الإقناع».

(و) له إجبارها على غسل من (جنابة، و) على غسل (نجاسة، و) على (أخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) كظفر، وظاهره ولو قليلاً بحيث تعافه النفس، وإزالة وسخ، فإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه، وتمنع من أكل ما له رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث، ومن تناول ما يمرضها، وتمنع الذميمة من دخول كنيسة وبيعة وتناول محرم وشرب ما

يسكرها لا دونه نصّاً، ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها بوطء أو غيره ولا على إفساد سبتها لبقاء<sup>(١)</sup> تحريمه عليهم<sup>(٢)</sup>.

(ويلزمه)، أي الزوج (الوطء) لزوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة بطلبها (في كل أربعة أشهر مرة) واحدة (إن قدر) على الوطء نصّاً لأنه تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي فكذا في حق غيره، فإن أبى الوطء بعد الأربعة الأشهر بلا عذر فرّق الحاكم بينهما إن طلبت ذلك ولو قبل الدخول، نصّ عليه في رجل يقول: غداً أدخل بها، غداً أدخل بها، إلى شهر، هل يجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل وإلاّ فرق بينهما، قاله في «الإقناع».

(و) يلزمه (مبيت) في المضجع (بطلب) الزوجة حرة كانت أو أمة، فبييت (عند) زوجة (حرة ليلة من كل أربع) ليال إن لم يكن عذر، (و) عند (أمة) ليلة (من كل سبع) ليال لأن أكثر ما يمكن أن يجتمع معها ثلاث حرائر لهن ست ولها السابعة، وله الانفراد في البقية بنفسه أو مع سُرّيته.

(وإن سافر) الزوج (فوق نصف سنة) في غير حج أو غزو أو طلب رزق يحتاج إليه نصّاً (وطلبت) الزوجة (قدومه راسله حاكم، فإن أبى) أن يقدم (بلا عذر) بعد مراسلة الحاكم إليه (فرق بينهما بطلبها) ولو قبل الدخول نصّاً، (وإن) غاب غيبة ظاهرها السلامة و (لم يعلم خبره فلا فسح) لزوجته (لذلك بحال) سواء تضررت بترك النكاح أو لا.

(١) سقطت هذه الكلمة من (ج).

(٢) أي: في زعمهم.



وَسُنَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْوُطْءِ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»<sup>(١)</sup>. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: وَقَوْلُهُ الْمَرْأَةَ أَيْضًا. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ مَوَّالًا لِنَفْسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أَي: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْجَمَاعِ.

وَكُرِهَ الْوُطْءُ مُتَجَرِّدِينَ، وَإِكْثَارُ الْكَلَامِ حَالَتَهُ، وَنَزَعَهُ قَبْلَ فِرَاقِهَا، وَوُطْؤُهُ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ غَيْرَ طِفْلِ لَا يَعْقِلُ وَلَوْ رَضِيًا<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يَحْدُثَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا وَحَرَمَهُ فِي «الْغَنِيَّةِ»؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّرِّ وَإِفْشَاءِ السَّرِّ حَرَامٌ، وَأَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يَبَاشِرَهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ.

وَسُنَّ أَنْ يَغْطِيَ رَأْسَهُ حَالَ الْجَمَاعِ، وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ نِسَائِهِ مَعَ إِمَائِهِ بِغَسَلِ وَاحِدٍ، وَسُنَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِمَعَاوِدَةِ وَطْءِ وَالْغَسْلُ أَفْضَلُ، وَتَقْدَمُ فِي آخِرِ فَصْلِ الْغَسْلِ.

(وَحَرَمَ) عَلَى زَوْجِ (جَمْعٍ) بَيْنَ (زَوْجَتَيْهِ) أَوْ زَوْجَتِهِ وَأُمْتِهِ أَوْ زَوْجَاتِهِ وَإِمَائِهِ (بِمَسْكَنِ) أَيِ بَيْتِ (وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضِيَا)، أَوْ يَرْضِيَنِ أَيِ: الزَّوْجَتَيْنِ أَوْ الزَّوْجَاتِ كُلَّهُنَّ، فَإِنْ رَضِيْنَا أَوْ رَضِيْنَا كُلَّهُنَّ جَازَ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْذُوهُنَّ، (وَلَهُ) أَيِ الزَّوْجِ (مَنْعَهَا) أَيِ الزَّوْجَةِ (مِنَ الْخُرُوجِ) مِنْ مَنْزِلِهِ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ بِلَا إِذْنٍ أَوْ ضَرُورَةٍ كِلَاتِيَانِ بِمَأكِلٍ وَمَشْرَبٍ وَنَحْوَهُمَا لِعَدَمِ مَنْ يَأْتِيهَا بِهِ، وَلَا نَفَقَةٍ لَهَا مَا دَامَتْ خَارِجَةً مِنْ مَنْزِلِهِ — مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا — لِنَشُوزِهَا، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ كَلَامِ أَبْوَيْهَا وَلَا مَنْعُهَا مِنْ زِيَارَتِهَا إِلَّا مَعَ ظَنِّ حَصُولِ ضَرَرٍ يَعْرِفُ بِقَرَائِنِ الْحَالِ، وَلَا يَلْزِمُهَا طَاعَةُ أَبْوَيْهَا فِي فِرَاقِهِ وَلَا فِي زِيَارَتَيْهَا وَنَحْوِهِ، بَلْ طَاعَتُهُ أَحَقُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢/١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٨/٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) أَيِ الزَّوْجَانِ «شَرَحَ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» (٣١٤/٥).

تمة: يستحب أن يلاعبها عند الجماع لتنهض شهوتها فتتال من اللذة مثل ما ناله، وأن تتخذ خرقة تناولها له بعد فراغه من جماعها. قال أبو حفص<sup>(١)</sup>: ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها فإنه يقال: إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المني فتمسحت بها كان منها الولد، انتهى.

وقال الحلواني في «التبصرة»: ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها، انتهى.

ولا يكره نخرها عند الجماع ولا نخره، قال مالك: لا بأس بالنخر عند الجماع، وأراه سفهاً في غير ذلك يعاب على فاعله.

(و) يجب (على) زوج (غير طفلٍ التسوية بين زوجات في القسّم) بفتح القاف وسكون المهملة، وهو توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر، و (لا) يجب عليه التسوية بينهن (في وطء) ودواعيه (و) لا في (كسوة ونحوهما)، أي: الوطاء والكسوة كالتسوية في النفقة والشهوة (إذا قام بالواجب) وإن أمكنه ذلك كان أولى لأنه أبلغ في العدل.

(وعماده)، أي القسم (الليل) لأنه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه مع زوجاته، والنهار للمعاش والاشتغال، قال تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: ٧٣]، والليل يتبعه النهار (إلاً في حارس ونحوه) كمن معاشه بالليل (ف) عماد قسمه (النهار) ويتبعه الليل، ويكون القسم ليلة وليلة إلاً أن يرضين بأكثر.

---

(١) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم العكبري المتوفى سنة (٤٣٨٧هـ). انظر: «المنهج الأحمد» للعليمي (٢/٣٠٤).

(وزوجة أمة على النصف من) زوجة (حرة) ولو كتابية فلها مع الحرة ليلة من ثلاث ليال، (و) زوجة (مبعضة) يقسم لها (بالحساب) فللمنصفة ثلاث ليال والحرة أربع، ويقسم مريض ومحبوب وخصي وعَيْن ونحوه كصحيح لأن القسْم للأُنس.

ويقسم لحائض ونفساء، ومريضة ومعيبة ورتقاء، وكتابية ومحرمة وَزَمَنَة، ومميزة ومجنونة مأمونة ونحوها.

ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها أو في نهارها إلا لضرورة أو حاجة كعيادة ونحوها، فإن لم يلبث لم يقض وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث وجماع.

(وإن أبت) الزوجة (المبيت معه)، أي الزوج، أي: أغلقت الباب دونه أو قالت له: لا تدخل عندي، (أو) أبت (السفر) معه (أو سافرت في حاجتها) ولو بإذنه (سقط قسمها، و) سقطت (نفقتها) لعصيانها في الأوليين وعدم التمكين من الاستمتاع في الأخيرة، بخلاف ما إذا سافرت معه لوجود التمكين، ولا يسقط حقها إن سافرت لحاجته كبعثه لها أو انتقالها إلى بلد آخر بإذنه.

(وإن تزوج بكرًا) ولو أمة ومعه غيرها ولو حرائر (أقام عندها سبعا) ثُمَّ دار القسم (أو)، أي: وإن تزوج (ثيبًا) ولو أمة ومعه غيرها (أقام) عندها (ثلاثًا) لأنه يراد للأُنس وإزالة الاحتشام، والأمة والحرة سواء في الاحتياج إلى ذلك فاستوتا فيه كالنفقة (ثُمَّ دار) القسم، ولا يحتسب عليها بما أقام عندها وتصير الجديدة آخرهن نوبة.

(والنشوز) من النشز وهو ما ارتفع من الأرض فكأن الزوجة ارتفعت

وتعالت عما فُرِضَ عليها من المعاشرة بالمعروف، ويقال: نشزت بالشين والزاي، ونشصت بالصاد المهملة، فهي ناشزة وناشز، ونشز عليها زوجها: جفاها وأضر بها، قاله في «المبدع» وغيره وهو (حرام).

(وهو)، أي: النشوز (معصيتها)، أي: الزوجة (إياه)، أي: الزوج (فيما يجب عليها) طاعته فيه (فمتى ظهر) منها (أمارته)، أي: النشوز بأن منعه الاستمتاع أو أجابته متكرهه أو بتثاقل (وعظها)، أي: خوفها الله تعالى وذكرها ما أوجب عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وما يسقط به من النفقة والكسوة، وما يُباح من هجرها وضربها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ سُوءَ ظُهُورِهِمْ فَعَظُّوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وفي الحديث: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(فإن أصرت) الزوجة ناشزة بعد وعظها (هجرها في المضجع)، أي: ترك مضاجعتها (ما شاء) ما دامت كذلك (و) هجرها (في الكلام ثلاثاً)، أي ثلاثة أيام لا فوقها لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

(فإن أصرت) مع هجرها في المضجع والكلام على ما هي عليه (ضربها) ضرباً (غير شديد) لحديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم

(١) البخاري (٢٩٤/٩)، ومسلم (١٠٥٩/٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٤٩٢/١٠)، ومسلم (١٩٨٤/٤).

يضاجعها في آخر اليوم<sup>(١)</sup>، ويكون عشرة أسواط فأقل يفرقها على بدنها، ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة، وليس له ضربها إلا بعد هجرها في الفراش والكلام؛ لأن القصد التأديب والزجر فيبدأ بالأسهل فالأسهل.

(وله)، أي: الزوج (ضربها)، أي: الزوجة (على ترك فرائض الله) تبارك و (تعالى) كواجب صلاة وصوم ونحوهما لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تبارك وتعالى.

وإن ادعى كُلُّ ظُلْمَ صاحبه أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يتشرف عليهما، ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خيرة باطنة، ويلزمهما الإنصاف، ويكون الإسكان المذكور قبل بعث الحكامين، فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة وبلغا إلى المشاتمة بعث الحاكم حكيمين حُرَّين مسلمين ذكرين عدلين مكلفين يعرفان الجمع والتفريق والأولى من أهلها، وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك لا يرسلان إلا برضاها وتوكيلهما، فلا يملكان تفريقاً إلا بإذنهما؛ فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه.

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢/٩)، ومسلم (٢١٩١/٤) من حديث عبد الله بن زمعة.

## بَابُ الْخُلْعِ

يقال: خلع امرأته خلعاً وخالعتها مخالعة واختلعت هي منه فهي خالعة. وأصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهو — بضم الخاء المعجمة وسكون اللام — فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة، ويأتي.

(يباح) الخلع (لسوء عشرة) بين زوجين بأن صار كل منهما كارهاً للآخر ولا يحسن صحبته لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(و) يباح الخلع لـ (بغضة) المرأة زوجها لخلقه وخلقته، (و) لـ (كبر) هـ (و) لـ (قلة دين) هـ أو ضعفه وخافت إثماً بترك حقه، ويُسنُّ إجابتها إلا أن يكون له إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها.

(ويكره) الخلع ويصح (مع استقامة) الحال، وإن عضلها أي ضارها بالضرب أو التضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلماً لتفدي نفسها، فالخلع باطل والعوض مردود، والزوجية بحالها إلا

أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع رجعيّاً وإلاً لغو، وإن فعل ذلك لا لتفتدي أو لزنائها أو نشوزها أو تركها فرضاً فالخلع صحيح، ولا يفتقر إلى حاكم. ولا بأس به في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه إن كان بسؤالها.

(وهو) أي الخلع (بلفظ خلع) كخلعت (أو) بلفظ (فسخ) كفسخت (أو) بلفظ (مفاداة) كفاديت ولم ينو به طلاق (فسخ) لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو الخلع لأنها صريحة، وكناياته باريك وأبرأتك وأبتك، فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية، وإلاً فلا بد منها ممن أتى بكناية، وتعتبر الصيغة منهما فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله بلا لفظ من زوج.

(و) إن أجابها (بلفظ طلاق) وقع به طلاق بائنة (أو) أجابها بـ (نيته) أي الطلاق وقع به طلاق بائنة (أو) أجابها بـ (كنايته) أي الطلاق الخفية وقع (طلاق بائنة).

(ولا يصح) الخلع (إلاً بعوض) منها أو من غيرها، فإن خالعا بلا عوض لم يقع خلع ولا طلاق إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع رجعيّاً. (ويكره) أن يخلعها (ب) عوض (أكثر مما أعطاها) إياه (ويصح بذله) أي العوض (ممن يصح تبرعه) وهو الحر المكلف غير المحجور عليه (من زوجة وأجنبي) ولو ممن شهد بطلاقها وردت شهادتهما.

(ويصح) الخلع (ب) عوض (مجهول) كعلى ما بيدها أو بيتها من دراهم أو متاع، فإن لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعاً كالوصية.

(و) يصح الخلع بشيء (معدوم) كعلى حمل أمتها أو غنمها أو ما تحمل شجرتها ونحو ذلك، فإن لم تحمل شيئاً أرضته بشيء نصّاً، والواجب ما يتناوله الاسم.

و (لا) يصح خلعها (بلا عوض) وتقدم قريباً، لأنه لا يملك فسخ النكاح بلا مقتض يبيحه بخلافه على عوض فيصير معاوضة.

(ولا) يصح (ب) عوض (محرم) يعلمانه كخمر وخنزير، وهو بالمحرم كبلا عوض، فإذا خلعها على عوض محرم يعلمانه بنية طلاق وقع رجعيّاً، لأن الخلع من كنيات الطلاق فإذا نواه به وقع، وقد خلا عن العوض فكان رجعيّاً، فإن لم ينو به طلاقاً فلفو. وإن لم يعلماه محرماً، كأن خلعها على عبد فبان حُرّاً أو مستحقّاً أو على خَلِّ فبان خمراً، أو مستحقّاً صح الخلع وله بدله قيمة العبد أو مثل الخل.

ويحرم الخلع (ولا) يصح إن وقع (حيلة لـ) أجل (إسقاط) يمين (طلاق) والحيل خداع لا تحل ما حرم الله تعالى. قال في «التنقيح»: وغالب الناس واقع في ذلك. وفي «واضح» ابن عقيل: يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة كطالب التخلّص من الربا فيرده إلى من يرى التحلل للخلاص منه والخلع بعد وقوع الطلاق أي تعليقه. انتهى.

وطلاق منجز بعوض أو معلق بعوض كخلع في إبانته، فلو قال لزوجته: إن أعطيتني عبداً فأنت طالق، طلقت بائناً بأي عبد أعطته له وملكه، وإن أعطيتني هذا العبد أو هذا الثوب الهروي فأنت طالق وأعطته إياه طلقت ولا شيء له إن بان معيباً أو مروياً لأنها لم تلتزم غيره وتغليياً



للإشارة، وإن علّقه على خمر ونحوه فأعطته إياه فالطلاق رجعي، وإن أعطيتني ثوباً هروياً فأنت طالق فأعطته مروياً أو هروياً مغصوباً لم تطلق، وإن أعطته هروياً معيياً فله مطالبتها بسليم وتطلق لوجود الصفة المعلق عليها.

(وإذا قال) لزوجته (متى) أعطيتني أو أقبضتني ألفاً فأنت طالق (أو) قال لها (إذا) أعطيتني أو أقبضتني ألفاً فأنت طالق (أو) قال لها (أعطيتني) أو أقبضتني (ألفاً فأنت طالق) لزم التعليق من جهته فليس له إبطاله؛ لأن المذهب فيه حكم التعليق لجهة تعليقه على الشرط، فأى وقت أعطته على صفة يمكنه القبض فيها ألفاً فأكثر وازنة بإحضار الألف وإذنها في قبضه (طلقت) طلاقاً بائناً (بعطيته) أي بعطية الزوجة الألف لزوجها ولو مع نقص في العدد واكتفي بتمام الوزن وملكه لأنه إعطاء شرعي، (ولو تراخت) بإعطائها له الألف.

(وإن قالت) لزوجها (اخلعني) أو طلقني (بألف أو) قالت له: اخلعني أو طلقني (على ألف) أو اخلعني أو طلقني ولك ألف، أو إن خلعتني أو طلقنتي فلك ألف أو أنت بريء من الألف (ففاعل) الزوج أي خلعها أو طلقها ولو لم يذكر الألف (بانت) منه (واستحقها) أي الألف من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور ولها الرجوع قبل إجابته.

(وليس له) أي الأب (خلع زوجة ابنه الصغير) أو المجنون (ولا طلاقها) ولا لسيدهما أيضاً (ولا) خلع (ابنته الصغيرة بشيء من مالها) كغيره من الأولياء لأنه لا حظ لها فيه.

وإن خالعت أمة زوجها على شيء بلا إذن سيدها أو محجورة لسفه

أو صغر أو جنون لم يصح، ولو أذن فيه ولي، ويقع بلفظ طلاق أو نيته رجعيّاً.

وإذا قال لها: خالعتك بألف فأنكرته، أو قالت: إنما خالعتك غيري، بانث وتحلف لنفي العوض، وإن أقرت وقالت: ضمنه غيري أو في ذمة غيري، فقال: بل في ذمتك، لزمها العوض. وإن اختلفا في قدره أو عينه أو صفته أو تأجيله فقولها نصّاً.

(وإن علق) الزوج (طلاقها) أي الزوجة (على صفة) كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً مثلاً<sup>(١)</sup> (ثمّ أبانها) بخلع أو طلقة أو ثلاث (فوجدت) الصفة حال بينونتها (أولاً ثمّ نكحها فوجدت) الصفة بأن دخلت الدار وهي في عصمته أو في عدة طلاق رجعي (طلقت) نصّاً، (وكذا) في الحكم (عتق) أي إذا علّق عتق قنّه على صفة ثمّ باعه فوجدت الصفة أولاً ثمّ باعه فوجدت عتق وإلاً فلا. والله الموفق.

\* \* \*

---

(١) سقطت هذه الكلمة من (ج).

## كتاب الطلاق

وأجمعوا على جوازه. وهو لغة: التَّخْلِيَةُ. وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه.

(يكروه) الطلاق (بلا حاجة) لإزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ولحديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»<sup>(١)</sup>.

(ويباح) الطلاق (لها)، أي: للحاجة كسوء خلق المرأة، والتضرر به من غير حصول الغرض بها.

(ويُسَنُّ) الطلاق (لتضررها) أي الزوجة (ب) لاستدامة (الوطء) كحال الشقاق وما يحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل ضررها.

(و) يُسَنُّ الطلاق أيضاً لـ(تركها)، أي: الزوجة (صلاة، و) لتركها (عفة ونحوهما) كتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها؛

لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن من إفساد فراشه وإلحاقها به ولدأ من غيره إذا لم تكن عفيفة، وله عضلها إذا والتضييق عليها لتفتدي منه لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾

[النساء: ١٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف لا اضطرابه.

قال الشيخ تقي الدين: إذا كانت تزني لم يكن له إمساكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثاً. انتهى.

ويحرم الطلاق في الحيض وفي طهر أصابها فيه ونحو ذلك.

ويجب على المؤلّي بعد التربّص إذا لم يفء.

والزوجة كالزوج فيسّر أن تختلع منه إن ترك حقاً لله تعالى من صلاة ونحوها، فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة، ولا يجب على ابن طاعة أبويه ولو عدلين في طلاق أو منع من تزويج نصّاً.

(ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج) لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>(١)</sup>.

(ولو) كان الزوج (مميزاً بعقله)، أي: الطلاق فيصح طلاقه كالبالغ، وإلا من الحاكم على مؤل بعد التربص إذا لم يفء، ويعتبر إرادة لفظه لمعناه فلا طلاق لفتيه يكرره ولا حاكٍ ولو عن نفسه ولا نائم.

(ومن عُذرٍ) بالبناء للمفعول (بزوال عقله) بنحو جنون أو إغماء أو برسام أو نشاف أو شرب مسكر كُرْهاً أو لم يعلم أنه يزيل العقل وبأكل بنج فطلّق لذلك، لم يقع، (أو أكرهه) على الطلاق ظلماً بما يؤلمه كالضرب والخنق، وعصر الساق والحبس، والغط في الماء مع الوعيد فطلّق لذلك لم يقع، (أو هُدّد من قادر) بما يضره كثيراً كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويل وأخذ مال كثير وإخراج من ديار ونحو ذلك، ويغلب

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف إلا أن له طريق أخرى عند البيهقي (٣٦٠/٧) فيكون الحديث به حسناً، والله أعلم.

على الظن وقوع ما هدده به وعجز عن دفعه والهرب منه والاختفاء (فطلق لذلك)، أي: تبعاً لقول مكره (لم يقع) عليه الطلاق، وكذا من سحر ليطلق، قاله الشيخ تقي الدّين واقتصر عليه في «الفروع».

قال في «الإنصاف»: قلت: هو من أعظم الإكراهات، انتهى. أو ترك التأويل بلا عذر، أي: لم يقع.

وينبغي لمن أكره على الطلاق وطلق أن يتأول فينوي بقلبه غير امرأته ونحو ذلك خروجاً من خلاف من أوقع طلاق المكره إذا لم يتأول. أو أكره على طلاق مبهمه فَطَلَّقَ معينة لم يقع أيضاً.

ولا يكون السب والشتم وأخذ المال اليسير والإخراق وهو الإهانة بالشتم إكراهاً، ويقع الطلاق من غضبان وسكران ويؤاخذان بكل ما يصدر منهما من قول وفعل يعتبر له العقل كقتل وقذف ونحوهما، قال ابن رجب في «شرح النواوية»<sup>(١)</sup>: ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق ويمين فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف، واستدل لذلك بأدلة صحيحة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك، ومن غضب حتى أُغْمِيَ وَغُشِيَ عليه لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله أشبه المجنون.

(ومن صح طلاقه) من بالغ ومميز بعقله (صح توكيله فيه) (صح (توكله) فيه، أي: الطلاق لأن من صح تصرفه في شيء تجوز فيه الوكالة بنفسه صح توكيله وتوكله فيه، ولأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل والتوكل فيه كالعتق، ولو كفل لم يحد موكله حدّاً أن يطلق متى شاء لا وقت بدعة ولا أكثر من واحدة إلا أن يجعل له ذلك.

(١) يعني: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي.

(ويصح توكيل امرأة) زوجته أو غيرها (في طلاق) نفسها أو غيرها، فإذا قال لزوجته: طلقي نفسك كان لها ذلك مترخياً كوكيل، ويبطل برجوع زوج عنه وبوطء.

فائدة: لو وكل في ثلاث فطلق واحدة أو وكل في واحدة فطلق ثلاثاً طلقت واحدة نصّاً.

(والسنة) لمريد الطلاق (أن يطلقها)، أي: زوجته طلقة (واحدة في طهر لم يجامعها) (فيه)، أي: في الطهر ثمّ يدعها بأن لا يطلقها ثانية حتى تنقضي عدتها إلاّ طلاقاً في طهر متعقب لرجعة في طلاق في حيض فهو بدعة.

(وإن طلق) زوجة (مدخولاً بها في حيض) أو نفاس (أو) في (طهر جامع فيه)، أي الطهر ولم يستبين حملها أو علّقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالة الحيض والطهر الذي جامع فيه (ف) هو (بدعة)، أي: طلاق بدعة (محرم ويقع) نصّاً (لكن تسن رجعتها) من طلاق البدعة.

ويحرم أن يطلقها ثلاثاً ولو بكلمات في طهر فأكثر لم يصحبها فيه، لا بعد رجعة أو عقد محرم.

(ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها، و) لا لـ (صغيرة وآيسة) لأنها لا تعدد بالأقراء فلا تختلف عدتها، (و) لا سنة ولا بدعة لـ (غير مدخول بها) لأنها لا عدة لها فتتضرر بتطويلها.

(ويقع) الطلاق (بصريحه) والصريح في الطلاق أو غيره: ما لا يحتمل غير ما وضع له اللفظ (مطلقاً)، أي: سواء نواه بذلك أو لا، هازلاً كان أو مخطئاً.

(و) يقع الطلاق (بكنايته) وهي ما تحتل غيرهِ وتدل على معنى الصريح (مع النية)، أي: نية الطلاق. (وصريحه)، أي: الطلاق (لفظ طلاق)، أي: المصدر فيقع بقوله أنت الطلاق ونحوه (وما تصرف منه)، أي: الطلاق كطالق ومطلقة وطلقتك (غير أمر) كطلقي (و) غير (مضارع) كتطلقين (و) غير اسم فاعل (مطلقة بكسر اللام) ومن قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، وأراد الكذب طلقت، وإن لم ينوِ الطلاق لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح بلفظ الصريح، وأخليتها؟ ونحوه فقال: نعم، كناية، إن نوى بها الطلاق وقع وإلاً فلا.

ومن طَلَّقَ أو ظاهر من زوجته ثُمَّ قال عقبه لضررتها شركتك أو أشركتك معها أو أنت شريكها أو مثلها أو كهي فهو صريح فيهما نصاً. ومن كتب صريح طلاق زوجته بما يبين وقع وإن لم ينوِ لأنها صريحة فيه، فلو قال: لم أَرِدْ إلاَّ تجويد خطي أو غم أهلي أو قرأ ما كتبه وقال: لم أَرِدْ إلاَّ القراءة قُبِلَ حُكْمًا، ويقع بإشارة من أحرص فقط فلو لم يفهمها إلاَّ بعض الناس فكناية.

وكناياته نوعان: ظاهرة وخفية، فالظاهرة خمس عشرة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وحررة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطى شعرك، وتقنعي.

والخفية عشرون وهي: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخللة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي — بهمزة وصل وفتح الحاء — بأهلك، ولا

حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم ولفظ فراق ولفظ سراح.

فائدة: من طلق في قلبه لم يقع، فإن تلفظ به أو حرّك لسانه وقع ولو لم يسمع نفسه، بخلاف قراءة في صلاة. انتهى.

ولا يقع بكناية ولو ظاهرة إلاّ بنية مقارنة للفظ، ولا تشترط حال الخصومة أو الغضب أو سؤال طلاقها ولو لم يُرِدْه أو أراد غيره إذا دُين ولم يقبل حكماً. وأمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً، واختاري نفسك خفيةً ليس لها أن تطلق بها ولا بطلقي نفسك أكثر من واحدة.

ويقع بكناية ظاهرة ثلاث ولو نوى واحدة على الأصح، وبخفية واحدة، فإن نوى أكثر وقع ما نواه.

وقوله: أنا طالق أو بائن أو حرام أو بريء أو زاد: منك أو قال: كلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة، لغو لا يقع طلاقاً وإن نواه؛ لأنه لا يحتمل الطلاق.

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو عدد الحصى ونحوه، أو قال لها: يا مائة طالق، وقع ثلاث وإن نوى واحدة.

وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو على سائر المذاهب، وقع واحدة ما لم ينو أكثر.

والطلاق لا يُبعض بل جزءٌ طلقة كهي، وإن طلق بعض زوجته أو جزءاً لا ينفصل كيدها وأذنها وأنفها طلقت، وإن طلق جزءاً ينفصل ك شعرها وظفرها وسنها وريقها لم تطلق.



(وإن قال) لزوجته (أنتِ علي حرام) فظهار ولو نوى به طلاقاً (أو) إن قال أنتِ عليّ (كظهر أُمي) أو الحل عليّ حرام (أو ما أحل الله عليّ حرام) أو يلزمني الحرام أو الحرام لازم لي (فهوظهار ولو نوى) به (طلاقاً) ويأتي في الظهار. وإن قال: فراشي علي حرام، فإن نوى امرأته فظهار، وإن نوى فراشه فيمين نصّاً.

(وإن قال:) أنتِ عليّ (كالميتة أو) قال: أنت علي ك (الدم، وقع ما نواه) من طلاق وظهار ويمين، (ومع عدم نية) الطلاق والظهار واليمين فهو (ظهار) لأن معناه أنت علي حرام كالميتة والدم.

(وإن قال حلفت بالطلاق) لا أفعل كذا أو لأفعله (وكذب) بأن لم يكن حلف بالطلاق (دين) فيما بينه وبين الله تعالى (ولزمه) الطلاق (حكماً) مؤاخذه له بإقراره.

(و) يعتبر عدد الطلاق بالرجال حرية ورقاً، فـ (يملك حر) ثلاث تطليقات (و) يملك (بعض ثلاث تطليقات، و) يملك (عبد) ولو طراً رقه كذمي تزوج ثمّ لحق بدار حرب فاسترق قبل أن يطلق ولو كان معه حرّة (اثنتين)، أي تطليقتين ولو مدبراً أو مكاتباً، فلو علّق عبد الثالث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت، وإن علّقها بعتقه فعتق لغت الثالثة، ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثالث، وبعد طلقتين أو عتقا معاً لم يملك ثالثة، فلو عتق بعد طلقتين لم يحل نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه.

وإذا قال: أنت الطلاق أو أنت طلاق، أو أنت طالق أو يلزمني الطلاق، أو الطلاق لازم لي، أو الطلاق يلزمني، أو علي الطلاق. — ولو لم يذكر المرأة ونحوه — فهو صريح مُنجزاً كان أو معلّقاً أو محلوفاً به،

ويقع واحدة ما لم ينو أكثر؛ فمن معه عدد وثم نية أو سبب يقتضي تعميماً أو تخصيصاً عمل به، وإلا يقع بكل واحدة طلقة.

(ويصح استثناء النصف) والاستثناء لغة: من الشني وهو الرجوع، يقال: ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه، فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله.

واصطلاحاً: إخراج بعض الجملة بيلاً أو ما يقوم مقامها من متكلم واحد.

(فأقل) من النصف نصّاً؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح، كقول الخليل: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا نَعْبُدُونَ﴾ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴿[الزخرف: ٢٦، ٢٧]، يريد به البراءة مما سوى الله عز وجل، (من) عدد (طلقات) كما إذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين إلا واحدة يقع طلقة، وثلاثاً إلا اثنتين إلا طلقة يقع اثنتان.

وأنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة، أو أنتِ طالق أربعاً إلا اثنتين يقع اثنتان أيضاً، وثلاثاً إلا ثلاثاً أو إلا اثنتين يقع ثلاثاً.

(و) يصح استثناء النصف فأقل من عدد (مطلقات) كقوله: زوجتاي طالقتان إلا فلانة، أو زوجاتي الأربع طوالق إلا فلانة وفلانة.

(وشرط) في استثناء الطلقات (تلفظ) به فلا يكفي استثناؤه بقلبه (واتصال معتاد) إما لفظاً كما إذا أتى به متوالياً، وإما حكماً كأنقطاعه بسعال أو عطاس أو تنفس ونحوه، بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلام معترض أو زمن طويل فإنه يمنع صحة الاستثناء.

(و) شُرِّطَ أيضاً (نيته)، أي الاستثناء (قبل تمام مستثنى منه) وكذا شرط ملحق كقوله: أنتِ طالق إن دخلت الدار ونحوه.

(ويصح) أن يستثنى (بقلبه) النصف فأقل (من) عدد (مطلقات) فقط كما إذا قال: نسائي طالق، واستثنى واحدة بقلبه، لم تطلق ما لم يقل: الأربع ونحوه، فإن قال: نسائي الأربع أو الثلاث أو الاثنتان طالق واستثنى واحدة بقلبه طلقت في الحكم قاله في «الإقناع»، وظاهر «المتنهي» تطلق باطناً، وإن استثنى من سألته طلاقها دين ولم يقبل في الحكم، وإن قالت: طلق نساءك فقال: نسائي طالق، طلقت ما لم يستثنها ولو بقلبه فلا تطلق.

و (لا) يصح أن يستثنى بقلبه من عدد (مطلقات)، فلو قال: أنتِ طالق ثلاثاً واستثنى واحدة بقلبه وقعت الثلاث.

(و) إن قال: (أنت طالق قبل موتي تطلق في الحال) وكذا قبل موتك أو قبل موت زيد؛ لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة محل للطلاق ولا مقتضى للتأخير، وقُبيل موتي أو موتك أو موت زيد يقع في الجزء الذي يليه الموت؛ لأن التصغير يقتضي أن الجزء الذي يبقى يسير.

(و) إن قال: أنت طالق (بعده)، أي: بعد موتي أو موتك (أو) أنت طالق (معه)، أي: مع موتي أو موتك (فلا تطلق) لحصول البينونة بالموت. وإن قال: يوم موتي، طلقت بأوله، وإذا مت فأنت طالق قبله بشهر، لم يصح، وأنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذاً، وقع في الحال، وإلا لم يقع وإن علقه بفعل مستحيل: كإن صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة أو طرت، أو قلبت الحجر ذهباً، أو علقه على مستحيل لذاته: كإن رددت أمس أو جمعت بين الضدين أو شربت ماء

الكوز - ولا ماء فيه - لم تطلق في الجميع .

(و) إن قال: أنتِ طالق (في هذا الشهر أو) في هذا (اليوم أو) في هذه (السنة تطلق في الحال، فإن قال) الحالف (أردت) الطلاق يقع (آخر الكل)، أي: كل وقت من هذه الأوقات أو في وقت كذا دين و(قبل) ذلك منه (حكماً) لأن آخر هذه الأوقات وأوساطها منها كأولها فأرادته لذلك لا تخالف لفظه إذا لم يأت بما يدل على استغراق الزمن للطلاق .

(و) إن قال: أنتِ طالق (غداً أو): أنتِ طالق (يوم السبت ونحوه) كيوم الخميس (تطلق بأوله)، أي: بطلوع فجره، (فلو قال: أردت الآخر) لم يدين و(لم يقبل) ذلك منه، وأنتِ طالق في غدٍ أو رجب ونحوه يقع بأولهما، وله وطء قبل وقوعه، وأنتِ طالق إلى شهر أو إلى حول أو إلى أسبوع ونحوه يقع بمضيه .

(و) إن قال: (إذا مضت سنة) بالتنكير (فأنتِ طالق، تطلق بمضي اثني عشر شهراً) بالأهله تامة أو ناقصة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: شهور السنة، ويكمل ما طلق في أثنائه بالعدد ثلاثين يوماً .

(وإن قال): (إذا مضت (السنة) بال المعرفة فأنتِ طالق (ف)تطلق (بانسلاخ) شهر (ذي الحجة) من السنة المعلق فيها، وأنتِ طالق إذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوماً، وإذا مضى الشهر فبانسلاخه .

وأنتِ طالق كل يوم طلقة - وكان تلفظه نهاراً - وقع في الحال طلقة، والثانية بفجر اليوم الثاني، والثالثة بفجر اليوم الثالث .

\* \* \*

## فَصْلٌ

### في تعليقه بالشروط

بأن الشرطية أو إحدى أخواتها ويأتي حكمها.  
(ومن علّق طلاقاً ونحوه) كعتق (بشرط) مقدم: كأن دخلت الدار  
فأنت طالق، أو مؤخر: كأنت طالق إن دخلت الدار (لم يقع) الطلاق  
المعلق ونحوه (حتى يوجد) الشرط وهو دخول الدار، (فلو لم يلفظ)  
الحالف (به)، أي: التعليق بل قال: أنت طالق (وادعاه)، أي: التعليق بأن  
قال: أردت إن قمت، دين و (لم يقبل حكماً).

(ولا يصح) تعليقه (إلا من زوج) يصح تنجيذه منه حين التعليق  
(بصريح:) كأنت طالق إن جئت (و) بـ (كناية:) كأنت مسرحة إن دخلت  
الدار (مع قصد) الطلاق بالكناية (ويقطعه)، أي التعليق (فصل) بين شرط  
وجزائه (بتسبيح) وتهليل وتكبير ونحوه (و) يقطعه أيضاً فصل بـ (سكوت)  
بين شرط وجزائه سكوتاً يمكنه كلام فيه ولو قل، و (لا) يقطعه فصل  
بـ (كلام منتظم: كأنت طالق يا زانية إن قمت) أو: إن قمت يا زانية فأنت  
طالق؛ لأنه متصل حكماً، وكذا لا يقطعه عطاس ونحوه.

(وأدوات الشرط)، أي الألفاظ التي يؤدي بها معناه (نحو: إن)  
بكسر الهمزة وسكون النون وهي أم الأدوات (ومتى وإذا) وأي بفتح الهمزة

وتشديد الياء، ومَنْ بفتح الميم، وكلما وهي وحدها للتكرار؛ لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت.

(و) إذا قال لزوجته: (إن كلمتك) أو إذا أو متى كلمتك ونحوه (فأنتِ طالق فتحقيقي، أو) زجرها فقال: (تنحي ونحوه) كاسكتي أو مري ونحوه (تطلق) سواء اتصل ذلك بيمينه أو لا ما لم ينو غير ذلك الكلام، وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال: الكاذب عليه لعنة الله فإنه يحنث نصاً لأنه كلمها. أو قال: إن قمت فأنت طالق طلقت بذلك وإن لم تقم؛ لأنه كلام خارج عن اليمين ما لم ينو كلاماً غير ذلك الكلام أو ترك محادثتها أو الاجتماع بها فلا يحنث.

(و) إن قال لزوجته: (إن بدأتك بالكلام فأنتِ طالق: فقالت) هي له (إن بدأتك به)، أي: الكلام (فعبدي حر انحلت يمينه) لأنها كلمته أولاً ما لم تكن له نية أنه لا يبدأها بالكلام مرة أخرى (وتبقى يمينها)، ثم إن بدأتها بكلام حنث وعتق عبدها لوجود الصفة، وإن بدأتها انحلت يمينها. وإن علّقه بكلامها زيداً فكلمته فلم يسمع كلامها لغفلة أو شغل أو لخفض صوتها ونحو ذلك، أو وهو مجنون أو سكران غير مصروعين، أو كان أصم ولولا المانع لسمع، أو كاتبته أو راسلته ولم ينو مشافهتها أو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده به حنث في الجميع، لا إن كلمته ميتاً أو غائباً أو مُغمى عليه أو نائماً أو وهي مجنونة أو أشارت إليه، لأن الإشارة ليست كلاماً شرعاً.

وإن علّقه على صفات واجتمعن في عين واحدة كقوله: إن رأيت رجلاً فأنتِ طالق، وإن رأيت أسودَ فأنتِ طالق، وإن رأيت فقيهاً فأنتِ طالق، فرأت رجلاً أسود فقيهاً طلقت ثلاثاً.

(وإن) قال لها: إن (خرجت بغير إذني ونحوه): كأن خرجت إلاً بإذني أو حتى آذن لك (فأنت طالق ثم آذن لها فخرجت ثم خرجت) ثانياً (بغير إذنه) (أو آذن لها) في الخروج (ولم تعلم) بإذنه فخرجت (طلقت) خلافاً للشافعية؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها، ولا يحث بخروجها إن آذن لها كلما شاءت نصاً.

وإن قال لها: إلاً بإذن زيد، ثم خرجت فلا حث، وإن قال لها: إن خرجت إلى غير الحمام بلا إذني فأنت طالق، فخرجت إلى غيره طلقت سواء عدلت أو لم تعدل، وإن خرجت تريد الحمام وغيره أو خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره طلقت. ومتى قال: كنت أذنت، قبل منه بيمينه، وإن قال: إن قرئت - بضم الراء - إلى دار كذا فأنت طالق وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدرانها، وبكسر الراء لم يقع حتى تدخلها.

(وإن علّقته)، أي الطلاق (على مشيئتها) كما إذا قال: أنت طالق إن أو إذا أو متى أو حيث أو أنى أو كيف أو أي وقت شئت (تطلق بمشيئتها) حال كونها (غير مكرهة) سواء شاءت فوراً أو تراخياً، راضية أو كارهة، هي عبارة «الإقناع» و«المتهى» كذلك وهي الصواب، وعبارته في «الإنصاف» و«التنقيح»: ولو مكرهة، قال في «الإقناع»: وهو سبقة قلم. قال في «شرحه»: لأن فعل المكره ملغي. انتهى.

ولو شاءت بقلبها دون نطقها أو قالت: قد شئت إن طلعت الشمس، أو: قد شئت إن شئت أو شاء فلان، لم يقع ولو شاء.

(أو)، أي وإن علّقته (بمشيئة اثنين) كأنت طالق إن شئت وشاء

أبوك، أو: إن شاء زيد وعمرو (فـ) لا يقع إلاً (بمشيئتهما كذلك)، أي غير مكرهين ولو اختلفا في الفورية والتراخي.

(وإن علّقه)، أي الطلاق (على مشيئة الله تعالى) كقوله: أنت طالق إن شاء الله أو إلاً أن يشاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله، أو قدم الشرط كقوله: إن شاء الله فأنّت طالق (تطلق) منه (في الحال) نصّاً، (وكذا)، أي: ومثل الطلاق في الحكم (عتق)، أي: كما إذا قال: عبدي حرٌّ إن شاء الله، أو إن شاء الله فعبيدي حرٌّ عتق في الحال نصّاً، وحكم تعليق عتق كطلاق، لكن يصح تعليق عتق بموت، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إذا رأيت الهلال أو عند رأسه، وقع الطلاق إذا رُوي الهلال بعد غروب الشمس أو بعد تمام العدة، فإن نوى العيان — بكسر العين مصدر عاين — ، أي: نوى معاينة الهلال وهو إدراكه بحاسة البصر خاصة أو نوى حقيقة رؤيتها، قَبْلَ حكماً، وهو هلال إلى ثالثة ثم يقمر.

و: إن رأيت زيدا فأنّت طالق، فرأته لا مكرهة ولو ميتاً أو في ماء أو زجاج شفاف طلقت إلاً مع نية أو قرينة — لا إن رأته خياله في ماء أو مرآة أو جالسته عمياء.

وإن قال لزوجاته: أول من تقوم منكن فهبي طالق، وأول من قام من عبدي فهو حرٌّ فقام الكل دفعة واحدة، لم يقع طلاق ولا عتق. ومن حلف على ممسك مأكولاً لا أكله ولا ألقاه ولا أمسكه فأكل بعضاً ورمى الباقي لم يحنث.

(وإن حلف لا يدخل داراً، أو) حلف (لا يخرج منها) أي الدار (فأدخل) فيها بعض جسده في الصورة الأولى (أو أخرج) منها (بعض جسده) في الثانية لم يحنث (أو دخل طاق الباب) أي باب الدار لم يحنث



(أو) حلف على امرأة (لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه) أي الثوب (منه) أي غزلها لم يحنث؛ لأنه كله ليس من غزلها.

(أو) حلف (لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث) لأنه لم يشربه بل بعضه، أو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه ولا يؤجره ونحوه، فباع أو وهب أو أجز بعضه أو باع بعضه ووهب باقيه لم يحنث؛ لأنه لم يبعه كله ولا وهبه كله، وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه، أو لا يلبس من غزلها فلبس ثوباً فيه منه حنث بخلاف ثوباً من غزلها.

(و) إن حلف (ليفعلن شيئاً لا يبیر إلا بفعله) أي المحلوف عليه (كله ما لم يكن) أي يوجد (له) أي الحالف (نية) أو قرينة تقتضي فعل البعض، فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف، لم يبیر إلا بأكله كله، أو حلف ليدخلن الدار لم يبیر حتى يدخلها بجملته، (وإن فعل) الحالف (المحلوف عليه) أي على ترك فعله مكرهاً أو مجنوناً أو مغمى عليه أو نائماً لم يحنث، وإن فعله (ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق) فقط أي دون اليمين المكفرة، أو حلف ليفعلنه فتركه مكرهاً لم يحنث، أو ناسياً أو جاهلاً يحنث في طلاق وعتق فقط، قطع به في «الإقناع».

وقال في «المتنهی» تبعاً «للتنقيح»: فتركه مكرهاً أو ناسياً لم يحنث. قال في «شرح المتنهی»: وقد يفرق بأن الترك يكثر فيه النسيان فيشق التحرز منه.

(وينفع غير ظالم تأول) وهو أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره (بيمينه) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه مسلم (٣/١٢٧٤) من حديث أبي هريرة.

ولو كان التأويل بلا حاجة سواء كان المتأول مظلوماً أو غير مظلوم ولا ظالم، وأما الظالم فلا ينفعه.

ومن حلف على زوجته: لا سرقتِ مني شيئاً؛ فخانته في ودیعة، لم یحنت إلا بنية أو بسبب بأن كان سبب یمینه خیانتها.

(ومن شك) والشك هنا مطلق التردد (في طلاق أو) شك في (ما) أي في وجود شرطه الذي (علّق عليه) الطلاق ولو كان الشرط عدمياً: كإن لم یقم زید یوم كذا فزوجتي طالق، وشك في قيامه في ذلك الیوم بعد مضیه (لم یلزمه) الطلاق وله الوطاء لأنه شك طراً على یقین فلا یزیله.

قال الموفق ومن تابعه: الورع التزام الطلاق، فإن كان المشكوك فيه رجعیاً راجعها إن كانت مدخولاً بها؛ وإلا جدد نکاحها إن كانت غیر مدخول بها أو انقضت عدتها.

(أو) أي ومن شك (في عدده) أي الطلاق الواقع علیه (رجع إلى یقین) وهو الأقل، فإن لم یدر أواحدة طلق أم ثلاثاً، أو قال: أنت طالق بعدد ما طلق به فلان وجهل عدده فواحدة، وله مراجعتها ويحل له وطؤها.

وإذا قال لامرأته: إحداکما طالق وهي منویة، طلقت وحدها لأنه عینها بنية أشبه تعیننه بلفظه، فإن لم ینو معینة أخرجت بقرعة نصّاً كما لو طلق معینة ونسیها فتمیز بقرعة.

ومتى ظهر أن المطلقة غیر المخرجة ردت المخرجة لزوجها ما لم تتزوج فلا ترد إليه لتعلق حق غیره بها، أو ما لم یحکم بالقرعة أو یقرع بینهما حاکم لأنها لا یمكن الزوج رفعها کسائر الحکومات.

وإذا قال: إن كان هذا الطائر غراباً فحفصة طالق، أو حماماً فعمرة طالق، وجهل، لم تطلق واحدة منهما؛ لاحتمال كونه ليس غراباً ولا حماماً.

(وإن قال لمن ظنّها زوجته: ) فلانة (أنت طالق، طلقت زوجته) نصاً اعتباراً بالقصد دون الخطاب (لا عكسها) بأن لقي امرأته فظنّها أجنبية فقال: أنتِ طالق أو تنحي يا مطلقة لم تطلق امرأته قاله في «الإقناع»، وجزم في «المتهى» بوقوع الطلاق فقال: وكذا عكسها. قال في «شرحه»: لأنه واجهها بصريح الطلاق كما لو علمها زوجته ولا أثر لظنّها أجنبية لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق. انتهى. ومثله العتق.

(ومن أوقع بزوجه كلمة وشك هل هي) أي الكلمة (طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء) وإن شك هل ظاهر أو حلف بالله لزمه بحنث أدنى كفارتيهما.

\* \* \*

## فَضْلٌ

الرجعة بفتح الراء أفصح من كسرهما، قاله الجوهري. وقال الأزهري: الكسر أكثر. وهي لغة: من الرجوع. وشرعاً: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد، فقال رحمه الله تعالى:

(وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ) ظاهرُهُ ولو مميزاً يعقل لأن الرجعة إمساك وهو يملكه (من) أي زوجة (دخل بها أو خلا بها) في نكاح صحيح طلاقاً (أقل من ثلاث أو) طَلَّقَ (عبد) من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح طلقة (واحدة بلا عوض) من المرأة ولا غيرها (فيهما) أي في طلاق الحُرِّ والعبد (فله) أي المطلق حراً كان أو عبداً رجعتها في عدتها.

(ولولي مجنون) طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو عاقل ثُمَّ جُنَّ (رجعتها في عدتها) أي المطلقة (مطلقاً) أي سواء رضيت أو كرهت، مريضاً كان أو مُحْرِمًا أو مسافراً أو لا، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن لم يكن دخل أو خلا بها فلا رجعة لأنه لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها. أو كان النكاح فاسداً كبلا ولي أو شهود فيقع فيه الطلاق بائناً ولا رجعة لأنها إعادة إلى النكاح، فإذا لم تحل بالنكاح وجب أن لا تحل بالرجعة إليه.

وكذا إن طلق الحر ثلاثاً أو العبد ثنتين لأنها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره كما يأتي فلا رجعة .

وكذا إن كان الطلاق بعوض لأنه إنما جعل لتفتدي به المرأة من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة، وتحصل الرجعة بلفظ: راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحوه، لا بنكحتها أو تزوجتها .

(وشنُّ لها) أي الرجعة (إشهاد) احتياطاً وليس من شرطها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول كسائر حقوق الزوج، ولا إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة كما مر ولا علمها إجماعاً .

(وتحصل) الرجعة (بوطئها) بلا إشهاد (مطلقاً) أي سواء نوى به الرجعة أو لا، لا بمباشرة ونظر لفرج .

(و) المطلقة (الرجعية زوجة) يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والخلع، ولها نفقة وإن لم تكن حاملاً إلى انقضاء العدة، ويرث كل صاحبه إجماعاً (في غير قسم) أي ما عدا قسم فإنه لا يقسم لها، صرح به الموفق والشارح والزركشي في الحضانة، ولعله مراد من أطلق .

ويباح لزوجها وطؤها والسفر بها، ولها أن تتزين له وتتشرف .

(وتصح) الرجعة (بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسلها نصاً، وظاهره ولو فرطت في الغسل سنين ولم تبج للأزواج، وتصح أيضاً قبل وضع ولد متأخر، ولا يصح تعليقها بشرط: كإن طلقته فقد راجعتك . ولو عكسه فقال للرجعية: كلما راجعتك فقد طلقته، صح التعليق وطلقت كلما راجعها لأنه طلاق معلق بصفة .

(و) لا (تعود بعد) غسل من حيضة ثالثة أو بعد فراغ من (عدة) إلاّ (بعقد جديد)، وتعود إليه الرجعية إذا راجعها والبائن إذا نكحها (على ما بقي من طلاقها). وأقل ما تنقضي به عدة الحرة من الأقراء وهي الحيض تسعة وعشرون يوماً ولحظة.

(ومن ادعت انقضاء عدتها) بولادة أو غيرها (وأمكن) بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه (قبلت) دعواها، و (لا) تقبل دعواها انقضاء عدتها (في شهر بحيض إلاّ بيينة) نصّاً لقول شريح: إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيضات في الشهر، وجاءت بيينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يُرضى صدقها وعدلها أنها رأت ما يُحرّم عليها الصلاة من الطمث، وتغتسل عند كل قرءٍ وتصلي فقد انقضت عدتها وإلاّ فهي كاذبة. فقال علي: قالون. ومعناه بالرومية: أصبت، وإنما لم تصدق في ذلك مع إمكانه لندرته بخلاف ما زاد على الشهر.

(وإن طلق) زوج (حر) زوجته – حرة كانت أو أمة – طلاقاً (ثلاثاً) دفعة واحدة أو دفعات، (أو) طلق (عبد) زوجته (اثنتين) أي طلقتين ولو عتق قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبلها، لأن الوطاء المعتبر شرعاً لا يكون في غيره، (بنكاح صحيح مع انتشار) وتقدم بعضه في محرمات النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تذوق عُسيلته ويذوق عُسيلتك»<sup>(١)</sup>، وإنما يكون ذلك مع الانتشار فيكتفى بذلك ولو مجبواً أو خصياً أو نائماً أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها، أو كان الزوج الثاني ذمياً وهي ذمية.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩/٥)، ومسلم (١٠٥٥/٢) من حديث عائشة.

(ويكفي) في حلها (تغييب حشفة) أو قدرها من مقطوعها (ولو لم ينزل) لأن العُسَيْلَةَ هي الجماع، (أو) كان لم (يبلغ عشراً) لعموم ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أو كان حين وطئه ظنها أجنبية؛ لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاح صحيح، أو كان الوطء محرماً لمرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد، ولقبض مهر حال ونحو ذلك.

و (لا) يحلها وطء (في حيض أو) في (نفاس أو) في (إحرام أو) في (صوم فرض أو) في (ردة) أو في دبر أو نكاح باطل أو فاسد؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى بخلاف التي قبلها؛ ولأن النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ومن غاب عن مطلقة ثلاثاً ثُمَّ حضر فذكرت له أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وأمكن ذلك بمضي زمن يتسع له، فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها إما بأمانتها أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها وإلا فلا.

ومثلها لو جاءت حاكماً وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، فله تزويجها إن ظن صدقها ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف.

تنبيه: إذا طَلَّقَ الرجل زوجته ثلاثاً وانقضت عدتها وتزوجت بغيره بنكاح صحيح، ثُمَّ طَلَّقَهَا الثاني بعد أن وطئها وعادت لزوجها الأول فإنها تعود على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم، وإذا طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من أصابها، أو من لم يصبها وبانت منه وعادت إلى

الأول، فالمذهب أنها تعود على ما بقي من طلاقها، هذا قول أكابر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر، وعلي، وأبي، ومعاذ، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وزيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين وعني بهم، آمين.

\* \* \*



## فَضْلٌ

(والإيلاء) بكسر الهمزة والمد مصدر آلى يؤلي إيلاءً وأليّةً – بتشديد الياء التحتية – لغة: الحَلْف، وهو (حرام) لأنه يمين على ترك واجب، وكان هو والظهار طلاقاً في الجاهلية.

(وهو) أي الإيلاء شرعاً: (حلف زوج) لا سيد (عاقل) لا مجنون، يصح طلاقه و (يمكنه الوطاء، بالله) تعالى (أو) بـ (صفة من صفات)ه كالرحمن والرحيم ورب العالمين وخالقهم (على ترك وطء زوجته) لا أمته أو أجنبية (الممكن) جماعها (في قُبَل أبدأ) كقوله: والله لا وطئتك أبداً، (أو مطلقاً) بأن لم يقيد مدة ترك الوطاء بزمن كقوله: والله لا وطئتك، (أو) علّق على ترك الوطاء على مدة (فوق أربعة أشهر) مصرحاً بها أو ناوياً بأن يحلف أنه لا يطؤها وينوي فوق أربعة أشهر، وسواء حلف في حال الرضا وغيره، والزوجة مدخول بها أو لا نصّاً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية، من حين يمينه، ويترتب حكمه مع خصاء زوج واجب بعض ذكره إن بقي منه ما يمكنه الجماع به، ومع عارض يرجى زواله كحبس ونحوه ويبطله بعد وقوعه جب الذكر كله وشلله ومرض لا يرجى برؤه ونحوه؛ لأنه لا يمكنه مع ذلك الوطاء.

(فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه) ولو قَتَا (ولم يجامع فيها) أي الأربعة الأشهر (بلا عذر) من نحو مرض وإحرام وحبس ظلماً ونحوه (أمر به) أي الجماع، (فإن أباي) أي امتنع من الوطء (أمر بالطلاق) إن طَلَبَتْ ذلك (فإن امتنع) من الوطء والتكفير أو الطلاق (طلق عليه) أي المؤلّي (حاكم) بطلبها واحدة أو ثلاثاً أو فسخ وتنحل يمين مؤلّ جامع ولو مع تحريم الجماع كما إذا كان في الحيض أو النفاس أو الإحرام ونحوه.

(ويجب بوطئه) أي الزوج (كفارة اليمين) لحنثه، وأدنى ما يكفي من الوطء تغيب حشفة أو قدرها ولو من مكره أو ناس أو جاهل أو نائم أو مجنون، أو أدخل ذكر نائم، لوجود الوطء واستيفاء المرأة حقها به أشبه ما لو فعله قصداً.

(وتارك الوطء) لزوجته (ضرراً) بها (بلا عذر) له ولا يمين (كمؤل) في الحكم من ضرب المدة وطلب الوطء والأمر بالطلاق إن لم يفء ونحو ذلك، ومثله من ظاهر ولم يكفر.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(والظهار) مشتق من الظهر، وإنما خُصَّ دون سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب، ولذلك سُمِيَ المركوب ظهراً، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه يشير بقوله: أنت عليّ كظهر أمي، أي ركوبها للوطء حرام كركوب أمه لذلك، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] الآيات.

وهو (محرم) حكاة ابن المنذر إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر.

(وهو) أي الظهار شرعاً: (أن يشبه) زوج (زوجته أو) يشبه (بعضها) كظهرها ويدها ونحو ذلك (بمن تحرم عليه) كأمه أو أخته من نسب أو رضاع وحماته وزوجة ابنه، ولو كان تحريمها عليه إلى أمد كأخت زوجته وخالتها.

(أو) يشبه زوجته أو بعضها أو عضواً منها بـ (بعضها) أي بعض من تحرم عليه كقوله: أنت أو يدك أو وجهك كظهر أمي أو كيدك أو رجل أو بطن أمي.

(أو) يشبه زوجته (برجل) أو بعضو منه (مطلقاً) أي سواء كان الرجل ذا قرابة أو أجنبياً. قال في «المنتهى» و «شرحه»: وإن قال لها: أنت كظهر أمي طالق، أو قال لها عكسه: أي أنت طالق كظهر أمي يلزمه أي الطلاق والظهار لإتيانه بصريحهما، وجزم في «الشرح» و «الإقناع» بأنه ليس بظهار في الثانية إلا أن ينويه. انتهى.

وقوله: أنا مظاهر. أو عليّ الظهار، أو يلزمني الظهار أو عليّ الحرام أو يلزمني الحرام، أو أنا عليك حرام، أو أنا عليك كظهر رجل أو كظهر أبي مع نية ظهار أو قرينة دالة عليه ظهار، وإلا فلغو وتقدم بعضه في الطلاق.

و (لا) يصح التشبيه إن شبه زوجته أو عضواً منها أو شعراً ونحوه (بشعر وسن وظفر وريق ونحوها) كروح وسمع وبصر ونحو ذلك، كأن يقول: شعرك أو سنك ونحوه عليّ كظهر أمي أو حرام.

(وإن قالته) أي قالت الزوجة (لزوجها) نظيره ما يصير به مظاهراً لو قاله (فليس بظهار، و) يجب (عليها) أي الزوجة (كفارتها) أي الظهار (بوطئها) أي الزوجة حال كونها (مطاوعة) لأنها أحد الزوجين وعليها التمكين لزوجها قبل التكفير لأنه حق له فلا تمنعه كسائر حقوقه، ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار وإنما وجبت الكفارة تغليظاً، وليس لهما ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير.

ويكره دعاء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم كأبي وأمي وأخي وأختي. قال الإمام أحمد: لا يعجبني.

(ويصح) الظهار (من) كل (من) أي زوج (يصح طلاقه) مسلماً كان

أو كافراً، حُرّاً أو عبداً، كبيراً أو مميّزاً يعقله؛ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه وصح ممن يصح منه، ويصح منجزاً ومعلقاً ومحلوفاً به.

(ويحرم عليهما) أي على مظاهر ومظاهر منها (وطء ودواعيه) أي الوطء كقبلة واستمتاع بما دون الفرج ونحو ذلك (قبل) إخراج (كفارته) أي الظهار لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّأَ ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّأَ ﴾ [المجادلة: ٤]، ولو كان التكفير بإطعام، بخلاف كفارة يمين فله إخراجها قبل الحنث وبعده. وإن مات أحدهما بعد ظهار قبل الوطء والتكفير سقطت كفارته، ويرثها وترثه كما بعد التكفير.

(وهي) أي كفارة الظهار على الترتيب: (عتق رقبة) مؤمنة، (فإن لم يجد) الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) حُرّاً كان أو قَتّاً، ويلزمه تبييت النية من الليل لكونه واجباً، وتعيينها جهة الكفارة، ويأتي آخر الفصل.

وينقطع التابع بوطء مظاهر منها ولو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر أو ليلاً لا وطء غيرها، (فإن لم يستطع) الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه (فإطعام ستين مسكيناً) مسلماً حُرّاً لكل مسكين مدّ بُرّاً أو نصف صاع من غيره، ولا يضر وطء مظاهر منها في أثناء الإطعام، ويجزىء دفعها إلى صغير من أهلها ولو لم يأكل الطعام، ويقبضها له وليه ولا يجزىء الخبز.

(ويكفر كافر بمال) فإن كفر بالعتق لم يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة، فإن كانت بملكه أو ورثها أجزاء عنه وإلا فلا سبيل إلى شراء رقبة مؤمنة. ويتعين تكفير بإطعام إلا أن يقول الذمي لمسلم أعتق عبدك المسلم عني وَعَلَيَّ ثمنه فيصح، ذكره في «الإقناع».

(و) يكفر (عبد بالصوم) أي صوم شهرين متتابعين كالحرّ (وشرط في) أجزاء (رقبة) في (كفارة) مطلقاً (و) في (نَذْرٍ عِتْقٍ مُطْلَقٍ إِسْلَامٍ) ولو كان المعتقد كافراً.

(و) شرط فيها (سلامة من عيب مضر بالعمل ضرراً بيناً) لأن المقصود تملك القنّ نفعه وتمكينه من التصرف لنفسه وهذا غير حاصل مع ما يضر بالعمل كذلك كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع إحداهما أو سبابة أو وسطى أو إبهام من يد أو رجل أو خنصر وبنصر معاً من يد واحدة، وقطع أنملة واحدة من إبهام أو أنمليتين من غيره كقطع الإصبع كله.

(ولا يجزىء التكفير إلا بما) أي قوت (يجزىء) إخراجه (فطرة) ولو كان قوت بلده غير ما يجزىء فيها، ولا يجزىء أن يغدي المساكين أو يعشيهم بخلاف نذر إطعامهم، ولا تجزىء القيمة (ويجزىء) في الكفارة ما يجزىء في الفطرة وهو (من البرّ مدّ) واحد وهو نصف قده بكيل مصر يعطى (لكل مسكين، ومن غيره) أي البر وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط (مدان) نصف صاع وذلك قده بكيل مصر.

وسنّ إخراج آدم مع إخراج ما يجزىء نصّاً، ولا يجزىء في كفارة عتق ولا صوم ولا إطعام إلا بنية بأن ينويه جهة الكفارة، وتقدم. ولا تكفي نية التقرب إلى الله تعالى فقط.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(ويجوز اللعان) واشتقاقه من اللعن وهو الطرد والإبعاد؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، وقيل: لأن أحدهما لا ينفك عن كونه كاذباً فتحصل اللعنة عليه.

وشرعاً: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه أو حبس في جانبها.

ويشترط أن يكون (بين زوجين) ولو قبل الدخول ولها نصف الصداق إذا لاعنها قبله (بالغين عاقلين) لأنه إما يمين أو شهادة وكلاهما لا يصح من مجنون ولا غير بالغ إذ لا عبرة بقولهما ولو قَتَيْنِ أو فاسقين أو ذميين أو أحدهما، وأن يتقدمه قذفها بالزنا وأن تكذبه ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان.

ويسقط ما لزمه بقذفها بتصديقها أو بإقامة البينة عليها به (ل) أجل (إسقاط الحد) تعليل ليجوز.

(فمن قذف زوجته بالزنا لفظاً) ولو بطهر وطىء فيه في قُبُلٍ أو دُبُرٍ بأن قال: زني في قبلك أو دبرك (وكذبتة) الزوجة المقدوفة فيلزمه ما

يلزم بقذف أجنبية، (فله)، أي: الزوج (لعانها) ليسقط الحد عنه ولو لاعن وحده ولم تلاعن هي، وصفته (بأن يقول) زوج أولاً: (أربعاً: أشهد بالله إنني لصادق فيما رميتها به من الزنا) ويشير إليها مع حضورها ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلاً مع غيبتها، (و) يزيد (في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ولا يشترط أن يقول: فيما رميتها به من الزنا.

(ثُمَّ تقول هي)، أي: الزوجة (أربعاً) أيضاً: (أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، و) تزيد (في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، ولا يشترط أن تقول: فيما رماني به من الزنا.

وَسُنَّ تلاعنها قياماً (و) بحضرة جماعة، وأن لا ينقصوا عن أربعة رجال، ويتعين حضور حاكم. وَيُعَزَّرُ بقذف زوجته الصغيرة والمجنونة ولا لعان لأن التكليف شرط كما تقدم، (فإذا تم) اللعان بينهما (سقط الحد) عنها وعنه إن كانت محصنة أو التعزير إن لم تكن كذلك (وثبتت الفرقة المؤبدة) بين المتلاعنين ولو بلا فعل حاكم بأن لم يفرق بينهما حاكم، وثبت التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه.

(ويتنفي الولد) عن الملاعن (بنفيه) له، ويعتبر لنفيه ذكره صريحاً كقوله: أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي ويتمم اللعان، وتعكس هي فتقول: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده، وتتمم اللعان لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطاً في اللعان كالزوج، أو ذكره تضمناً كقول زوج مدع زناها في طُهرٍ لم يطأها فيه وأنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو رميتها به من الزنا، وتعكس هي.



ولو نفى عدداً من الأولاد كفاه لعان واحد، ومتى أكذب نفسه بعد نفيه حُذِّ لمحصنة وعزَّر لغيرها كذمية ورقيقة، وانجر النسب من جهة الأم إلى جهة الأب كأنجرار ولاءٍ من موالي الأم إلى موالي الأب بعق الأب وعلى الأب ما أنفقته الأم قبل استلحاقه، ذكره في «المغني» و«الإقناع» و«شرح المنتهى».

ويتوارث الأب المكذب نفسه والولد الذي استلحقه بعد نفيه، وإن استلحقه ورثة الملائعن بعده لم يلحق نصّاً، والتوأمان أخوان لأم<sup>(١)</sup>.

(ومن أنت زوجته بولد بعد نصف سنة)، أي: ستة أشهر (منذ أمكن اجتماعه بها) ولو مع غيبة فوق أربع سنين، ولا ينقطع الإمكان بحيض (أو) أنت به (للدون أربع سنين منذ أبانها) زوجها، (ولو) كان الزوج (ابن عشر) سنين فيهما (لحقه)، أي: الزوج (نسبه)، أي: الولد لإمكان كونه منه حفظاً للنسب واحتياطاً لحديث: «الولد للفراش»<sup>(٢)</sup> ومع هذا لا يكمل به مهر إن لم يثبت الدخول أو الخلوة ولا تثبت به عدة ولا رجعة لعدم ثبوت موجبها.

(ولا يحكم ببلوغه)، أي: الزوج لاستدعاء الحكم ببلوغه يقيناً لترتيب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به (مع شك فيه)، أي: في بلوغه ولأن الأصل عدمه، وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ انقضت عدتها أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها

(١) في (ج) زيادة سطر لا وجود له في الأصل و (ب) و (د).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢/١٢)، ومسلم (١٠٨٠/٢) من حديث عائشة.

لحق نسبه بالمطلق؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في أكثر الأحكام أشبه ما قبل الطلاق.

ومن أخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت ثم ولدت لحق بزواج ثان ما ولدته لنصف سنة فأكثر منذ تزوجت نصاً لأنها فراشه، وأما ما ولدته لدون نصف سنة وعاش فيلحق بالأول لأنه ليس من الثاني يقيناً.

ومن ثبت عليه أو أقر أنه وطىء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة فأكثر لحقه نسب ما ولدته، لأنها صارت فراشاً له بوطئه، ولو قال: عزلت أو لم أنزل، وإن أقر بالوطء مرة ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه، لحقه نسب ما ولدته، ومن استلحق ولدًا لم يلحقه ما تلده بعده بدون إقرار آخر.

(ومن أعتق) أمة أقر بوطئها (أو باع من)، أي أمة (أقر بوطئها فولدت) ولدًا (لدون نصف سنة) منذ أعتقها أو باعها (لحقه)، أي المعتق أو البائع ما ولدته لأن أقل مدة الحمل نصف سنة، فما ولدته لدونها وعاش علم أنها كانت حاملاً به قبل العتق أو البيع حين كانت فراشاً له (والبيع باطل) لأنها أم ولد، والعتق صحيح ولو كان قد استبرأها قبله.

ويتبع الولد أباه في النسب إجماعاً: فولد قرشي ولو من غير قرشية قرشي، وولد قرشية من غير قرشي ليس قرشياً.

ويتبع أمه في الحرية والملك، فولد حرة حرٌّ وإن كان من رقيق، وولد أمة ولو من حرٍّ رقيق لمالك أمه إلا مع شرط أو غرور فيكون حراً.

ويتبع في الدّين خيرهما، فلو تزوج مسلم حرة كتابية فما تلد منه يكون مسلماً، وإن تزوج كتابي حرة مجوسية – أو تسرى بأمة مجوسية – فما تلد منه يكون كتابياً، لكن لا تحل ذبيحته، ولا لمسلم نكاحه لو كان أنثى.

ويتبع في النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والأكل أخبثهما: فالبغل نجس محرم الأكل لتبعيته لأخبث أبويه وهو الحمار الذي هو النجس المحرم الأكل دون أطيبيهما الذي هو الفرس الطاهر المباح الأكل.

\* \* \*

## باب العِدَدِ

واحدًا عِدَّةً بكسر العين فيهما، مأخوذ من العِدَدِ بفتحها لأن أزمته العدة محصورة بعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر، والمقصود منها العلم ببراءة الرحم غالباً، وهي أربعة أقسام: تعبدي محض كعدة المتوفى عنها من زوج لا يلحق به الولد، ولمعنى محض كالحامل، أو يجتمع الأمران والتعبد أغلب كالمتوفى عنها الممكن حملها إذا مضت أقرؤها في أثناء الشهر، وبالعكس كعدة الموطوءة التي يمكن حملها ممن يولد لمثله، وهي التربص المحدود شرعاً.

(لا عدة) واجبة (في فرقة) زوج (حي قبل وطء و) قبل (خلوة) ولا بقبلة أو لمس.

(وشرط) في وجوب عدة (لوطء كونها) أي الموطوءة (يوطأ مثلها وكونه) أي الواطء (يلحق به الولد) فإن وُطئت بنت دون تسع أو وُطئ ابن دون عشر فلا عدة لذلك الوطاء لتيقن براءة الرحم من الحمل.

(و) شرط (للخلوة مطاوعته) ، أي مطاوعة الزوجة لزوجها، فإن خلا بها مكرهة على الخلوة فلا عدة؛ لأن الخلوة إنما أُقيمت مقام الوطاء لأنها

مظنته ولا تكون كذلك إلا مع التمكين، وشُرِّطَ لخلوة أيضاً كونها يوطأ مثلها، وكونه يلحق به الولد كما في الوطاء وأولى.

(و) شرط للخلوة (علمه) أي الزوج (بها) أي الزوجة، فلو خلا بها أعمى لا يبصر ولم يعلم بها أو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج، فلا عدة لعدم التمكين الموجب للعدة، وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة لقضاء الخلفاء بذلك.

(ولو) كانت الخلوة (مع مانع) شرعي أو حسي كإحرام وصوم وجب وعنة ورتق إناطة للحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها.

(وتلزم) العدة (لوفاة مطلقاً) أي كبيراً كان الزوج أو صغيراً يمكنه الوطاء أو لا، خلا بها أو لا، كبيرة كانت أو صغيرة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولا فرق في عدة بين نكاح صحيح وفساد نصاً، ولا عدة في باطل إلا بالوطء.

(والمعتدات ست: ) إحداهن: (الحامل وعدتها مطلقاً) أي من موت أو غيره كطلاق وفسخ حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة (إلى وضع كل حمل)، فإن كان الحمل واحداً فحتى ينفصل كله، وإن كان أكثر فحتى ينفصل باقي الأخير لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة لأنها لم تضع حملها بل بعضه، وظاهره ولو مات بطنها لعموم الآية. قال في «شرح المنتهى»: قلت: ولا نفقة لها حيث تجب للحامل، لأن النفقة للحمل والميت ليس محلاً لوجوبها. انتهى.

ولا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما (تصير به) أي الحمل (أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً.

(وشرط) لانقضاء عدة حامل بوضع حمل (لحوقه) أي الحمل (للزوج) فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحاً أو خصياً أو لكونها أتت به لدون نصف سنة منذ نكاحها لم تنقض به عدتها.

(وأقل مدته) أي الحمل الذي يعيش (سنة أشهر) لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والفصال انقضاء مدة الرضاع لأنه ينفصل بذلك عن أمه، وإذا سقط حولان من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر هي مدة الحمل.

(وغالبا) أي مدة الحمل (تسعة) أشهر لأن غالب النساء يلدن كذلك، (وأكثرها) أي مدة الحمل (أربع سنين) لأن ما لا تقدير فيه شرعاً يرجع فيه إلى الوجود؛ وقد وجد من تحمل أربع سنين، قال الإمام أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاثة بطون كل دفعة أربع سنين، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن في بطن أمه أربع سنين.

وأقل ما يتبين فيه خلق ولد أحد وثمانون يوماً، وغالبه على ما ذكر المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم: ثلاثة أشهر.

(ويباح) لأنثى (إلقاء نطفة قبل) تمام (أربعين يوماً ب) شرب (دواء مباح) وتقدم في الحيض.

(الثانية: ) من المعتدات (المتوفى عنها) زوجها (بلا حمل) منه وإن

كان من غيره كأن وطئت بشبهة فحملت ثم مات زوجها اعتدت بوضع الحمل للشبهة، واعتدت للوفاة بعد وضع الحمل لأنهما حقان لآدميين فلا يتداخلان كالدينين، وتجب عدة وفاة حتى ولو كان المتوفى لم يولد لمثله أو لم يوطأ مثلها أو قبل خلوة وتقدم.

(فتعتد) زوجة (حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام) للآية، والنهار تبع لليل، (و) تعتد (أمة) توفي عنها زوجها (نصفها) شهرين وخمس ليال بخمسة أيام لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا في عدة الموت وكالحد.

(و) تعتد زوجة (مبعضة) مات عنها زوجها (بالحساب) فمن نصفها حر تعتد ثلاثة أشهر وثمانية أيام مع جبر الكسر؛ لأن نصف عدة الأمة شهر ويومان ونصف فجبر الكسر فصار ثمانية أيام.

ومن ثلثها حر شهرين وسبعة وعشرين يوماً مع جبر الكسر أيضاً.

وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل عن عدة الطلاق لأنها أجنبية منه في النظر والتوارث ولحوق طلاق ونحوه.

(وتعتد من أبانها) زوجها (في مرض موته) المخوف فراراً (الأطول من عدة وفاة أو) عدة (طلاق إن ورثت) منه بأن كانت حرة مسلمة ولم تكن جاءت البيئونة من قبلها بأن لم تسأله طلاقها فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية؛ ولأنها مطلقة فيلزمها عدة الطلاق، ويندرج أقلهما في الأكثر (وإلا) بأن لم ترث بأن كانت أمة أو ذمية أو جاءت الفرقة من قبلها بأن سألتها طلاقها فتعتد (عدة طلاق) لا غير لانقطاع أثر النكاح لعدم إرثها منه. ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله بحيض أو شهور أو وضع حمل ولو ورثت.

(الثالثة:) من المعتدات (ذات الحيض المفارقة) أي التي فارقتها زوجها (في الحياة) بعد دخول أو خلوة ولو بطلقة ثالثة إجماعاً، قاله في «الفروع» (فتعد) زوجة (حرة و) زوجة (مبعضة) مسلمة كانت أو كافرة (بثلاث حيضات) لقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرْتَبِصُكُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء الحيض.

(و) تعدد (أمة بحيضتين) لحديث: «قَرَأُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ»<sup>(١)</sup> وليس الطهر عدة، ولا يعدد بحيضة طلقت فيها بل تعدد بعدها بثلاث حيض كوامل، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الأخيرة حتى تغتسل وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه.

(الرابعة:) من المعتدات (المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إياس فتعد حرة بثلاثة أشهر) لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، أي كذلك، وتحسب الثلاثة الأشهر من حين الفرقة؛ فإن فارقتها في نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء، وإن كان الطلاق في أول الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة، وإن كان في أثنائه اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة كاملين كانا أو ناقصين ومن الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً تكملة الأول؛ لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين مطلقاً وعلى ثلاثين يوماً.

(و) تعدد (أمة) لم تحض (بشهرين) نصاً، (و) تعدد (مبعضة) لم

(١) أخرجه الدارقطني (٣٩/٤)، والبيهقي (٣٦٩/٧)، (٣٧٠) من حديث عائشة، وإسناده ضعيف فيه مظاهر بن أسلم وصفدي بن سنان وكلاهما ضعيف.



تَحْضُ كَذَلِكَ (بِالْحِسَابِ) فَتَزِيدُ عَلَى الشَّهْرَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ بِقَدْرِ مَا فِيهَا مِنَ الْحَرِيَةِ فَمَنْ ثَلَاثًا حَرَّ تَعْتَدُ بِشَهْرَيْنِ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ نَصْفَهَا حَرَّ فَعَدَّتْهَا شَهْرَانِ وَنِصْفَ شَهْرٍ، وَمَنْ ثَلَاثًا حَرَّ عَدَّتْهَا شَهْرَانِ وَعَشْرُونَ يَوْمًا.

وَأُمُّ وَلَدٍ وَمَكَاتِبَةٌ وَمُدْبِرَةٌ فِي عِدَّةٍ كَأَمَةِ، لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ، وَكَذَا مَعْلُوقٌ عَتَقَهَا عَلَى صِفَةِ قَبْلِ وُجُودِهَا.

(الخامسة: ) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتعتد للحمل غالب مدته) تسعة أشهر ليعلم براءة رحمها (ثُمَّ تَعْتَدُ) بعد ذلك (كآيسة) على ما فُضِّلَ أَنْفَاءً فِي الْحَرَةِ وَالْمَبْعُضَةِ وَالْأَمَةِ.

(وإن علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه) أي الحيض من مرض أو رضاع ونحوه (فلا تزال) متربصة في عدة (حتى يعود) حيضها (فتعتد به) وإن طال الزمان لعدم إياسها منه فتناولها عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، (أو) لا تزال متربصة حتى (نصير آيسة) أي تبلغ سن الإياس (فتعتد عدتها) أي الآيسة نصاً لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَلْسَنَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، الآية.

(وعدة بالغة لم تحض) ولم تر نفاساً كآيسة، (و) عدة (مستحاضة مبتدأة أو) مستحاضة (ناسية) لو قت حيضها (كآيسة) ثلاثة أشهر إن كانت حرة إجماعاً وشهران إن كانت أمة.

(السادسة: ) من المعتدات (امرأة المفقود) أي من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته فـ (تتربص) امرأته (ولو) كانت (أمة) تنم (أربع سنين) منذ فقد (إن) كان (انقطع خبره) أي المفقود (لغيبه ظاهرها الهلاك) كمن فقد من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفيين حال الحرب ونحو

ذلك، وساوت الأمة الحرة هنا؛ لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة أو موت وذلك لا يختلف بحال زوجته.

(و) تتربص تامة (تسعين) سنة (منذ ولد إن كان) انقطع خبره لغيبة (ظاهاها السلامة) كما لو سافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحوها، (ثمّ تعتد) زوجته في الحالين (للوفاة) أربعة أشهر وعشراً إن كانت حرة ونصفها إن كانت أمة، ولا تفتقر زوجة المفقود في ذلك التربص إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة.

ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة ثمّ قدم فكمفقود فترد إليه زوجته إن لم يطأها الزوج الثاني، ويُخَيَّر الأول إن كان الثاني وطئ بين أخذها وتركها وله الصداق، وتضمن البينة ما تلف من ماله بسبب شهادتها.

قال في «شرح المنتهى»: قلت: إن تعذر تضمين المباشر وإلّا فالضمان عليه لأنه مقدم على المتسبب.

(وإن طلق) زوج (غائب) عن زوجته (أو مات) عنها (فابتداء العدة من) وقت (الفرقة) أي الطلاق أو الموت وإن لم تحد لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة حتى لو تركته قصداً لم يجب عليها إعادة العدة، وسواء ثبت ذلك ببينة أو أخبرها من تثق به.

(وعدة من وطئت بشبهة أو زنا) حرة كانت أو أمة مزوجة (ك)عدة زوجة (مطلقة) لأنه وطئ يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالوطء في النكاح (إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ) إذا وطئت بشبهة أو زنا (بحيضة) لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل بذلك فكذا غيره، ولا يحرم على زوج حرة أو أمة وطئت بشبهة أو زنا في عدتها غير وطء في فرج؛ لأن تحريمها

لعارض يختص الفرج فأبيح الاستمتاع بما دونه كالحيض، ولا يفسخ نكاحها بزنا نصاً.

(وإن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو) وطئت بـ(سكاح فاسد) وفرق بينهما (أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو زنا ما لم تحمل من الثاني، فإن حملت انقضت عدتها بوضع الحمل ثُمَّ تتم عدة الأول، (ولا يحتسب منها)، أي: عدة الأول (مقامها عند ثانٍ) بعد وطئه لانقطاعها بوطنه، وله رجعة في تنمة عدته لعدم انقطاع حقه من رجعتها كما لو وطئت بشبهة أو زنا (ثُمَّ اعتدت) بعد تنمة عدة الأول (لـ)وطء (ثانٍ) لأنهما حقان اجتماعاً لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

ومن تزوجت في عدتها فنكاحها باطل، ويفرق بينهما، ولم تنقطع عدتها بالعقد حتى يطأها الثاني؛ لأنه عقد باطل لا تصير به المرأة فراشاً، فإن وطئها انقطعت ثُمَّ إذا فارقتها من تزوجها أو فرَّقَ الحاكم بينهما بنت على عدتها من الأول واستأنفتها كاملة للثاني، وللثاني أن ينكحها بعد العدتين.

وتتعدد عدة بتعدد وطء واطيء بشبهة لا بزنا، وكذا أمة تتعدد بتعدد شبهة لا زنا قياساً على الحرة.

ومن طلقت طلقة رجعية فلم تنقض عدتها حتى طلقها أخرى بنت على ما مضى من عدتها، وإن راجعها ثُمَّ طلقها استأنفت عدة الطلاق الثاني.

(ويحرم إحداد) والإحداد المنع، إذ المرأة تمنع نفسها مما كانت تنهياً به لزوجها من تطيب وتزين، يقال: أحدت المرأة إحداداً فهي محددة،

وحدت تحد بالضم والكسر فهي حادة، وسمي الحديد حديداً للامتناع به أو لامتناعه على من يحاوله، (على ميت غير زوج فوق ثلاث) ليال بأيامها لحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(ويجب) إحداد (على زوجة ميت) بنكاح صحيح، وأما الفاسد فليست زوجة فيه شرعاً، حتى على ذمية وأمة وغير مكلفة، زمن عدته.  
(ويباح) إحداد (لبائن) ولا يسن لها قاله في «الرعاية».

(وهو)، أي: الإحداد (ترك زينة)، أي: ما يتزين به (و) ترك (طيب) كزعفران ولو كان بها سقم لأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى الجماع، (و) ترك (كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها) كلبس حليّ ولو خاتماً، وملون من ثياب لزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين، وما صبغ قبل نسجه كبعده، وتحسين بحناء وإسفيداج أو كحل أسود بلا حاجة إليه، وادهان بمطيب، وتحمير وجه وحفه ونحو ذلك، ولا تمنع من صبر تطلي به بدنّها لأنه لا طيب فيه إلا في الوجه فتمنع منه، ولا من لبس أبيض ولو حسناً أو حريراً لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره، قال في «المبدع»: وظاهره ولو عمداً للزينة وفيه وجه، انتهى. ذكره في «شرح الإقناع»، ولا من ملون لدفع وسخ ككحلي ونحوه، ولا من نقاب، وأخذ ظفر وعانة وشفة وإبط ونحوه، ولها تزين في فرش؛ لأن الإحداد في البدن فقط، وتنظف وغسل وامتشاط ودخول حمام لأنه لا يراد للزينة ولا طيب فيه.

---

(١) البخاري (٣/١٤٦)، ومسلم (٢/١١٢٤) من حديث أم حبيبة.

(ويحرم) على معتدة لوفاة (بلا حاجة) من نحو خوف على نفسها أو مالها أو تحويل مالك المسكن لها أو طلبه فوق أجرته المعتادة ولا تجد ما تكتري به إلا من مالها ونحو ذلك (تحوّلها) فاعل يحرم (من مسكن وجبت) عليها العدة (فيه) وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولو مؤجراً أو مُعَاراً، وتُحوّلُ بالبناء للمفعول لأذاها لجيرانها ولا يحول من حولها دفعاً لأذاها، ومنه يؤخذ تحويل الجار السوء ومن يؤذي غيره، ويلزم منتقلة بلا حاجة العود لتتم عدتها تداركاً للواجب، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.

(ولها) أي: المعتدة لوفاة (الخروج لحاجتها) من نحو بيع وشراء ولو كان لها من يقوم بها، لا لحاجة غيرها ولا لعيادة وزيارة ونحوهما، وحيث جاز لها الخروج لم يبح إلا (نهاراً) فقط لأن الليل مظنة الفساد.

ومن سافرت زوجته بإذنه أو معه لنقلة إلى بلد آخر فمات قبل مفارقة البنيان، أو سافرت لغيرها ولو لحج ولم تُحْرِمَ ومات قبل مسافة قصر رجعت، واعتدت بمنزله، وظاهره إن سافرت بلا إذنه رجعت مطلقاً.

وإن مات بعد مفارقة البنيان لنقلة أو فوق مسافة قصر لغيرها، تُخيّرُ بين الرجوع فتعتد بمنزلها وبين المضي إلى مقصدها.

وتعتد بائن بمأمون من البلد الذي بانت به حيث شاءت منه نصّاً، ولا تبيت إلا به أي المأمون.

(ومن ملك) ولو طفلاً (أمة) يارث أو شراء ونحوه (يوطأ مثلها) بكرة كانت أو ثيباً ولو مسبية أو لم تحض لصغر أو إياس (من أي شخص كان)، أي: ذكراً كان من مَلَكَها منه أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، أو مجبواً، أو من

رجل قد استبرأها ثم لم يطأها (حرم) جواب الشرط (عليه)، أي: المالك (وطؤها)، أي: الأمة (ومقدماته)، أي: الوطاء من قبله ولمس بشهوة ونحوهما (قبل استبراء)ها.

وإن وطيء أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرماً عليه حتى يستبرئها، فلو خالف وفعل صح البيع دون النكاح، وإن لم يطأها أياً قبل الاستبراء، وإذا أعتق أم ولده أو سريته، أي: الأمة التي اتخذها لوطته أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إلا إن كان استبرأها قبل عتقها لحصول العلم ببراءة الرحم، أو أراد بعد عتقها أن يتزوجها فلا استبراء لأنها لم تنقل إلى فراش غيره.

واستبراء (حامل بوضع) كل الحمل، (و) استبراء (من تحيض بحیضة) كاملة فلا يحصل الاستبراء ببقيتها إذا ملكها حائضاً حتى ولو كانت لا تحيض إلا بعد شهر فلا تستبرأ إلا بحیضة نصاً لا بشهر لأنها من ذوات الحيض، (و) استبراء (آيسة، و) استبراء (صغيرة) وبالغة لم تحض (بشهر) لإقامته مقام حیضة، وإن حاضت فيه فبحیضة.

واستبراء مرتفع حیضها ولم تعلم ما رفعه بعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء.

وإن علمت ما رفعه فكحرة لا تزال في الاستبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ بحیضة أو تصير آيسة.

\* \* \*

## فَضْلٌ

الرَّضَاعُ بفتح الراء وقد تكسر لغة، مص لبن من ثدي وشربه .  
وشرعاً: مص لبن من ثدي امرأة ثاب، أي اجتمع عن حمل في  
الحولين، أو شربه أو أكله بعد تجيينه ونحو ذلك، كما يأتي .  
(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ولا تثبت بقية أحكام  
النسب من النفقة والإرث والعتق ورد الشهادة وغير ذلك؛ لأن النسب  
أقوى (على رضيع و)على (فرعه)، أي الرضيع (وإن نزل) من أولاد البنين  
والبنات (فقط)، فمن أرضعت ولو مكرهه بلبن حمل لاحق بالواطء طفلاً  
صار ذلك الطفل في تحريم نكاح، وثبوت محرمية، وإباحة نظر وخلوة  
ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما، وأولاد كلّ منهما من الآخر  
أو من غيره إخوته وأخواته وأباؤهما أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها  
أعمامه وعماته وأخواله وخالاته .

(ولا حرمة) بالرضاع (إلاً) بشرطين :

أحدهما: أن يكون (بخمس رضعات) فأكثر متفرقات بشرط أن يصل  
لبن كل رضعة إلى جوفه، وعده في «الإقناع» شرطاً ثالثاً، فمتى امتص  
الثدي ثم قطع شبعاً أو لتنفس أو لملئة، أي: ما يلهيه عن المص،

أو قهراً، أو من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخرى فرضعة، ثُمَّ إن عاد ولو قريباً فثانية.

والشرط الثاني: أن تكون الخمس الرضعات (في الحولين) ولو كان قد فطم قبله، فلو ارتضع بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما.

(وتثبت) الحرمة (بسعوط) في أنف (ووجور) في فم كما تثبت في رضاع، (و) تثبت بشرب (لبن) امرأة (ميتة) إذا حلب أو ارتضع من ثديها بعد موتها كما لو حلب في حياتها ثُمَّ شربه بعد موتها.

ومن حلف لا يشرب من لبن امرأة فشرب منه وهي ميتة حنث.

(و) تثبت الحرمة بشرب لبن (مطووعة بشبهة) أو بعقد فاسد، وكذا بعقد باطل أو زنا ويكون المرتضع ابناً لها فقط من الرضاع، (و) بشرب لبن (مشوب)، أي: مخلوط بغيره وصفاته باقية سواء خلط بطعام أو شراب أو غيرهما، لا بحقنة ولا إن وصل إلى جوف لا يغذى كالمثانة والذكر والجائفة؛ لأنه لا ينشر العظم ولا ينبت اللحم.

ويكره استرضاع الفاجرة والكافرة والذميّة، والحمقاء وسيئة الخلق، والجذماء والبرصاء خشية وصول ذلك إلى الرضيع، وسيأتي في الحضانة أنه لا حضانة ولا رضاع لأم جذماء ولا برصاء، وفي «المُجرّد»<sup>(١)</sup>:

(١) لأبي يعلى محمد بن الحسين المتوفى سنة (٤٥٨هـ) «طبقات ابن أبي يعلى» (٢/١٩٣ - ٢٣٠).



والبهيمة. وفي «الترغيب»: وعمياء. وفي «الإقناع»: وزنجية. فإنه يقال: الرضاع يغير الطباع لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَوَّجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنْ صَحِبْتَهَا بِلَاءٌ، وَفِي وَلَدِهَا ضِيَاعٌ، وَلَا تَسْتَرْضِعُوهَا فَإِنْ لَبِنَهَا يَغْيِرُ الطَّبَاعَ»<sup>(١)</sup>.

(وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته) وأخته وبنت أخيه وبنت أخته (إذا أرضعت طفلة) رضاعاً محرماً (حرمتها عليه) أبداً كبنتها من نسب، (وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه) وجدته وابنه (إذا أرضعت امرأته) أو أمته أو موطوءته بشبهة (بلبنه طفلة) خمس رضعات في الحولين (حرمتها عليه) أبداً لحديث: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>(٢)</sup> وينفسخ النكاح في المسألتين إن كانت الطفلة زوجته.

ومن أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل دخول فلا مهر لها، ولو كانت طفلة بأن تدب إلى الكبرى فترضع منها وهي نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة لأنه لا فعل للزوج في الفسخ فلا مهر عليه ولا يسقط بعد دخول.

وإن أفسده غيرها لزمه قبل دخول نصفه وبعده كله، ويرجع بما لزمه مهر أو نصفه على مفسد.

(ومن) تزوج ثُمَّ (قال: إن زوجته أخته من الرضاع، بطل نكاحه) حكماً سواء كان قوله ذلك بعد الدخول أو قبله لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه كما لو أقر أنه أبانها، وانفسخ أيضاً فيما بينه وبين الله عز وجل إن تبين أنه لا نكاح لأنها أخته فلا تحل له.

(١) ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» (ص ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨/٩)، ومسلم (١٠٦٨/٢) من حديث عائشة.

وإن لم يتبين رضاع فالنكاح بحاله فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن كذبه لا يحرمها والمحرم حقيقة الرضاع لا القول.

(ولا مهر) لها إن أقر بأختها (قبل دخول إن صدقته) على إقراره وهي حرة لانفاقهما على بطلان النكاح من أصله أشبه ما لو ثبت بينة، (ويجب) لها (نصفه)، أي: المهر (إن كذبت) لأن قوله لا يقبل عليها (و) لها المهر (كله بعد دخول مطلقاً)، أي: سواء صدقته أو كذبت ما لم تطاوعه الحرة على الوطء عالمة بالتحريم؛ فلا مهر لها لأنها إذا زانية مطاوعة.

(وإن قالت هي)، أي: الزوجة (ذلك)، أي: أنه أخوها من الرضاع (وكذبها) زوجها (فهي زوجته حكماً) حيث لا بينة لها فلا يقبل قولها عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حق ثبت عليها، ثم إن أقرت بذلك قبل الدخول فلا مهر لها لإقرارها بأنها لا تستحقه، وبعد الدخول فإن أقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فكذلك لإقرارها بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئاً من ذلك فلها المهر لأنه وطء بشبهة على زعمها وهي زوجته ظاهراً، وأما فيما بينها وبين الله تعالى فإن علمت ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدي بما أمكنها؛ لأن وطئها زناً فعليها التخلص ما أمكنها كمن طلقها ثلاثاً وأنكر.

قال في «الشرح» و«المبدع» و«الإنصاف»: وينبغي أن يكون الواجب لها بعد الدخول أقل المهرين من المسمى أو مهر المثل، قاله في «الإقناع»، وإن قال: هي ابنتي من الرضاع، وهي في سن لا يحتمل ذلك

كانت قدره في السن أو أكثر لم تحرم لتيقن كذبه، وإن احتمل فكما  
لو قال: هي أختي من الرضاع.

(ومن شك في) وجود (رضاع) بني علي اليقين، لأن الأصل عدمه،  
(أو) شك في (عدده)، أي: الرضاع (بني علي اليقين)، لأن الأصل بقاء  
الحل، وكذا لو شك في وقوعه في العامين لكن تكون من الشبهات تركها  
أولى، قاله الشيخ تقي الدّين.

(ويثبت) التحريم (بإخبار) امرأة (مرضعة مَرَضِيَّة) سواء كانت متبرعة  
بالرضاع أو بأجرة، (و) يثبت التحريم أيضاً (بشهادة) شخص (عدل  
مطلقاً)، أي: سواء كان العدل ذكراً أو أنثى. وليس للزوجة أن ترضع غير  
ولدها إلاّ بإذن الزوج، قاله الشيخ تقي الدّين رحمه الله تعالى.

\* \* \*

## بَابُ النَّفَقَاتِ

جمع نفقة وتُجمع على نفاق كثمرة وثمار، وهي لغة: الدراهم ونحوها من الأموال، مأخوذة من النافقاء موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجُخر رقيقاً يعده للخروج، إذا أتى من باب الجُخر دفعه برأسه وخرج منه، ومنه النفاق لأنه خروج من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب فَسُمِّيَ الخروج نفقةً لذلك.

وشرعاً: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة وتوابعها كماءٍ شُرِبَ وطهارة وإعفاف ونحوه.

(و) يجب (على زوج نفقة زوجته) ولو معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة لواطىء؛ لأن للزوج أن يستمتع منها بدون الفرج، فإن طاوعت فلا نفقة لها لأنها في معنى الناشز (من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف) لحديث: «ولهن عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

ويعتبر حاكمٌ ذلك بحالهما إن تنازعا (فيفرض لموسرة مع موسر عند

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٨٩، ٨٩٠) من حديث جابر.

تنازع) الزوجين (من أرفع خبز البلد) الخاص (وأدمه) المعتاد لمثلها ولحماً (عادة الموسرين) بمحلها، وتنقل متبرمة من آدم إلى آخر، ولا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب، والعدل ما يليق بهما.

(و) يفرض لموسرة من الكسوة (ما يلبس مثلها) من حريرٍ وخزٍ وجيدٍ كتّانٍ وقطنٍ على ما جرت به العادة لمثلها من الموسرات بذلك البلد، وأقله قميص وسراويل وطرحة — وهي ما تضعه فوق المقنعة — ومقنعة ومداس وجبة لشتاء، (و) يفرض لها ما (ينام) مثلها (عليه) وهو فراش ولحاف ومخدة، وأقلُّ ما يُفرض للجلوس بساط ورفيع الحصر.

(و) يفرض (لفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد) وهو الخشكار (وأدمه) وزيت مصباح ولحم العادة، (و) يفرض لفقيرة من كسوة (ما يلبس مثلها و) ما (ينام) مثلها عليه (ويجلس عليه).

(و) يُفرض (لمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها)، أي: فقيرة مع موسر (ما بين ذلك) لأنه اللائق بحالتهما لأن في إيجاب الأعلى لموسرة تحت فقير ضرراً عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله، وإيجاب الأدنى ضرر عليها فالتوسط أولى، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها، وقد أمر بالإنفاق من سعته فالتوسط أولى، وموسر نصفه حر كمتوسطين في النفقة والكسوة، ومعسر نصفه حر كمعسرين.

و (لا) يملك الحاكم أن يفرض (القيمة)، أي: قيمة النفقة (إلاً برضاها)، أي: الزوجين، وإن طلبت مكان الخبز حباً أو دراهم أو دقيقاً أو غير ذلك، أو مكان الكسوة دراهم أو غيرها لم يلزمه بذله، ولا يلزمها قبوله بغير رضاها لو بذله، ولو تراضيا على ذلك جاز.

(وعليه)، أي الزوج (مؤنة نظافتها)، أي الزوجة من دهن وسدر، وثمان ماء ومشط، وأجرة قِيَمَة، بتشديد الياء التحتانية: التي تغسل شعرها وتسرحه وتضفره، وعليه كنس الدار ونحوه، و (لا) يلزمه (دواء ولا أجرة طبيب) لو مرضت لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه أيضاً.

(و) لا يلزمه أيضاً (ثمان طيب) وحناء وخضاب ونحوه، وإن أراد منها تزيناً بما ذكر أو قطع رائحة كريهة وأتاها به لزمها استعماله.

ويجب عليها ترك حناء وزينة نهى عنهما الزوج، قاله الشيخ تقي الدين.

وعليه لمن كانت بلا خادم ويخدم مثلها ولو لمرض خادم واحد، ويجوز كونه امرأة كتابية، وإن قالت: أنا أخدم نفسي وأخذ ما يجب لخادم، أو قال هو: أنا أخدمك بنفسي وأبى الآخر لم يجبر، ويلزمه مؤنسة لحاجة. والواجب عليه دفع القوت أول نهار كل يوم، ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير ولا يجبر من أبى.

(وتجب) النفقة والكسوة ونحوهما (لـ) مطلقاً (رجعية) سواء كانت حاملاً أو لا كزوجة، (و) تجب لـ (بائن) بفسخ أو طلاق (حامل) وكذا ناشز حامل، ولا شيء لغير الحامل، و (لا) تجب النفقة لزوجة (متوفى عنها) زوجها من ماله ولو حاملاً بل من نصيب الحمل، قال في «الإقناع»: ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو حاملاً، ونفقة الحمل من نصيبه، ولا لأم ولد حامل وتنفق من مال حملها نصّاً، ولا سكنى لهما ولا كسوة، انتهى.

وتجب لحمل ملاءنة إلى أن ينفيه بلعان بعد وضعه، ومن أنفق على بائن يظنها حاملاً فبانت حائلاً رجع عليها، ومن ترك الإنفاق يظنها حائلاً، فبانت حاملاً لزمه نفقة ما مضى، ومن ادعت حملاً وجب إنفاق ثلاثة أشهر، فإن مضت ولم يبين رجع عليها، والنفقة لنفس الحمل لا لها من أجله، فتجب بوجوده وتسقط عند انقضائه، وعلى هذا لو مات بيظنها انقطعت؛ لأنها لا تجب لميت، قاله في «شرح المنتهى»، وتسقط نفقته بمضي الزمان كسائر الأقارب، قال المنقح: ما لم تستدن بإذن الحاكم أو تنفق بنية الرجوع، انتهى.

(ومن حبست) عن زوجها ولو ظلماً سقطت نفقتها (أو نشزت أو صامت) صوماً (نفلاً، أو) صامت (لكفارة أو قضاء رمضان ووقته)، أي القضاء (متسع) سقطت نفقتها (أو حجت) حجاً (نفلاً بلا إذنه أو سافرت لحاجتها) أو لزيارة أو نزهة ولو (بإذنه) أو زنت فسافرت لأجل التغريب (سقطت) نفقتها لعدم التمكين بخلاف حج فرض أو صلاة مكتوبة في وقتها بستتها.

(ولها)، أي: الزوجة (الكسوة) على الزوج والغطاء والوطاء (كل عام مرة في أوله) من زمن الوجوب وتملكه بقبض فلا بدل لما سُرِقَ أو بَلِيَ، وإن انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد اعتباراً بمضي الزمان، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذنها سقطت.

(ومتى لم ينفق) عليها مدة لعذر أو غيره ولو غائباً أو مُعْسِراً لم تسقط ولو لم يفرضها حاكم و (تبقى النفقة) ديناً (في ذمته)، أي: الزوج، وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت كفايتها

وكفاية ولدها الصغير عُرْفاً بغير إذنه، وإن لم تقدر أجبره حاكم، فإن أبى حبسه، فإن أصرَّ على الحبس وقدر الحاكم على ماله أنفق منه، فإن لم يقدر على ماله يأخذه ولم يقدر على النفقة من مال غائب ولم يجد إلاَّ عروضاً أو عقاراً باعه وأنفق عليها منه فيدفع إليها نفقة يوم بيوم، فإن تعذر ذلك فلها الفسخ بحاكم، وإذا أعسر بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر إلاَّ إن ملكها الزوج أو دفعها إليها وكيله، وكذا من أراد قضاء دين عن غيره فلم يقبل ربه، أي الدين فلا يجبر، وتقدم في السَّلم.

(وإن أنفقت) الزوجة (من ماله)، أي: الزوج (في غيبته فبان) الزوج (ميتاً رجع عليها)، أي الزوجة (وارث) بما أنفقته بعد موته سواء أنفقته بنفسها أو بأمر حاكم لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته.

(ومن تسلم من) أي زوجة (يلزمه)، أي: الزوج (تسلمها) وهي التي يوطأ مثلها وجبت نفقتها وكسوتها (أو بذلته)، أي: التسليم للزوج تسليماً تاماً (هي أو وليها وجبت) عليه (نفقتها) وكسوتها (ولو مع صغره)، أي: الزوج (ومرضه وعنته وجبته) أي قطع ذكره بحيث لا يمكنه الوطء، أو مع تعذر وطء لحيض ونفاس أو رتق أو قرن، أو لكونها نضوة الخلقة أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك عنده، فيلزمه نفقتها وكسوتها، لكن لو امتنعت ثمَّ مرضت فبذلته فلا نفقة لها.

وإن كانت الزوجة صغيرة لا يمكنه وطؤها وزوجها طفل أو بالغ، لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها؛ لأنها ليست محلاً للاستمتاع.

ومن بذلته وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله.



(ولها)، أي: الزوجة (منع) تسليم (نفسها) لزوجها (قبل دخول) بها (لقبض مهر حال، ولها) عليه (النفقة) إذاً، وعلم منه أنه ليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه، ولا قبله حتى تقبض المهر المؤجل حتى ولو حل قبل الدخول، فإن فعلت فلا نفقة لها، وكذا لو تسكنا بعد العقد فلم يطلبها الزوج ولم تبذل نفسها ولا بذلها وليها وإن طال مقامها على ذلك فلا نفقة لها؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ولم يوجد.

(وإن أعسر) الزوج (بنفقة معسر) فلم يجد القوت أو أعسر بكسوة معسر (أو) أعسر بـ(بعضها)، أي: النفقة أو الكسوة، أو أعسر بمسكن معسر أو صار لا يجد النفقة إلاً يوماً دون يوم فلها الفسخ فوراً ومتراحياً، ولها المقام معه مع منع نفسها وبدونه، وسواء كانت حرة بالغة رشيدة أو رقيقة أو صغيرة أو سفيهة دون سيدها أو وليها، أي: فلا خيرة له ولا مجنونة لاختصاص الضرر بها.

و (لا) فسخ الزوجة إن أعسر زوجها (بما)، أي: دين (في ذمته) (أو) إن (غاب) عطف على قوله وإن أعسر، أي: إن غاب موسر عن زوجته (وتعذرت) عليها النفقة (باستدانة أو غيرها) كما إذا لم يكن له مال تتناول منه (فلها)، أي: الزوجة (الفسخ) جواب الشرط لتعذر الإنفاق عليها، ولا يمنعها تكسباً ولا يحبسها مع عسرتة إذا لم تفسخ لأنه إضرار بها، وسواء كانت غنية أو فقيرة لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤونة وأغناها عما لا بد لها منه.

وتملك الفسخ بعد رضاها بالمقام معه، وبعد قولها رضيت بعسرتة أو تزوجته عالمة بها.

وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه لزوجته إن أقامت معه ولم تمنع  
نفسها ديناً في ذمته، ومن قدر أن يكتسب أُجِبَر.

ولا تملك الفسخ إلا (بحاكم) فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره  
(وترجع) الزوجة على زوجها (بما استدانته لها أو لولدها الصغير،  
مطلقاً)، أي: سواء كانت استدانتها بإذن حاكم أو لا.

\* \* \*

## فَصْلٌ

### في نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم

والمراد بالأقارب من يرثه بفرض أو تعصيب كما يأتي، وأجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والولد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وحديث هند: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>. وعن عائشة مرفوعاً: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كِسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كِسْبِهِ» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>؛ ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته، فكذلك على بعضه وأصله، فقال رحمه الله تعالى:

(وتجب) النفقة أو إكمالها (عليه) أي على الشخص (بمعروف لكل) واحد (من أبويه) أي أبيه وأمه (وإن علوا، أو) أي وتجب عليه لكل واحد من (ولده وإن سفل ولو حجبه) أي الغني منهم (معسر) كجذّ موسر مع وجود أب معسر ونحوه.

(١) البخاري (٤/٤٠٥)، ومسلم (٣/١٣٣٨) من حديث عائشة.

(٢) (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والنسائي (٢/٢١١) بإسناد صحيح.

(و) تجب النفقة (لكل من) أي فقير (يرثه) قريبه الغني (بفرض) كالأخ لأم (أو تعصيب) كابن عم لغير أم (لا) إن كان يرثه (برحم) كخال (سوى عمودي نسبه) فتجب لهم وعليهم مطلقاً أي سواء كان حجب الغني بالفقير أو لا، وإنما تجب حيث قلنا تجب (مع فقر من تجب له) النفقة (و) مع (عجزه عن كسب) ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له لأنه فقير (إذا كانت) النفقة (فاضلة) متعلق بتجب (عن قوت نفسه) أي المنفق (و) عن قوت (زوجته و) عن قوت (رقيقه يومه وليلته) وعن الكسوة والمسكن (كفطرة) إما من ماله أو كسبه (لا من رأس مال) تجارة (و) ثمن ملك وآلة صنعة).

(وتسقط) النفقة هنا أي نفقة الأقارب (بمضي زمن ما لم يفرضها حاكم أو) ما لم (تستدن) الأقارب النفقة (بإذنه) أي الحاكم فلا تسقط فيهما.

(وإن امتنع) من النفقة (من) أي زوج أو قريب (وجب عليه) النفقة فأنفق غيره، (رجع عليه) أي على الممتنع (منفق) على زوجة أو قريب (بنية الرجوع) لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت عليه، فلو لم يملك المنفق الرجوع لضعف الضعيف، وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره - أي مرضعته - حولين.

(وهي) أي النفقة (على كل) واحد من الورثة (بقدر إرثه) فقط ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه كما إذا كان له أخوان أحدهما موسر فعليه نصف النفقة فقط لأنه إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر؛ فلا يتحمل غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه إذا لم يكن من عمودي النسب، كمن له ابنان أحدهما موسر فينفرد بجميع النفقة، وكذا

جد موسر مع فقر أب، وجدة موسرة مع فقر أم لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب لقوة القرابة<sup>(١)</sup>.

(وإن كان) له (أب) غني (انفرد بها) أي نفقة ولده لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣٣]، الآية، وتقدم ذلك. ومن له جدٌ وأخ، أو أم أم وأم أب فالنفقة بينهما سواء، أو له أم وجدٌ، أو ابن وبنت فأثلاثاً، أو أم وبنت أو جدة وبنت فأرباعاً، أو جدة وعاصب فأسداساً، وعلى هذا حساب النفقات.

(وتجب) النفقة أولاً على نفسه لحديث: «ابدأ بنفسك»<sup>(٢)</sup> ثمَّ على زوجته، ثمَّ تجب (عليه لرقيقه ولو) كان الرقيق (أبقاً و) الأمة (ناشراً) أو مع اختلاف الدَّين ولا نفقة مع اختلافه إلا بالولاء، أو كان أعمى أو مريضاً أو زَمِناً أو انقطع كسبه، وهي من غالب قوت البلد وأدم مثله، والكسوة من غالب الكسوة لأمثال العبيد في ذلك البلد الذي هو فيه وغطاء ووطاء ومسكن وماعون، وإن مات كَفَّته وجهزه ودفنه.

وَسُنَّ أن يلبسه مما يلبس ويطعمه مما يطعم، وعليه أن يعفه إن طلب.

(ولا) يجوز له أن (يكلفه) عملاً (مشقاً كثيراً) لا يطيقه فإن كلفه أعانه، (و) يجب عليه أن (يربحه وقت قائلة و) وقت (نوم و) أداء (صلاة فرض) لأنه العادة لأن تركه إضرار به، ويركبه عقبه لحاجة إذا سافر به، أي يركب تارة ويمشي أخرى.

(١) في (ج) زيادة نحو سطر لا وجود لها في الأصل و (ب) و (د).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٩٢، ٦٩٣) من حديث جابر.

ولا يجوز تكليف أمة رعيّاً لأن السفر مظنة الطمع لبعدها عن يدافع عنها، ولا ضربه على وجهه ولا شتم أبويه ولو كافرين. وتسب مداواته إذا مرض، وقال جماعة: تجب، ذكره في «الفروع».

وقال في «الإنصاف»: قلت: المذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول كتاب الجنائز. انتهى.

ولا يجوز له أكل من مال سيده إلا بإذنه نصّاً لأنه افتتات عليه ما لم يمنعه السيد ما وجب له عليه؛ فله أن يأكل بالمعروف كالزوجة والقريب.

ولزوج وأب وسيد تأديب زوجة وولد ورقيق إذا أذنبوا بضرب غير مبرح، وسُنَّ أن يعفو عن الرقيق مرة أو مرتين، ولا يجوز بلا ذنب ولا ضرباً مبرحاً، وله تقييده إذا خاف إيقاقاً نصّاً، قال الإمام أحمد: يباع أحبُّ إليّ، ولا يلزم بيعه بطلبه مع القيام بحقه، ثمَّ بعد تقديم الزوج نفسه وزوجته ورقيقه ينفق على ولده فأبيه فأمه فولد ابنه فجدّه فأخيه ثمَّ الأقرب فالأقرب.

قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: معاشرّة الولد باللطف والتأديب والتعليم، وإذا احتيج إلى ضربه ضرب، ويحمل على أحسن الأخلاق، ويُجنب سيئها، وإذا كبر فالحذر منه، ولا يطلعه على كل الأسرار، ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ؛ فإنك تدري ما هو فيه بما كنت فيه، فصنه عن الزلل عاجلاً خصوصاً البنات، وإيّاك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه، وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال بل كن منه على حذر، ولا تدخل الدار منهم مراهقاً ولا خادماً؛ فإنهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال، وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر. انتهى. ذكره في «الإقناع».

(و) يجب (عليه) أي على مالك بهائم (علف بهائمهم) أو إقامة من

يرعاها، (و) يجب عليه (سقيها) أي بهائمه لحديث ابن عمر: «عُدَّتْ امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(وإن عجز) مالك عن نفقتها (أجبرَ على بيعها) (أو) على (إجارتها) (أو) على (ذبح مأكول) منها إزالة لظلمها، ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهياً عنها، فإن أبى فعل الحاكم الأصلح من الثلاثة أو اقترض عليه، ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب، وإبل وحمير لحرث ونحوه، وجيفتها إن ماتت لمالكها وإزالتها عليه دفعا لأذاها.

(وحرّمَ تحميلها) أي البهيمة شيئاً (مشقاً) لما في ذلك من تعذيب الحيوان، (و) حرم (لعنها و) حرم (حلبها ما) أي شيئاً (يضر بولدها) لأنه لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة.

وحرّمَ ذبح غير مأكول لإراحة (و) حرم (ضرب وجه و) حرم (وسم فيه) أي الوجه، قال في «الفروع»: لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وسم أو ضرب الوجه، ونهى عنه<sup>(٢)</sup>، فتحریم ذلك ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب، (ويجوز) الوسم (في غيره) أي الوجه إذا كان (لغرض صحيح)، ويكره خصاء الحيوان، وجز معرفته وناصيته وذنبه، وتعليق جرس، ونزو حمار على فرس.

\* \* \*

---

(١) البخاري (٤١/٥)، ومسلم (٤/١٧٦٠).  
(٢) أخرجه مسلم (٣/١٦٧٣) من حديث جابر.

## فَضْلٌ

الحَضَانَةُ بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة، أي: تحملت مؤنته وتربيته، مشتقة من الحضن وهو الجنب لضم المربي، والكافل الطفل ونحوه إلى حضنه.

(وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه) وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحتهم من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم، وربط طفل في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك. وهي واجبة كإنفاق عليه، ومستحقها رجل عصبه وامرأة وارثة أو مُدلية بوارث كالخالة وبنات الأخوات، أو مُدلية بعصبه كبنات الإخوة والأعمام وذو الرحم غير من تقدم وحاكم.

(والأحق بها) أي: الحضانة (أم) مع أهليتها وحضورها وقبولها لأنها أشفق عليه وأقرب ولا يشاركها في القرب إلا الأب وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى من الذي يدفعه إليها فتقدم على غيرها ولو بأجرة مع وجود متبرعة كرضاع، ولو امتنعت لم تجبر.

(ثمّ) الأحق بالحضانة بعد الأم (أمهاتها القربى فالقربى) لأنهن نساء لهن ولادة متحققة فهن في معنى الأم، (ثمّ) الأحق بها (أب) لأنه



أصل النسب إلى الطفل، وأحقُّ بولاية ماله فكذلك في الحضانة (ثُمَّ أمهاته)، أي: الأب (كذلك)، أي: القربى فالقربى لإدلائهن بعصبة قريبة، (ثُمَّ جد) لأنه في معنى الأب (ثُمَّ أمهاته)، أي: الجد (كذلك)، أي: القربى فالقربى لإدلائهن بعصبة.

(ثُمَّ أخت لأبوين) لقوة قرابتها، (ثُمَّ) أخت (لأم) لأن هؤلاء نساءً يدلين بها فكان من يدلي بها أولى ممن يدلي بالأب كالجديات، (ثُمَّ) أخت (لأب، ثُمَّ خالة) لأبوين، أي أخت أم المحضون، ثُمَّ خالة لأم ثُمَّ لأب.

(ثُمَّ عمّة) لأبوين ثُمَّ لأم ثُمَّ لأب، ثُمَّ خالة أب وعمته كذلك، (ثُمَّ بنت أخ) لأبوين ثُمَّ لأم ثُمَّ لأب، (و) بعدها بنت (أخت) لأبوين ثُمَّ لأم ثُمَّ لأب، (ثُمَّ بنت عم) لأبوين ثُمَّ لأم ثُمَّ لأب (و) بنت (عمّة) كذلك.

(ثُمَّ بنت عم أب) لأبوين ثُمَّ لأم ثُمَّ لأب، (و) بنت (عمته)، أي الأب (على ما فصل) التفصيل المتقدم.

(ثُمَّ) تكون الحضانة (لباقي العصبة)، أي عصبة المحضون (الأقرب فالأقرب) فتقدم الإخوة الأشقاء ثُمَّ لأب ثُمَّ بنوهم كذلك ثُمَّ الأعمام ثُمَّ بنوهم كذلك ثُمَّ أعمام أب ثُمَّ بنوهم ثُمَّ أعمام جد ثم بنوهم كذلك. وهكذا.

(وشرط كونه)، أي العصبة (محرمًا) ولو برضاع ونحوه كمصاهرة (لأنثى) محضونة فلا حضانة عليها لابن العم ونحوه، لأنه ليس من محارمها، وفي «المغني»، و«المتنهي»: إذا بلغت سبعًا؛ لأنها محل الشهوة وقبلها له الحضانة. وهو قوي، ويسلمها غير محرم كابن عم وتعذر غيره إلى ثقة يختارها العصبة.

(ثُمَّ) بعد جميع العصابة تكون الحضانة (لذي رحم) ذكراً كان أو أنثى غير من تقدم، وأولاهم أبو أم فأمهاته فأخ لأم فخال، (ثُمَّ) تكون بعد ذي الرحم (لحاكم) لأنه له ولاية على من لا أب له ولا وصي، والحضانة ولاية، وتنتقل مع امتناع مستحقها أو عدم أهليته كالرقيق إلى من بعده.

(ولا تثبت) الحضانة (لمن فيه رق) وإن قل لأنها ولاية كولاية النكاح، (ولا) حضانة (لكافر على مسلم) لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه وفي ذلك كل الضرر.

(ولا) حضانة (لفاسق) ظاهراً لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة، ولا حظ للمحضون في حضانتها لأنه ربما نشأ على أحواله، ولا لمجنون ولو غير مطبق، ولا لمعتوه، ولا لطفل، ولا لعاجز عنها كأعمى ونحوه.

(ولا) حضانة (ل) امرأة (مزوجة ب) رجل (أجنبي من محضون من حين عقد) ولو رضي زوجها بحضانتها له لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(١)</sup>؛ ولأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد، ويستحق منعها من الحضانة أشبه ما لو دخل بها؛ فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها.

(وإن أراد أحد أبويه)، أي: المحضون (نقلة إلى بلد آمن، وطريقه)، أي: البلد (مسافة قصر فأكثر ليسكنه) وكان الطريق آمناً أيضاً (فأب أحق) لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن ببلد أبيه

(١) أخرجه أحمد (٢/١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/٢٠٧) من حديث

عبد الله بن عمرو بإسناد حسن.

ضاع، ومتى اجتمع الأبوان عادت الحضانة لأم (أو)، أي: وإن أراد أحد أبويه نقلة (إلى) بلد (قريب) دون المسافة من بلد الآخر (للسكنى فأُم) أحق فتبقى على حضانتها؛ لأنها أتم شفقة كما لو لم يسافر أحدهما.

(و) إن أراد أحد أبويه سفرأ (لحاجة) ويعود (مع بعد) البلد الذي أراد (أو لا)، أي: مع عدم بعده (فمقيم) من أبويه أحق بحضانتها إزالة لضرر السفر. قال في «الهدى»: هذا كله ما لم يرد بالنقطة مضارة الآخر وانتزاع الولد، فإن أراد ذلك لم يُجَبْ إليه، انتهى.

(وإذا بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلاً)، أي: تمت له السبع (خَيْرَ بين أبويه) فكان عند من اختاره منهما على الأصح، قضى بذلك عمر وعلي وشريح للحديث<sup>(١)</sup>، ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق ومن حظ الولد عنده أكثر.

واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذ لم يمكن اعتبارها بنفسها، فإذا بلغ الغلام حداً يعرب فيه عن نفسه ويميز بين الإكرام وضده فمال إلى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق فقدم بذلك، وقيدناه بالسبع لأنها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالأمر بالصلاة. ولأن الأم قد قدمت في حالة الصغر لحاجته إلى من يحمله ويباشر خدمته لأنها أعرف بذلك وأقوم به.

فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه فرجح باختياره، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه.

---

(١) الذي رواه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٥) وغيرهما، وهو صحيح من حديث عبد الله بن عمرو: «مروا أولادكم وهم أبناء سبع سنين...».

وإن عاد فاختر الآخر نقل إليه، وإن عاد فاختر الأول رُدَّ إليه وهكذا أبدأ، فإن لم يختَر أحدهما أو اختارهما أقرع، ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه، وإن اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم وبطل اختياره.

(ولا يقر محضون بيد من لا يصونه و) لا (يصلحه) لأن وجود ذلك كعدمه فينقل عنه إلى من يليه، ولا حضانة ولا رضاع لأم جذماء ولا برصاء كما أفتى به المجد وبعضهم.

(وتكون بنت سبع) سنين تامة (عند أب) وجوباً (أو) عند (من يقوم مقامه)، أي الأب (إلى) حين (زفاف) بكسر أوله لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره فوجب أن تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول النساء لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها الانخداع، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج، ويمنعها الأب أو من يقوم مقامه من الانفراد، ولا تُمنع من زيارة أمها، ولا أمها من زيارتها إن لم يخف الفساد.

ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء منهما، فإن كان رجلاً فله الانفراد بنفسه إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتها.

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على أحكام النكاح وما يتعلق به شرع يتكلم على أحكام الجنائيات وما يتعلق بها فقال:

\* \* \*

## كتاب الجنایات

جمع جنایة، وهي لغة: التعدي على نفس أو مال، وشرعاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، قال أبو السعادات: الجنایة الجرم والذنب وما يفعله الإنسان بما يوجب عليه القصاص أو العقاب في الدنيا والآخرة. انتهى.

وجمعت الجنایة — وإن كانت مصدرأ — باعتبار أنواعها على جنایات وجنایا كعطایا، والفاعل جانٍ والجمع جُنَاةٌ كقاضٍ وقُضاة.

والقتل يقع على ثلاثة أضرب: واجب كقتل المحارب والزاني المحصن والمرتد، ومباح كالقتل قصاصاً، ومحظور وهو القتل عمداً بغير حق، وهو من الكبائر.

وتوبة القاتل مقبولة عند أكثر أهل العلم، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، قال الشيخ تقي الدین: فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، فإن اقتصر من القاتل أو عفا عنه ففي مطالبته في الآخرة وجهان.

قال ابن القيم: والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله، وحق المقتول، وحق الولي.

فإن سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعله وخوفاً من الله تبارك وتعالى وتاب توبة نصوحاً، سقط حق الله تبارك وتعالى بالتوبة، وحقُّ الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول يعوضه الله تعالى يوم القيامة من عبده النائب المحسن ويصلح بينه وبينه، فلا يضيع حق هذا ولا عطل توبة هذا.

فقال رحمه الله تعالى: (القتل) أي فعلٌ ما تزهق به النفس، أي تفارق به الروح الجسد، ثلاثة أضرب: أحدها: (عمد، و) الثاني: (شبه عمد) ويقال خطأ العمد وعمد الخطأ، (و) الثالث: (خطأ).

وقسمه في «المقنع» وأبو الخطاب وصاحب «الوجيز» و«الرعيتين» وغيرهم إلى أربعة أقسام، وزادوا ما أجري مجرى الخطأ كإنقلاب النائم على شخص فيقتله، ومن يقتل بالسبب كحفر البئر ونحوه تعدياً فيموت به أحد، وهذه الصورة عند الأكثرين من قسم الخطأ أعطوه حكمه.

وفي «الإنصاف»: قلت: الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذي نظر إلى الصورة فهي أربعة بلا شك، وأما الأحكام فمتفق عليها.

(فالعمد يختص القودُ به) فلا يثبت في غيره، والقود قتل القاتل بمن قتله، مأخوذ من قود الدابة لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله (وهو)، أي العمد (أن يقصد) الجاني (من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما)، أي بشيء (يغلب على الظن موته به) وله تسع صور: إحداها: ما أشار إليه بقوله: (كجرحه بما له نفوذ)، أي دخول (في البدن) من حديد كسكين ومِسلّة — بكسر الميم — أو غير ذلك كشوكة وقصب ولو جرحاً صغيراً كشرط حجام أو في غير مقتل أو بشيء صغير كإبرة ونحوها في مقتل كالفؤاد ونحوه أو في

غيره كفخذ ويد فتطول علته أو يصير ضمناً، ولو لم يُداوِ مجروح قادر على المداواة جرحه حتى يموت أو يموت في الحال؛ لأن الظاهر موته بفعل الجاني.

الثانية: ما أشار إليها بقوله: (و) كـ (ضربه بحجر كبير) ولو في غير مقتل لأنه يقتل غالباً، وكضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط لا كهو نصاً. وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر، أو بما يغلب على الظن موته به من كوذين - وهو ما يدق به الدقاق الثياب - ، ولت - بضم اللام وتشديد التاء - نوع من السلاح معروف، وسندان حداد، أو في مقتل، أو في حال ضعف قوة، أو مرض، أو صغر، أو كبر، أو حر، أو برد، ونحو ذلك، أو يلقيه من شاهق أو يلقي عليه حائطاً أو سقفاً ونحوهما فيموت، ففي ذلك كله القود، ولو قال: لم أقصد قتله لم يُصدّق.

الثالثة: أن يلقيه بزبية الأسد - بضم الزاي - أي حفيرته، أو مكتوفاً بفضاء بحضرة ذلك أو في مضيق بحضرة حية أو ينهشه كلباً أو يلسعه عقرباً من القواتل غالباً فيقتل به.

الرابعة: أن يلقيه في ماء يفرقه أو نار ولا يمكنه التخلص منهما فيموت فيقاد به، وإن أمكنه التخلص فيهما فهدر.

الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه وأنفه، أو يعصر خصيته زمناً يموت في مثله غالباً فيقتل به.

السادسة: أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعاً أو عطشاً لزمّن يموت فيه من ذلك غالباً بشرط تعذر الطلب عليه، وإلا فلا قود ولا دية كتركه شد فصدّه.

السابعة: أن يسقيه سُمًّا يقتل غالباً لا يعلم به أو يخلطه بطعام  
ويطعمه له أو يخلطه بطعام آكله فأكله جهلاً فيموت فيقاد به؛ فإن علم آكلٌ  
مكلف بالسم أو خلطه بطعام نفسه فأكله أحد بلا إذنه فمات، فهَدَرَ.

الثامنة: أن يقتله بسحر يقتل غالباً؛ ومتى ادعى قاتل بسم أو بسحر  
عدم علمه أن السم أو السحر قاتل، أو جهَلَ مَرَضٍ يقتل معه ذلك لم  
يقبل.

التاسعة: أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمدٍ أو ردة حيث  
امتنعت توبته أو أربعة بزنا محصن فيقتل بشهادتهم ثُمَّ ترجع البينة وتقول:  
عمدنا قتله، أو يقول الحاكم والولي: علمت كذبهما وعمدت قتله؛ فيقاد  
بذلك كله وشبهه بشرطه.

ولا قود على بينة ولا على حاكم مع مباشرة ولي عالم بالحال،  
ويختص بالقصاص مباشر عالم فولِي بينة وحاكم، ومتى لزم حاكماً  
وبينة دية فعلى عددهم، ولو رجع الولي والبينة ضمنه الولي وحده  
لمباشرة القتل.

(وشبه العمد)، أي المسمى بخطإ العمد وعمد الخطإ (أن يقصد)  
الجاني (جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها)، أي الجناية (كضرب سوط  
أو عصا) أو حجر صغير إلا أن يصغر جداً كقلم وأصبع في غير مقتل  
أو يمسه بالكبير بلا ضرب فلا قصاص ولا دية، أو لَكَزَّ أو لَكَمَ غيره في  
غير مقتل أو ألقاه في ماءٍ قليل، أو سحره بما لا يقتل غالباً أو صاح بعاقل  
اغتفله فيسقط فيموت، أو بصغير أو معتوه على نحو سطح فيسقطان  
فيموتان، ففيه الكفارة في مال جان والدية على عاقلته.



وإن صاح بمكلف لم يغتفله فلا شيء عليه، مات أو ذهب عقله .

(والخطأ) ضربان: ضرب في القصد، وضرب في الفعل .

فضرب القصد نوعان: أحدهما: أن يرمي ما يظنه صيداً أو مباح الدم فيتبين آدمياً أو معصوماً، أو يفعل ما له فعله كقطع لحم فيقتل إنساناً، أو يتعمد القتل صغير أو مجنون فالكفارة في ماله والدية على عاقلته .

النوع الثاني: أن يقتل بدار حرب أو صف كفار من يظنه حربياً فيتبين مسلماً أو يرمي وجوباً لكفار تترسوا بمسلم؛ ويجب رميهم حيث خيف على المسلمين إن لم نرمهم؛ فيقصدهم دونه فيقتله بلا قصد، ففيه الكفارة فقط، أي دون الدية .

والضرب الثاني: في الفعل، وهو (أن يفعل ما يباح له فعله كرمي صيد ونحوه) كهذف (فيصيب آدمياً) معصوماً اعترضه لم يقصده، أو ينقلب وهو نائم أو مغمى عليه ونحوه على إنسان فيموت فعليه الكفارة في ماله والدية على عاقلته .

(وعمد صبي و) عمد (مجنون خطأ) لأنه لا قصد لهما فعمدهما كخطأ المكلف، بخلاف السكران اختياراً، ومن قال: كنت يوم قتلت صغيراً أو مجنوناً وأمكن صدق يمينه، وإن كان الرامي ذمياً فأسلم بين رمي وإصابة ضمن المقتول في ماله لمباينة دين عاقلته بإسلامه، ولا يمكن ضياع دية المقتول فوجبت في مال الجاني .

ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين أو حجر أو نحوه تعدياً إن قصد جنابة فشه عمداً وإلا فخطأً، وإمساك الحية محرّم وجناية لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة، فلو قتلت ممسكاً من مدعي مشيخة ونحوه فهو قاتل

نفسه، ومع ظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم ولا شيء لورثته من ديته على عاقلته لقتله نفسه، فيضيع هدراً كما لو تعمد ذلك. ومن أريد قتله قوداً ببينة لا إقراراً فقال شخص: أنا القاتل لا هذا فلا قود على واحد منهما، وعلى مُقر الدية، ولو أقرَّ الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول.

(ويقتل عدد) أي ما فوق الواحد (بواحد) قتلوه إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل به بأن كان فعل كل واحد لو انفرد لوجب فيه القصاص؛ لإجماع الصحابة، فإن لم يصلح ولا تواطؤ فلا قصاص.

(ومع عفو) عن قود (يجب) عليهم (دية واحدة) لا أكثر، لأن القتل واحد فلا يلزمهم أكثر من ديته كما لو قتلوه خطأ، وإن جرح واحد جرحاً وآخر مائة فسواء في القصاص أو الدية.

(ومن أكره) شخصاً (مكلفاً على قتل) شخص آخر (معين) ففعل فعلى كل منهما القود (أو) أكرهه. (على أن يكره عليه)، أي قتل المعين (ففعل)، أي أكره من قتله (فعلى كل) واحد من الثلاثة (القود) إن لم يعف وليه، (أو الدية) إن عفا.

وقول قادر على ما هدد به غيره: اقتل نفسك وإلاً قتلتك، إكراه، فيقتل به إن قتل نفسه كما لو أكره عليه غيره.

(وإن أمر) إنسان (به)، أي: القتل شخصاً (غير مكلف) كصغير ومجنون فقتل (أو) أمر به (من يجهل تحريمه) كمن نشأ بغير دار الإسلام فقتل (أو) أمر (سلطان ظلماً من) أي إنساناً (جهل ظلمه) أي الأمر (فيه) أي القتل (لزم) القصاص (الأمر) لعذر المأمور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلاً بحق.

وإن علم المأمور المكلف تحريمه لزمه القصاص وأدبَ أمر.

ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزمه شيء، ولو قال مكلف غير قنٍّ لغيره: اقتلني أو اجرحني ففعل فهدر نصّاً؛ كما لو قال له: اقتلني وإلاً قتلتك، قال في «الانتصار»: ولا إثم هنا ولا كفارة. ولو قال ذلك قنٍّ ضمنه القاتل لسيدته بقيمته أو أرش الجراحة.

ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله أو قطع طرفه فمات أو فتح فمه حتى سقاه سُمّاً، قتل قاتل بالفعل أو السم لقتله عمداً من يكافئه بغير حق، وحبس ممسك حتى يموت، ولا قود عليه ولا دية، وإن كان الممسك لا يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه.

\* \* \*

## فَضْلٌ

(و) يشترط (لـ) وجوب (القصاص) أي القود (أربعة شروط) بالاستقراء:

أحدها: (تكليف قاتل) أي بأن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً، لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على غير مكلف كصغير ومجنون ومعتوه؛ لأنهم ليس لهم قصد صحيح كقاتل خطئاً.

وإن قال جان: كنت حال الجناية صغيراً، وقال ولي الجناية: بل مكلفاً، وأقاما بينتين، تعارضتا، وتقدم أن القول قول الصغير حيث أمكن ولا بينة.

(و) الشرط الثاني: (عصمة مقتول) ولو مستحقاً دمه لغير قاتله. فإن قتل حربياً أو مرتداً قبل توبة إن قبلت ظاهراً أو زانياً محصناً ولو قبل ثبوته عند حاكم إذا ثبت أنه زنى محصناً بعد قتله فلا قود ولا دية ولو أنه مثله، ويُعزَّرُ لافتئاته على الإمام، ومن قطع طرف مرتد أو حربي فأسلم، ثُمَّ مات أو رماه فأسلم، ثُمَّ وقع به المرمي فمات، فهدر.

ومن قطع طرفاً أو أكثر من مسلم فارتد ثُمَّ مات فلا قود، وعليه

الأقل من دية النفس أو دية ما قطع يستوفيه الإمام؛ لأن مال المرتد فيء للمسلمين واستيفاؤه للإمام.

وإن عاد للإسلام ولو بعد زمن تسري فيه الجناية فكما لو لم يرتد فعلى قاتله القود نصّاً؛ لأنه مسلم حال الجناية والموت أشبه ما لو لم يرتد.

(و) الشرط الثالث: (مكافأته) أي المقتول (لقاتل) حال الجناية بأن لا يفضل قاتله (بدين و) لا (بحرية) أو لا ملك فيقتل مسلم حر أو عبد بمثله، وكتابي بمجوسي، وذمي بمستأمن وعكسهما، وكافر غير حربي جنى ثم أسلم بمسلم، لا حرّاً بقرنٍ ومُبعض، ولا مكاتب بقرنِه ولو كان ذا رحم محرم له.

(و) إن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم حرّاً أو عبد فقتل لنقض العهد فعليه دية الحر أو قيمة العبد.

(و) الشرط الرابع: (عدم الولادة) بأن لا يكون المقتول ولدّاً للقاتل وإن سفل، ولا ولد بنت وإن سفلت، فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة، لا أحد الأصول من النسب بالولد أو ولد البنت وإن سفل، ولو كان الولد أو ولد البنت وإن سفل حرّاً مسلماً والقاتل كافراً قَتّاً.

ويؤخذ حر بالدية، ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دم المقتول فلا قود على قاتل؛ لأن القصاص لا يتبعض ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه ولا لولده عليه كما لو قتل زوجته فورثها ولدها منه سقط القصاص، أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده فكذلك، أو قتلت أختها زوجها فورثته زوجها ثم مات زوجها فورثته هي أو ولدها فلا قصاص.

ومن قتل شخصاً لا يعرف بإسلام ولا حرية، أو قتل ملفوفاً وادعى كفره أو رقه أو موته وأنكر وليه، أو قتل شخصاً في داره أي القاتل وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله فقتله دفعاً عن نفسه وأنكر وليه، أو تجارح اثنان وادعى كلُّ الدفع عن نفسه فالقود إن وجب بشرطه، أو الدية ويصدق منكر بيمينه، ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية.

(و) يشترط (لاستيفائه) أي القصاص (ثلاثة) شروط:

أحدها: (تكليف مستحق له) لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء ولا تدخله النيابة، ولا يملك استيفاءه لصغير أو مجنون أب كوصي وحاكم، فإن احتاجا لفنقة فلولي مجنون - لا صغير - العفو إلى الدية.

(و) الثاني: (اتفاقهم) أي المستحقين للقصاص (عليه) أي على الاستيفاء، فليس لبعضهم استيفاءً بدون إذن الباقيين لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بلا إذنه ولا ولاية له عليه أشبه الدين.

(و) الثالث: (أن يؤمن في استيفائه) أي القصاص (تعمديه) أي الاستيفاء (إلى غير جان) لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فلو لزم القود حاملاً أو حائلاً فحملت لم تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبن، ثم إن وجد من يرضعه أقيد منها، وإلا فحتى تقطمه لحولين، وكذا حد برجم.

وتقاد في طرف وتحد بجلد بمجرد وضع، ومتى ادعت الحمل وأمكن قبْلَ وَحُسِبَتْ لقود ولو مع غيبة ولي مقتول حتى يتبين أمرها في الحمل وعدمه.

(ويحبس) جان (لقدوم) وارث (غائب و) لـ (بلوغ) وارث صغير  
(و) لـ (إفاقة) وارث مجنون لأنهم شركاء في القصاص؛ ولأنه أحد بدلي  
النفس فلا ينفرد به بعضهم كما لا ينفرد بالدية لو وجبت.

ويستحق كل وارث من القود بقدر إرثه من المال، ومن لا وارث له  
فالإمام وليه له أن يقتص أو يعفو إلى المال.

(ويجب استيفاؤه) أي القصاص (بحضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره  
إلى اجتهاد، ويحرم الحيف فيه، فلو خالف وفعل أي اقتص بغير حضوره؛  
وقع الموقع وله تعزيره لافتيائه عليه.

(و) يجب استيفاؤه (بآلة ماضية) وعلى الإمام تفقدها، فإن كانت  
كآلة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها، فإن عجل واستوفى بها عَزَّرَ،  
وينظر الإمام أو نائبه في الولي فإن كان يقدر على الاستيفاء ويحسنه مكنه  
منه، ويخير ولي بين أن يُباشِر ولو في طرف وبين أن يوكل، وإن لم  
يحسن الاستيفاء أمره السلطان أو نائبه أن يوكل.

(و) يجب استيفاء (في النفس بضرب العنق) أي عنق الجاني (بسيف)  
لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»<sup>(١)</sup>، ولحديث: «لا قود إلاَّ  
بالسيف»<sup>(٢)</sup>، ولأن القصد إتلاف جملته وقد أمكن بضرب عنقه فلا يجوز  
تعذيبه بإتلاف أطرافه كقتله بآلة كالة.

ويحرم بغير سيف سواء كان قتل به أو بمحرم لعينه كسحر وتجريع

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣) من حديث شداد بن أوس.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) من حديث أبي بكره، وهو حديث ضعيف ذكره  
ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٦١/١)، وقال: «قال أبي هذا حديث منكر».

خمر، ولواط، أو قتله بحجر، أو تغريق أو تحريق، أو هدم أو حبس  
أو خنق أو غيره.

ومن قطع طرف شخص ثمَّ قتله قَبْلَ برئته دخل قود طرفه في قود  
نفسه وكفى قتله؛ ومن فعل به ولي الجناية كفعله فقد أساء ولم يضمّنه،  
ولا يجوز قطع طرف بغير سكين.

\* \* \*



## فَضْلٌ

### في العفو عن القصاص

وهو المحو والتجاوز والإسقاط، وأجمعوا على جوازه.

(ويجب بـ) قتل (عمد) عدوان (القود أو الدية، فيخير ولي) الجناية بينهما (والعفو مجاناً أفضل) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاً» رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي<sup>(١)</sup>.

ويصح عفوهُ بلفظ صدقة، وكل ما أدى معناه لأنه إسقاطٌ ثم لا تعزير على جان، فإن اختار الولي القود فله أخذ الدية والصلح على أكثر منها.

(ومتى اختار الدية) ابتداءً تعينت فلو قتله بعد قتل به (أو عفا) عن القود عفواً (مطلقاً) بأن قال: عفوت عن القود، ولم يقل: على مال، أو بلا مال، تعينت الدية (أو هلك جان تعينت الدية) في ماله لتعذر استيفاء القود.

ومن قطع طرفاً عمداً كإصبع فعفا عنه المجني عليه ثم سرت الجناية

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٥)، ومسلم (٤/٢٠٠١)، والترمذي (٢٠٢٩).

إلى عضو آخر كبقية اليد أو إلى النفس، والعفو على مال أو غيره كخمر ونحوه، فلا قصاص، وله تمام دية ما سرت إليه من يد أو نفس ولو مع موت جان فيلغى أرش ما عُفِيَ عنه من دية ما سرت إليه ويجب الباقي، لأنه حق المجني عليه فيما سرت إليه الجناية لا فيما عُفِيَ عنه.

(ومن وُكِّل) غيره في استيفاء قود (ثُمَّ عفا) موكل عن قود وكل فيه، (و) الحال أنه (لم يعلم وكيل) بعفوه (حتى اقتصر فلا شيء عليهما)، أي: لا على الوكيل ولا على الموكل لأنه محسن بالعفو، ولا تفريط من الوكيل لعدم تمكّن استدراكه، أشبه ما لو عفا بعدما رماه، فإن علم الوكيل فعليه القصاص.

(وإن وجب لِقِنُّ قود أو) وجب له (تعزير قذف فطلبه)، أي: طلب ما وجب له من قود أو تعزير قذف له (وإسقاطه)، أي: إسقاط ما وجب مِنْ ذلك (له)، أي: القن وليس طلبه لسيدته.

(وإن مات) القن بعد وجوب ذلك له (ف) طلبه وإسقاطه (لسيده) لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك.

(والقود فيما دون النفس كالقود فيها)، أي: النفس، أي: من أخذ بغيره في النفس أخذ فيما دونها ومن لا فلا كالأبوين مع ولدهما والحر مع العبد والمسلم مع الكافر.

(وهو)، أي: القود فيما دون النفس (نوعان: أحدهما في الطرف فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها) كجفن وشفة ويد ورجل ونحو ذلك (بمثله)، أي: العضو المتلف، فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجفن بالجفن، والشفة العليا

بالعليا، والسفلى بالسفلى، واليد باليد، والرجل بالرجل، والإصبع بالإصبع، والذكر بالذكر، والخصية والإلية والشفر ونحوه كل واحد بمثله، لقوله تعالى: ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، الآية. ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط:

الأول: ما أشار إليه بقوله: (بشرط مماثلة) في الاسم كاليد باليد وفي الموضع كاليمين باليمين، فلا تؤخذ يد برجل ولا يمين بيسار وعكسه.

والثاني: ما أشار إليه بقوله: (و) بشرط (أمن من حيف)، أي: أن يمكن الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل - بفتح أوله وكسر ثالته - أو ينتهي إلى حد كمارن أنف وهو ما لان منه، فلا قصاص في جائفة وكسر عظم غير سن ونحوه كضرس، ولا إن قطع قصبه الأنف أو بعض ساعد أو ساق أو ورك، وأما الأمن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء لوجوب القصاص حيث وجدت شروطه، وهو العدوان على مكافئه عمداً مع المساواة في الاسم والصحة والكمال، لكن الاستيفاء غير ممكن لخوف العدوان.

وفائدة ذلك: أننا إذا قلنا: إنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط، وإن قلنا: إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب، فإن قلنا: الواجب القصاص عيناً لم يجب بذلك شيء إلا أن المجني عليه إذا عفا يكون قد عفا عن حق يحصل له ثوابه، وإن قلنا موجب العمد أحد شيئين، انتقل الوجوب إلى الدية، قاله في «المنتهى» و«شرح».

والثالث: ما أشار إليه بقوله: (و) بشرط (استواء) الطرفين (في

صحة وكمال) فلا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع والأظفار بناقصتها رضي الجاني أو لا، ولا عين صحيحة بقائمة، ولا لسان ناطق بأخرس، ولا عضو صحيح بأشل، ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين ونحو ذلك مما لا استواء فيه .

ومن أذهب بعض لسان أو مارن أو شفة أو حشفة أو أُذُنٍ أو سِنٍّ أُقيد منه مع أمن قلع سن بقدر الذي أذهبه جانٍ بنسبة الأجزاء كثلث وربع ونصف، ولا قود ولا دية لما رجي عوده في مدة تقولها أهل الخبرة من عين كسن وضرس ونحوهما، أو منفعة كعدوٍ ونحوه، فلو مات في تلك المدة تعينت دية الذاهب .

النوع (الثاني) من نوعي القود فيما دون النفس: (في الجروح) ويجوز القصاص فيها (بشرط انتهائها)، أي: الجروح (إلى عظم كموضحة) في رأس أو وجه (وجرح عضد وساعد ونحوهما) كفخذ وساق وقدم ونحوه، ولمجروح جرحاً أعظم من موضحة كهاشمة ومنقلة أن يقتصر موضحة، ويأخذ ما بين ديتها ودية الشجة فيأخذ في هاشمة خمساً من الإبل، وفي منقلة عشراً .

(وتضمن سراية جناية) بقود أو دية في نفس ودونها، ولو اندمل الجرح واقتصر من جانٍ ثُمَّ انتقض فسرى، لحصول التلف بفعل الجاني أشبه ما لو باشره، فلو قطع إصبعاً فتأكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود، وفيما يشل الأرض .

و (لا) تضمن سراية (قود) لقول عمر وعلي: من مات عن حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله، رواه سعيد بمعناه، فلو قطع طرفاً قوداً

فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع، لكن لو قطعه قهراً مع حر أو برد أو بآلة كآلة أو مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية.

(ولا يقتص) مجني عليه أي: يحرم عليه ذلك (عن) جناية (طرف) (و) لا عن جناية (جرح) قبل البرء لحديث جابر: أن رجلاً جرح رجلاً وأراد أن يستقيد، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح. رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

(ولا يطلب لهما) أي: جناية الطرف والجرح (دية قبل البرء) لاحتمال السراية، فإن اقتص مجروح قبل برء فسراية الجاني والمجني عليه بعد الاقتصاص هدر.



---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٨٨) من حديث جابر وفي إسناده كلام إلا أن له شاهداً عند أحمد (٢/٢١٧)، وله طرق أخرى قال العلامة ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٨/٦٧): «هذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً».

## فَضْلٌ

الديات جمع دية مخففة وهي مصدر وديت القتل إذا أدت ديته كالعدة من الوعد والزنة من الوزن.

وشرعاً: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جنائية، فمن أتلف إنساناً أو جزءاً منه مسلماً أو ذمياً أو معاهداً بمباشرة أو سبب كشهادة ونحوها فالدية.

(ودية العمد على الجاني) لأن العاقلة لا تحتمل العمد، (وغيرها) أي غير دية العمد وهو الخطأ وشبه العمد (على عاقلته) أي الجاني، فمن ألقى على آدمي أفعى - أي حية خبيثة قاله في «القاموس» - أو ألقاه عليها فقتلته أو طلبه بسيف ونحوه مجرداً فتلف في هربه ولو غير ضرير، أو روعه بأن شهره في وجهه، أو دلّاه من شاهق فمات، أو ذهب عقله، أو حفر بئراً محرماً حفره كفي طريق ضيق، أو وضع حجراً، أو قشر بطيخ أو خيار أو باقلاء، أو صب ماء بفنائه أو في الطريق، أو بال أو بالته دابته بها - أي الطريق - ويده عليها كراكب وسائق وقائد، أو رمى من منزله حجراً أو غيره، أو حمل بيده رمحاً جعله بين يديه أو خلفه لا قائماً في الهواء وهو يمشي، أو وقع على نائم بفناء جدار فأتلف إنساناً أو تلف به

فعلية ديته، فما مع قصد فشبه عمد وما بدونه فخطأ، وفي كل منهما الدية على العاقلة والكفارة في ماله.

ومن سلّم على غيره أو أمسك يده فمات، أو تلف واقع على نائم غير متعمد بنومه فهدر، وإن تلف النائم فغير هدر.

(ومن قيّد حرّاً مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً (وغله) فتلف بحية أو صاعقة فالدية لهلاكه في حال تعديه، ومقتضاه أنه إذا قيده أو غلّه فقط لا ضمان لأنه يمكنه الفرار، أشبه ما لو ألقاه في ماء يمكنه الخلاص منه (أو غضب) حرّاً (صغيراً) أو مجنوناً (فتلف بحية أو صاعقة) وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهري - (فالدية) لهلاكه في حال تعديه بحبسه وإن لم يقيده ولم يغله، لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه.

و (لا) يضمن الحرّ المكلف مَنْ قيده وغله أو الصغير من حبسه (إن مات بمرض أو) مات (فجأة) نصّاً؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد، ولا جناية إذاً، وأما القنُّ فيضمنه غاصبه تلف أو أتلف.

وإن تجاذب حرّان مكلفان حبلاً أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا، فعلى عاقلة كلّ دية الآخر، سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لتسبب كل في قتل الآخر، لكن نصف دية المنكب مغلظة ونصف دية المستلقي مخففة، قاله في «الرعاية».

وإن اصطدما ولو ضريرين أو أحدهما فماتا فكمتجاذبين. وإن اصطدمت امرأتان حاملان فماتتا فكرجلين، فإن أسقطت كل منهما جنينها فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين صاحبتهما

لاشتراكهما في قتله، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتهما، واثنان لمشاركتها في الجنينين.

وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى وماتتا اشتركتا في ضمانه وعلى كل منهما عتق رقبتين.

وإن اصطدما عمداً وذلك يقتل غالباً فعمد يلزم كلاً دية الآخر في ذمته فيتقاصان، ولا شيء على العاقلة لأنها لا تحمل العمد، وعلى هذا إن مات أحدهما وحده فالقصاص أو الدية في مال صاحبه.

وإن لم يقتل غالباً فشبه عمد، وإن كانا راكبين فما تلف من دابتيهما فقيمته على الآخر.

وإن كان أحدهما واقفاً أو قاعداً فضمنان مالهما أي الواقف والقاعد على سائر نصاً، وديتهما على عاقلته لحصول التلف بصدمه. وإن انحرف الواقف فصادت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين.

وإن اصطدم قنَّانٍ ماشيانٍ فماتا فهدر.

وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جنائياته.

وإن كانا حُرّاً وقنَّاناً فماتا فقيمة قنَّ من تركة الحر، وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة.

ومن أركب صغيرين لا ولاية له على كل منهما فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف لهما من ماله، فإن أركبهما ولي لمصلحة كتمرين على ركوب ما يصلح لركوبهما وكانا يشبتان بأنفسهما، أو ركبا من عند أنفسهما فهما كبالغين مخطئين.



وإن اصطدم كبير وصغير فمات الصغير فقط ضمنه الكبير، وإن مات الكبير ضمنه مركب الصغير إن تعدى بإركابه، وإن أركبه وليه لمصلحة أو ركب من عند نفسه فكبالغ مخطيء على ما سبق.

ومن قَرَّبَ صغيراً من هدف فأصيب ضمنه، ومن أرسله لحاجة فأتلف نفساً أو مالاً فجنائته خطأ من مرسله، وإن جنى عليه ضمنه مرسله، قال ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني، فإن لم يتعذر فالضمان عليه لأنه مباشر والمرسل متسبب، ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة ففرقت ضمن جميع ما فيها.

ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأ فهدر كعمد.

ومن حفر بئراً قصيرة فعمقها آخر فضمان ما تلف بينهما، وإن وضع ثالث سكيناً فأثلاثاً.

ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فطلبه فمنعه ربُّه إياه حتى مات، أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز عن دفعه فتلف أو تلفت دابته أو أخذ منه ما يدفع به صائلاً عليه من سبع أو حية أو نمر ونحوها فأهلكه ضمنه، لا من أمكنه إنجاءً نفس من هلكة فلم يفعل.

ومن أفزع إنساناً أو ضربه ولو صغيراً فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث الدية، وإن دام فالدية كاملة.

(وإن أَدَّبَ) إنسان (امراته بنشوز) بلا إسراف فلا ضمان (أو) أَدَّبَ ولده، أو أَدَّبَ ولداً (معلم صبياً أو) أَدَّبَ (سلطان رعيته بلا إسراف) أي لم يزد على الضرب المعتاد فيه لا في عدد ولا شدة فتلف (فلا ضمان بتلف) شيء (من ذلك) كله على المؤدب نصّاً.

(ومن أمر) من مكلف وغيره (مكلفاً أن ينزل بشراً أو يصعد شجرة فهلك به) أي بنزول البئر أو بصعود الشجرة (لم يضمن) وإن لم يكن المأمور مكلفاً ضمنه الأمر، أو سلم مكلف نفسه أو ولده إلى سابع حاذق ليعلمه السباحة فغرق، أو وضع نحو جرة أو حجر على سطحه أو حائطه ولو متطرفاً فرمته ريح أو طائر على آدمي فتلف، لم يضمن ما تلف بذلك لسقوطه بغير فعله وزمن وضعه كان في ملكه.

ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه أو تدرجت فدفعها لم يضمن ما تلف بدفعه.

(ولو ماتت حامل أو) مات (حملها من ريح طعام ونحوه) كرائحة الكبريت (ضمن ربه إن علم ذلك) أي إن علم أن الحامل تموت أو يموت حملها من ريح ذلك (عادة) أي بحسب المعتاد، وأن الحامل هناك وإلاً فلا إثم ولا ضمان.

\* \* \*

## فَصْلٌ

### في مقادير ديات النفس

وهي جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره، فقال رحمه الله تعالى:  
(ودية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف  
درهم) إسلامي (فضة أو مائتا بقرة أو ألفا شاة) قال القاضي: لا يختلف  
المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم.  
وهذه الخمسة فقط أصولها (فيخير من عليه دية بينها)، أي: بين  
هذه الخمسة، فإذا أحضر أحدها لزم ولي الجناية قبوله.  
(ويجب في) قتل (عمد و) في (شبهه)، أي: العمد (من إبل ربع)  
المائة خمس وعشرون (بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع  
جدعة) وتغلظ في طرف كما تغلظ في نفس لا في غير إبل لعدم وروده.  
(و) تجب الدية (في) قتل (خطأ أخماساً: ثمانون من) الأنواع  
الأربعة (المذكورة)، أي: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون  
وعشرون حقة وعشرون جدعة (وعشرون ابن مخاض) وهي تمام المائة،  
قال في «الشرح»: لا يختلف فيه المذهب وهو قول ابن مسعود.  
(و) تؤخذ دية (من بقر نصف مسنات ونصف أتبعة و) تؤخذ دية (من)  
غنم نصف ثنايا ونصف أجدعة وتعتبر السلامة) من كل عيب في كل

الأنواع؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة، و (لا) تعتبر (القيمة)، أي: لا يعتبر في قيمتها أن تبلغ دية نقد لعموم حديث: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»<sup>(١)</sup> وهو مطلق فلا يجوز تقييده إلاً بدليل، ولأنها كانت تؤخذ على عهدہ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيمتها ثمانية آلاف. وقولُ عمر: إن الإبل قد غلت فقومها على أهل الورق باثني عشر ألفاً دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك.

(ودية أنثى نصف دية رجل من أهل ديتها) بمشاة تحت فمشاة فوق، فإذا كانت حُرَّة مسلمة فتكون ديتها خمسين من الإبل أو خمسمائة مثقال ذهباً أو ستة آلاف درهم فضة أو مائة بقرة أو ألف شاة.

(وجراحها)، أي: المرأة في قطع أو جرح (تساوي جراحه)، أي: الرجل من أهل ديتها (فيما) يوجب (دون ثلث ديته) فإذا بَلَغَتْهُ أو زادت عليه صارت على النصف منه، قال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها؟ قال: هكذا السُّنَّةُ يا ابن أخي. انتهى.

ودية خنثى مشكل حر مسلم نصف دية كل منهما، أي: ثلاثة أرباع دية الذكر لاحتمال الذكورة والأنوثة احتمالاً واحداً، وقد أيس من انكشاف

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤٩/٢)، والنسائي (٢٥٢/٢) أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم، وهو مرسل الإسناد، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٨/١٧): «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم...».

حاله فوجب التوسط بينهما والعمل بكل واحد من الاحتمالين، وكذا جراحه.

(ودية كتابي)، أي: يهودي أو نصراني أو متدين بالتوراة والإنجيل (حر) ذمي أو معاهد أو مستامن (نصف دية) حر (مسلم) وكذا جراحه، (و) دية (مجوسي) حر ذمي أو معاهد أو مستامن ثمانمائة درهم.

(و) دية (وثني)، أي: عابد وثن وغيره من المشركين مستامن أو معاهد بدارنا أو غيرها (ثمانمائة درهم) إسلامي، وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم نصاً، ومن لم تبلغه الدعوة إن كان له أمان فديته دية أهل دينه، فإن لم يعرف دينه فكمجوسي لأنه اليقين، وإن لم يكن له أمان فلا شيء فيه، ودية أنثاهم على النصف من ذكرهم، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً.

(ودية رقيق) ذكراً كان أو أنثى أو خنثى صغيراً أو كبيراً ولو مُدَبَّرَ أو أم ولد أو مكاتباً (قيمته) عمداً كان القتل أو خطأ من حر أو غيره، وسواء ضمن باليد أو الجناية، ولو كانت قيمته فوق دية الحر لأنه مال معصوم فضمن بكمال قيمته كالفرس.

وضمن الحر ليس بضمن مال ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته التي تزيد بها قيمته لو كان قَتاً، وإنما يضمن بما قدره الشارع، وضمن القنُّ ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها.

(وجرحه)، أي: القن (إن كان مقداراً من الحر فهو مقدر منه)، أي: القن (منسوباً إلى قيمته) ففي لسان قيمته كاملة، وفي يده نصفها وفي موضحة نصف عشر قيمته سواء نقص بجناية أقل من ذلك أو أكثر منه

(وإلا) يكن فيه مقدر من الحر كالعصص وخرزة الصلب (ف) على جان (ما نقصه) بجناية (بعد بُرءٍ) لأن الأرش جبر لما فات بالجناية وقد انجبر بذلك فلا يزداد عليه كغيره من الحيوانات، فلو جنى على رأسه أو وجهه دون موضحة ضمن ما نقص ولو أكثر من أرش موضحة، وفي مَنْ نصفه حر نصف دية حر ونصف قيمته، وكذا جراحه، وليست أمة كحرة في رد أرش جراح بلغت ثلث قيمتها أو أكثر إلى نصفه.

ومن قطع خصيتي عبد أو ذكره، أو أنفه أو أذنيه لزمه قيمته كاملة لسيدته، وإن قطع ذكره ثم خصاه فعليه قيمته لقطع ذكره، وعليه قيمته مقطوعاً ذكره لقطع خصيتيه، وملك سيده باق عليه.

(ودية جنين) - مبتدأ - ولو أنثى (حر) مسلم وهو الولد الذي في بطن أمه من الإجنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه، أي: ستره، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَسَرَّاجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، إذا سقط ميتاً بجناية عمداً أو خطأ أو فرعاً من طلب سلطان أو من ربح طعام مع علم ربه كما تقدم، أو ظهر بعضه كيدِه ورجله ورأسه، أو ألقته حياً لدون ستة أشهر أو ألقته جزءاً من أجزاء الآدمي، في حياتها أو بعد موتها، أو ألقته ما تصير به الأمة أم ولد وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً، لا مضغة أو علقه.

(غُرَّة) خبر والأصل في الغرة الخيار سُمِّيَ بها العبد والأمة لأنهما من أنفس الأموال، وليس البياض فيهما شرطاً عند الفقهاء.

وتتعدد الغرة بتعددده، بخلاف ما إذا ألقته رأسين أو أربع أيد فلا تجب إلا غرة واحدة عبداً أو أمة.

(موروثه عنه)، أي: الجنين كأنه سقط حياً ثم مات فلا حق فيها لقاتل ولا لكامل الرق.

(قيمتها)، أي: الغرة (عشر دية أمه)، أي: الجنين الحر خمس من الإبل (و) دية جنين (قن عشر قيمتها)، أي: قيمة أمه يوم الجناية نقداً لأنه جنين آدمية، وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة، ولأنه جزء منها فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها، ودية الجنين المحكوم بكفره كجنين ذمية من ذمي لاحق به غرة قيمتها عشر دية أمه، وإن أُلقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فأكثر ولو لم يستهل ثم مات، ففيه ما في الحي، فإن كان حُرّاً ففيه دية كاملة وإن كان رقيقاً فقيمته، وإن اختلفا في خروجه حياً أو ميتاً فقول الجاني يمينه، وفي جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه.

(وتقدر حرة) حامل برقيق بأن أعتقها سيدها واستثناه (أمة) ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية تقدر كسائر أروش الأموال، وتقدر أمة حامل بحر حرة لتكون بصفة الجنين ففي جنينها غرة قيمتها خمس من الإبل.

(وإن جنى رقيق) عبداً أو أمة ولو مدبراً أو أم ولد أو معلقاً عتقه بصفة (خطأً أو عمداً) لا قود فيه أو عمداً فيه قود (واختير المال أو أتلف مالا بغير إذن سيده) تعلق برقبته و (خَيْرٌ) سيده (بين فدائه بأرش الجناية أو تسليمه)، أي: الرقيق (لوليها)، أي: الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه لوليها، فإن كانت الجناية أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته إلا أن يكون أمره بالجناية أو أذن له فيها فيلزمه الأرش كله، وإن لم تكن بأمره أو إذنه ولو أعتقه، ولو كان إعتاقه بعد علمه بالجناية، فيفديه بالأقل منه أو من قيمته.

وإن سلمه لولي الجناية فأبى قبوله، وقال: بعه لم يلزمه، وبيعه حاكم، ولسيده التصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرها كوارث في تركة موروثه المدين، ثم إن وقى الحق نفذ تصرفه وإلا رد التصرف ونفذ عتقه، وإن مات الجاني أو هرب قبل مطالبة سيده أو بعده ولم يمنع منه فلا شيء عليه.

وإن جنى عمداً فعفا ولي قود على رقبتة لم يملكه بغير رضا سيده. وتغلظ دية قتل الخطأ في كل من حرم وإحرام وشهر حرام بثلاث الدية، وهذا على الأصح الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد وهو من مفردات المذهب، فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان، وإن قتل مسلم كافراً عمداً ضعفت ديته، أي: صارت كدية المسلم، وظاهره لا إضعاف في جراحه، ذكره في «الوجيز» ولم يتعرض له في «الإنصاف».

\* \* \*



## فَضْلٌ

### في دية الأعضاء ومنافعها

(ومن أتلف ما في الانسان منه) شيء (واحد كأنف) ولسان وذكر ولو لصغير نصّاً (ففيه)، أي: العضو المتلف (دية نفسه)، أي: نفس المقطوع منه ذلك كاملة (أو)، أي: ومن أتلف ما فيه منه (اثنان) كعينين وأذنين وشفتين ولحيين وثدوتي رجل وأنثيه، وثديي أنثى ويدين ورجلين ونحو ذلك ففيهما الدية كاملة، وفي أحدهما نصفها.

(أو) أتلف ما فيه منه ثلاثة كأنف يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما ففيه الدية كاملة، وفي كل واحد منها ثلثها، أو أتلف ما فيه منه (أكثر) من ثلاثة كأجفان العينين الأربعة (فكذلك)، أي: في إتلافها كلها الدية (وفي أحد ذلك) المذكور (نسبته منها)، أي: الدية، وفي أصابع اليدين كلها الدية وكذا في الرجلين، وفي أصبع كل منهما عشرها، وفي الأنملة ولو مع ظفر إن كانت من إبهام نصف عشرها ومن غيرها ثلثه.

(وفي الظفر) إن لم يعد أو عاد أسود خُمُسُ دية أصبع نصّاً، وهي (بعيران) وفي السن خمسة أبعرة، وفي مارن الأنف — وهو ما لان منه — وحشفة الذكر وحلمة الثدي وتسويد سنّ وظفر وأنف وأذن بحيث لا يزول التسويد وشلل غير أنف، وأذن كَيْدٍ ورجل ونحوهما أو ذهاب نفع عضو

دية ذلك العضو كاملة، وفي أذن أصم وأنف أخشم ديته كاملة؛ لأن الصمم وعدم الشم عيب في غير الأذن والأنف وجمالها باقٍ. وفي ذكر وأنثيين قطعوا معاً أو هو ثمَّ هما ديتان، وإن قطعنا ثمَّ قطع ففيهما الدية وفيه حكومة، ومن قطع أنفاً أو أذنين فذهب الشَّمُّ أو السَّمْعُ فعليه ديتان؛ لأن الشم من غير الأنف والسمع من غير الأذنين، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر.

وتندرج دية نفع الأعضاء في ديتها، فتندرج دية البصر في العينين، واللسان يندرج فيه الكلام والذوق، وكذا سائر الأعضاء، وفي قطع نصف ذكر بالطول نصف ديته، أي: الذكر؛ لإذها به نصفه كسائر ما فيه مقدر، ذكره في «المنتهى» و«شرحه»، واختار في «الإقناع» وغيره ديته كاملة، فإذا ذهب نكاحه بذلك فدية كاملة للمنفعة.

(وتجب) الدية (كاملة في كل حاسة)، أي: القوى الحاسة، يقال: حس وأحس، أي: علم وأيقن، وبالألف أفصح وبها جاء القرآن، قال الجوهري: الحواس المشاعر الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس.

(وكذا كلام)، أي: إذا جنى عليه فخرس فعليه دية كاملة؛ لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعتها كاليد، (و) كذا (عقل) كما إذا جنى عليه فجنَّ فعليه دية كاملة، قال بعضهم: بالإجماع، وتجب كاملة في حَدَبٍ وَصَعَرَ - بفتح الأولين المهملين من كل منهما - بأن يضربه فيصير وجهه في جانب، وكذا تسويده ولم يزل.

(و) كذا (منفعة أكل) لأنه نفع مقصود أشبه الشم، (و) كذا (منفعة مشي) لأنه مقصود أشبه الكلام، (و) كذا (منفعة نكاح) كأن انكسر صلبه

فذهب نكاحه، روي عن علي، لأنه نفع مقصود أشبه المشي، وكذا صوت  
وبطش، وفي إذهاب بعض يعلم قدره بقدره كأن جنى عليه فصار يجن  
يوماً ويُفَيِّقُ يوماً، أو يذهب ضوء عين أو شم منخر أو سمع أذن واحدة،  
أو أحد المذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة  
والحموضة، وفي كل واحد خمس الدية وفي اثنين خمساها وهكذا.

وفي إذهاب بعض الكلام بحساب، ويقسم على ثمانية وعشرين  
حرفاً جعلوا للألف المتحركة واللينه حرفاً واحداً لتقارب مخرجيهما  
وانقلاب إحداهما إلى الأخرى<sup>(١)</sup>، ففي نقص حرف منها ربع سبع الدية،  
وفي حرفين نصف سبعة وفي أربعة سبعة وهكذا.

وإن لم يعلم قدر البعض الذاهب كنقص سمع وبصر، ومشي وشم  
وانحناء قليلاً، أو بأن صار مدهوشاً أو في كلامه تمتمة ثقل أو لا يلتفت،  
أو لا يبلغ ريقه إلاً بشدة، أو اسودَّ بياض عينيه أو احمرَّ أو تقلصت شفته  
بعض التقلص، أو تحركت سنه أو احمرت أو اصفرَّت أو اخضرت  
أو كلَّت، أي: ذهبت حدِّتها بحيث لا يمكنه عض شيء، فحكومة في  
جميع ما تقدم.

ومن صار أثلغ فله دية الحرف الذاهب، ويقبل قول مجني عليه في  
نقص بصره وسمعه بيمينه، وفي قدر ما أثلغ كل من جانين فأكثر.

وإن اختلفا في ذهاب بصر أرى أهل الخبرة، فإن لم يوجد أهل خبرة  
أو تعذر معرفة ذلك امتحن بأن يوقف في عين الشمس ويقرب الشيء إلى  
عينيه وقت غفلته، فإن حركهما فهو يبصر؛ لأن طبع الآدمي الحذر على

(١) في (ج) زيادة سطر مقحمة لا وجود لها في الأصل و (ب) و (د).

عينيه، وإن بقيتا بحالهما حكم له بيمينه لعلمنا بأنه لا يبصر، وإن اختلفا في ذهاب سمع أو شم أو ذوق صيغ به وقت غفلته، وأتبع بمتن وأطعم المر؛ فإن فزع من الصياح أو عبس للمتتن أو المر سقطت دعواه لتبين كذبه، وإن لم يفزع أو يعبس صدق بيمينه؛ لأن الظاهر صحة دعواه، ويرد الدية أخذ علم كذبه.

(ومن وطىء زوجة يوطأ مثلها لمثله) أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة (فخرق) الواطىء بوطئه (ما بين مخرج بول ومني أو) خرق (ما بين السبيلين فهدر) لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمه كأرش بكارتها، وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى إلى نفسها (وإلاً) يوطأ مثلها بأن كانت صغيرة أو نحيفة وخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين (ف) هي (جائفة) ففيها ثلث الدية (إن استمسك بول وإلاً) يستمسك (ف) عليه (الدية) كاملة لأن للبول مكاناً من البدن يجتمع فيه للخروج فعدم إمساكه إبطال لنفع ذلك المحل كما لو لم يستمسك الغائط.

(وفي كل) واحد (من) الشعور الأربعة (شعر رأس و) شعر (حاجبين و) شعر (أهداب العينين و) شعر (لحية الدية) كاملة، رُوي عن علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت في الشعر الدية، ولأنه أذهب الجمال على الكمال كأذني الأصم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء فليس جمالها كاملاً.

(و) في (حاجب نصفها)، أي: الدية لأن فيه منه شيئين، (و) في (هدب ربعها)، أي: الدية لأن فيه منه أربعة، (و) في (شارب حكومة) نصاً (وما عاد) من شعر (سقط ما) وجب (فيه) من دية أو بعضها أو حكومة.

وإن قطع جفنأ بهدبه فدية الجفن فقط لتبعية الشعر له في الزوال كالأصابع مع الكف.

وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع ثلث ديته، وكذا تفصيل رجل.

(وفي عين الأعور دية كاملة) لأنه أذهب البصر كله فوجب عليه جميع ديته كما لو أذهب من العينين؛ لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعين الصحيح لرؤيته الأشياء البعيدة وإدراكه الأشياء اللطيفة وعمله عمل البصراء.

(وإن قلعها)، أي: عين الأعور (صحيح) العينين (أقيد)، أي: قلعت عينه (بشرطه) السابق في استيفاء القصاص (وعليه)، أي: الصحيح (أيضاً) مع القود (نصف الدية) لأنه أذهب بصر الأعور كله، ولا يمكن إذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة وقد استوفى نصف البصر تبعاً لعينه بالقود، وبقي النصف الذي لا يمكن القصاص فيه فوجبت ديته.

(وإن قلع) الأعور (ما يماثل صحيحته)، أي: عينه الصحيحة (من) شخص (صحيح) العينين (عمداً فـ) على الأعور (دية كاملة) ولا قود عليه، وإن فعل ذلك خطأ فنصفها، وإن قلع الأعور عيني صحيح فالقود أو الدية فقط (والأقطع) من يد أو رجل (كغيره)، يعني: مقطوع اليد أو الرجل إذا قطعت يده أو رجله الأخرى ولو عمداً أو مع ذهاب الأولى هدرأ، ليس فيها إلا نصف ديته ذكراً كان أو أنثى أو خثنى مسلماً أو كافراً حرّاً أو رقيقاً كبقية الأعضاء.

ولو قطع الأقطع يد صحيح أقيد بشرطه السابق لوجود الموجب وانتفاء المانع.

والشجاج جمع شجة، وأصل الشج القطع من شججت المفازة، أي: قطعتها، وهي اسم لجرح الرأس والوجه خاصّةً وباعتبار أسمائها المنقولة عن العرف عشر مرتبة، خمس منها مقدرة، وخمس فيها حكومة، فالتى فيها مقدر إحداها: ما أشار إليها بقوله:

(وفي الموضحة) وهي التي توضح العظم، أي: تبرزه ولو بقدر رأس إبرة نصف عشر الدية (خمس من الإبل) وهي إن عمت الرأس أو لم تعمه ونزلت إلى الوجه موضحتان، وإن أوضحه ثنتين بينهما حاجز فعليه عشرة أبعرة، فإن ذهب الحاجز بفعل جان أو سرايته صار الجرحان موضحة واحدة.

والثانية: ما أشار إليها بقوله: (و)في (الهاشمة) أي: التي توضح العظم وتهشمه، أي: تكسره (عشر) من الإبل.

والثالثة: ما أشار إليها بقوله: (و)المنقلة)، وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله (خمس عشرة) بعيراً حكاه ابن المنذر بإجماع أهل العلم، وفي كتاب عمرو بن حزم: وفي المنقلة خمسة عشر بعيراً؛ فإن كانتا منقلتين فعلى ما سبق.

والرابعة: ما أشار إليه بقوله: (و)في (المأمومة) وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ والآمة بالمد، قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمة، وأهل الحجاز: المأمومة (ثلث الدية كـ)ما في (الجائفة) ويأتي تعريفها في الشرح قريباً.

والخامسة: ما أشار إليها بقوله: (و) في (الدامغة) بالغين المعجمة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتخرقها ثلث الدية أيضاً كالمأمومة، لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي المأمومة ثلث الدية»<sup>(١)</sup>، وعن ابن عمر مرفوعاً مثله، والدامغة أولى وصاحبها لا يسلم غالباً.

والخمسة التي فيها حكومة: إحداها: ما أشار إليها بقوله: (وفي الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين، أي: التي تحرص الجلد، أي: تشقه ولا تدميه حكومة، (و) الثانية في (البازلة) وهي الدامعة بالعين المهملة، أي: التي تدميه حكومة، (و) الثالثة في (الباضعة)، أي: التي تبضع اللحم، أي: تشقه بعد الجلد حكومة، [(و) الرابعة في (المتلاحمة) أي: الغائصة في اللحم حكومة، (و) الخامسة في (السمحاق) وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السحقاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها ففي هذه الخمس (حكومة) لأنه لا توقيف فيها من الشرع ولا قياس يقتضيه، وعن مكحول قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها، وفي الجائفة ثلث الدية وهي كل ما وصل إلى باطن الجوف كداخل بطن ولو لم يخرق المعاء وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ونحو ذلك، وإن جرح جانباً فخرج من آخر فجائفتان نصاً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٥٨/٨) من كتاب عمرو بن حزم وهو صحيح، وقد مضت الإشارة إليه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/٩) عن ابن عمر موقوفاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢/٩)، والبيهقي (٨٢/٨) من مكحول مرسلًا.

وفي كسر ضِلَع - بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكينها - جَبَرَّ مستقيماً، وفي ترقوة كذلك بعير، وفي الترقوتين بعيران، والترقوة - بفتح التاء - العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف لكل آدمي ترقوتان.

وإن لم يجبر الضلع والترقوة مستقيمين ففي كل منهما حكومة.

وفي كسر كل عظم من نحو زَنَد - بفتح الزاي - وعضد وفخذ وساق وذراع - وهو الساعد الجامع لعظمي الزند - بعيران نصّاً، وفيما عدا ذلك من نحو جرح وكسر عظم ككسر خرزة صلب وعصعص وعظم عانة حكومة، وهي أن يقوم مجني عليه كأنه قن لا جناية عليه ثمَّ يقوم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة بالجناية فللمجني عليه على جان كنسبته من الدية، فيجب فيمن قوّم صحيحاً بعشرين ومجنيّاً عليه بتسعة عشر نصف عشر ديته.

\* \* \*



## فَضْلٌ

### في العاقلة وما تحمله

وهي جمع عاقل، يقال: عقلت فلاناً إذا أدبت ديته، وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنائته، وأصله من عقل الإبل وهي الحبال التي تشد بها أيديها إلى ركبها. وقيل: من العقل وهو المنع لأنهم يمنعون عن القتال، وقيل: لأنهم يتحملون العقل وهو الدية سُميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول. فقال رحمه الله تعالى:

(وعاقلة جان) ذكراً أو أنثى (ذكور عصبته نسباً وولاء) حتى عمودي نسبه، وَمَنْ بَعْدَ كَابِنِ ابْنِ عَمِ جَانٍ، لَكِنْ لَوْ عَرَفَ نَسَبَهُ مِنْ أَيِّ قَبِيلَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ بَطُونِهَا لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَيَعْقِلُ هَرِمٌ وَزَمِينٌ وَأَعْمَى وَغَائِبٌ كَضْدَهُمْ إِذَا كَانُوا أَغْنِيَاءَ لِاسْتَوَائِهِمْ فِي التَّعْصِيبِ، وَكَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاسَاةِ.

(ولا عقل على فقير)، أي: من لا يملك نصاباً عند حلول الحول فاضلاً عنه كحجّ وكفارة ظهار ولو معتملاً.

(و) لا على (غير مكلف) كصغير أو مجنون ولا على امرأة ولو معتقة ولا خنثى مشكل ولا على قنّ.

(و) لا (مخالف دين جان) لفوات النصره، ولا تعاقل بين ذمي

وحرربي، ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم، فإن اختلفت فلا تعاقل كما لا توارث، ولا يعقل عن المرتد أحد لا مسلم ولا ذمي؛ لأنه لا يقر فخطؤه في ماله، وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال، وفي غير حكمها على عاقلتهما.

(ولا تحمل) العاقلة (عمداً) وجب به قود أو لا كجائفة ومأمومة (ولا) تحمل (عبداً) قتل عمداً أو خطأ ولا دية طرفه ولا جنايته.

(ولا) تحمل (صلحاً)، أي: صلح إنكار (ولا) تحمل (اعترافاً) بأن يقر على نفسه بجناية خطياً أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتكرر العاقلة، ولا قيمة دابة.

(ولا) تحمل (ما دون ثلث الدية)، أي: دية الحر المسلم الذكر كاملة، وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة كدية نفس أو طرف كأنف، وإن كان الثلث كدية المأمومة وجب في آخر السنة الأولى، وإن كان نصف الدية كدية اليد أو الرجل أو المرأة أو الكتابي، أو ثلثها كدية المنخرين وجب الثلث في آخر السنة الأولى، والثلث الثاني أو السدس الباقي من النصف في آخر السنة الثانية، وإن كان أكثر من دية مثل إذا أذهب سمع إنسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين في كل سنة ثلث دية.

(ومن قتل نفساً محرمة غير عمد)، أي: لم يتعمد قتلها بأن كان خطأ أو شبه عمد (أو شارك) قاتلاً (فيه)، أي: القتل ولو نفسه أو فنه أو مستأمن أو معاهد أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور، وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً مضموناً حُرّاً أو عبداً صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى، وكان القاتل كافراً أو عبداً أو صغيراً

أو مجنوناً أو أنثى أو لا، أو ضرب بطن حامل فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات لأنه نفس محرمة، لا في قتل عمد محض، وقتل أسير يمكنه أن يأتي به الإمام فقتله قبله، وقتل نساء حرب وذريتهم، وقتل من لم تبلغه الدعوة إن وجد (فعليه الكفارة) كاملة في ماله، الجملة جواب الشرط.

(وهي)، أي: الكفارة (ككفارة ظهار)، أي: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (إلا أنها لا إطعام)، أي: لا يكفي إطعام (فيها)، أي: في كفارة قتل.

(ويكفر عبد) وسفيه ومفلس (بالصوم) لأنه لا مال له يعتق منه. ويكفر من مال غير مكلف وليه فيعتق عنه رقبة لعدم إمكان الصوم منهما ولا تدخله النيابة، وتعدد الكفارة بتعدد قتل.

(والقسامة) بفتح القاف اسم للقسم أقيم مقام المصدر من أقسم يقسم إقساماً وقسامة، فهي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة وهي (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) فلا تكون في طرف ولا جرح. وشروط صحتها عشرة:

أحدها: اللوث وهي العداوة الظاهرة، وجد معها أثر قتل أو لا. ولو كانت مع سيد مقتول.

الثاني: تكليف قاتل لتصح الدعوى.

الثالث: إمكان القتل منه فلا تصح من نحو زمن.

الرابع: وصف القتل في الدعوى كأن يقول: جرحه بسيف ونحوه في محل كذا من بدنه أو خنقه ونحوه، فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد به.

الخامس: طلب جميع الورثة.

السادس: اتفاقهم على الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضاً، إذ الساكت لا ينسب إليه حكم.

السابع: اتفاقهم على القتل فإن أنكر بعضهم فلا قسامة.

الثامن: اتفاقهم على عين قاتل نصّاً، فلو قال بعضهم: قتله زيد، وبعضهم: عمرو، فلا قسامة.

التاسع: كون فيهم ذكور مكلفون، ولا يقدر غيبة بعضهم، ولا عدم تكليفه ولا نكوله، فلذا ذكر حاضر مكلف أن يحلف لقسطه من الأيمان ويستحق نصيبه من الدية، ولمن قدم أو كلف أن يحلف بقسط نصيبه ويأخذه.

العاشر: كون الدعوى على واحد معين، فلو قالوا: قتله هذا مع آخر أو قتله أحدهما فلا قسامة، ولا يشترط كونها بقتل عمد لأنها حجة شرعية فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد.

(وإذا تمت شروطها)، أي: القسامة (بديء) بالبناء للمجهول (بأيمان ذكور عصبته)، أي: القتل (الوارثين فيحلفون خمسين يميناً كل) واحد (بقدر إرثه) من القتل لأنه حق يثبت تبعاً لميراث أشبه المال (ويجبر كسر) كابن وزوج فيحلف الابن ثمانية وثلاثين، والزوج ثلاثة عشر، وإن كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر يميناً، وإن انفرد واحد بالإرث حلفها، وإن جاوزوا خمسين حلف خمسون كل واحد يميناً، والسيد كالوارث.

(فإن نكلوا)، أي: ذكور العصبه عن أيمان القسامة (أو كان الكل نساء) أو خنثى (حلفها)، أي: الخمسين يميناً (مدعى عليه وبريء) إن

رضوا بأيمانه، ومتى نكل لزمته الدية، وإن نكلوا ولم يرضوا بيمينه فدى الإمام القتيل من بيت المال كميته في زحمة جمعة وطواف، فإن تعذر لم يجب على المدعى عليه شيء.

وإن كان الميت قتيلاً وفي محل القتل في الزحمة من بينه وبينه عداوة أخذ به إذا تمت شروط القسامة، نقله مهناً، قال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل: إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث. انتهى.

وإذا حلف الأولياء استحقوا القود إذا كانت الدعوى أنه قتله عمداً إلا أن يمنع منه مانع كعدم المكافأة.

وصفة اليمين أن يقول الوارث: والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لقد قتل فلان ابن فلان الفلاني — ويشير إليه — فلاناً ابني أو أخي، منفرداً بقتله ما شاركه غيره، عمداً أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بما يقتل غالباً ونحو ذلك، فإن اقتصر على لفظة «والله» كفى، ويكون بالجر، فإن قال واللَّهُ مضموماً أو منصوباً أجزاء، قال القاضي: تعمده أو لم يتعمده لأنه لحن لا يحيل المعنى، وبأي اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات ذاته حلف أجزاء إذا كان إطلاقه ينصرف إلى الله تعالى.

ويقول المدعى عليه: والله ما قتلته، ولا شاركت في قتله، ولا فعلت شيئاً مات منه، ولا كان سبباً في موته ولا معيناً عليه.

\* \* \*



## كتاب الحدود

جمع حد، وهو لغة: المنع، ومنه قيل للبواب حداد. وحدود الله محارمه لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهي ما حدّه وقدره كالموارث وتزويج الأربع لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وما حده الشرع لا تجوز فيه زيادة ولا نقصان.

وشرعاً: عقوبة مقدورة من الشارع في معصية من زنا وقذف وشرب، وقطع طرف لتمنع من الوقوع في مثلها، سُمِّيَ بذلك إما من المنع لمنعه الوقوع في مثل تلك المعصية، أو من التقدير لأنه مقدر شرعاً، أو من معنى المحارم لأنه كفارة لها أو زواجر عنها.

والجنايات الموجبة للحد خمس: الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر، وأما البغي على إمام المسلمين والردة فقد عدهما قوم فيما يوجب الحد؛ لأنه يقصد بقتالهم المنع عن ذلك، ولم يعدهما قوم منها لأنه يقصد بها الزجر عما سبق والعقوبة عليه، وإنما يقاتلون للرجوع<sup>(١)</sup> عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر.

(١) في (ج): «على الرجوع».

(لا تجب) الحدود (إلا على مكلف) وهو البالغ العاقل لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(١)</sup>، والحد أولى بالسقوط من العبادات لعدم التكليف لأنه يدرأ بالشبهة، ومن يخفق إن أقر في إفاقة أنه زنا في إفاقة أخذ بإقراره وحُدَّ، وإن أقر في إفاقة أنه زنى ولم تضافه إلى حال أو شهدت بينة أنه زنى ولم تضافه إلى حال إفاقة فلا حد؛ للاحتمال، وكذا لا حد على نائم ونائمة.

(ملتزم) أحكامنا من مسلم وذمي بخلاف حربي ومستأمن (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وعن سائر الصحابة وعني بهم: لا حد إلا على من علمه، فلا حد على من جهل تحريم الزنا، أو عين المرأة كأن زفت إليه امرأته فوطئها ظاناً أنها زوجته ونحو ذلك، أو تدفع له جارية غيره فيتركها مع جواريه ثمَّ يطؤها ظاناً أنها من جواريه اللاتي يملكن حديث: «ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

وتحرم الشفاعة في حد الله تعالى وقبولها بعد أن يبلغ الإمام، وتجب إقامة الحد ولو كان مقيمه شريكاً في تلك المعصية، قاله الشيخ تقي الدِّين وغيره؛ لما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠/٦، ١٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٠٠/٢) من حديث عائشة بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٨٤/٣) من حديث عائشة، وهو حديث ضعيف؛ وقد فصلت القول في تضعيفه في تحقيقي لتخريج أحاديث المنهاج للعراقي (ص ١١٣ - ١١٥).



(وعلى إمام أو نائبه إقامتها)، أي: الحدود، سواء كانت لله كحد زنا أو لآدمي كحد قذف، ولأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب<sup>(١)</sup> الله تعالى في خلقه.

ولسيد حر مكلف عالم بالحد وشروطه — ولو فاسقاً أو امرأة — إقامته بجلد وإقامة تعزير على رقيق كله لا مبعوض، ولو مكاتباً أو مرهوناً أو مستأجراً، وتحرم إقامته بالمسجد، وأشدّه جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير.

(ويضرب رجل) الحد حال كونه (قائماً) ليعطي كل عضو حظه من الضرب (بسوط) وهو ما بين القضيبي والعصا (لا خَلَقٍ) نصّاً بفتح اللام لأنه لا يؤلم (ولا جديد) لثلا يجرح، وفي «الرعاية»: بين اليابس والرطب. وعن علي: ضرب بين ضريين وسوط بين سوطين، أي: لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع، وإن كان مغصوباً أجزاءً، وإن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال والأيدي فله ذلك.

ولا يمد المحدود ولا يربط ولا تشد يده، (و) لا يجرد من ثيابه بل (يكون عليه) غير ثياب شتاء (قميص أو قميصان)، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت، ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد.

(ولا بيدي)، أي: يظهر (ضارب إبطه) في رفع يده للضرب نصّاً (ويسن تفريقه)، أي: الضرب (على الأعضاء) ليأخذ كل عضو حظه من الضرب، وتوالي ضرب عضو واحد يؤدي إلى قتله وهو مأمور بعدمه، قال

---

(١) في جواز إطلاق هذه الكلمة نظر ظاهر. (من تعليق المعلمي على الطبعة السابقة).

في «الشرح»: ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه.

(ويجب) في الجلد (اتقاء وجه و) اتقاء (رأس وفرج و) اتقاء كل (مقتل) كفؤاد وخصيتين لثلا يؤدي ضربه في شيء من ذلك إلى قتله وإذهاب منفعته والقصد أدبه فقط.

(وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة) لقول علي رضي الله عنه: تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً، (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لثلا تنكشف، لأن المرأة عورة وفعل ذلك أستر لها.

ويعتبر للحدّ نية بأن ينويه الله تعالى؛ فإن جلده للتشفي أثم ولا يعيده، ولا يؤخره لمرض ولو رجي زواله ولا لحر أو برد، فإن كان الحد جلدًا وخيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب وعشكول نخل بوزن عصفور، ويؤخر لسُكْرِ حتى يصحو شارب نصّاً، فلو خالف سقط إن أحس بالم الضرب وإلا فلا.

ولا تعتبر الموالة في الحدود، قال الشيخ تقي الدين: وفيه نظر، واقتصر عليه في «الفروع» وغيره، وإن مات في حدّ، أو تعزير، أو قطع سرقة أو تأديب معتاد فلا ضمان عليه إن لم يلزم التأخير، فإن لزم ولم يؤخر ضمن، وإن زاد في الحد سوطاً أو أكثر عمداً أو خطأ أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط يحتمله ضمنه بكل الدية كما إذا ألقى على سفينة حجر فغرقها، فإن كانت الزيادة من الجلاذ من غير أمر فالضمان على عاقلته، ومن أمر بزيادة فزاد جاهلاً بتحريمها ضمن الأمر وإلا فالضارب، ولو تعمد العادّ فقط أو خطأ وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد، وتعمّد الإمام الزيادة شبه عمد تحمله العاقلة.

(ولا يحفر لمرجوم) لأجل الرجم ولو أنثى ولو ثبت بيينة.

ويجب في إقامة حد زنا حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحداً، ومن حضور من شهد بالزنا وبداءتهم بالرجم، فلو ثبت بإقرار سنّ بداءة إمام أو من يقيمه مقامه، ومتى رجع مقر بالزنا أو السرقة أو الشرب قبل إقامته ولو بعد الشهادة على إقراره لم يقيم عليه، وإن رجع في أثناءه أو هرب ترك، وإن ثبت بيينة في الفعل فهرب لم يترك، ويحرم بعد حدّ حبسٍ وإيداء بكلام كالتعبير، والحد كفارة لذلك الذنب نصّ عليه.

ومن أتى حداً ستر على نفسه، ولم يُسنّ أن يقر به عند الحاكم.

وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد بأن زنى مراراً أو سرق مراراً أو شرب مراراً تداخلت فلا يحد سوى مرة حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد كالكفارات من جنس، وإن اجتمعت من أجناس كأن شرب وزنى وسرق فلا تتداخل بل يجب أن يبدأ بالأخف فالأخف فيحد لشرب أولاً ثم لزننا ثم يقطع، وإن كان فيها قتل استوفى وحده.

وتستوفى حقوق آدمي كلها سواء كان فيها قتل أو لا. ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف وجوباً، ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله.

ومن قتل أو أتى حداً خارج حرم مكة ثم لجأ إليه، أو لجأ حربي أو مرتد إليه حرم أن يؤاخذ حتى بدون قتل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه.

ومن قتل أو أتى حداً أو قطع طرفاً أو ارتد فيه أخذ به فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، الآية.

ولا تعصم الأشهر الحرم شيئاً من الحدود والجنايات، فلو أتى شيئاً من ذلك ثم دخل شهر حرام أقيم عليه ما وجب قبله.

وإذا أتى حداً أو قوداً وهو بأرض العدو لم يؤخذ به حتى يرجع إلى دار الإسلام لأنه ربما تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار (ومن مات وعليه حد سقط) عنه.

وإذا ثبت الزنا (فيرجم زان) والزنى بالقصر عند أهل الحجاز وبالمد عند تميم، وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من أكبر الكبائر العظام وأجمعوا على تحريمه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، الآية.

(محصنٌ مكلفٌ) نعت بعد نعت (بحجارة) متعلق بيرجم، متوسطة كالكف فلا ينبغي أن يشخن بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة، ويتقي الوجه (حتى يموت) ولا يجلد قبله ولا ينفى.

(وغيره)، أي: المحصن (يجلد مائة) جلدة بلا خلاف (ويغرب) إلى ما يراه الإمام لا هو (عاماً) كاملاً، مسلماً كان أو كافراً ولو أنثى بمحرمٍ باذلٍ نفسه معها وجوباً وعليها أجرته، فإن تعذرت منها فمن بيت المال، فإن أبي أو تعذرت فوحدها مسافة قصر، ويغرب غريب ومغرب إلى غير وطنيهما.

(و) يجلد (رقيق خمسين) جلدة لقوله تعالى: ﴿فَعَلَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة فينصرف التنصيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى تنصيفه، (ولا يغرب) لأنه عقوبة لسيدته دونه إذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه لأنه غريب في موضعه، ويترفه فيه بترك الخدمة، ويتضرر سيده بتفويت خدمته والإنفاق عليه مع بعده عنه فيصير الجلد مشروعاً في حق الزاني، والضرر على غير الجاني.

(و) يجلد ويغرب (مبعض) زنى (بحسابه فيهما)، أي: الجلد والتغريب، فالمنصف يجلد خمساً وسبعين جلدة ويغرب نصف عام، ويحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر، ومن ثلثه حر لزمه ثلثا حد الحر ست وستون جلدة، ويسقط الكسر، لأن الحد متى دار بين الوجوب والإسقاط سقط، ويغرب ثلثي عام، والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة: كالقن في الحد؛ لأنه رقيق كله.

وإن زنى محصن يبكر أو عكسه فلكل حده.

وزان بذات محرم كبغيرها.

ولوطي فاعل ومفعول كزان، فمن كان منهما محصناً رجم وغير المحصن الحر يجلد مائة ويغرب عاماً، والرقيق خمسين، والمبعض بحسابه، ومملوكه إذا لاط به كأجنبي.

ومن زنى ببهيمة عزرَّت وتقتل مأكولة كانت أو لا لثلا يعير بها لكن لا تقتل إلاً بالشهادة على فعله بها إن لم تكن ملكه؛ لأنه لا يقبل إقراره على ملك غيره ويكفي إقراره إن ملكها ويحرم أكلها وعليه ضمانها.

(والمحصن من وطىء زوجته) لا سريته (بنكاح صحيح) لا باطل ولا فاسد، ولو كتابية (في قبلها) ولو في زمن حيض أو صوم أو إحرام ونحوه (ولو مرة) واحدة وهما مكلفان حران ولو ذميين أو مستأمنين .

(وشروطه)، أي: حد الزنا (ثلاثة):

أحدها: (تغيب حشفة أصلية) من مكلف ولو خصياً فلا حد على صغير ومجنون، وإن زنى ابن عشر أو بنت تسع عَزْرًا، قاله في «الروضة»، وقال في «المبدع»: يُعزَّر غير البالغ منهما. انتهى. أو تغيب قدرها لعدمها (في فرج أصلي لآدمي) حي، فإن وطىء ميتة عَزَّرَ ولا حد (ولو دبراً) لذكر أو أنثى.

(و) الشرط الثاني: (انتفاء الشبهة) لحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»<sup>(١)</sup>، فلو وطىء زوجته أو سريته في حيض أو في نفاس أو في دبرها، أو أمته المحرمة أبداً برضاع، أو غيره كمطوءة أبيه وأم زوجته أو أمته المزوجة أو المرتدة أو المعتدة أو المجوسية أو أمة له أو لولده أو لبيت المال فيها شرك، أو في نكاح مختلف فيه يعتقد تحريمه كنكاح متعة، أو بلا ولي أو في شراء فاسد بعد قبض المبيع، أو في ملك بعقد فضولي ولو قبل الإجازة، أو وطىء امرأة على فراشه أو في منزله ظنها زوجته أو أمته أو ظن أن له أو لولده فيها شرك أو جهل تحريم الزنا لقرب إسلامه أو نشوئه ببادية بعيدة عن القرى، أو جهل تحريم نكاح باطل إجماعاً، ومثله يجهله، أو ادعى أنها زوجته وأنكرت، فلا حد عليه في الجميع لأن دعواه ذلك شبهة لاحتمال صدقه، ثمَّ إن أقرت أربعاً بأنه زنى

(١) تقدم تخريجه .

بها مطاوعة عالمة بالتحريم حدث وحدها ولا مهر نصاً.

وإن وطئ في نكاح باطل إجماعاً مع علمه كنكاح مزوجة، أو معتدة من غير زنا، أو خامسة، أو ذات محرم من نسب أو رضاع، أو زنى بحرية مستأمنة، أو بمن استأجرها لزنا أو غيره، أو بمن له عليها قود، أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها، أو أقر عليها فسكتت أو جحدت، أو بمجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها، أو أمته المحرمة بنسب، أو زنى مكرهاً أو جاهلاً بوجوب العقوبة، حد في الجميع.

وإن مكنت مكلفة، من نفسها مجنوناً أو مميزاً أو من يجهله أو حربياً أو مستأمناً أو استدخلت ذكر نائم حدثت لا إن أكرهت أو أكره ملوط به بأن غلبهما الواطئ على أنفسهما أو بتهديد أو منع طعام أو شراب مع اضطرار ونحوه في الصورتين، فلا حد.

(و) الشرط الثالث: (ثبوته)، أي: الزنى، وله صورتان: أشار للأولى بقوله: (بشهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد) ولو جاءوا متفرقين واحداً بعد واحد وصدقهم زان (بزنا واحد مع وصفه)، أي: الزنا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، الآية. وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. فيجوز لهم النظر إليهما حالة الجماع لإقامة الشهادة عليهما، واعتبر كونهم رجالاً لأن الأربعة اسم لعدد الذكور، ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الاحتمال إليهن، وعدولاً كسائر الشهادات، وكونها في مجلس؛ لأن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى لما تخلف الرابع، ولولا اعتبار اتحاد المجلس لم يحدهم لاحتمال أن يكملوا برابع

في مجلس آخر ومعنى وصفهم للزنى أن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمروود في المكحلة والرشاء في البئر، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر أو امتنع بعضهم من الشهادة أو لم يكملها أو كانوا كلهم أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه لعمى أو فسق أو لكون أحدهم زوجاً، حدوا للکذف كما لو بان مشهود عليه مجبواً أو بانت رتقاء، ولا يحد زوج لاعتن.

وإن عین اثنان زاوية من بيت صغير عرفاً وعین اثنان أخرى منه، أو قال اثنان: في قميص أبيض أو قائمة واثنان في قميص أحمر أو نائمة كملت شهادتهم لعدم التنافي لاحتمال كونه ابتداء الفعل في إحدى الزاويتين وكمله في الأخرى، أو في قميص أبيض تحته قميص أحمر ثم خلع قبل الفراغ، وابتدأ بها الفعل قائمة وأتمه نائمة.

وإن كان البيت كبيراً أو عين اثنان بيتاً أو بلدة أو يوماً واثنان آخر، فالأربعة قذفة ولو اتفقوا على أن الزنى واحد.

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها صدقوا ولم يحد مشهود عليه، وحد الأولون فقط للکذف والزنى.

وكل زنى من مسلم أو ذمي أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود، ويدخل فيه اللواط ووطء المرأة في دبرها.

وإن أوجب التعزير كوطء البهيمة والأمة المشتركة والمزوجة قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها، وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك، وتُسأل استحباباً، ولا يجب سؤالها لما فيه من إشاعة الفاحشة وهي منهي عنه، فإن ادعت إكراهاً أو وطناً بشبهة أو لم تقر بالزنى أربعاً لم تحد.



وإن شهد أربعة فرجعوا كلهم أو بعضهم قبل الحد - ولو بعد الحكم - لم يحد مشهود عليه وحُدَّ الأربعة، وإن رجع بعضهم بعد حد يُحدُّ راجع فقط إن ورث حد قذف بأن طالب قبل موته وإلا فلا.

والصورة الثانية: ما أشار إليها بقوله: (أو إقراره)، أي: الزاني المكلف ولو قنّاً حال كونه مختاراً (أربع مرات) ولو في مجالس لأن ما عزأ أقر عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعاً في مجلس واحد، والغامدية أقرت عنده في مجالس<sup>(١)</sup>، (مع) تصريحه بـ (ذكر حقيقة الوطء) لحديث ابن عباس: لما أتى معاذ بن مالك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت»، قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتهما؟ لا تكني»، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة: قال للأسلمي: «أنكتهما؟» قال: نعم، قال: «كما تغيب المزود في المكحلة والرشاء في البثر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنى؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريد بهذا القول؟»، قال: أريد أن تطهرني، فأمر برجمه. رواه أبو داود والدارقطني<sup>(٣)</sup>؛ ولأن الحد يدرأ بالشبهة فلا يكفي فيه الكناية.

ولا يعتبر ذكر مكان الزنى ولا ذكر المزني بها إن كانت الشهادة على رجل، ولا ذكّر الزاني إن كانت الشهادة على امرأة، ذكره في «الإقناع»،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥/١٢)، وأبو داود (٤٤٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني (٣/١٩٦، ١٩٧) وإسناده ضعيف لجهالة

عبد الرحمن بن الصامت.

وقطع في «المتهم» في الشهادات بأنه يعتبر ذكرهما.

ويشترط أن يستمر على إقراره (بلا رجوع) عنه، فإن رجع عنه أو هرب ترك بخلاف ثبوته بيينة فإنه لا يترك، وتقدم ذلك.

(والقاذف) من القذف وهو لغة الرمي بقوة ثُمَّ غُلِبَ على الرمي بالزنى واللواط أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة، وهو كبيرة محرم إجماعاً إذا كان مكلفاً مختاراً ولو أخرس بإشارة مفهومة، وقذف شخصاً (محصناً) ولو مجبوراً أو ذات محرم (يجلد حر ثمانين جلدة) لقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

(و) يجلد قاذف (رقيق) ولو عتق عقب قذف اعتباراً بوقت الوجوب كالقصاص (نصفها) أربعين جلدة، (و) يجلد قاذف (مبعض بحسابه) فمن نصفه حر يجلد ستين، لأنه حد يتبعض فكان على القِنَّ فيه نصف ما على الحر سوى أبويه فلا يحدان بقذف ولد وإن نزل كقود ولا يُعزَّران له. ويسقط حد القذف بعفو مقذوف ولو بعد طلبه، ومن قذف غير محصن ولو قنه عَزَّرَ ردعاً له عن أعراض المعصومين وكفأ له عن إيدائهم.

(والمحصن هنا)، أي: في باب القذف (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنى ظاهراً ولو تائباً منه وملاعنة وولدها ولد زنى كغيرهم نصاً فيحد بقذف كل منهم إن كان محصناً، (وشرط كون مثله)، أي: المقذوف (يَطَأُ أو يُوطَأُ) وهو ابن عشر فأكثر، وبنت تسع فأكثر للحوق العار بهما، و (لا) يشترط (بلوغه)، أي: المقذوف.

ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ، ويطالب به بعد بلوغه إذ لا أثر لطلبه قبله لعدم اعتبار كلامه، ولا طلب لوليه عنه لأن الغرض منه التشفى

فلا يقوم غيره مقامه فيه كالقود، وكذا لو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه قبل طلبه فلا يُقام حتى يفتق ويطلب به، بخلاف ما إذا جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه بعد الطلب، فإنه يُقام لوجود شرطه وانتفاء مانعه.

ومن قذف غائباً لم يحد حتى يثبت طلبه في غيبته بشرطه أو يحضر ويطلب بنفسه، ومن قال لمحصنة: زني وأنت صغيرة، فإن فسره بدون تسع عُزْرٍ وإلا حُدَّ، وكذا إن قاله لذكر محصن وفسره بدون عشر، ومن قال لابن عشرين سنة: زني من ثلاثين سنة لم يحد للعلم بكذبه.

ويحرم القذف إلا في موضعين:

أحدهما: أن يرى زوجته تزني في طهر لم يطأها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني فيلزمه قذفها أو نفيه، وكذا إن وطئها في طهر زنت فيه وقوي ظنه أن الولد من الزاني لشبهه به أو لكون الزوج عقيماً؛ لأن ذلك مع تحقيق الزنى دليل على أن الولد من الزاني، ولقيام غلبة الظن مقام التحقيق.

والموضع الثاني: أن يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه، أو يستفيض زناها أو يخبره به ثقة أو يرى معروفاً بالزنا عندها، فيباح له قذفها به، وفراقها أولى.

وله صريح وكناية، فصريحه: يا منيوكة بأن لم يفسره بفعل زوج أو سيد فإن فسره بذلك فليس قذفاً لأنه ليس بزنى، يا منيوك، يا زاني، يا عاهر، وأصل العاهر إتيان الرجل المرأة ليلاً للفجور بها ثم غلبَ على الزنى فأطلق العاهر على الزاني سواء جاءها للفجور أو جاءته هي ليلاً أو نهاراً، أو: قد زني، أو: زني فرجك، أو: يا لوطي، فإن قال: أردت

بقولي: يا زاني، أي: العين أو عاهر اليد أو أنك من قوم لوط أو تعمل عملهم غير إتيان الذكور، لم يقبل منه. ولست لأبيك أو بولد فلان قذف لأمه.

وكنايته والتعريض به: زنت يدك أو رجلك أو بدنك، ويا خنيث بالنون، يا نظيف يا عفيف، ولامرأة: يا قحبة يا فاجرة، ولزوجة شخص: قد فضحت زوجك، وغطيت أو نكست رأسه، وجعلت له قروناً وعلقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه.

ولعربي: يا نبطي أو يا فارسي أو يا رومي، ولأحدهم: يا عربي، ولمن يخاصمه: يا حلال يا ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنى، أو ما أنا بزنان، أو ما أمي بزانية، أو يسمع من يقذف شخصاً فيقول له: صدقت، أو صدقت فيما قلت، أو أخبرني أو أشهدني فلان أنك زنيت وكذبه فلان، فإن فسره بمحتمل كقوله: أردت بالنبطي نبطي اللسان وبالرومي رومي الخلقة، وبقولي: أفسدت فراشه، أي: خرقتة أو أتلفته، وبقولي: علقت عليه أولاداً من غيره التقطت أولاداً ونسبتهم إليه ونحو ذلك، قبل وعزّر لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عادة، أو اختلفا في أمر فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية، عزّر ولا حد نصّاً.

ومن قال لمكلف: اقدفني، فقدفه لم يُحدَّ وعزّر، ومن قذف ميتاً ولو غير محصن حدّاً بطلب وارث محصن خاصة، فإن لم يكن الوارث محصناً لم يحد قاذف، ويثبت حد قذف الميت، والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين، وإن عفا بعضهم حد للباقي كاملاً.

ومن قذف نبياً أو أمه كفر وقُتِلَ حتى ولو تاب أو كان كافراً فأسلم،  
ومن قذف جماعة يتصور الزنى منهم عادة بكلمة واحدة فطالبوه أو أحدهم  
فعليه حد واحد، وإن قذفهم بكلمات، أي: قذف كُلاً بكلمة، أي:  
جملة، فعليه لكل واحد حد، ومن حد لقذف ثم أعاده أو قذف مقرأً بالزنى  
ولو دون أربع مرات عُرِّزَ.

(ويعزر) والتعزير لغة: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة كقوله تعالى:  
﴿ويعزره ويوقروه﴾<sup>(١)</sup> لمنع الناصر المعادي والمعاند لمن ينصره،  
واصطلاحاً، التأديب فيجب بقول: (بنحو يا كافر) أو (يا ملعون)  
أو (يا أصور) أو (يا أعرج) أو يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، يا تيس،  
يا رافضي، يا خبيث البطن أو الفرج، يا عدو الله، يا كذاب، يا كاذب،  
يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنث، يا قرنان، يا قوَّاد، يا ديوث،  
يا قرطبان، يا كشخان، يا علق، يا مأبون، يا ظالم، يا منافق، يا سارق،  
يا أقطع، يا أعمى، يا مقعد، يا ابن الزَّمن الأعمى الأعرج، يا نَمَّام،  
يا حروي، يا مُرَّائي، يا مُرابي، يا جائر، يا معرض، يا عرصة ونحو ذلك.

قال إبراهيم الحربي: الديوث الذي يُدْخِلُ الرجال على امرأته.  
وقال ثعلب: القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه. وقال:  
القرطبان والكشخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناها عند العامة مثل  
معنى الديوث أو قريب منه، والقواد عند العامة السُّمُّسار في الزنى،  
ومأبون قال في «الفنون»: هو: لغة العيب، يقولون عود مأبون، والأبن  
الجنون، والأبنة العيب ذكره ابن الأنباري في كتاب «الزاهر».

(١) هكذا في الأصل، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقرأ الباقون بالتاء  
﴿وتعزره وتوقروه﴾. من تعليق الشيخ المعلمي على الطبعة السابقة.

(ويجب التعزير في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة) فيها كمباشرة دون الفرج، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها كصفع ووكز، أي: الدفع والضرب بجمع الكف، وقذف غير ولد بغير زنا، ولواط كقوله: يا فاسق ونحوه، ولعنه وليس له ردها على من لعنه، ودعاء عليه، وكذا قوله: الله أكبر عليك وخصمك الله ونحوه، قال بعض الأصحاب: إلا إذا شتم نفسه أو سبها فلا يُعزَّر.

وقال في «الأحكام السلطانية»<sup>(١)</sup>: إذا تشاتم الوالد وولده لم يعزر الوالد لِحَقِّ ولده وعُزِّرَ الولد لحقه، ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد، ولا تحتاج إقامة التعزير إلى مطالبة في غير هذه، وإن تشاتم غيرهما عُزِّرا. ويُعزَّرُ من سبَّ صحابياً ولو كان له وارث ولم يطالب بالتعزير، ويُعزَّرَ بعشرين سوطاً لشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد فتكون جملة الجلد مائة.

وإن وطئ أمة امرأته حدَّ ما لم تكن أحلتها له، فيجلد مائة إن علم التحريم فيها وفي التي قبلها ولا يرجم ولا يغرب، وإن ولدت منه لم يلحقه نسبه.

ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع، ومن وطئ أمة له فيها شرك عُزِّرَ بمائة سوط إلا سوطاً نصّاً لينقص عن حد الزنى.

(ومرجعه)، أي: التعزير (إلى اجتهاد الإمام) فله نقصه فيما سبق بحسب اجتهاده ولا يزداد على عشر في غير ما تقدم نصّاً.

---

(١) لأبي يعلى محمد بن الحسين القاضي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

ويحرم تعزير بحلق لحية<sup>(١)</sup>، وقطع طرف وجرح وأخذ مال وإتلافه، ولا بأس بتسويد وجه والمناداة عليه بذنبه ويطاق به مع ضربه.

ومن قال للذمي: يا حاج أو لعنه لغير موجب أَدَّبَ.

ومن عُرِفَ بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب. قال المُنْقَح: لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالباً وأما ما أتلفه فيغرمه. انتهى.

وفي «شرح منازل السائرين» لابن القيم: إذا كان ذلك بغير اختياره وغلِبَ على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية، وإن تعمد ذلك وقدر على رده وعلم أنه يقتل به، ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعيه إن شاء كما عان هو المقتول.

وأما قتله بالسيف قصاصاً فلا، لأن هذا ليس مما يقتل غالباً ولا هو مماثل للجناية، وفرق بينه وبين الساحر من وجهين، قال: وسألت شيخنا عن القتل بالحال: هل يوجب القصاص؟ فقال: للولي أن يقتله بالحال كما قتل به. انتهى كلامه.

ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حَرَمَ وَعُزَّرَ، وإن فعله خوفاً من الزنى أو اللواط فلا شيء عليه، ولا يباح إلا إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل تستعمل شيئاً مثل الذكر. ولو اضطر إلى جماع وليس من يباح وطؤها حرم الوطء.

\* \* \*

---

(١) أي أن تكون كيفية التعزير لمن يستحقه: بحلق لحيته.

## فَضْلٌ في حد المسكر

وهو اسم فاعل من السكر وهو اختلاط العقل. قال الجوهري:  
السكران خلاف الصاحي والجمع سكرى وسُكارى بضم السين وفتحها  
والمرأة سكرى ولغة بني أسد سكرانة.

(وكل شراب مسكر يحرم) شربه (مطلقاً)، أي: سواء كان من العنب  
أو الشعير أو غيرهما، قليلاً كان أو كثيراً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ  
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولحديث: «كل  
مسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه الإمام أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه الإمام  
أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

(إلا لدفع لكمة غص بها) ولم يجد غيره وأن يكون (مع خوف تلف)  
فحينئذ يجوز لأنه مضطر (ويُقَدَّمُ عليه)، أي: المسكر (بولاً) لوجوب الحد  
باستعماله دون البول، ويقدم عليهما ماء نجس (فإذا شربه)، أي: المسكر

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٢)، وأبو داود (٣٦٧٩) من حديث ابن عمر، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٩١/٢)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وهو قوي بشواهد وطرقه.



أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو استعط (أو احتقن به) أو أكل عجيناً ملتوتاً به .

(مسلم) فاعل شربه (مكلف) لا صغير أو مجنون (مختاراً) لا مكره حال كونه (عالمًا أن كثيره)، أي المسكر (يسكر) ويصدق إن قال: لم أعلم أن كثيره يسكر، ولو لم يسكر الشارب .

(حد) جواب الشرط (حر) وجد منه شيء مما تقدم (ثمانين) جلدة، (و) حد (قن) فيما تقدم (نصفها)، أي أربعين جلدة ذكراً كان أو أنثى ولو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد، ولو جهل وجوب الحد .

ويُعزَّرُ من وجد منه رائحتها أو حضر شرابها وتشبه بهم، ولا حد ولا تعزير إن جهل التحريم، ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين، ولا حد على كافر لشرب .

(ويثبت) شرب (بإقراره) به (مرة كقذف) لأن كلاً منهما لا يتضمن إتلافاً بخلاف زنى وسرقة (أو) ب (شهادة عدلين) على الشرب أو الإقرار به ولو لم يقولا: شرب مختاراً عالمًا بتحريمه، لأنه الأصل .

(وحرم عصير) عنب (ونحوه) كعصير قصب أو رمان أو غيره (إذا غلى) كغليان القدر بأن قذف بزبد نصاً . وظاهره ولو لم يسكر لأن علة التحريم الشدة الحادثة وهي توجد بوجود الغليان (أو)، أي: وحرم عصير ونحوه (أتى عليه ثلاثة أيام) بلياليهن وإن لم يغل نصاً لحديث: «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل» رواه الشالنجي<sup>(١)</sup> .

(١) لم أفق عليه ولا إخاله يصح، والشالنجي هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي — نسبة إلى بيع الأشياء من الشعر كالمخلاة والمقود والحبل — وهو من الرواة =

وإن طبخ قبل تحريمه حل إن ذهب ثلثان فأكثر نصّاً، ووَضِعُ زبيب  
في خردل كعصير، أي: فيحرم إن غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام.

\* \* \*

---

= عن الإمام أحمد وله عنه مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٣٠هـ)، وقيل: سنة  
(٢٤٦هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١/١٠٤، ١٠٥)، و«المنهج  
الأحمد» للعليمي (٧٢/٢).

## فَضْلٌ

### القطع في السرقة

أجمعوا عليه لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولحديث عائشة مرفوعاً: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup> إلى غيره من الأخبار.

(ويقطع السارق) إذا سرق (بثمانية شروط):

أحدها: (السرقة) لأنه تعالى أوجب القطع على السارق، فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقاً.

(وهي) أي السرقة (أخذ مال معصوم خفية) من مالك أو نائبه فيقطع الطَّرَار من الطَّر - بفتح الطاء - أي القطع وهو من يبط جيباً أو كُمّاً أو غيرها ويأخذ منه نصاباً ولو بعد سقوطه لأنه سرقة من حرز، ويقطع جاحد عارية بلغت قيمتها نصاباً، لا جاحد ودیعة ومنتهب ومختطف وغاصب وخائن في ودیعة يؤتمن على الشيء فيخفيه أو بعضه أو يجحده.

(و) الثاني: (كون سارق مكلفاً) لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦/١٢)، ومسلم (١٣١٢/٣) من حديث عائشة.

(مختاراً) لأن المكره معذور، (عالمأً بمسروق و) بـ (تحريمه) أي المسروق عليه ولا قطع بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه، ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب، ولا على جاهل بتحريم سرقة، ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين كشرب.

(و) الثالث: (كون مسروق مالاً) لأن غير المال لا يساويه فلا يلحق به، (محترماً) لأن غير المحترم كمال الحربي تجوز سرقة، ولو كان المسروق من غلة وقف وليس من مستحقه، ولا يقطع بسرقة مكاتب وأم ولد، وحُرِّ ولو صغيراً، ولا بمصحف ولا بما على الحر والمصحف من حلي ونحوه لأنه تابع لما لا يقطع بسرقة، ولا بكتب بدع وتصاوير، ولا بآلة لهو أو صليب أو صنم ولا بآنية فيها خمر أو ماء.

(و) الرابع: (كونه) أي المسروق (نصاباً، وهو) أي النصاب (ثلاثة دراهم فضة) خالصة أو تخلص من مغشوشة (أو ربع مثقال ذهباً) ويكفي الوزن من الفضة الخالصة أو التبر الخالص ولو لم يضربا، ويكمل أحدهما بالآخر، فلو سرق درهماً ونصف درهم من خالص الفضة، وثمان دينار من خالص الذهب قطع لأنه سرق نصاباً، (أو ما) أي متاعاً تبلغ (قيمته) أي قيمة المتاع (أحدهما) أي نصاب الذهب والفضة من غيرهما كثوب ونحوه يساوي ذلك، وتعتبر القيمة حالة الإخراج من الحرز، فلو نقصت بعد إخراجه قطع، لا إن أتلفه في الحرز بأكل أو غيره أو نقصه بذبح أو غيره ثمَّ أخرجهُ.

(و) الخامس: (إخراجه) أي النصاب (من حرز مثله) فلو سرق من غير حرز بأن وجد باباً مفتوحاً فأخذ منه نصاباً فلا قطع، ومن أخرج بعض

ثوب قيمته نصاب قطع به إن قطعه من الثوب لتحقق إخراجه إذاً، وإلا فلا قطع.

(وحرز كل مال ما حفظ به) ذلك المال (عادة) لأن معنى الحرز الحفظ، وهو مختلف باختلاف جنس المال وبلده وعدل السلطان وقوته وضدهما، فحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق أي قفل خشب أو حديد، وصندوق بسوق وثم حارس حرز، وحرز بقل وقدر باقلاء وطبيخ وخزف وثم حارس وراء الشرائح<sup>(١)</sup>، وحرز خشب وحطب: الحظائر<sup>(٢)</sup>، وماشية: الصير، وفي مرعى براح يراها غالباً، وسفن في شط يربطها، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، وحرز ثياب في حمام، وأعدال وغزل بسوق أو خان وما كان مشتركاً في دخول بحافظ كعقوده على متاع، وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع على السارق، وضمن حافظ معد للحفظ وإن لم يستحفظه، وحرز باب تركيبه بموضعه وحلقة تركيبها فيه، ونوم على رداء أو مجر فرس ولم يزل عنه، ونعل برجل حرز.

(و) السادس: (انتفاء الشبهة) فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه، وأما سائر أقاربه إذا سرق منهم قطع، أما سرقة من مال ولده فلحديث: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٣)</sup> وأما سرقة من مال أبيه أو جده أو أمه أو جدته وإن علوا

(١) جمع شريحة، شيء يعمل من نحو قصب، يضمُّ بعضه إلى بعض بنحو حبل. شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦/٢٤٤).

(٢) ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه، فيصير بعضه في بعض. المصدر السابق (٦/٢٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

أمومة، أو من مال ولد ابنه أو ولد بنته وإن سفلاً؛ فلأنهم بينهم قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض، ولأن النفقة تجب لأحدهم على الآخر حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال.

ولا بسرقة من غنيمة لأحد ممن ذكرنا فيها حق، ولا بسرقة مسلم من بيت المال إلا القِنَّ نَصّاً ذكره في «المحرر» وغيره بمعناه ومشى عليه في «المنتهى»، قال المنقح: والصحيح لا قطع. انتهى؛ لأنه لا يقطع بسرقة من مال لا يقطع به سيده، وسيده لا يقطع بالسرقة من بيت المال فكذا هو، ومشى عليه في «الإقناع» فقال: ولا يقطع مسلم بسرقة من بيت المال ولو عبداً إن كان سيده مسلماً، ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه.

(و) السابع: (ثبوتها) أي السرقة (بشهادة عدلين) لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، (يصفانها) أي السرقة في شهادتهما وإلا لم يقطع لأنه حد فيدراً بالشبهة كالزنى، ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى من مالك مسروق أو من يقوم مقامه.

(أو) ثبوتها بـ (إقرار) السارق (مرتين) لأنه يتضمن إتلافاً فاعتبر تكرار الإقرار فيه كالزنى، أو يقال: الإقرار أحد حجتي القطع فاعتبر فيه التكرار كالشهادة، واحتج الإمام أحمد في رواية مهنا بما حكاه عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي: لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين.

(مع وصفها) أي السرقة أي يصفها السارق في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فقد بعض شروطه (ودوام عليه) أي الإقرار بأن

لا يرجع عنه حتى يقطع فإن رجع ترك، ولا بأس بتلقيه الإنكار ليرجع عن إقراره، ولا بالشفاعة فيه إذا لم يبلغ الإمام، فإذا بلغه حرمت ولزم القطع.

(و) الثامن: (مطالبة مسروق منه أو) مطالبة (وكيله أو) مطالبة (وليه) إن كان محجوراً عليه لحظه كسفه ونحوه لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالكة إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع؛ فإن طالب رب المال زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة، فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه لتكمل شروط القطع، فيحبس السارق إلى قدومه وطلبه أو تركه وتعاد شهادة البينة به بعد دعواه؛ لأن تقديمها عليه شرط للاعتداد بها، وإن كذب مدع نفسه سقط القطع.

(فإذا وجب) القطع لتوفر الشروط الموجبة له (قطعت يده) أي السارق (اليمنى) لقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما. وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ لا يظن بمثله أن يثبت في القرآن شيئاً برأيه، ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن السرقة جناية اليمنى غالباً فتقطع (من مفصل كفه) لقول أبي بكر: تقطع يمين السارق من الكوع.

(وحسنت) وجوباً في زيت مغلي، والحكمة في الغمس أن العضو إذا قطع فغمس في زيت مغلي استدت أفواه العروق فينقطع الدم، إذ لو ترك بلا غمس لنزف الدم فأدى إلى موته.

وسُنَّ تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام.

(فإن عاد) من قطعت يميناه إلى السرقة (قطعت رجله اليسرى من

مفصل كعبه) بترك عقبه نصّاً عليه، أما قطع الرجل فلحديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله»<sup>(١)</sup> ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة.

وأما كونها اليسرى فقياساً على المحاربة، ولأنه أرفق به؛ لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى.

وأما كونه من مفصل كعبه وترك عقبه فلما روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبها يمشي عليه (وحسنت) لما تقدم في اليد.

(فإن عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله (حبس حتى يتوب) ويحرم أن يقطع، وقال في «الإقناع»: وإن وجب قَطْعُ يمينه فقطع القاطع يسراه بدلاً عن يمينه أجزاء ولا تقطع يمينه، وأما القاطع فإن كان قطعها من غير اختيار من السارق أو كان أخرجها السارق دهشة أو ظناً منه أنها تجزى فقطع القاطع عالماً بأنها يسراه وأنها لا تجزى، فعليه القصاص، وإن لم يعلم أنها يسراه أو ظن أنها تجزئه فعليه ديته.

وإن كان السارق أخرجها اختياراً عالماً بالأمرين فلا شيء على القاطع، ولا تقطع يد السارق. انتهى. وجزم به في «التصحیح» و«النظم» وقدمه في «المنتهى».

والوجه الثاني: تقطع جزم به في «الوجيز» و«التنقيح» وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع».

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/١٨١)، وهو ضعيف.



ويجتمع القطع والضمان فيرد ما سرق المالكه، وإن تلف فمثل مثلي  
وقيمة غيره، ويعمر ما خرَّبه من الحرز وعليه أجرة قاطع وثمان زيت  
حسم.

(ومن سرق تمرًا) أو جُمَّارَ نخلٍ - وهو الكَثْرُ - قبل إدخال الحرز  
كأخذه من رؤوس نخل وشجر من غير حرز غُرِّمَ قيمته مرتين ولا يقطع،  
(أو)، سرق (ماشية) من المرعى (من غير حرز غُرِّمَ قيمته مرتين ولا قطع،  
ومن لم يجد ما يشتريه) من نحو قوت (أو) لم يجد ما (يشتري به) القوت  
(زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة) ما سرقه نصًّا.

وإذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضع الذي أنزل فيه  
أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع، ومن موضع مُخْرَزٍ عنه فإن كان معه قِراهُ  
فسرق بقدره لم يقطع، وإلا قطع.

\* \* \*

## فَضْلٌ في حد المحاربين

(و)هم (قطاع الطريق) المكلفون الملتزمون من المسلمين وأهل الذمة - ويتنقض به عهدهم ولو أنثى أو رقيقاً - الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصاً، أو حجر في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبون مالاً محترماً مجاهرة، فخرج الصغير والمجنون والحربي ومن يعرض لنحو صيد أو يعرض للناس بلا سلاح؛ لأنهم لا يمنعون من قصدهم، وخرج أيضاً من يغصب نحو كلب أو سرجين نجس أو مال حربي ونحوه ومن يأخذ خفية لأنه سارق، وأما المحارب فيعتصم بالقتال دون الخفية.

وهم (أنواع) أربعة: أشار للأول بقوله: (فمن) قدر عليه (منهم)، أي: قطاع الطريق وقد (قتل) إنساناً في المحاربة (مكافئاً) له كالحرمي المسلم يقتل مثله (أو) قتل (غيره)، أي: غير مكافئ له (كولد) يقتله أبوه، وقين يقتله حر وذمي يقتله مسلم، وكان قتل كل ممن ذكر لقصد ماله (وأخذ المال) عطف على قتل (قتل) حتماً لوجوبه لحق الله تعالى كالقطع في السرقة (ثم صلب) قاتل (مكافئ) دون غيره وهو من يقاد به لو قتله في غير محاربة لقوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣].

(حتى يشتهر) ليرتدع غيره ثُمَّ يُنَزَّلُ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، ذكره في «الإقناع»، ولا يقطع مع ذلك.

ولو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب، ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فإن قدر عليهم قبل أن يتوبوا قتل من قتل ومن لم يقتل من المكلفين، وإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم.

والثاني: ما أشار إليه بقوله: (ومن قتل فقط) لقصد المال ولم يأخذ المال (قتل حتماً ولا صلب) لأن جنائتهم بالقتل وأخذ المال تزيد على جنائتهم بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين.

والثالث: ما أشار إليه بقوله: (ومن أخذ المال)، أي: نصاباً فأكثر لا شبهة له فيه من بين القافلة لا من منفرد عنها (فقط)، أي: ولم يقتل أحداً (قطعت يده)، أي: يد كل من قطاع الطريق (اليمنى ثمَّ رجله اليسرى) لقوله تعالى: ﴿مَنْ خَلَفَ﴾ [الأعراف: ١٢٤]، ورفقاً به في إمكان مشيه (في مقام واحد) حتماً مرتباً وجوباً، فلا ينتظر بقطع إحداهما اندمال الأخرى لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض لتأخير والأمر للفور، تقطع يمين يديه وتحسم ثمَّ رجله اليسرى وتحسم، (وحسمتا) وجوباً لحديث: «اقطعوه واحسموه»<sup>(١)</sup> (وخلي) عنه لاستيفاء ما لزمه كمدين يوفي دينه، فلو كانت يده اليسرى مفقودة أو يمينه شلاء أو مقطوعة أو مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٠٢، ١٠٣)، والحاكم (٤/٣٨١)، والبيهقي (٨/٢٧٥) من حديث أبي هريرة، وقد رجح الإمام الدارقطني أنه مرسل، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف.

والرابع: ما أشار إليه بقوله: (وإن أخاف السبيل فقط)، أي: لم يقتل أحداً ولا أخذ مالا يبلغ نصاباً مما لا شبهة له فيه من حرزه (نفى وشُرْد) ولو قنناً لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته، وتنفي الجماعة متفرقة كل إلى جهة لثلا يجتمعوا على المحاربة ثانياً.

(وَشُرْطَ) لوجوب حد قطاع الطريق ثلاثة شروط:

أحدها: (ثبوت ذلك)، أي: قطع الطريق (بيينة أو إقرار مرتين كالسرقة، و)

الثاني: (حرز) بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة، فلو وجده مطروحاً أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفرداً عن قافلة لم يكن محارباً.  
(و) الثالث: (نصاب) يقطع به السارق، وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهباً.

(ومن تاب منهم) أي قَطَّاع الطريق (قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى) من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، وكذا خارجي وباغ ومرتد تاب قبل القدرة عليه.

وأما من تاب منهم بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء مما وجب عليه لمفهوم قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ ولأن ظاهر حال من تاب قبل القدرة عليه أن توبته توبة إخلاص، وأما بعدها فالظاهر أنها توبة تقية من إقامة الحد عليه، ولأن في قبول توبته قبل القدرة ترغيباً له بخلاف ما بعدها فإنه لا حاجة إلى ترغيبه فيها.

(وأخذ) بالبناء للمفعول عطف على سقط (بحق آدمي) إن طلبه ربه من قصاص في نفس أو دونها أو غرامة مال ودية ما لا قصاص فيه وحد قذف كما قبل الإسلام وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وحديث: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup> في الحربين أو خاصاً بالكفر جمعاً بين الأدلة.

(ومن وجب عليه حد الله تعالى) كشرب وسرقة (فتاب) منه (قبل ثبوته) عند حاكم (سقط) عنه بمجرد توبته قبل صلاح عمل.

(ومن أريد)، أي: قصد (ماله ولو قل أو) أريدت (نفسه) لتقتل أو بفعل فاحشة (أو) أريدت (حرمته) كامه وأخته وزوجته ونحوهن بزنى أو قتل ولو لم يكافىء من أريدت نفسه ونحوها المرید فله دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به، فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه، وإلا فله بأسهل ما يظن أن يندفع به، فإن ظن أنه يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد، وإن ولّى هارباً لم يكن له قتله ولا اتباعه، وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه، وإن ضربه فقطع يمينه فولى هارباً فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص أو دية، فإن مات بسراية القطعين فعليه نصف الدية.

(و) إن (لم يندفع المرید) الأذى (إلا) بالقتل أو خاف ابتداء أن يدره بالقتل إن لم يعاجل بالدفع (أبيح) قتله وقطع طرفه حيثئذ (ولا ضمان) عليه، وإن قتل الموصول عليه فهو شهيد مضمون، ويجب الدفع عن حرمة إن أريدت نصاً، وحرمة غيره وكذا عن نفسه ونفس غيره في غير فتنة وكذا

(١) تقدم تخريجه.

عن مال غيره، قال في «المتهى» و«شرحه»: مع ظن سلامتهما، أي: الدافع والمدفوع وإلّا حرم، انتهى. وهو خلاف ظاهر «الإقناع» فإنه قال: ولا يلزمه الدفع عن ماله ولا حفظه عن الضياع والهلاك كمال غيره، انتهى. وله بذله لمن أراده منه ظلماً.

ثم أخذ يتكلم على قتال البغاة فقال: (والبغاة) جمع باغٍ من البغي، أي: الجور والظلم والعدول عن الحق — والبغي بتشديد الياء الزانية — وهم (ذوو)، أي: أصحاب (شوكة يخرجون على الإمام) ولو غير عدل (بتأويل سائغ) ولو لم يكن فيهم مطاع، سُموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين، والأصل في قتالهم قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي حَنْظَلَةَ﴾ [الحجرات: ٩].

فمتى اختل شرط مما تقدم بأن كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم كالعشرة، أو لم يخرجوا على الإمام، أو خرجوا بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ فهم قطاع طريق.

وتنصب الإمام فرض كفاية، ويعتبر كونه قرشياً، مكلفاً، سميعاً بصيراً، ناطقاً، عدلاً حرّاً، ذكراً، عالماً، ذا بصيرة، كافياً ابتداءً ودواماً للحروب والسياسة وإقامة الحدود، ولا تلحقه رافة في ذلك ولا في الذب عن الأمة، والإمام ينعزل بفسقه بخلاف القاضي.

(فيلزمه)، أي الإمام (مراسلتهم)، أي: البغاة لأنها طريق إلى الصلح ولرجوعهم إلى الحق، (و) يلزمه (إزالة ما يدعو منه من شبهة ومظلمة) لأنها وسيلة إلى الصلح المأمور به بقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، (فلن فاءوا)، أي: رجعوا عن البغي وطلب

القتال تركهم (وإلاً) يفيثوا (قاتلهم) إمام (قادر) على قتالهم لزوماً لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلٍ حَتَّى تَقْتُلُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وعلى رعيته معونته.

فإن قال له البغاة انظرونا مدة حتى نرى رأينا ورجا فيئتهم، أنظرهم وجوباً حفظاً لدماء المسلمين، وإن خاف مكيدة فلا، ولو أعطوه مالا أو رهناً، وإذا تركوا القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم، ولا يغنم ما لهم، ولا تُسبى ذراريهم، ويجب رد ذلك إليهم؛ ولا يضمنون ما أتلّفوه حالة الحرب كما لا يضمن أهل عدل ما أتلّفوه لبغاة حالة الحرب، ويضمنان ما أتلّفاه في غير حرب، وما أخذوه حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به لمالكه وتقبل بلا يمين دعوى دفع زكاة إليهم، لا جزية ولا خراج إلاّ ببينة، وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل عدل.

ومن كَفَّرَ أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين وأموالهم بتأويل فهم خوارجُ بُغاةٌ فسقة، ذكره في «المنتهى» عن «الفروع».

قال الشيخ تقي الدّين: نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم، وإنما كَفَّرَ الجهميةَ لا أعيانهم، قال: وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقاً حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي رضي الله عنه. وعنه: كفار، قال المنقح: وهو أظهر، انتهى.

قال في «الإنصاف»: وهو الصواب والذي ندين الله به، انتهى من «المنتهى» و«شرحه».

وإن اقتلت طائفتان لعصية أو رئاسة فهما ظالمتان تضمن كل طائفة ما تتلفه على الأخرى، وضمتا سواء ما جهل متلفه كما لو قتل داخل بينهما يصلح وجهل قاتله، وإن علم كونه من طائفة بعينها وجهل عينه ضمته وحدها بخلاف المقتول في زحمة جامع أو طواف؛ لأنه ليس فيهما تعدُّ بخلاف الأول، ذكره ابن عقيل.

\* \* \*



## فَضْلٌ في بيان حكم المرتد

فقال رحمه الله :

(والمرتد) لغة : الراجع ، يقال : ارتد فهو مرتد إذا رجع ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِدُوا عَلَیْ آذِنا بِرُكُوفٍ فَنتَقَلِبُوا خَسِیرِینَ ﴾ [المائدة : ٢١] .

وشرعاً : (من كفر طوعاً ولو) كان (مميزاً) بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك ولو هازلاً (بعد إسلامه ، فمتى ادعى النبوة) أو صدق من ادعاها كفر؛ لأنه مكذب لله تعالى في قوله : ﴿ وَلَکِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِیِّینَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] ، ولحديث : «لا نبي بعدي»<sup>(١)</sup> . وفي الخبر : «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كلهم يزعم أنه رسول الله»<sup>(٢)</sup> .

(أو سب الله) تبارك وتعالى أو أشرك به (أو سبَّ (رسوله) ، أي : رسولاً من رسله ، أو سبَّ ملكاً كفر؛ لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢/٨) ، ومسلم (١٨٧٠/٤) من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠/٥) ، وأحمد (٤٥٠/٢) من حديث أبي هريرة بإسناد جيد .

(أو جحد) ربوبيته (هـ) تعالى أو وحدانيته (أو) جحد (صفة) ذاتية له تعالى (من صفاته) العلية كالعلم والحياة، كَفَر.

(أو) جحد (كتاباً) له (أو) جحد (رسولاً) له مجمعاً عليه، أو ثبت تواتراً – لا آحاداً كخالد بن سنان<sup>(١)</sup> – (أو) جحد (مَلَكاً) له سبحانه وتعالى مجمعاً عليه كفر؛ لأنه مكذبٌ لله ورسوله في ذلك، لأن جحد شيء من ذلك كجحد الكل.

أو جحد البعث (أو) جحد وجوب (إحدى العبادات الخمس) المشار إليها بحديث: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»<sup>(٢)</sup>. ومنها الطهارة فيكفر من جحد وجوبها، وضوءاً كانت أو غسلًا أو تيمماً.

(أو) جحد (حكماً ظاهراً) بين المسلمين بخلاف السدس لبنت الابن مع بنت الصلب (مجمعاً عليه) إجماعاً قطعياً لا سكوتياً لأنه فيه شبهة، كجحد تحريم الزنا أو لحم الخنزير، أو حل الخبز ونحوه كلحم مُذَكِّي، أو شك في تحريم الزنى ونحوه، أو في حل نحو خبز ومثله لا يجهله، أو كان يجهله وعرف وأصرَّ أو سجد لكوكب أو صنم، أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالذِّين، أو امتهن القرآن أو ادعى اختلافه أو اختلاقه أو القدرة على مثله أو أسقط حرمة (كفر) لقوله تعالى:

(١) الحديث الوارد في أنه نبي لا يصح كما قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٢٧١)، وقد أخرجه البزار (٢٣٦١ – كشف الأستار).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩/١)، ومسلم (٤٥/١) من حديث ابن عمر.

﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

ولا يكفر من حكى كفراً سمعه ولا يعتقدده.

وإن ترك عبادة من الخمس تهاوناً مع إقراره بوجوبها لم يكفر إلاً بالصلاة أو شرط أو ركن لها مجمع عليه إذا دعاه إمام أو نائبه إلى شيء من ذلك، وامتنع من فعله حتى تضايق وقت التي بعدها فإنه يكفر، ويستتاب كمرتد ثلاثة أيام وجوباً، فإن أصر قُتِلَ كُفْراً بخلاف الزكاة والصيام والحج فإنه يقتل فيهن حداً.

فمن ارتد مكلفاً مختاراً ولو أنثى (ف) فإنه يدعى إلى الإسلام و (يستتاب ثلاثة أيام) وجوباً وينبغي أن يُضيق عليه ويُحبس، (فإن) تاب لم يُعزَّر ولم يحبط عمله، وإن أصر على رده و (لم يتب قتل) بالسيف ولا يحرق بالنار لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلَةَ»<sup>(١)</sup>، وحديث: «من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله» يعني النار. رواه البخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup>، إلاً رسول كفار فلا يقتل ولو مرتدأً بدليل رسولي مسيلم، ولا يقتله إلاً الإمام أو نائبه، فإن قتله غيرهما أساء وعُزِّرَ لافتئاته على ولي الأمر، ولا ضمان ولو قَبِلَ استتابته إلاً إذا لحق بدار حرب فلكل أحد أن يقتله ويأخذ ما معه.

ويصح إسلام ميمز يعقله، ويأتي آخر الكتاب في الشرح إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم (٤/١٥٤٨) من حديث شداد بن أوس.

(٢) البخاري (١٢/٢٦٧)، وأبو داود (٤٣٥١) من حديث ابن عباس.

وتصح رده فإن أسلم حيل بينه وبين كفار، فلو قال بعد إسلامه: لم أرد ما قلته فكما لو ارتد، ولا يقتل هو وسكران حتى يستتابا بعد بلوغ وصحو ثلاثة أيام، وإن مات في سكر أو قبل بلوغ مات كافراً.

(ولا تقبل ظاهراً)، أي: بحسب أحكام الدنيا توبة (ممن سب الله تعالى (أو) سب (رسوله)، أي: رسولاً له أو ملكاً له صريحاً أو تنقص أحداً منهم (أو)، أي: ولا تقبل توبة ممن (تكررت رده) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠].

(ولا) تقبل ظاهراً توبة (من منافق) وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، (و) لا تقبل توبة (ساحر) مكفر - بفتح الفاء المشددة - بسحره كالذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء؛ لحديث جندب بن عبد الله مرفوعاً: «حد الساحر ضربة بالسيف»<sup>(١)</sup>، ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فهو في توبته من فسقه كزنديق في توبته من كفره فلا تقبل شهادته ونحوها.

وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين، ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد.

ولا بد من إقرار جاحد لفرض أو تحليل أو تحريم أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب بما جحدته. وقوله:

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (١١٤/٣)، والحاكم (٣٦٠/٤) وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، وقد رجح الترمذي وقفه على جندب بن عبد الله، وانظر: «فتح الباري» (٢٣٦/١٠).

أنا مسلم، توبة، وإن شهد اثنان على مسلم أنه كفر فادعى الإكراه قُبِلَ مع قرينة فقط، ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعى الإكراه قُبِلَ مطلقاً، أي: بقرينة وغيرها.

وإن أكره ذمي على إقرار بإسلام لم يصح، وقول من شهد عليه بردة، أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام، توبة، وإن كتب كافر الشهادتين، أو قال: أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن، صار مسلماً، فلو قال: لم أُرِدِ الإسلام أو لم أعتقده صار مرتدّاً وأجبر على الإسلام، نص عليه.

وقال أبو يعلى الصغير في «مفرداته»: لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه. انتهى. ومن قال لكافر: أسلم وخذ ألفاً فأسلم فلم يعطه فأبى الإسلام قُتِلَ، وينبغي أن يفى بما وعده.

ومن أسلم على أقل من الصلوات الخمس قُبِلَ منه وطُوبِ بِالْخَمْسِ.

ومن ارتد لم يزل ملكه عن ماله فيملك بالتملك، ويمنع من التصرف في ماله، ويقضى منه ديونه وأروش جنائياته، وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته، فإن أسلم فماله له وإلّا صار فيئاً من حين موته مرتدّاً، وإن لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي. ويؤخذ مرتد بحد آتاه في رده لا بقضاء ما ترك فيها من عبادة.

(وتجب التوبة) فوراً على كل مذنب في كل وقت (من كل ذنب) كبير أو صغير.

(وهي)، أي: التوبة (إقلاع) عن الذنب (وندم) على فعله (وعزم) على (أن لا يعود) للذنب، فهذه ثلاثة شروط للتوبة، وقد تزيد شرطاً رابعاً (مع) هذه الثلاثة كما إذا كانت مظلمة فلا بد في التوبة من (رد مظلمة)

لصاحبها لتبراً ذمته منها لأن حقوق العباد مبنية على المشاححة، و (لا) يجب (استحلال من نحو غيبة وقذف) كشتهم وسبّ، وظاهره بلغه أو لم يبلغه لأن فيه زيادة غم.

ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله، وهو عَقْدٌ ورُقَى، وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه من وطئها أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطئها، وما كان مثل فعل لَيْدَةَ بْنِ الْأَعْصَمِ حِينَ سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْطٍ وَمَشَاطَةٍ<sup>(١)</sup>، أو يسحره حتى يهيم بين الوحوش، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ أو يحجب بين اثنين.

ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته كالذي يركب المكنسة وغيرها فتسير به في الهواء أو يدعي أن الكواكب تخاطبه، ويقتل إن كان مسلماً، وكذا من يعتقد حله من المسلمين فيقتل كفراً. ولا يقتل ساحر ذمي إلا أن يقتل به، ويكون مما يقتل غالباً فيقتص منه، فأما الذي يسحر بأدوية وتدخين، وسقي شيء يضر، فإنه لا يكفر ولا يقتل، ويُعَزَّرُ بليغاً دون القتل إلا أن يقتل بفعله غالباً فيقتص منه وإلا فالدية.

وأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها وتطيعه، فلا يكفر، ولا يقتل، ويُعَزَّرُ بليغاً أيضاً دون القتل. والله الموفق إلى الخير.

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١/١٠)، ومسلم (١٧١٩/٤ - ١٧٢١) من حديث عائشة.

## فَضْلٌ

### فيما يباح من الأطعمة وما يحرم

(وكل طعام) وهو ما يؤكل ويشرب (طاهر) صفة لطعام، خرج النجس والمنتجس (لا مضرة فيه) احتراز من السموم، وذلك كالحبوب والثمار وغيرهما من سائر المأكول حتى المسك والفاكهة المسوسة أو المدودة (حلال) خبر (وأصله الحل) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

(وَحَرْمٌ نجس) صرح بالمفهوم ولو لم يكن فيه مضرة (كدم وميتة) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، ولأن أكل الميتة أقبح من أن يدهن بدهنها وأن يستصبح به، وهما حرامان فلأن يحرم ما هو أقبح بالطريق الأولى.

وَحَرْمٌ أيضاً لحم خنزير بلا خلاف بين المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وكذا البول والروث.

(و) حَرْمٌ (مضر كسم و) حرم (من حيوان بر) حمر أهلية وفيلة و (ما يفترس)، أي: ينهش (بنابه كأسد ونمر وفهد وثعلب) على الأصح (وابن آوى) وابن عرس، وذئب وكلب وقرد ودب، ونمس وسنور أهلياً كان أو وحشياً، وسنجاب وفنك - بفتح الفاء والنون - وسمور و (لا) يحرم (ضبيع) بضم الباء ويجوز إسكانها وجمعه ضباع لورود الرخصة فيه.

(و) حَرْمٌ (من طير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقر) وباز وباشق،  
وشاهين وحِدَاةٌ وبوم.

(و) حَرْمٌ من طير (ما يأكل الجيف كنسر ورخم) ولقلق طائر نحو  
الأوزة طويل العنق يأكل الحيات، وعقعى وهو القاق، وغراب البين  
والأبقع.

(و) حَرْمٌ كل (ما تستخبثه العرب ذوو اليسار) وهم أهل الحجاز من  
أهل الأمصار لأنهم أولوا التهيى وعليهم نزل الكتاب، وخوطبوا به  
وبالسُّنَّة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم بخلاف الجفاة  
من أهل البوادي، لأنهم للمجاعة يأكلون ما وجدوه (كوطواط) ويسمى  
خفاشاً وخشافاً، قال الإمام أحمد ومن يأكل الخشاف؟! (وقنفذ) لحديث  
أبي هريرة قال ذكر القنفذ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «هو  
خبيث من الخبائث». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

(و) نَيْصٌ وهو عظيم القنafd قدر السخلة على ظهره شوك طويل نحو  
ذراع، وحية وفأر، وزنبور ونحل، وذباب وهدهد، وفراش وخطاف،  
وحشرات، وكُلَّ ما أمر الشارع بقتله أو نهى عنه.

(و) حَرْمٌ (ما تولد من مأكول وغيره كبغل) متولد من خيل وحمير  
أهلية، وحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي، وسِمَعٌ — بكسر السين  
المهملة وسكون الميم — ولد الضبع من ذئب.

وما تجهله العرب من الحيوان ولا ذكر له في الشرع يُرَدُّ إلى أقرب

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، والبيهقي (٣٢٦/٩)، وقال: «هذا حديث لم يرو إلا  
بهذا الإسناد، وهو إسنادٌ فيه ضعف». وقال الخطابي: «ليس إسناده بذلك».



الأشياء شبيهاً به بالحجاز، فإن أشبه محرماً أو حلالاً أَلْحَقَ به، وإن أشبه مباحاً ومحرماً غلب التحريم، وما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء، ودود الخل والجبن يُؤكل تبعاً لا منفرداً.

وبياح ما عدا هذا كبهيمة الأنعام، وباقي الوحوش كزرافة وأرنب ووبر ويربوع نصّاً، وبقر وحش وحُمُرُه وضب وظباء، وباقي الطير كنعّام ودجاج وطواويس وبيغاء وهي الدُرَّةُ، وزاغٍ وغرابٍ زرع.

(وبياح حيوان بحر كله سوى ضفدع) فيحرم نصّاً واحتج بالنهي عن قتله ولاستخبائها فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، (و) سوى (تمساح) نصّاً لأن له ناباً يفترس به، (و) سوى (حية) لأنها من المستخبات.

وتحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة، ويحُرِّمُ لبنها وبيضها، ويكره ركوبها لأجل عرقها حتى تحبس ثلاثاً وتطعم الطاهر، وتمنع من النجاسة، طائراً كانت أو بهيمة<sup>(١)</sup>، ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبناً طاهراً.

ويُباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح أو يحلب قريباً، وما سقى أو سمد بنجس من زرع وثمر فيحرم نصّاً حتى يسقى بماء طاهر يستهلك عين النجاسة، ويكره أكل تراب وفحم وطين وغدة وأذن قلب، ويصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج، وحب ديس بحمر أهلية نصّاً.

وتكره مداومة أكل لحم قال في «شرح الإقناع»: قلت ومداومة تركه؛ لأن كلاً منهما يورث قسوة القلب، انتهى.

---

(١) في (ج) زيادة نحو سطر لا وجود لها في (أ) و (ب) و (د).

ولحم متن ونبيء ذكره في «الإقناع»: وخالفه في «المنتهى» فقال:  
لا لحم نبيء ومُنتن.

ويحرم تريباق فيه لحوم الحيات أو الخمر، وتداوٍ بألبان حمر، وكل  
محرم غير بول إبل.

وسئِلَ الإمام أحمد عن الجبن فقال: يؤكل من كل أحد، فقليل له عن  
الجبن الذي تصنعه المجوس فقال: ما أدري.

(ومن اضطر) بأن خاف التلف إن لم يأكل، نقل حنبل: إذا علم أن  
النفس تكاد تتلف، وفي «المنتخب»: أو مرضاً أو انقطاعاً عن الرفقة،  
أي: بحيث ينقطع فيهلك كما في «الرعاية» (أكل وجوياً) نصاً لقوله  
تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال مسروق: من  
اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار (من محرم) متعلق بأكل (غير  
سم) ومضر (ما) مفعول أكل (يسد رمقه) بفتح الميم والقاف، أي: بقية  
روحه أو قوته (وهذا كله) ما لم يكن في سفر محرم كسفر لقطع طريق  
أو زنى ونحو ذلك فإن كان فيه فلا، وحيث أبيع الأكل جاز التزود إن  
خاف الحاجة، قال في «الإقناع»: وليس له الشبع كما فوق الشبع، وقال  
الموفق وتبعه جماعة إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع، وإن كانت  
مرجوة الزوال فلا، انتهى.

ويجب تقديم السؤال على أكله المحرم نصاً خلافاً للشيخ تقي الدين  
فإنه قال: لا يجب السؤال ولا يَأْثَمُ وأنه ظاهر المذهب، انتهى.

وإن وجد ميتة وطعاماً يجهل مالكة، أو وجد ميتة وصيداً حياً،  
أو ميتة أو بيض صيد سليماً وهو محرم، قدم الميتة؛ لأن فيها جنايةً واحدةً  
وهي منصوص عليها، ويقدم لحم صيد ذبحه محرم، ويقدم على

صيد حي طعاماً يجهل مالكة، ويقدم مضطر محرم أو غيره ميتة مختلفاً فيها كمتروك التسمية عمداً، وثعلب ذبح على مجمع على تحريمها.

ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة، ومن لم يجد إلا طعام غيره فربته المضطر أو الخائف أن يضطرَّ أحق به، وليس له إيثاره لئلا يلقي بيده إلى التهلكة، وإن لم يكن مضطراً لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته نصاً ولو في ذمة معسر، فإن أبى بذله أخذه بالأسهل ثمَّ قهراً ويعطيه عوضه مثله أو قيمته يوم أخذه، فإن منعه فله قتاله عليه، فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام بخلاف عكسه فإنه هدر.

وإن منعه إلا بما فوق القيمة، فاشتراه منه بذلك كراهة أن يجري بينهما دم، أو عجزاً عن قتاله لم يلزمه إلا القيمة.

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثوب لبرد وحبل ودلو للاستقاء وجب بذله مجاناً مع عدم حاجته إليه.

ومن لم يجد إلا مباح الدم كحربي وزانٍ مُحصن ومرتد فله قتله وأكله لا أكل معصوم ميت، أو عضواً من أعضاء نفسه.

من مر بثمرة بستان لا حائط عليه، ولا ناظر فله الأكل ولو بلا حاجة مجاناً من غير صعود على شجرة ولا ضربه أو رميه بشيء نصاً.

ولا يحمل ولا يأكل من مجنى إلا لضرورة، وكذا زرع قائم وشرب لبن، وألحق جماعة بذلك باقلاء وحمصاً أخضرين. قال المنقح: وهو قوي.

(ويلزم مسلماً) لا ذمياً (ضيافة مسلم) لا ذمي (مسافر) لا مقيم (في قرية لا مصر يوماً وليلة قدر كفايته) مع آدم، وفي «الواضح»: لفرسه تبن

لا شعير. قال في «الفروع»: ويتوجه وجه كآدمه، وأوجب شيخنا المعروف عادة، قال: كزوجة وقريب ورقيق. انتهى.

ويجب إنزاله في بيته مع عدم مسجد ونحوه كخان ورباط، فإن أبى فللضيف طلبه به عند حاكم، فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله بقدر ما وجب له.

(وُسُنُّ) الضيافة (ثلاثة أيام) بلياليهن، والمراد يومان مع اليوم الأول، وما زاد فصدقة.

وأول من أضاف الضيف إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام.  
وليس لضيفان قسم طعام قُدِّم إليهم.

ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فهو مبتدع مذموم، فإن كان لسبب شرعي كطيب فيه شبهة أو عليه فيه كلفة، فلا يُبدع.

وما نُقِلَ عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه امتنع من أكل بطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكذب، قاله الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «الاختيارات العلمية» له (ص ٣٢٣).

## فَضْلٌ

الذكاة لغة: تمام الشيء، ومنه الذكاء في السن، أي: تمامه، سُمِّي الذبح ذكاة لأنه إتمام لزهوق الروح.

وشرعاً: ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر.

(لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد) وشبهه كالدبا (إلا بذكاته)

بقطع حلقوم ومريء أو عقير ممتنع، ويباح جراد وشبهه وسمك وما لا يعيش إلا في الماء بدونها، ولا يباح ما يعيش في الماء والبر كسلحفاة وسرطان وكلب ماء إلا بها وذكاة سرطان أن يفعل به ما يموت به.

وكره الإمام أحمد شيء السمك الحي لا الجراد الحي، ويحرم بلع

السمك حياً، ذكره ابن حزم إجماعاً، وفي «المغني» و«الشرح»: يكره.

(وشروطها)، أي: الذكاة (أربعة):

أحدها: (كون ذابح) أو ناحر أو عاقر (عاقلاً) ليصح منه قصد

التذكية ولو متعدياً كغاصب أو (مميزاً) أو مكرهاً أو قِتاً أو أنثى أو جُنْباً

أو حائضاً أو نفساء أو أعمى أو فاسقاً (ولو كتابياً) حريباً أو من نصارى بني

تغلب، لا من أحد أبويه غير كتابي تغليياً للتحريم، ولا ذبيحة وثني

ومجوسي وزنديق ومرتد وسكران.

(و) الثاني: (الآلة وهي كل محدد) حتى حجر له حد أو قصب أو خشب وذهب وفضة وعظم (غير سن وظفر) نصّاً، متصلين أو منفصلين.

(و) الثالث: (قطع حلقوم) وهو مجرى النفس (و) قطع (مريء) بالمد وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم سواء كان القطع فوق الغلصمة وهي الموضع النابت من الحلق أو دونها، ولا يشترط قطع شيء غيرهما ولا إبانتهما؛ بل يكفي قطع البعض منهما، ولا يضر رفع يده إن عاد فآتم الذكاة على الفور.

(وشنّ قطع الودجين) ولا يشترط، وهما عرقان محيطان بالحلقوم، والأولى قطعهما خروجاً من الخلف، فإن قطع رأسه حل سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما، وما ذبح من قفاه ولو عمداً إن أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك وإلا فلا، وما أصابه سبب موت من منخقة وموقوذة ومردية، ونطيحة وأكيلة سبع ومريضة، وما صيد بشبكة أو فخ أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة كتتحريك يده أو رجله أو طرف عينه ونحو ذلك حل، وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها.

(وما عجز عنه)، أي: عن ذبحه (كواقع في بئر ومتوحش) مثل أن يند البعير (ومترد) من علو فلا يقدر المذكي على ذبحه (يكفي جرحه حيث كان)، أي: في أي موضع أمكنه من بدنه وهذا قول أكثر الفقهاء، (فإن أعانه)، أي: الجرح على قتله (غيره ككون رأسه) الواقع في نحو بئر (في الماء ونحوه) مما يقتل لو انفرد (لم يحل) لحصول قتله بمبيح وحاضر، فغلب الحظر كما لو اشترك مسلم ومجوسي في ذبحه.

(و) الرابع: (قول: بسم الله عند تحريك يده) ، أي: الذابح بذبح، وذكر جماعة: وعند الذبح قريباً منه. ولو فصلَ بكلام، كالتسمية على الطهارة، ولا يقوم غيرها مقامها كتسبيح ونحوه، واختص بلفظ: الله لأن إطلاق التسمية ينصرف إليه.

ويجزىء بغير العربية ولو أحسنها لأن المقصود ذكر الله تعالى، وقياسه الوضوء والغسل والتيمم، بخلاف التكبير فإن المقصود لفظه، وتجزىء إشارة أخرس برأسه أو طرفه إلى السماء؛ لقيامه مقام نطقه (وتسقط) التسمية (سهواً) و (لا) تسقط هنا (جهلاً).

تنبيه: يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت الذبيحة. قال في «النوادر»: لغير شافعي. وفي «الفروع»: يتوجه تضمينه النقص إن حلت. انتهى. ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره حرم ولم تحل.

(و) تحصل (ذكاة جنين) مباح (خرج) من بطن أمه المذكاة (ميتاً ونحوه) كما لو خرج متحركاً كحركة مذبوح وسواء نبت شعره أو لا (بذكاة أمه)، واستحب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن يذبحه ليخرج دمه، ولم ييح مع حياة مستقرة إلاً بذبحة نصاً.

ولا يؤثر جنين محرم الأكل كسمع في ذكاة أمه المباحة وهي الضبع لأنه تبع فلا يمنع حل متبوعه، ومن وجأ بطن أم جنين مسمى فأصاب مذبحة فهو مذكى والأم ميتة.

(وكرهت) الذكاة (بآلة كائلة) لأن الذبح بالكائلة تعذيب للحيوان، (و) كره (حدها)، أي: الآلة (بحضرة) حيوان (مذكى، و) كره (سلخ) حيوان مذكى (وكسر عنق قبل زهوق) نفسه، (و) كره (نفخ لحم لبيع) لأنه

غش، (وَسُنَّ تَوَجِيهَهُ)، أي: المذكى بجعل وجهه (إلى القبلة) فإن كان لغيرها حلًّا ولو عمداً وكونه (على شقه الأيسر).

(و) سُنَّ (رفق به) وَحَمَلٌ عَلَى الآلَةِ بِقُوَّةٍ، وَإِسْرَاعٌ بِالشَّحْطِ<sup>(١)</sup>، (و) سُنَّ مع قوله: باسم الله (تكبير) لما ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ذبح قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٢)</sup> وكان ابن عمر يقوله، ولا خلاف أن قول: «بِسْمِ اللَّهِ» يجرؤه، ولا تسن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* \* \*

---

(١) أي القطع.

(٢) أخرجه البخاري (١٨/١٠)، ومسلم (١٥٥٦/٣) من حديث أنس.



## فَصْلٌ

الصيد مصدر صاد يصيد.

وشرعاً: اقتناص حيوان حلال مُتوحش طبعاً غير مقدور عليه، والمراد به هنا المصيد، وهو مباح إجماعاً لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، الآية.

فقال رحمه الله تعالى: (الصيد مباح) لقاصده ويكره لهواً، وهو أفضل مأكول، والزراعة أفضل مكتسب، وأفضل التجارة: التجارة في بز وعطر وغرس وزرع وماشية، وأبغضها رقيق وصراف، وأفضل الصناعة خياطة، ونصَّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن كل ما نصح فيه فهو حسن وأدناها حياكة وحجامة ونحوهما، وأشدّها كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها.

ومن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبيع إلاّ بها، ولو خشى موته ولم يجد ما يذكيه به، وإن امتنع بعُدّوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تبعاً فحلال بشروطه الآتية؛ لأنه غير مقدور عليه أشبه ما لو أدركه ميتاً، وإن لم يتسع الوقت لتذكيته فكमित يحل بشروطه.

(وشروطه)، أي: الصيد (أربعة):

أحدها: (كون صائد من أهل ذكاة)، أي: تحل ذبيحته ولو أعمى، فلا يحل صيد شارك في قتله من لا تحل ذبيحته كمجوسي ومتولد بينه وبين كتابي.

(و) الثاني: (الآلة وهي) نوعان:

أحدهما: (آلة ذكاة) ويشترط جرحه بها، فإن قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقية ولو مع شدخ أو قطع حلقوم ومريء، لم يُبَّخ، ومن نصب سكيناً أو منجلاً أو نحوهما مسمىاً حل ما قتله بجرح ولو بعد موت ناصب أو رده، وإن لم يقتله بجرحه لم يحل.

وما رُمي من صيد فوقع في ماءٍ أو تردي من علو أو وطىء عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله، لم يحل ولو مع إحياء جرح، وإن رماه بالهواء، أو على شجرة، أو حائط فسقط فمات أو غاب ما عقر أو أصيب يقيناً ولو ليلاً ثم وُجِدَ ولو بعد يومه ميتاً، حل كما لو وجد بضم جارحه، أو وهو يعبث به أو فيه سهمه.

ولا يحل ما وجد به أثر آخر يحتمل إعانته على قتله كأكل سبع. ويحرم عضو أبانه صائد من صيد بمحدد مما به حياة معتبرة لحديث: «ما أُبينَ من حيٍّ، فهو ميتة»<sup>(١)</sup>، فإن مات الصيد في الحال حل كما لو لم تبق فيه حياة مستقرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨/٥)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) وحسنه من حديث أبي واقد الليثي، وهو كما قال.

والنوع الثاني: من آلة الصيد ما أشار إليه بقوله: (أو جرح معلم) سواء كان مما يصيد بنابه كفهد وكلب أو بمخلبه من الطير كصقر وباز ونحوهما، غير كلب أسود بهيم وهو ما لا يباح فيه نصاً، فيحرم صيده نصاً كغير المعلم إلا أن يدركه في الحياة فيذكي لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمر بقتله وقال: «إنه شيطان» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، ويحرم اقتناؤه وتعليمه، ويُسنُّ قتله ولو معلماً، وكذا الخنزير، ويحرم الانتفاع به.

وفي «المتهى»: يباح قتله، أي: الكلب الأسود البهيم، ويجب قتل العقور ولو معلماً ويحرم اقتناؤه، قال في «الغنية»: يحرم تركه قولاً واحداً، لا إن عقرت كلبة من قرب ولدها أو خرقت ثوبه بل تنقل، ولا يُباح قتل غيرهما.

(وهو)، أي: تعليم ما يصيد بنابه ثلاثة أشياء: (أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر) قال في «المغني»: لا في وقت رؤية الصيد، ومعناه في «الوجيز».

(وإذا أمسك) صيداً (لم يأكل) منه ولا يعتبر تكرار ذلك منه، فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلماً، ولم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يباح صيد أكل منه.

ويجب غسل ما أصابه فم كلب، وتعليم ما يصيد بمخلبه — بكسر الميم — كصقر وباز ونحوهما بأمرين: أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي، لا بترك الأكل لقول ابن عباس: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل، رواه الخلال. ويعتبر جرحه فلو قتله بصدم أو خنق لم يباح.

(١) (٣/١٢٠٠) من حديث جابر.

(و) الثالث: (إرسالها)، أي: الآلة حال كون المرسل (قاصداً) للفعل (فلو) احتك صيد بمحدد أو سقط عليه محدد فعقره بلا قصد أو (استرسل جارح بنفسه فقتل صيداً لم يحل) ومن حصل أو عشب بملكه صيد أو طائر لم يملكه بذلك.

ويكره صيد بشباش وهو طائر كالبومة تخيط عيناه ويربط، وأن يصاد من وكره لا صيد الفرخ من وكره، ولا الصيد ليلاً ولا بما يسكر الصيد نصّاً.

ويباح بشبكة وفتح ودبق وكل حيلة، وذكر جماعة يكره بمثقل كبنديق، وكره الشيخ تقي الدّين الرمي ببندق مطلقاً لنهي عثمان. ونقل ابن منصور وغيره: لا بأس ببيع البندق يرمى به الصيد لا للعبث.

(و) الرابع: (التسمية)، أي: قول: بسم الله، وتجزئ بغير العربية؛ ولو ممن يحسنها صححه في «الإنصاف»، (عند رمي) نحو سهم (أو) عند (إرسال) جارح كذكاة، (ولا تسقط) التسمية هنا، أي: في الصيد (بحال) أي: ولو سهواً بخلاف الذكاة، ولا يضر تقدم يسير، ولو سَمَّى على صيد فأصاب غيره حل؛ لا إن سَمَّى على سهم ثُمَّ ألقاه ورمى بغيره، بخلاف ما لو سَمَّى على سكين ثُمَّ ألقاها وذبح بغيرها لوجود التسمية على الذبيحة بعينها (وسن تكبير معها)، أي: التسمية، أي: قول: «باسم الله والله أكبر» كذكاة.

(ومن أعتق صيداً) لم يزل ملكه عنه (أو أرسل بغيراً أو غيره) كبقرة (لم يزل ملكه عنه).

\* \* \*

## بَابُ الْأَيْمَانِ

بفتح الهمزة واحدها يمين، وهو القَسَم بفتح القاف والسين المهملة، وأصل اليمين اليد، سُمِّيَ الحلف بها لأن الحالف يعطي يمينه فيه ويضرب بها على يمين صاحبه كما في العهد والمعاهدة.

والحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه ممكن بقولٍ يقصد به الحث على فعل الممكن كقوله: والله لأقومن ونحوه، أو على تركه كقوله: والله لا أزني أبداً، أو على ماضٍ، إما بر وهو الصادق، أو غموس وهو الكاذب، أو لغو وهو ما لا أجر فيه، ولا إثم فيه ولا كفارة.

والحلف قد تعثر به الأحكام الخمسة: فالواجب مثل أن ينجي إنساناً معصوماً من مهلكة ولو نفسه مثل أن تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء.

والمندوب مثل أن تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر، فإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية فليس بمندوب.

والمباح كالحلف على فعل المباح أو تركه، أو على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه فيه صادق.

والمكروه كالحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، ومنه الحلف في البيع والشراء.

والمحرم كالحلف كاذباً عمداً أو على فعل معصية أو ترك واجب، ومتى كانت اليمين على فعل واجب كان حثها محرماً ويجب بره، فقال رحمه الله تعالى:

(تحرم) الأيمان ولا تنعقد (بغير) ذات (الله) تبارك وتعالى نحو: والله وبالله وتالله، أو باسم من أسمائه التي لا يسمى بها غيره كالرحمن، والقديم، والأزلي<sup>(١)</sup>، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق ورازق، أو رب العالمين، والعالم بكل شيء ونحو ذلك.

وأما ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى كالرحيم والعظيم والرب والمولى والسيد ونحو ذلك، فإن نوى به الله تعالى أو أطلق كان يميناً وإلاً فلا.

(أو)، أي: وتحرم الأيمان بغير (صفة من صفاته) تعالى كوجه الله تعالى نصاً، وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته، وعهده وميثاقه، وحقه وأمانته، وإرادته وقدرته وجبروته.

(أو)، أي: وتحرم الأيمان بغير (القرآن) العظيم وإن قال: يميناً أو قسماً أو شهادة أو حلفاً أو آيةً أو عزيمة بالله تعالى، انعقدت يمينه،

---

(١) لم يرد في الشرع أن من أسماء الله القديم أو الأزلي، ويستعاض عنها بالأول؛ أشار إلى نحو من ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» (٢٩٨/١).

وكذا بالمصحف وكلام الله تعالى أو سورة أو آية منه، وبالتوراة والإنجيل ونحوهما من الكتب المنزلة، وقوله: وأيُّمُ الله - ومثله: أيُّمُنُ الله - يمين، وهمزته همزة وصل عند البصريين، وهو بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها، وقال الكوفيون: هو جمع يمين وهمزته همزة قطع فكانوا يحلفون باليمين فيقولون: ويمين الله قاله أبو عبيدة، وهو مشتق من اليُّمن بمعنى البركة، وقوله: لَعَمْرُ الله يمين أيضاً، وعمر بفتح العين وضمها الحياة، والمستعمل في القسم المفتوح خاصة واللام للابتداء وخبره محذوف وجوباً، أي: قسمني، وقوله: أقسمت أو أقسم، وشهدت أو أشهد، وحلفت أو أحلف، وعزمت أو أعزم، وآليت أو آلى بالله تعالى، يمين بشرط أن يذكر اسم الله تعالى في كل لفظ منها كأقسمت بالله وأقسم بالله ونحوه وإلاً فلا يكون يميناً لا: ها الله، بالله إلاً بنية<sup>(١)</sup>.

ومن حلف بمخلوق كالأولياء والأنبياء والكعبة ونحوها حَرَمَ ولا كفارة، وعند أكثر الأصحاب إلاً إذا حلف بنينا محمد صلى الله عليه وسلم فتجب الكفارة إن حنث، ونص عليه في رواية أبي طالب<sup>(٢)</sup> لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلماً، واختار ابن عقيل أن الحلف بغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كهو، والأشهر لا تجب به، وهو قول أكثر الفقهاء لعموم الأخبار.

ويكره حلف بالأمانة كعتق وطلاق. قاله في «المنتهى»، وفي

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» لليهوتي (٦/٣٧٠).

(٢) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المُشكاني، توفي سنة (٢٤٤هـ). قال العليمي:

«المتخصص بصحبة إمامنا أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه

ويعظمه ويقدمه». «المنهج الأحمد» (١/١٩٧).

«الإقناع»: كراهة تحريم لحديث: «من حلف بالأمانة فليس منا» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

(فمن حلف) يميناً (وحنث) بها (وجبت عليه)، أي: الحالف (الكفارة ولوجوبها أربعة شروط) فلا تجب مع فقد واحد منها:

الأول: (قصد عقد اليمين) فلا تنعقد لغواً بأن سبق على لسانه بلا قصد كقوله: لا والله وبلى والله في عرض حديثه ولا كفارة فيها، والعرض — بالضم —: الجانب، وبالفتح: خلاف الطول، ولا من نائم ومجنون وصغير ونحوهم، لأنهم لا قصد لهم.

والشرط الثاني: (كونها) أي: اليمين (على مستقبل) ممكن ليتأتى بره وحنثه، بخلاف الماضي وغير الممكن (فلا تنعقد) اليمين (على ماضٍ كاذباً عالماً به)، أي: بكذبه (وهي الغموس) سُمِّيت به لأنها تغمس صاحبها في الإثم تُمَّ في النار، ولا كفارة فيها.

(ولا) تنعقد إن حلف على ماضٍ (ظاناً صدق نفسه فيبين بخلافه)، أي: بخلاف ظنه ولا كفارة حكاه ابن عبد البر إجماعاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي آيَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وهذا منه لأنه يكثر، فلو وجب له كفارة لَشَقَّ وحصل الضرر وهو منتف شرعاً.

(ولا) تنعقد يمين علق الحنث فيها (على) وجود (فعل مستحيل) لذاته كقوله: والله لا شربت ماء الكوز ولا ماء فيه، أو لغيره كقوله: والله لا قتلت فلاناً الميت ولا أحييته.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/٥)، وأبو داود (٣٢٥٣)، والحاكم (٢٩٨/٤) من حديث بريدة، وإسناده حسن، وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٣١٦).



وتعتقد بحلف على عدم المستحيل كقوله: والله لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه أو لأرددت أمس أو لأقتلن فلاناً الميت، أو إن لم أفعل ذلك ونحوه، وتجب الكفارة عليه في الحال لاستحالة البر في المستحيل.

(و) الشرط الثالث: (كون حالف مختاراً) لليمين فلا تنعقد من مكره عليها.

(و) الشرط الرابع: (حنثه) أي: الحالف (بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله) فإن لم يحنث فلا كفارة؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم، ولو كانا محرمين كأن حلف على ترك الخمر فشربها، أو صلاة فتركها فيكفر لوجود الحنث حال كونه (غير مكره)، فلو حلف لا يدخل داراً فحمل مكرهاً فدخلها لم يحنث؛ لأن فعل المكره لا ينسب إليه، (أو) غير (جاهل أو ناس) كما لو دخل في المثل ناسياً ليمينه أو جاهلاً أنها المحلوف عليها فلا كفارة لأنه غير آثم، وكذا إن فعله مجنوناً.

ومن حلف بالله تعالى لا يفعل أو ليفعلن كذا إن شاء الله أو أراد الله أو إلا أن يشاء الله، واتصل لفظاً أو حكماً كانقطاعه بتنفس أو سعال، لم يحنث فعلاً أو تركاً بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه.

(ويُسَنُّ حنث) من حلف (ويكره بر) ه (إذا كانت) يمينه (على فعل مكرهه أو) على (ترك مندوب وعكسه)، أي: الحكم، كما لو حلف على ترك مكرهه أو فعل مندوب (بعكسه)، أي: فيكره حنثه ويُسَنُّ بره.

(ويجب إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب وعكسه بعكسه)<sup>(١)</sup>، ومن حلف على فعل واجب أو ترك محرم حنثه لما فيه

(١) هذا السطر لا وجود له في الشرح - هذا الكتاب - والسبب في ذلك أن الشارح =

من ترك الواجب أو فعل المحرم، ووجب بره، ومن حلف على فعل محرم أو ترك واجب، وحب حنثه؛ لثلا يَأْتُم بترك الواجب أو فعل المحرم، وحرّم برّه، ويخير في مباح، وحفظ اليمين فيه أولى من حنثه لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، كما لو توجهت عليه يمين واجبة عند حاكم.

وهو محق فافتداؤه أولى من حلفه، ويباح الحلف عند غير حاكم. ولا يلزم محلوفاً عليه إبرار قسم كما لا تلزمه إجابة سؤال بالله تعالى بل يُسَنُّ.

\* \* \*

---

= رحمه الله تعالى كان قد نسخ «أخصر المختصرات» بخطه ولا وجود لهذا السطر في نسخته فلذا لم يشرحه، وقد ذكرت في مقدمة تحقيقي لـ «أخصر المختصرات» (ص ٦٣) اعتمادي على نسخة الشارح هذه كنسخة ثانية بعد التي بخط المصنف.

## فَضْلٌ

(وإن حرمّ أمته أو) حرمّ (حلالاً غير زوجة) كقوله: ما أحل الله عليّ حرام ولا زوجة له، أو: هذا الطعام عليّ حرام، أو: طعامي عليّ كالهيئة والدم ونحوه، أو علقه بشرط مثل: إن أكلته فهو عليّ حرام، أو: حرام عليّ إن فعلت كذا أو نحوه (لم يحرم) عليه ما حرّمه (وعليه كفارة يمين إن فعله) نصّاً لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، يعني: التكفير.

وعن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم جعل تحريم الحلال يميناً<sup>(١)</sup>. ومن قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو يعبد الصليب أو غير الله تبارك وتعالى أو الشرق إن فعل كذا، أو بريء من الإسلام أو من النبي صلّى الله عليه وسلّم أو هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا، فقد ارتكب محرماً، وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبتته، ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله تعالى ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها نصّاً.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٥٢/١٠) من حديث عائشة بإسناد ضعيف فيه مسلمة بن علقمة وهو ضعيف، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/٢٤٠، ٢٤١).

(وتعجب) الكفارة (فوراً بحنث) نصّاً لأنه الأصل في الأمر وإخراجها قبله وبعده سواء ولو بالصوم، ولا تجزئ قبل حلف إجماعاً لأنه تقديم للحكم على سببه كتقديم الزكاة على ملك النصاب.

(ويُخير) حالف (فيها)، أي: في كفارة اليمين (بين) ثلاثة أشياء: (إطعام عشرة مساكين) من جنس واحد أو أكثر ما يجزئ من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط، بأن أطعم بعضهم بُراً وبعضهم تمرّاً مثلاً (أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض) من رجل أو امرأة (أو عتق رقبة مؤمنة) سليمة مما يضر بالعمل ضرراً بيناً وتقدم تفصيله في الظهار، وتجزئ الكسوة من كتان وقطن وصوف ووبر وشعر، وللنساء من حرير، لأنه تعالى أطلق كسوتهم فأى جنس كساهم خرج به عن العهدة.

ويُجزئ الجديد واللبيس ما لم تذهب قوته (فإن عجز) من وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة (ك) عجز عن (فطرة صام ثلاثة أيام) للآية (متتابعة) وجوباً لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة إن لم يكن عذر في التتابع من نحو مرض.

ويجزئ أن يطعم بعضاً ويكسو بعضاً لا تكميل عتق بإطعام أو كسوة بأن أعتق نصف رقبة وأطعم أو كسا خمسة مساكين؛ لأنه لم يعتق رقبة، ولم يطعم أو يكس عشرة مساكين ولا تكميل إطعام أو كسوة بصوم لأنه لم يصم ثلاثة أيام، ولم يكس أو يطعم عشرة مساكين، كبقية الكفارات.

ومن لزمته إيمان موجبها واحد ولو على أفعال نحو: والله لا دخلت دار فلان، والله لا أكلت كذا، والله لا لبست كذا، وحنث في الكل قبل

التكفير فعليه كفارة واحدة نصّاً، وكذا حلف بنذور مكررة، وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعالى لزمته ولم يتداخلاً.

ومن حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة كقوله: والله لا ذهبت إلى فلان ولا كلمته ولا أخذت منه، فعليه كفارة واحدة سواء حنث في الجميع أو في واحدة، وتنحل البقية لأنها يميناً واحدة وحنثها واحد، وإن حلف أيماناً على أجناس كقوله: والله لا بعث كذا، والله لا شريت كذا، والله لا لبست كذا، فحنث في واحدة وكَفَرَ ثُمَّ حنث في أخرى لزمته كفارة ثانية لوجوبها بالحنث بعد أن كفر عن الأولى؛ كما لو وطىء في نهار رمضان فكفر، ثُمَّ وطىء فيه أخرى، بخلاف ما لو حنث في الكل قبل أن يكفر.

وليس لِقِنُّ أن يكفر بغير صوم ولا لسيدته منعه سواء كان الحلف بإذنه أو لا، وسواء كان الصوم يضر به أو لا، ولا منعه من صوم نذر، ويكفر كافر ولو مرتداً بغير صوم لأنه لا يصح من الكافر ويتصور عتقه للمسلم بقوله لمسلم: اعتق عبدك عني وعلي ثمنه فيفعل أو يكون داخلاً في ملكه بنحو إرث.

(ومبنى يميناً على العرف) وهو ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالأروية حقيقة في الجمل يستسقى عليه، وعُرفاً للمزادة، وكالظعينة حقيقة الناقة يظعن عليها، وعُرفاً المرأة في اليهودج، وكالدابة حقيقة ما دب ودرج، وعُرفاً الخيل والبغال والحمير، وكالغائط حقيقة المكان المظمتن من الأرض، وعُرفاً الخارج المستقذر، وكالعذرة حقيقة فناء الدار، وعرفاً الغائط ونحو ذلك.

فيتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة لأنها صارت مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس، وتأتي تفاريع ذلك في الشرح إن شاء الله تعالى.

(وَيُرْجَع) بالبناء للمفعول (فيها)، أي: اليمين (إلى نية حالف) فهي مبناها ابتداء (ليس) بها، أي: اليمين أو النية (ظالماً) نصّاً (إن احتملها)، أي: النية (لفظه)، أي: الحالف (كنيته بيناء أو سقف السماء) وبالفراس والبساط الأرض، وباللباس الليل، وبنسائي طوالت أقاربه النساء، وبعجوري أحرار سفنه.

فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره إن قصده لاختصاص الحلف، ولا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة لا أقل كقعوده في ضوء ناره، ولا يدخل دار فلان وقال: نويت اليوم قبل حكماً، ولا يحنث بدخولها في غير ذلك اليوم، ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلت حنث ولو لم يرها.

فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجهها، فمن حلف ليقضين زيداً حقه غداً فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب.

ولا يبيع كذا إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث، وإن باعه بأقل حنث، ولا يبيعه بمائة فباعه بها أو بأقل حنث.

ولا يدخل بلد كذا لظلم فيها فزال ودخلها، أو لا يكلم زيداً لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث.

وإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين وهو الإشارة، فمن حلف

على دار لا يدخلها فدخلها وقد باعها أو وهي فضاء أو مسجد أو حَمَام، أو لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء ونحوه، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً، أو لا كلمت امرأة فلان هذه أو عبده أو صديقه هذا فزال ذلك ثُمَّ كلمهم، أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرأ أو خلأ أو دبساً، أو لا شربت هذا اللبن فصار جنباً وأكله، حنث في الجميع؛ لبقاء عين المحلوف عليه كحلفه: لا لبست هذا الغزل فصار ثوباً.

وإن عدم النية والسبب والتعيين رجع إلى ما يتناول الاسم وهو ثلاثة: شرعي فعرفي فلعغوي، فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي وتتناول الصحيح منه، فمن حلف لا يبيع أو لا يشتري، والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء فعقد عقداً فاسداً لم يحنث، لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر ثُمَّ باعها حنث بصورة ذلك.

وإن عدم الشرعي فمبنى اليمين على العرف كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى وتقدم تعريفه هناك.

ولنمثل ببعض ما يتفرع منه حيث وعدنا بذلك، فمن حلف لا يطأ امرأته أو أمته حنث بجماعها، ولا يطأ داراً أو لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكباً أو ماشياً حافياً أو منتعلاً، ولا يدخل بيتاً حنث بدخول بيت الشعر، والحَمَام والمسجد، وبيت آدم والخيمة لا بدخول صفة دار ودھليزها، ولا يضرب فلانة فخنثها أو عضها أو نتف شعرها حنث، لا إن عضها للتلذذ ولم يقصد تأليمها.

وإن عدم العرف رجع إلى اللغة، فمن حلف لا يأكل لحماً حنث بكل لحم حتى بالمحرم كالهيئة والخنزير لا بما لا يسمى لحماً كالمنخ

والكلية والشحم والمرق ونحوه إلا بنية اجتناب الدسم فيحنت بذلك كله .  
ولا يأكل شحماً فأكل شحم الظهر أو الجنب أو سمينها أو الإلية أو السنام  
حنث .

ولا يأكل لبناً فأكله ولو من صيد أو آدمية حنث ، ولا يشرب من لبن  
امرأة فشرب منه وهي ميتة حنث ، وتقدم في الرضاع ، لا زبدًا أو سمنًا  
أو كشكاً أو مصلاً أو جنباً أو أقطاً ، والأقط بكسر القاف اللبـن  
المجفف<sup>(١)</sup> .

ولا يأكل زبدًا أو سمنًا فأكل الآخر ، ولم يظهر فيه طعمه ، أو لا  
يأكلهما فأكل لبناً لم يحنث ، ولا يأكل بيضاً أو رأساً حنث بأكل رأس طير  
وسمك وجراد وبيض ذلك ، ولا يأكل من هذا الدقيق فاستفه أو خبزه  
وأكله حنث ، ولا يأكل فاكهة حنث بأكل بطيخ وثمر شجر غير بري كبلح  
وعنب ورمـان ولو يابساً كصنوبر وعنّاب وجوز ولوز وبنـدق ونحوه ؛ لأن  
اليس لا يخرجـه عن كونه فاكهة ، ولا يحنث بأكل قثاء وخيار وزيتون  
وبلوط وبطم وزُعرور – بضم الزاي – أحمر بخلاف الأبيض ، ولا يأكل ما  
يكون بالأرض كجزر ولفت وفجل ونحوه .

ولا يأكل رطباً أو بسرّاً فأكل أي ما بدا إרטاب فيه من ذنبه حنث ،  
لا إن أكل تمرّاً أو لا يأكل رطباً أو بسرّاً فأكل الآخر ، أو لا يأكل تمرّاً فأكل  
رطباً أو بسرّاً أو دبساً أو ناطفأ لم يحنث .

ولا يأكل آدمياً حنث بأكل بيض وشواء وجبن وملح وتمر وزيتون  
ولبن وخل وكل مصطبغ به ، أي : ما جرت العادة بأكل الخبز به .

---

(١) في (ج) زيادة نصف سطر لا وجود لها في (أ) و (ب) و (د) .



ولا يأكل قوتاً حنث بأكل خبز ولحم وتمر ولبن وكل ما تبقى معه  
البنية، ولا يأكل طعاماً حنث بكل ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلوى  
وفاكهة وجامد ومائع، لا بشرب ماء ودواء وأكل ورق شجر وتراب  
ونحوهما.

ولا يشرب ماء حنث بماء مالح ونجس لا بجلاب.

ولا يأكل مائعاً فأكله بخبز أو لا يشرب من النهر أو البئر فاغترف  
بإناء وشرب حنث لا إن حلف لا يشرب من الكوز فصب منه في إناء  
وشربه.

ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بشمرتها فقط ولو لقطها من تحتها.  
ولا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفّاً أو نعلًا.

ولا يدخل داراً معينة فدخل سطحها، أو لا يدخل بابها فحوّل ودخله  
حنث لا إن دخل طاق الباب أو وقف على حائطها.

ولا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان كبيراً كان أو صغيراً<sup>(١)</sup>، ذكراً  
أو حراً أو ضدهما<sup>(٢)</sup> حتى بقول: تنح، أو: اسكت، لا بسلام من صلاة  
صلاها إماماً نصّاً.

ولا كلمت زيداً فكاتبه أو راسله حنث ما لم ينو مشافهته، لا إذا  
ارتج عليه في صلاة ففتح حالف - عليه وإن لم يكن إماماً - فلا يحنث  
لأنه كلام الله عز وجل وليس كلام الآدميين.

(١) سقطت هذه الكلمة من (ج).

(٢) في (ج): «ضدهم».

ولا بدأته بكلام فتكلما معاً لم يحنث، ولا كلمته حتى يكلمني  
أو يبدأني بكلام فتكلما معاً حنث، ولا كلمته زمنأ أو أمدأ أو دهرأ أو بعيدأ  
أو عمرأ أو مليأ أو طويلأ أو حقبأ أو وقتأ فأقل زمان.

ولا كلمته العمر، أو الأبد أو الدهر فكل الزمان، أو أشهرأ  
أو شهوراً أو أيامأ فثلاثة أشهر في الأوليين وثلاثة أيام في الثانية.

وليضربنه بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة برّ، لا إن حلف  
ليضربنه مائة فجمعها وضربه بها واحدة ولو آلمه، لأن ظاهر يمينه أن  
يضربه مائة ضربة ليتكرر آلمه بتكرر الضرب.

وإن حلف لا يلبس ثوبأ من غزلها وعليه منه فاستدامه حنث نصأ  
أو لا يركب أو لا يلبس أو لا يقوم أو لا يقعد أو لا يسافر أو لا يطأ أو لا  
يمسك أو لا يشارك أو لا يصوم أو لا يحج أو لا يطوف وهو متلبس بما  
حلف لا يفعله، أو لا يدخل دارأ هو داخلها أو لا يضاجعها على فراش  
فضاجعته ودام، أو لا يدخل على فلان بيتأ فدخل فلان عليه فأقام معه  
حنث في الجميع، ما لم تكن له نية كأن نوى لا يلبس ثوبأ من غزلها غير  
ما هو لابسه أو غير هذا اليوم أو لا يسافر أو لا يطأ غير هذه المرة فيرجع  
إلى نيته، فإن لم تكن فإلى سبب اليمين.

ومن حلف لا يسكن هذه الدار أو ليخرجن أو ليرحلن منها لزمه  
الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود، فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج  
فيه عادة ولم يخرج حنث، فإن لم يجد مسكنأ أو ما يثقل متاعه عليه  
أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها فخرج وحده لم يحنث،  
وكذا البلد إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه، ولا يحنث

بالعود إلى الدار أو البلد إذا حلف ليخرجن أو ليرحلن منها ما لم تكن له نية أو قرينة أو سبب يقتضي هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنت بعده.

والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن، ويحنت به من حلف لا يسافر، وكذا النوم اليسير أي يبر به من حلف لينامن ويحنت به من حلف لا ينام.

ومن حلف لا يستخدم فلاناً فخدمه وهو ساكت حنت، ولا ييات أو لا يأكل ببلد كذا فبات أو أكل بخارج بنيانه لم يحنت.

وفعل الوكيل كالموكل، فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنت، وليشربن هذا الماء أو ليضربن غلامه غداً أو في غد أو أطلق بأن لم يقيده بوقت فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره قبل الغد أو فيه قبل الشرب أو الضرب، حنت حال تلف المحلوف عليه، لا إن جن حالف قبل الغد حتى خرج الغد، وإن أفاق قبل خروجه حنت إن أمكنه فعله أو لا أو مات قبل الغد، أو أكره على ترك شربه أو ضربه حتى خرج الغد.

\* \* \*

## فَضْلٌ

النذر لغة: الإيجاب، يقال: فلان نذر دم فلان، أي أوجب قتله.  
وشرعاً: إلزام مكلف مختارٍ - ولو كافراً - بعبادة نصّاً، نفسه لله  
بكل قول يدل على الإلزام، شيئاً - مفعول ثانٍ لإلزام - غير لازم بأصل  
الشرع ولا محال. بخلاف: الله عليّ أن أجمع بين ضدين، فلا ينعقد.

وأجمعوا على صحته ولزوم والوفاء به قال تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِي نَذَرُوا﴾  
[الإنسان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]،  
وحديث عائشة: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا  
يعصه» رواه الجماعة إلا مسلماً<sup>(١)</sup>.

فقال رحمه الله تعالى: (النذر مكروه) لحديث: «النذر لا يأتي  
بخير، وإنما يستخرج به من مال البخيل»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حامد وغيره:  
لا يرد قضاء.

(ولا يصح) النذر (إلا من مكلف) مختار ولو كافراً.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥/١١)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)،  
والنسائي (١٤٢/٢، ١٤٣)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٩/١١)، ومسلم (١٢٦١/٣) من حديث ابن عمر.

(و)النذر (المنعقد ستة أنواع:) أحكامها مختلفة: أحدها: النذر (المطلق ك)قوله: (الله عليّ نذر) أو: (إن فعلت كذا) فله عليّ نذر (و)الحال أنه (لا نية) للحالف بشيء (ف)عليه (كفارة يمين إن فعله)، أي: فعل ما علّق عليه نذره.

النوع (الثاني: نذر لججاج وغضب وهو تعليقه)، أي: النذر (بشرط يقصد المنع منه)، أي: من فعل الشيء (أو) يقصد (الحمل عليه)، فالأول (ك)قوله: (إن كلمتك فعليّ كذا)، أي: حجّ أو صوم سنة أو عتق ونحو ذلك.

والثاني: إن لم أخبرك بكذا فعليّ كذا (فيخير بين فعله وكفارة يمين) ولا يضر قوله: على مذهب من يلزم بذلك. أو: لا أقلد من يرى الكفارة، ومن علّق صدقة بشيء يبيعه وعلقها آخر بشرائه فاشتره كفر كل واحد كفارة يمين نصّاً؛ كما لو حلف وحنث.

النوع (الثالث: نذر) فعل (مباح ك)قوله: (الله عليّ أن ألبس ثوبي) أو أركب دابتي ونحوه (فيخير أيضاً) بين فعله وكفارة يمين.

النوع (الرابع: نذر) فعل (مكروه ك)نذر (طلاق ونحوه) كأكل ثوم وبصل ونحوهما (فالتكفير) في حقه (أولى) من فعله.

النوع (الخامس: نذر) فعل (معصية) وهو من مفردات المذهب فينعقد على الأصح (كشرب خمر) وصوم يوم عيد أو حيض أو أيام تشريق أو ترك واجب (فيحرم الوفاء به ويجب التكفير) على من لم يفعله ويقضي غير يوم حيض.

ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فعليه كفارة يمين فقط.

وتتعدد الكفارة على من نذر ذبح ولده بتعدد ولد؛ لأنه مفرد مضاف فيعم ما لم ينو معيناً.

النوع (السادس: نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف) وصدقة وحيج وعمرة وزيارة أخ في الله تعالى وعيادة مريض وشهود جنازة (بقصد التقرب) بذلك (مطلقاً)، أي: غير معلق بشرط (أو معلقاً بشرط) وجود نعمة أو دفع نقمة (كقوله: (إن شفى الله مريضى) أو سلم مالى (فله) عليّ كذا، فيلزم الوفاء به)، أي: النذر.

ويجوز إخراج ما نذر من الصدقة وفعل ما نذر من الطاعة قبل وجود ما علق عليه لوجود سببه وهو النذر، كإخراج كفارة يمين قبل حنث.

(ومن نذر الصدقة بكل ماله) بقصد القرية (أجزأه)، أي: الناذر (ثلثه)، أي: المال يوم نذر يتصدق به ولا كفارة نصّاً، وبيع ماله مسمى كنصف ونحوه لزمه ما سماه.

ومن حلف أو نذر: لا رددت سائلاً، فهو كمن حلف أو نذر الصدقة بماله فيجزئه الصدقة بثلثه، فإن لم يتحصل له إلا بما يحتاجه فعليه كفارة يمين، وإن تحصل له فوق ما يحتاجه تصدق بثلث الزائد عن حاجته. وحبّة بُرٍّ ونحوها ليست سؤال السائل، وحديث: «اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة»<sup>(١)</sup> يدل على إجزاء نصف التمرة ونحوها فأكثر لا أقلّ.

ومن قال: إن ملكْتُ مال فلان، فعليّ الصدقة به فملكه بكما له يجزئه ثلثه.

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٨٣)، ومسلم (٢/٧٠٣) من حديث عدي بن حاتم.

ومن حلف فقال: عليّ رقبة لا فعلت كذا فحنت فعليه كفارةٌ يمين  
كالحلف بالله تعالى.

(أو)، أي: ومن نذر (صوم شهر) وأطلق (ونحوه) كجمعة (لزمه  
التتابع) لأن إطلاق الشهر يقتضيه سواء صام شهراً هلالياً أو ثلاثين يوماً  
بالعدد، وإن قطعه بلا عذر استأنفه، وبعذر يُخير بين الاستئناف بلا كفارة،  
وبين البناء ويتم ثلاثين يوماً ويكفر.

وإن عيّن الشهر كربيع مثلاً لزمه تتابع أيضاً، فإن أفطر لغير عذر حرّم  
ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل، ولعذر بنى على ما  
مضى وكفر لفوات التتابع.

ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره شهر رمضان ويوما  
العديدين وأيام التشريق، ونذر اعتكاف كصوم على ما تقدم تفصيله.  
و (لا) يلزمه التتابع نصّاً (إن نذر) أن يصوم (أياماً معدودة) ولو  
ثلاثين إلّا بشرط بأن يقول متتابعة.

ومن نذر صوماً متتابعاً غير معين فأفطر لمرض يجب معه الفطر  
أو لحيض، خيّر بين الاستئناف ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر.

وإن أفطر فيه لسفر أو لما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم كمرض  
يجوز معه الفطر لم ينقطع التتابع صححه في «الإنصاف»، وقال ابن  
المنجا: يجيء على قول الخِرقي يُخير بين الاستئناف وبين البناء والكفارة  
كما تقدم، قال في «الإنصاف»: وهو ظاهر كلام الخِرقي والأصحاب لعدم  
تفريقهم في ذلك.

قال في «شرح المنتهى» لمؤلفه: وهذا الأخير لا يعدل عنه، فإنه

لا وجه لكون المريض الذي يجب معه الفطر يقطع التسابع، والفطر في السفر لا يقطعه، انتهى.

وإن أفطر لغير عذر يلزمه أن يستأنف بلا كفارة.

ومن نذر صوماً فعجز عنه لكبير أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره حال عجزه أطعم لكل يوم مسكيناً وكفّر كفارة يمين، وإن نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط، وطوافاً أو سعيّاً فأقله أسبوع.

(وشنّ الوفاء بالوعد) ولا يلزم نصّاً (وحرّم) الوعد (بلا استثناء) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣، ٢٤]، أي: لا تقولن ذلك إلا معلقاً بأن يشاء الله تعالى عز شأنه وعظّم سلطانه.

\* \* \*



## كتاب القضاء والفتيا

وهي مصدر من أفتى يُفتي إفتاءً، وهي تبين الحكم الشرعي، وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي ويجله ويعظمه، ولا يسأله عند همٍّ أو ضجر ونحوه؛ ولا يلزمه جوابٌ ما لم يقع، ولا ما لا يحتمله سائل، ولا ما لا نفع فيه؛ وحرّم تساهل مفت في الإفتاء، وتقليد معروف بالتساهل، ويقلد العدل المجتهد ولو ميتاً، ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين مع وجود أفضل منه.

(وهو)، أي: القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، وبمعنى أوجب ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُفْئُودًا فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، أي: أمضينا وأنهينا.

وشرعاً: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣١٨/١٣)، ومسلم (١٣٤٢/٣) من حديث عمرو بن العاص.

وهو (فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه (كالإمامة) والجهاد، فيه فضل عظيم لمن قوي عليه وأراد الحق فيه، (فينصب الإمام) وجوباً (بكل إقليم) بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة (قاضياً) لأنه لا يمكن الإمام تولي الخصومات والنظر فيها في جميع البلاد، ولثلا تضيع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على السفر لما فيه من المشقة وكلفة النفقة.

والأقاليم السبعة أولها: الهند، الثاني: الحجاز، الثالث: مصر، الرابع: بابل، والخامس: الروم والشام، السادس: بلاد الترك، السابع: بلاد الصين. كذا ذكره بعضهم.

(ويختار) الإمام لزوماً لذلك (أفضل من يجد علماً وورعاً) لأن الإمام ينظر للمسلمين فوجب عليه ترجيح الأصلح لهم (ويأمره بالتقوى) لأنها رأس الأمر كله وملاكه، (و) يأمره بـ (تحري العدل)، أي: إعطاء الحق لمستحقه بلا ميل؛ لأنه المقصود من القضاء، ويجب على من يصلح للقضاء إذا طلب ولم يوجد غيره من يوثق به أن يدخل فيه، إن لم يشغله عما هو أهم منه فلا يلزمه إذاً لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، ومع وجود لغيره الأفضل له أن لا يجيب.

وكره طلب القضاء مع وجود صالح له، ويحرم بذل مال فيه وأخذه، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، ويحرم طلبه وفيه مباشر، وتصح تولية مفضول مع وجود فاضل، وشرط لصحة ولايته كونها من إمام أو نائبه فيه ومعرفة أن المُوَلَّى صالح للقضاء.

وألفاظها الصريحة سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك، وفوضت،

---

(١) تقدم تخريجه.

أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، واستخلفتك، واستتبتك في الحكم، فإذا وجد أحدها وقبل مولى حاضرًا بالمجلس أو غائب بعد بلوغ الولاية له، أو شرع الغائب في العمل، انعقدت.

والكناية نحو: اعتمدت، أو عولت عليك ووكلت، أو أسندت إليه. ولا تنعقد بها إلاً بقرينة نحو فاحكم أو افض.

(وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومات وأخذ الحق) ممن هو عليه (ودفعه إلى ربه والنظر في مال يتيم و) مال (مجنون و) مال (سفيه) لا ولي لهم غيره، (و) مال (غائب) (و) النظر في (وقف عمله ليجري على شرطه وغير ذلك) كالنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته — جمع فناء بكسر الفاء — وهو ما اتسع أمام دور عمله، وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها.

وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه حتى مع عدم الحاجة، فإن لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين: لا أفضي بينكما إلاً بجعل، جاز له أخذه، لا الأجرة.

(ويجوز) للإمام (أن يوليه)، أي: القاضي (عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلاد، (و) يجوز أن يوليه (خاصاً في أحدهما أو) خاصاً (فيهما) فيوليه عموم النظر بمحلة خاصة أو يوليه خاصاً بمحلة خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها وفي طارئ إليها من غير أهلها؛ لأنه يصير من أهلها في أكثر الأحكام لا في من ليس مقيماً بها ولا طارئاً إليها لأنه لم يدخل تحت ولايته.

ومن عزل نفسه من إمام وقاضٍ ووالٍ ومحتسب ونحوهم انعزل لأنه وكيل، وقال صاحب «الرعاية»: إن لم يلزمه قبوله، انتهى.

ولا ينعزل بعزل قبل علمه لتعلق قضايا الناس به فيشق بخلاف الوكيل فإنه يتصرف في أمر خاص، ومن أخبر بموت نحو قاضٍ مؤلّى ببلد وولي غيره فبان حيّاً لم ينعزل.

(وشرط) في القاضي عشر صفات: الأولى والثانية: ما أشار إليهما بقوله: (كون قاضٍ بالغاً عاقلاً) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون وليّاً على غيره.

والثالثة: كونه (ذكراً) لأن القاضي يحضر محافل الخصومة والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة ما لم يكن معهن رجل.

والرابعة: كونه (حرّاً) كله لأن غيره منقوص بالرق، مشغول بحقوق سيده فلم يكن أهلاً للقضاء كالمرأة.

والخامسة: كونه (مسلماً) لأن الإسلام شرط للعدالة فأولى أن يكون شرطاً للقضاء.

والسادسة: كونه (عدلاً) ولو تاباً من قَدَفِ نَصّاً؛ فلا يجوز تولية من فيه نقص يمنع قبول الشهادة.

والسابعة: كونه (سميعاً) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

والثامنة: كونه (بصيراً) لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، ولا المقر من المقر له.

والتاسعة: كونه (متكلماً) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

العاشر: كونه (مجتهداً) قال في «الفروع»: إجماعاً ذكره ابن حزم لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّذِينَ يَأْتِيكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وأنهم أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا مفتٍ تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلاً بقوله، وفي «الإفصاح»<sup>(١)</sup>: إن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة لأن الحق لا يخرج عنهم.

(ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه) للضرورة بأن لم يوجد مجتهد مطلق، لا كونه كاتباً، أو ورعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مثبناً للقياس، أو حسن الخلق، والأولى كونه كذلك.

وما يمنع التولية ابتداءً يمنعها دوماً إلاً فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده وهو سميع بصير، ولم يحكم به حتى عمي أو طرش، فإن ولاية حكمه باقية فيه، ويتعين عزله مع مرض يمنعه القضاء.

والمجتهد من يعرف الكتاب والشئنة، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، وصحيح الشئنة وسقيمها، ومتواترها وأحاديها، ومسندها والمنقطع مما لا يتعلق بالأحكام، والمجمع عليه، والمختلف فيه، والقياس وشروطه وكيف يستنبط الأحكام، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم، فمن عرف أكثر ذلك فقد صلح للفتيا والقضاء لتمكنه من الاستنباط والترجيح بين الأقوال.

---

(١) لابن هبيرة يحيى محمد البغدادي المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/٢٥١ - ٢٨٩).

قال في آداب المفتي: ولا يضره جهله بذلك لشبهة أو إشكال، لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة، وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها. زاد ابن عقيل: ويعرف الاستدلال واستصحاب الحال، والقدرة على إبطال شبهة المخالف، وإقامة الدليل على مذهبه.

(وإن حكم اثنان بينهما رجلاً يصلح للقضاء) بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي، قال الشيخ تقي الدين: العشر الصفات التي ذكرها في «المحرر» في القاضي لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان فيحكم بينهما (نفذ حكمه) جواب الشرط (في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاة إمام أو نائبه) لكن لكل منهما الرجوع قبل شروعه في الحكم، ويرفع حكمه الخلاف فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق.

(وسُنَّ كونه)، أي: القاضي (قوياً بلا عنف) لثلا يطمع فيه الظالم (ليناً بلا ضعف) لثلا يهابه المُحِقَّ (حليماً) لثلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم، (مُتَأَنياً) من التأنى وهو ضد العجلة لثلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، (فطناً) لثلا يخدع من بعض الخصوم لغرّة، قال في «الشرح»: عالماً بلغة أهل ولايته، (عفيفاً)، أي: كافأ نفسه عن الحرام لثلا يطمع في ميله بأطماعه، بصيراً بأحكام الحكام قبله.

وسُنَّ سؤاله إذا ولى في غير بلده عن علمائه ليشاورهم في الحوادث، ويستعين بهم على قضائه، ويسأل عن عدوله لاستناد أحكامه إليهم، وثبوت الحقوق عنده بهم فيقبل أو يرد من يراه لذلك أهلاً، وليكون على بصيرة منهم.

وسُنَّ إعلامهم يوم دخوله ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه، ودخوله

يوم الاثنين أو الخميس أو السبت ضحوة تفاقلاً لاستقبال الشهر، لابساً  
أجمل ثيابه وكذا أصحابه ولا يتطير، وإن تفاعل فحسن.

(و) يجب (عليه)، أي: القاضي (العدل بين متحاكمين) ترافعا إليه  
(في لفظه)، أي: كلامه لهما (و) في (لحظه)، أي: ملاحظته (و) في  
(مجلسه و) في (دخول عليه) إلا إذا سلم أحدهما عليه فيرد، ولا ينتظر  
سلام الآخر، وإلا المسلم مع الكافر فيقدم دخولا ويرفع جلوساً، ولا يكره  
قيامه للخصمين.

ويحرم أن يُسارَّ أحدهما أو يلقنه حجته، أو يضيفه، أو يقوم له دون  
الآخر، وله تأديب خصم افتأت عليه، ولو لم يشبهه بيينة كما إذا قال له:  
ارتشيت عليّ، أو حكمت عليّ بغير الحق، ونحو ذلك.

ويُسَنُّ أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل،  
فإن اتضح له الحكم وإلا أخره حتى يتضح، فلو حكم ولم يجتهد لم يصح  
ولو أصاب الحق.

(وحرّم) على قاضٍ (القضاء وهو غضبان) غضباً (كثيراً، أو حاقن  
أو في شدة جوع أو) في شدة (عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس  
أو برد مؤلم أو حر مزعج) لأن ذلك كله في معنى الغضب لأنه يشغل الفكر  
الموصل إلى إصابة الحق غالباً، فإن خالف وحكم على هذه الحالة  
فأصاب الحق نفذ.

وكان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القضاء مع ذلك لأنه لا يجوز عليه  
غلط يقر عليه لا قولاً ولا فعلاً في حكم.

(و) حَرَمَ عليه (قبول رشوة) بتثليث الرء (و) قبول (هدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته و) الحال أنه (لا حكومة له) فيباح له أخذها لانتفاء التهمة إذا كمفت، وردها أولى. وقال القاضي: يستحب له التنزّه عنها.

ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به، وليس له ولا لوالٍ أن يتجر، وتُسَنُّ له عيادة المريض، وشهود الجنائز، وتوديع حاجٍّ وغازٍ ما لم يشغله، وهو في الدعوات للولائم كغيره، ولا يُجيب قوماً ويدع قوماً بلا عذر، ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع، ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعِفَّةِ والصيانة.

ويُباح أن يتخذ له كاتباً، وشُرِّطَ كونه مسلماً عدلاً، وسُنَّ كونه حافظاً عالماً، ويجلس بحيث يشاهد القاضي.

(ولا ينفذ حكمه)، أي: القاضي ولا يصح (على عدوه) كالشهادة عليه بل يفتي عليه لأنه لا إلزام بالفتيا بخلاف القضاء، (ولا) ينفذ حكمه ولا يصح (لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته)، أي: القاضي (له) كزوجته وعمودي نسبه.

(ومن استعداه)، أي: القاضي (على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه)، أي: القاضي (إحضاره)، أي: الخصم ولو لم يحرر المستعدي الدعوى نصّاً.

ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور وإلا أعلم القاضي الوالي بامتناعه فأحضره، ومتى حضر وثبت امتناعه فللقاضي تأديبه بما يراه، ولا يعدى حاكم في مثل ما



لا تتبعه الهمة، قال في «عيون المسائل»<sup>(١)</sup>: لا ينبغي للحاكم أن يسمع  
شكية أحد إلاّ ومعه خصمه يسمع شكواه ويرد جوابها، انتهى.

(إلاّ غير) امرأة (بَرَزَة)، أي: التي تبرز لقضاء حاجتها، فإن استعدي  
على البرزة حضرت ولو بغير محرم نصّاً وأما غيرها وهي المخدرة إذا  
استعدي عليها (فتوكل كمريض ونحوه) ممن له عذر، (وإن وجبت) عليها  
(يمين أرسل) الحاكم (من)، أي: أميناً معه شاهدان (يحلفها) بحضرتها.  
ومن ادعى قبل إنسان شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف  
خلافاً للشيخ تقي الدّين.

\* \* \*

---

(١) لأبي يعلى محمد بن الحسين القاضي، «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى  
(٢/٢٠٥).

## فَضْلٌ في الدعاوى والبيّنات

وتصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه الهمة بخلاف الاستعداد  
للمشقة .

(وشرط) فيها شروط: (كون مدع ومنكر جائزي التصرف، و) شرط  
أيضاً (تحرير الدعوى) لترتب الحكم عليه، فلو كانت بدين على الميت  
ذكر موته، وحرّر الدّين والتركة .

(و) شرط (علم مدعى به) ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت (إلأ  
فيما) أي شيء (نصححه) حال كونه (مجهولاً كوصية) بمجهول بأن يدعي  
أنه أوصى له بدابة أو بشيء ونحو ذلك وإلأ في الإقرار بمجهول وخلع  
وطلاق على مجهول .

(فإن ادعى) المدعي (عقداً) ولو غير نكاح كبيع وإجارة (ذكر  
شروطه، أو) ادعى (إرثاً ذكر سببه) وجوباً لاختلاف أسباب الإرث، (أو)  
ادعى (محلّي بأحد النقدين)، أي: الذهب والفضة (قومه بالآخر)، فإن  
ادعى محلّي بذهب قومه بفضة وإن ادعى مُحلّي بفضة قومه بذهب لثلا  
يفضي بجنسه إلى الرّبا .

قال في «شرح المنتهى»: قلت وكذا لو ادعى مصوغاً من أحدهما صياغة مباحة تزيد بها قيمته أو تبرأ تخالف قيمته وزنه. انتهى.

(أو) ادعى محلي (بهما)، أي: بالنقدين (ف) يقومه (بأيهما شاء) لانحصار الثمنية فيهما، وإذا ثبت أعطى عروضاً.

ومن ادعى عليه بدين اشترط كونه حالاً، أو بعين اشترط حضورها بمجلس الحكم لتعين بالإشارة، فإن كانت غائبة وصفها كصفة السلم.

وشرط كون الدعوى منفكة عما يكذبها، فلا تصح أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها، ونحو ذلك.

(وإذا حرّرها)، أي: الدعوى المدعي (فإن أقر الخصم)، أي: المدعى عليه (حكم عليه)، أي: على الخصم (بسؤال مدع) الحاكم الحكم عليه؛ لأن الحق له فلا يستوفيه الحاكم إلاً بمسألته، فإن ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعى على نفي ما ادعاه، ويلزمه بالحق إلاً أن يقيم بينة ببراءته.

(وإن أنكر) الخصم ابتداءً بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني أو ما باعني أو لا يستحق عليّ شيئاً مما ادعاه أو حق له عليّ (و) الحال أنه (لا بينة) لمدع (ف) يعمل بـ (قوله)، أي: المدعى عليه (بيمينه) وليس له استحلافه قبل سؤال المدعي، فإن سأل إحلافه وأحلفه وخلى سبيله، فإن حلف أو أحلفه قبل سؤال المدعي لم يعتد بيمينه، فإن سألها المدعي أعادها له، ولا بد من سؤال المدعي طوعاً وإذن الحاكم، وله مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه وقدرته على حقه نصّاً.

(فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين (حكم عليه) حاكم بالنكول

(بسؤال مدع في مال وما يقصد به) المال (ويستحلف) الخصم (في كل حق آدمي) كبيع وإجارة وإعارة وقرض ونحوه (سوى نكاح و) سوى (رجعة و) سوى (نسب ونحوها).

و (لا) يستحلف (في حق) من حقوق (الله) تعالى (كحدّ) زنا وشرب (و) لا في (عبادة) كصلاة ونحوها وكفارة ونذر ونحوهما.

(و) واليمين المشروعة لا تنعقد إلا بالله تعالى (وحده أو) بـ (صفته) تعالى كالرحمن، وتقدّم ذلك في الأيمان.

(ويحكم بالبينّة بعد التحليف) بأن قال: لا أعلم لي بينة ثمّ أتى بها، أو قال عدلان: نحن نشهد لك، فقال: هذه بينتي سمعت، أو سأل إحلافه ولا يقيمها فحلف كان له إقامتها، لا إن قال: ما لي بينة ثمّ أتى بها فلا تسمع نصّاً عليه، وإن قال: لي بينة وأريد يمينه، فإن كانت حاضرة بالمجلس فليس له إلا إحداهما وإلا فله ذلك.

(وشرط في بينة عدالة ظاهراً، و) شرط (في) بينة (غير عقد نكاح) عدالة (باطناً أيضاً) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُم مِّن مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاسْقُوا إِن كَانَ لَمَفْجُورًا مِّنكُمْ أَوْ أَصَابَ مَسْرُورًا أَوْ كَانَ صَفِيفًا يُظَالَمُ فَادْعُ بِهِمْ وَقَدِّمْ لَهُمْ قِسْماً قَدِيرًا﴾ [الحجرات: ٦]. والفاسق لا يؤمن كذبه فلا بد من العلم بها، ولو قيل: إن الأصل في المسلمين العدالة، قال الزركشي: لأن الغالب الخروج عنها.

وقال الشيخ تقي الدّين نفعني الله والمسلمين بعلومه في الدارين: من قال: إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الظلم والجهل لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَانَتْ ظُلْمًا جَهْلًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. انتهى.

فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر، فتلخص أن الشهادة في غير عقد النكاح لا بد فيها من العدالة ظاهراً وباطناً كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى، وأما في عقد النكاح فتكفي فيه العدالة ظاهراً ولا يبطل لو كانا فاسقين.

(و) شرط (في مُرْكُ معرفة جرح و) معرفة (تعديل) بخبرة باطنة غير متهم بعصية أو غيرها، (و) شرط (معرفة حاكم خبرته)، أي: المزكي (الباطنة) بصحبة أو معاملة ونحوهما ويكفي قول مزك: أشهد أنه عدل، ولا يكفي قوله: لا أعلم إلا خيراً.

(وتقدم بينة جرح) على بينة تعديل لأن الجراح يخبر بأمر باطن خفي، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر، ولأن الجراح مثبت للجرح والمعدل ناف والمثبت مقدم على النافي، ويكفي في التزكية الظن بخلاف الجرح فإنه لا يسمع إلا مفسراً بما يقدر في العدالة عن رؤية فيقول: أشهد أنني رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا، أو عن سماع بأن يقول: سمعته يقذف، أو عن استفاضة فلا يكفي أن يشهد أنه فاسق أو ليس بعدل، ولا قوله: بلغني عنه كذا، ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة في قضية أخرى وإن لم تطل فلا.

(فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية) من المدعي (مطلقاً)، أي: سواء طلب الخصم ذلك أو سكت لأنها حق للشرع فطلبها للحاكم، فلو رضي الخصم أن يحكم عليه بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها، وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له من يعرف بلسانه.

(ولا يقبل فيها)، أي: التزكية (و) لا (في جرح ونحوهما)، أي: التزكية والجرح كرسالة من يرسله حاكم يبحث عن حال الشهود، وترجمة وتعريف عند حاكم في غير مال كتكاح ونسب وطلاق وحد قذف وقصاص وفي غير زنا ولواط (إلا رجلان) عدلان، وأما في المال فيقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان، وفي الزنا أربعة رجال عدول.

وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطناً، فمتى حكم له بيينة زور بزوجية امرأة فإنها لا تحل له ويلزمها في الظاهر، وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها، ثم إن وطئ مع العلم فكالزنا فيحد، وإن باع حنبلي متروك التسمية عمداً من ذبيحة أو صيد فحكم بصحته شافعي نفذ.

(ومن ادعى على غائب) عن البلد (مسافة قصر) ولو في غير عمله، أي: القاضي (أو) ادعى على (مستتر في البلد أو) في دون مسافر قصر أو ادعى على (ميت أو) على (غير مكلف وله بيينة) ولو شاهداً ويميناً فيما يقبل منه (سمعت وحكم بها في غير حق الله) تبارك و (تعالى)، أما في حقه تعالى فلا تسمع ولا يحكم على غائب ونحوه فيه، فيقضى في سرقة ثبتت على غائب بغرم مال مسروق لأنه حق آدمي دون قطع لحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

(ولا تسمع) الدعوى ولا البيينة (على غيرهم)، أي: غير من ذكر كما لو كان غائباً عن المجلس أو عن البلد دون مسافة قصر غير ممتنع (حتى يحضر) بمجلس الحكم كحاضر (أو) حتى (يمتنع) الحاضر بالبلد

(١) تقدم تخريجه.

أو الغائب دون المسافة عن الحضور فيسمعاً، ثمَّ إن كان له مال وفاء منه وإلاً قال للمدعي: إن عرفت له مالاً وثبت عندي وفيتك منه.

(ولو رفع إليه)، أي: الحاكم (حكم) في مختلف فيه كنكاح امرأة نفسها (لا يلزمه نقضه) صفة لحكم، بأن لم يخالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً قطعياً (لينفذه) تعليل لرفع (لزمه)، أي: الحاكم (تنفيذه)، أي: الحكم وإن لم يره.

وإن غصبه إنسان مالاً جهراً أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهراً وعين ماله ولو قهراً، قال في «الترغيب»: ما لم يفض إلى فتنة، وليس له أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه بحاكم لحجر أو غيره إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم، أو منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها فله الأخذ.

ولو كان لكل من اثنين على الآخر دين من غير جنسه فجمد أحدهما دين صاحبه فليس للآخر أن يجحد دين الجاحد لدينه؛ لأنه كبيع دين بدين، ولا يجوز ولو تراضيا، فإن كان من جنسه تقاصاً.

(ويقبل كتاب قاض إلى قاض) آخر معين أو غير معين (في كل حق آدمي) كالبيع والقرض والغصب والإجارة والرهن ونحوها لا في حق الله تعالى كحد زنا وشرب ونحوهما.

(و) يقبل كتابه (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب إليه ولو كانا ببلد واحد، لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال.

(ولا) يقبل (فيما ثبت عنده)، أي: الكاتب (ليحكم به) المكتوب إليه (إلا في مسافة قصر) فأكثر، وذلك أن يكتب قاض إلى آخر معين

أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين صورة الدعوى الواقعة على الغائب، بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم ثم يدفعه لهما ويقول فيه: وإن ذلك قد ثبت عندي، وإنك تأخذ الحق للمستحق، فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك الكتاب العمل به.

وإذا وصل الكتاب وأخضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال: ما أنا بالمذكور قبل قوله بيمينه، فإن نكل قضى عليه، وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت بيئته فقال: المحكوم عليه غيري، لم يقبل إلا بيئته تشهد أن هناك آخر، ولو ميتاً يقع به إشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم. وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يضر كموت بيئته أصل.

\* \* \*



## فَصْلٌ

(والقسمة) بكسر القاف اسم مصدر من قسمت الشيء جعلته أقساماً،  
والقسم بكسر القاف النصيب المقسوم، وبالفتح مصدر قسمت الشيء  
فانقسم.

وعُرفاً: تمييز بعض الأنصاء عن بعض وإفرازها عنها، وقسم النبي  
صلى الله عليه وسلم خير على ثمانية عشر سهماً. وهي (نوعان):

أحدهما: (قسمة تراض وهي فيما لا ينقسم إلا بضرر) على الشركاء  
أو أحدهم لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، (أو) لا ينقسم إلا بـ (رد  
عوض) منهم أو من أحدهم لأنها معاوضة بغير الرضا (كحمام ودور  
صغار) بحيث يتعطل الانتفاع بها إذا قسمت أو يقل، وكشجر مفرد وأرض  
بعضها بئرٌ أو بناء ونحوه لا يمكن قسمتها بالإجزاء والتعديل.

(وشرط لها)، أي: القسمة (رضا كل الشركاء) لأن فيها إما ضرر أو  
رد عوض وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه.

(وحكمها)، أي: هذه القسمة (كـ) حكم (بيع) يجوز فيها ما يجوز  
فيه لمالك ووليه خاصاً لما فيها من الرد، وبه تصير بيعاً لبذل صاحبه إياه  
عوضاً عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع.

---

(١) تقدم تخريجه.

قال المجدد: الذي تحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد وإفراز في الباقي. انتهى. فلا يفعلها الولي إلا إن رآها مصلحة، وإلا فلا كبيع عقار موليه (ومن دعا شريكه فيها)، أي: قسمة التراضي إلى بيع أو دعا شريكه (في شركة نحو عبد وسيف وفرس) وكتاب ونحوه (إلى بيع أو) دعاه إلى (إجارة أجير) الممتنع على البيع معه (فإن أبى) أي: امتنع شريكه من البيع معه (بيع)، أي: باعه حاكم عليهما (أو أجراً) المشترك (عليهما)، أي: الشريكين (وقسم ثمن أو) قسمت (أجرة) بينهما نصاً.

قال الشيخ تقي الدّين: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

(الثاني) من نوعي القسمة: (قسمة إجبار وهي ما لا ضرر فيها) على أحد الشركاء (ولا رد عوض) من واحد على غيره سُمِّيَتْ بذلك لإجبار الممتنع منها إذا كملت شروطه (كمكيل) من جنس واحد كالحبوب كلها والمائعات وما يكال من الثمار كالتمر والزبيب ونحوهما، أو من غيرها كالأشنان (و) كـ (موزون من جنس واحد) كالذهب والفضة ونحوهما من الجامدات سواء كان ذلك مما مسته النار كدبس وخل تمر أو لا كدهن ولبن، (و) كـ (دور كبار) ودكاكين وأرض ويساتين واسعة ولو لم تتساو أجزاؤها إذا أمسكت قسمتها بالتعديل بأن لا يجعل شيء معه.

ويشترط لحكم الحاكم بالإجبار على القسمة ثلاثة شروط: ثبوت ملك الدعوى، وثبوت أن لا ضرر فيها، وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا جعل شيء معها، وإلا فلا إجبار.

(فيجبر شريك أو وليه) إن كان محجوراً عليه (عليها)، أي: القسمة (ويقسم حاكم على غائب) من الشريكين أو وليه لأن قسمة الإجبار حق

على الغائب فجاز الحكم به كسائر الحقوق (بطلب شريك) للغائب (أو وليه)، أي: ولي شريك الغائب، إن لم يكن مكلفاً.

(وهذه) القسمة (إفراز) حق أحد الشريكين من حق الآخر، يقال: فَرَزْتُ الشيءَ وأَفَرَزْتَهُ، إذا عَزَلْتَهُ من الفِرْزَةِ وهي القِطْعَةُ، فكان الإفراز اقتطاعاً لحق أحدهما من الآخر لا بيع؛ لأنها لو كانت بيعاً لم تصح بغير رضا الشريك ولوجبت فيها الشفعة ولما لزمتم بالقرعة، فيصح قسم لحم هدي وأضاحي، لا قسم رطبٍ من شيء يبابسه كأن يكون بين اثنين قفيز رُطْبٍ وقفيز تمر، أو رطل لحم نبيء ورطل مشوي، لم يجوز أن يأخذ أحدهما التمر واللحم المشوي، والآخر الرطب أو اللحم النيء؛ لوجود المحرم؛ لأن حصة كل واحد من الرطب تقع بدلاً من حصة شريكه من اليابس، فيفوت التساوي المعتبر في بيع الربوي بجنسه.

ويصح قسم ثمر يُخْرَصُ خرصاً، وقسم ما يكال وزناً وعكسه وإن لم يقبض بالمجلس، وقسم مرهون أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسماً لأن الحق لا يعدوهما وأن يسألاً حاكماً نَصَبَهُ.

(وشرط كون قاسم مسلماً) إذا نصبه حاكم وكونه (عدلاً) وكونه (عارفاً بالقسمة) ليحصل منه المقصود (ما لم يرضوا بغيره) لأن الحق لا يعدوهم، (ويكفي) قاسم (واحد) حيث لم يكن في القسمة تقويم لأنه كالحاكم.

(و) لا يكفي (مع تقويم) إلا (اثنان) لأنه شهادة بالقيمة.

وتُباح أجرته وهي بقدر الأملك نصّاً ولو شرط خلافه قاله في «المتهى»، وقال في «الإقناع»: فإن استأجره كل واحد منهم بأجر معلوم

ليقسم نصيبه جاز، وإن استأجروه جميعاً إجارة واحدة لزم كل واحد من الأجر بقدر نصيبه من المقسوم ما لم يكن شرط. انتهى.

وتسمى الأجرة قسامة بضم القاف (وتعدل السهام)، أي: سهام القسمة، أي: يعدلها القاسم (بالأجزاء)، أي: أجزاء المقسوم (إن تساوت، وإلا)، أي: وإن لم تتساو بل اختلفت فتعدل (بالقيمة، أو) تعدل بـ (الرد إن اقتضته) أي: الرد بأن لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة فتعدل بالرد، أي: بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر (ثمَّ يقرع) بين الشركاء لإزالة الإبهام، فمن خرج لهم سهم صار له، وكيف ما قرع جاز.

(وتلزم القسمة بها)، أي: القرعة لأن القاسم كالحاكم وقرعته حكم نصَّ عليه، ولو كانت القسمة فيما فيه رد عوض أو ضرر إذا تراضيا عليها، وسواء تقاسموا بأنفسهم أو بقاسم؛ لأنها كالحكم من الحاكم فلا تنقض ولا يعتبر رضاهم بعدها كما لا يعتبر بعد حكم الحاكم.

(وإن خير أحدهما)، أي: الشريكين (الآخر) بأن قال له: اختر أي القسمين شئت بلا قرعة (صحت)، أي: القسمة (ولزمت برضاها وتفرقهما) بأبدانهما كتفرق متبايعين.

ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاءهما به لم يلتفت إليه فلا تسمع دعواه ولا تقبل بينته، ولا يحلف غريمه لرضاه بالقسمة على ما وقع إلا أن يكون مدعي الغلط مسترسلاً لا يحسن المشاحة فيما يقال له فيغبن بما لا يتسامح فيه عادة، فتسمع دعواه ويطالب بالبيان، فإذا ثبت غبنه فله فسخ القسمة قياساً على البيع، وتقبل بينة فيما قسم

قاسم حاكم، وإن لم تكن بينة حلف منكر الغلط لأن الأصل صحة القسمة وأداء الأمانة، وقاسم نصباه كقاسم حاكم، وإذا تداعيا عيناً لم تخل من أربعة أحوال:

أحدها: أن لا تكون بيد أحد ولا ثمَّ ظاهر ولا بينة فيتخالفان ويتناصفاها، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به فيأخذها ويحلف للآخر.

الثاني: أن تكون بيد أحدهما فهي له بيمينه إن لم تكن بينة، فإن لم يحلف قُضِيَ عليه بالنكول.

الثالث: أن تكون بأيديهما كشيء كل ممسك لبعضه فيتخالفان ويتناصفاها، فإن قويت يد أحدهما كحيوان واحدٌ راكمه وآخر سائقه أو قميص واحد لابسه وآخر أخذ بكمه فهو للأول بيمينه.

وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعتها، ومتى كان لأحدهما بينة فالعين له ولم يحلف في الأصح، فإن كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقتتا فيتخالفان ويتناصفان ما بأيديهما، ويقترعان فيما عداه كشيء ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم ينازع واحداً من المتداعيين فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه.

وإن كانت العين بيد أحدهما فهو داخل والآخر خارج، وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل، لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه قدمت بينته هنا لما معها من زيادة العلم.

وإن أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان وأقام الآخر بينة كذلك عمل بأسبقهما تاريخاً.

الرابع: أن تكون بيد ثالث، فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد  
يميناً، فإن نكل أخذها منه مع بدلها واقتربا عليهما، أي: على العين  
وبدلها لأن المحكوم له بالعين غير معين، وإن قال: هي لأحدهما وأجهله  
فصدقاه على جهله بمستحقها منهما لم يحلف، وإن كذبا حلف يميناً  
واحدة ويقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها نصّاً. والله أعلم.

\* \* \*

## كتاب الشهادات

واحدها شاهدة مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده، يقال: شهد الشيء إذا رآه، وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجه بل الحاكم يلزم به بشرطه، فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص كشهدت وأشهد، والأصل فيها الإجماع لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شاهدك أو يمينه»<sup>(١)</sup>.

(تحملها)، أي: الشهادة (في غير حق الله تعالى) سواء كان حق الآدمي مالا كبيع وقرض وغصب أو غيره كحد قذف (فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن غيره، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه ولو عبداً، وليس لسيدته منعه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(وأداؤها)، أي: الشهادة (فرض عين) في ظاهر كلام الخِرَقِي، قال في «الفروع»: نصه أنه فرض عين، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وخص القلب بالآثم لأنه محل العلم بها، وعلى ما قدمه

(١) أخرجه مسلم (١٢٣/١) من حديث وائل بن حجر.

الموفق وجزم به جمع أنه فرض كفاية أيضاً كالتحمل لأن الشهادة تطلق على التحمل والأداء، فمن حيث إطلاقها على الأداء تكون فرض كفاية، ويجبان إذا دعي إليهما دون مسافة قصر (مع القدرة) عليهما (بلا ضرر) يلحقه، فإذا كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء ببدنه أو ماله أو ولده أو أهله أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته أو يحتاج إلى التبذل في التزكية لم يلزمه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال: احلف بدلي أثم اتفاقاً، قاله في «الترغيب».

ويختص الأداء بمجلس الحكم، ومتى وجبت وجبت كتابتها، ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(وحرّم أخذ أجره و)أخذ (جعل عليها) ولو لم تتعين عليه، و(لا) يحرم أخذ (أجرة مركوب) من رب الشهادة (لمتأذ بمشي) أو عاجز عنه، وحرّم كتمها ولا ضمان، ولمن عنده شهادة بحدّ الله تعالى إقامتها، وتركها أولى. قاله القاضي والموفق وجمع، وجزم في آخر «الرعاية» بوجوب الإغضاء عن ستر المعصية، انتهى.

وللحاكم أن يعرض لهم بالتوقف عنها كتعريضه لمقر بحدّ الله تعالى ليرجع عن إقراره.

وتقبل الشهادة بحدّ قديم، وتصح إقامتها بحقّ الله تعالى من غير تقدم دعوى ولا استحباب.

---

(١) تقدم تخريجه.



(و) حرم (أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه برؤية أو سماع) غالباً لأنه قد يجوز ببقية الحواس كالذوق (مثل في) دعوى مشتري مأكول عيبه لمرارة ونحوه فتشهد البينة به، (أو) بـ (استفاضة عن عدد يقع به)، أي: بخبرهم (العلم فيما يتعذر علمه)، أي: المشهود به (غالباً بغيرها) وذلك (كنسب) إجماعاً (وموت) وملك مطلق وعتق وولاء وولادة وولاية وعزل، (ونكاح) عقداً ودواماً وخلع (وطلاق) نصّاً في الخلع والطلاق؛ لأنه مما يشيع ويشتهر غالباً والحاجة داعية إليه، (ووقف) بأن يشهد أن هذا وقف زيد لا أنه أوقفه (ومصرفه)، أي: الوقف وما أشبه ذلك.

ومن سمع إنساناً يقر بنسب أب أو ابن ونحوهما فصدقه المقر له أو سكت جاز أن يشهد له به نصّاً، ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة، فله الشهادة بالملك، والورع أن يشهد باليد والتصرف.

(و) من شهد بعقد (اعتبر) لصحة شهادته به (ذكر شروط) عقد (مشهود به) للاختلاف فيها فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي فيعتبر في نكاح أنه تزوجها برضاها إن لم تكن مجبرة، وذكر ببقية الشروط كوقوعه بولي مرشد وشاهدي عدل حال خلوها من الموانع، وفي رضاع ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو من لبن حلب منه ونحو ذلك.

(ويجب إسهاد في) عقد (نكاح) خاصة لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونه وتقدم في النكاح.

(ويُسَنُّ) إسهاد (في غيره)، أي: النكاح كالبيع والإجارة والرهن

ونحوها، ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق، أو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة كذا، ولم يشهد به أحد غيرهما قبلت شهادتهما.

(وشرط في شاهد) ستة شروط بالاستقراء:

أحدها: (إسلام) فلا تقبل من كافر ولو على مثله غير رجلين كتابيين عند عدم مسلم بوصية ميت بسفر مسلم أو كافر، ويحلفهما حاكم وجوباً بعد العصر مع ريب لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي، وما خانا ولا حرّفاً وأنها لوصيته، فإن عثر، أي: اطلع على أنهما استحقا إثماً قام آخران من أولياء الموصي فحلفاً بالله تعالى لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما، ويقضى لهم.

(و) الثاني: (بلوغ)، فلا تقبل من الصغير ذكراً أو غيره ولو في حال أهل العدالة.

(و) الثالث: (عقل) وهو نوع من العلوم الضرورية، أي: غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية، والضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه، وقوله: نوع من العلوم لا جميعها وإلاً لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل، والعاقل من عرف الواجب عقلاً الضروري وغيره، والممكن والممتنع وما يضره وما ينفعه غالباً فلا تقبل من معتوه ومجنون.

(و) الرابع: (نطق)، أي: كون الشاهد متكلماً فلا تقبل من أخرس بإشارة كإشارة الناطق لأن الشهادة يعتبر فيها التعيين وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه كنيكاحه وطلاقه للضرورة (لكن تقبل) الشهادة (من

أخرس) إذا أداها (بخطه) لدلالة الخط على الألفاظ .

(و) تقبل (ممن) يخنق و(يفيق) إذا تحملها وأداها (حال إفاقته) .

والخامس : حفظ ، فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط ،  
وعلم من ذلك أنها تقبل ممن يقل منه السهو والغلط لأن ذلك لا يسلم منه  
أحد .

(و) السادس : (عدالة) وهي لغة : الاستقامة والاستواء ، مصدر عدلَ  
— بضم الدال — ، إذ العدل ضد الجور ، أي : الميل ، وشرعاً : استواء  
أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله .

(ويعتبر) ، أي : يشترط (لها) ، أي : العدالة (شيثان : الأول : الصلاح  
في الدين وهو) نوعان :

أحدهما : (أداء الفرائض) ، أي : الصلوات الخمس والجمعة قال في  
«شرح المنتهى» : قلت : وما وجب من صوم وحج وزكاة وغيرها  
(برواتبها) ، أي : سننها الراتبه فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب ؛ لأنها  
سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم ومن ترك سُنَّته صلى الله عليه وسلم  
فهو رجل سوء .

(و) النوع الثاني : (اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن) ،  
أي : يداوم (على صغيرة) والكذب صغيرة فلا ترد الشهادة به إن لم يداوم  
عليه ، إلا في شهادة زور وكذب على نبي ورمي فتن ونحوه فكبيرة .

ويجب الكذب لتخليص مسلم من قتل ، قال ابن الجوزي : وكل  
مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به ، ويباح لإصلاح وحرب وزوجة ، ومن  
أخذ بالرخص فسق .

والكبيرة ما فيه حدٌ في الدنيا كزنا وشرب، أو وعيد في الآخرة كأكل مال اليتيم والربا. زاد الشيخ تقي الدِّين: أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان.

ومن الكبائر ما ذكره أصحابنا: الشرك، وقتل النَّفس المُحرمة، وأكُلُّ الربا، والسُّحر، والقذف بالزنى واللواط، وأكل مال اليتيم بغير حقٍّ، والتولي يوم الزحف، والزَّنى، وشرب الخمر، وكُلُّ مُسكر، وقطع الطريق، والسَّرقة، وأكل الأموال بالباطل، ودعواه ما ليس له، وشهادة الزُّور، والغيبة، والتَّيْمية، واليمين الغموس، وترك الصلاة، والقنوط من رحمة الله تعالى، وإساءة الظن بالله، وأمن مكر الله، وقطيعة الرحم، والكِبْر والخِيلاء، والقِيَادَةُ، والدِّيَاثة، ونكاحُ المُحلَّل، وهجره المسلم العدل، وترك الحج للمستطيع، ومنع الزكاة، والحكم بغير الحق، والرشوة فيه، والفطر في نهار رمضان بلا عُذر، والقول على الله بلا علم، وسَبُّ الصحابة، والإصرار على العصيان، وترك التَّنَزُّه من البول، ونُشُوزها على زوجها، وإلحاقها به ولدًا من غيره، وإتيانها في الدُّبُر، وكتُم العلم عن أهله، وتصوير ذي الروح، وإتيان الكاهن والعرفاء، وتصديقهما، والسجود لغير الله تعالى، والدعاء إلى بدعة أو ضلالة، والغلول، والتَّوْحُّ، والتَّطِير، والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وجَوْرُ الموصي في وصيته، ومنعه ميثاقه، وإباقُ الرقيق، وبيع الحرِّ، واستحلال البيت الحرام، وكتابة الرِّبا، والشَّهادة عليه، وكونه ذا وجهين، وادعاؤه نسباً غير نسبه، وغشُّ الإمام الرعية، وإتيان البهيمية، وترك الجمعة بغير عُذر، وسيءُ الملكة، وغير ذلك.

فأما من أتى شيئاً من الفروع المختلف فيها، كمن تزوج بلا ولي،

أو شرب من النبيذ ما لا يُسكّره، أو أخَّرَ زكاةً أو حجًّا مع إمكانهما، ونحوه، متأولاً له لم ترد شهادته، وإن اعتقد تحريمه ردت الشهادة.

(الثاني) مما يعتبر للعدالة: (استعمال المروءة) بوزن سهولة، أي: الإنسانية (بفعل ما يزينه ويجمله) عادة كحسن الخلق، والسخاء، وبذل الجاه، وحسن الجوار (وترك ما يدنسه ويشينه)، أي: يعيبه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به، فلا شهادة لمتمسخر ورقاص ومشعبذ، ومُغن ولاعب شطرنج ونحوه، ولا لمن يمد رجله بحضرة الناس أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ولا لمن يحكي المضحكات أو يأكل في السوق، ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة.

(ولا تقبل شهادة بعض عمودي النسب لبعض)، فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل من ولد البنين والبنات وعكسه، ولو لم يجزّ الشاهد بما شهد به نفعاً غالباً لمشهود له كشهادة بعقد نكاح أو قذف، (ولا) تقبل شهادة من (أحد الزوجين للآخر) ولو كان زوجاً في الماضي، (ولا) تقبل شهادة (من يجزّ بها)، أي: الشهادة (إلى نفسه نفعاً) فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبه ولا لمورثه بجرح قبل اندماله؛ لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كأنه شهد لنفسه، ولا لشريك فيما هو شريك فيه ولا لمستأجره فيما استأجره فيه نصّ عليه.

ومن أمثلة ذلك: لو استأجر إنسان قصّاراً على أن يقصّر له ثوباً ثمّ نوزع في الثوب فشهد القصّار في الثوب أنه ملك لمن استأجره على قصّارته فإنها لا تقبل.

(أو)، أي: ولا تقبل شهادة من (يدفع بها)، أي: الشهادة (عنها)،

أي: نفسه (ضرراً)، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ لأنهم متهمون لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيراً أو بعيداً في الأصح لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه، ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس، ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه، (ولا) شهادة (عدو على عدوه).

ويعتبر في العداوة كونها لغير الله تعالى (في غير) عقد (نكاح) وأما فيه فتقبل.

(وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ، أَوْ غَمَّةٌ فَرَحُهُ، فَهُوَ عَدُوُّهُ) قال في «الترغيب»: ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم يبلغ رتبة العداوة. انتهى.

(و) كل (من) قلنا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودي النسب ونحو ذلك فإنها (تقبل عليه) لأنه لا تهمة فيها فوجب أن تقبل عليه كغيره، وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل بجرح شاهد عليه كالسيد يشهد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين؛ لأنه متهم فيها لما يحصل فيها من دفع الضرر عن نفسه فكأنه شهد لنفسه، وقد قال الزهري: مضت السنّة في الإسلام أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين، والظنين المتهم.

وتقبل ممن صناعته دنيئة عُرْفاً كحجام وحائك وحارس ونخال وهو الذي يتخذ غربالاً أو نحوه يغربل به في مجاري الماء وماء الطرقات من حصى وتراب ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس أو الدراهم وغيرها وهو المقلش، وصباغ وزبال وكناس العذرة، فإن صلى بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته.

ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم بمجرد ذلك.

ولا يعتبر في التائب إصلاح العمل وتقديم بيان التوبة في حكم المرتد. والقاذف بالشتم ترد شهادته وروايته وفتياه حتى يتوب، والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة تقبل روايته لا شهادته.

\* \* \*

## فَصْلٌ

### في ذكر أقسام المشهود به من حيث عدد الشهود

لأن عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به قال الله تعالى:  
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾  
[البقرة: ٢٨٢]. هذا في الأموال، وفي الزنا قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ  
بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، الآية، فدل هذا على اعتبار العدد في  
الجملة، وهي سبعة بالاستقراء:

أحدها: ما أشار إليه المصنف بقوله: (وشرط في) ثبوت (الزنا)  
واللواط (أربعة رجال يشهدون به أو) يشهدون (أنه)، أي: المشهود عليه  
بذلك (أقربه أربعاً) لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾  
[النور: ١٣]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهلال بن أمية: «أربعة شهداء  
والأحد في ظهرك»<sup>(١)</sup>. واللواط من الزنا.

والثاني: ما أشار إليه بقوله: (و) شرط (في دعوى فقر) لأخذ زكاة  
(ممن عرف بغنى ثلاثة) رجال يشهدون له.

والثالث: ما أشار إليه بقوله: (و) شرط (في) موجب (قود وإعسار  
وموجب تعزير) كوطء أمة مشتركة وبهيمة، ويدخل فيه وطء أمته في حيض  
أو إحرام أو صوم (أو) في موجب (حد) ككذف وشرب: رجلان.

(١) أخرجه النسائي (١٧٢/٦) بإسناد جيد من حديث أنس.



والرابع: ما أشار إليه بقوله: (و) شرط في (نكاح ونحوه)، أي: النكاح (مما ليس مالا ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً) كرجعة وخلع وطلاق ونسب وولاء (رجلان).

والخامس: ما أشار إليه بقوله: (و) شرط (في مال وما يقصد به) المال كقرض ورهن ووديعة وغصب وإجارة ونحو ذلك (رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي) لا امرأتان ويمين، لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات، وكذلك لو شهد أربع نسوة لم يقبل، ويجب تقديم الشهادة على اليمين، ولو نكل من أقام شاهداً حلف مدعى عليه وسقط الحق، فإن نكل مدع قضى عليه بالنكول نصّاً، ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف.

والسادس: ما أشار إليه بقوله: (و) شرط (في داء دابة وموضحة ونحوهما) كداء بالعين (قول اثنين)، أي: بيطارين أو طبيبين أو كحّالين (ومع) وجود (عذر) بأن لم يكن بالبلد أكثر من واحد يعلم ذلك فيكفي (واحد)، فإن اختلفا بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه قدم قول المثبت.

والسابع: ما أشار إليه بقوله: (وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب نساء تحت ثياب ورضاع واستهلال) وبكارة وثبوبة وحيض وبرص يظهر ببطن امرأة ورتق وقرن وعفل (وجراحة ونحوها) كعارية ووديعة وقرض ونحوها (في حمّام وعرس) ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه (امرأة عدل) والأحوط اثنتان لأنه أبلغ (أو) شهد به (رجل) فأولى لكماله.

\* \* \*

## فَصْلٌ

(وتقبل الشهادة على الشهادة) بثمانية شروط:

أحدها: كونها (في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي) وهو حق الآدمي دون حق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة، والشهادة على الشهادة فيها شبهة لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع فيها مع احتمال ذلك في شهود الأصل، ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، ولأنه لا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه.

والثاني: ما أشار إليه بقوله: (وشرط تعذر شهود أصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره) لأن شهادة الأصل أقوى لأنها تثبت نفس الحق وشهادة الفرع تثبت الشهادة عليه، ولا يعدل عن اليقين مع إمكانه.

والثالث: دوام تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم فمتى أمكنت شهادتهم وقف الحكم على إسماعها.

(و) الرابع: (دوام عدالتهما)، أي: عدالة شهود أصل وفرع إلى صدور الحكم فمتى حدث قبله من أحدهم ما يمنع قبوله وقف الحكم.

(و) الخامس: (استرعاء) شاهد (أصل له) شاهد (فرع أو) استرعاء (لغيره)، أي: الفرع (وهو)، أي: الفرع (يسمع) استرعاء الأصل لغيره وأصل الاسترعاء من قول المحدث أرعني سمعك، يريد اسمع مني، مأخوذ من رعيت الشيء، أي: حفظته، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها.

وصفة الاسترعاء ما ذكره بقوله: (فيقول) شاهد الأصل لمن يسترعيه: (اشهد) يا فلان على شهادتي أو اشهد (أني أشهد أن فلان بن فلان) وقد عرفته (أشهدني على نفسه) أو أشهدت أن عليه بكذا (أو أقر عندي بكذا ونحوه، أو يسمعه)، أي: يسمع الفرع الأصل (يشهد عند حاكم، أو يعزوها)، أي: شهادته (إلى سبب كبيع وقرض) ونحوهما فيشهد على شهادته لأنه بشهادته عند الحاكم، وينسبته الحق إلى نسبته يزول الاحتمال كالاسترعاء.

(و) السادس: (تأدية) شاهد (فرع بصفة تحمله) وإلا لم يحكم بها.

(و) السابع: (تعيينه)، أي: تعيين شاهدني فرع (لأصل) قال القاضي: ولو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان، لم يجز حتى يعيناها.

(و) الثامن: (ثبوت عدالة الجميع)، أي: شهود الأصل والفرع لأنهما شهادتان، فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود الحكم على الشهادتين جميعاً، ولا يجب على الفرع تعديل أصل، وتقبل شهادة الفرع به، ويموته، أي: الأصل ونحوه كغيبته ومرضه كتعديلهم لا تعديل شاهد لرفيقه.

وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها.

ويضمن شهود الفرع برجوعهم بعد الحكم ما لم يقولوا: بان لنا كذب الأصول أو غلطهم.

وإن رجع شهود الأصل بعده لم يضمنوا إلا إن قالوا: كذبنا أو غلطنا.

وإن قال شاهد الأصل بعد الحكم: ما أشهدناهما بشيء، لم يضمن الفريقان شيئاً مما حكم به لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل إذ الرجوع إنما يكون بعد الشهادة.

(وإن رجع شهود مال) أو عتق فإن كان ذلك (قبل حكم لم يحكم) بشيء (و) إن كان (بعده)، أي: الحكم (لم ينقض) لتمامه، ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه لأنهم إن قالوا: عمدنا، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم، كما لو شهد فاسقان على شاهدين بالفسق فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما، وإن قالوا: أخطأنا لم يلزم نقضه لجواز خطئهما في قولهما الثاني بأن اشتبه عليهما الحال، (وضمنوا) ما لم يصدقهم مشهود له.

وإن رجع شهود قود أو حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف، ووجب دية قود شهدوا به لمشهود له؛ لأن الواجب أحد شيئين فإن امتنع أحدهما تعين الآخر، ويرجع غارم على شهود. وإن استوفى ثم قالوا: أخطأنا غرموا دية ما تلف من نفس وما دونها أو أرش الضرب نصّاً، ويتقسط الضرب على عددهم، وإن حكم بشاهد ويمين فمرجع الشاهد غرم المال كله نصّاً.

وإن بان بعد حكم كفر شاهديه أو فسقهما أو أنهما من عمودي نسب

محكوم له أو عدوًّا محكوم عليه نقض الحكم لتبين فساده، ذكره في «المتهى»، وقال في «الإقناع»: فينقضه الإمام أو غيره. انتهى.

ورجع بمال أو ببذله إن تلف وببذل قود مستوفى على محكوم له.

وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره أو تبين كذبه يقيناً عزره ولو تاب بما يراه من ضرب أو حبس أو كشف رأس ونحوه مما لم يخالف نصّاً؛ كحلق لحيته أو أخذ ماله أو قطع طرفه، وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه.

واليمين تقطع الخصومة عند النزاع، ولا تسقط حقاً، فتسمع البينة بعدها.

ومن حلف على فعل غيره أو فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت، أي: القطع، وعلى نفي فعل غيره، أو نفي دعوى عليه حلف على نفي العلم، ورقيقه كأجنبي في حلفه على نفي العلم.

ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يميناً ما لم يرضوا بواحدة، وتجزىء بالله تعالى وحده ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر كجناية لا توجب قوداً أو عتق ونحوهما بلفظ: كوالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلّق له البحر، ونجاه من فرعون وملئه.

ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيى الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص.

ويقول المجوسي والوثني: والله الذي خلقني وصورني ورزقني.  
ويحلف الصابيء ومن يعبد غير الله - عز شأنه وعظم سلطانه وتعالى  
عما يقول الجاحدون علواً كبيراً - بالله تعالى.

وتغليظ بزمن بعد العصر، وبين أذان وإقامة، ويمكن فبمكة بين  
الركن والمقام، وبالقدس عند الصخرة وبقيّة البلاد عند المنبر.

ويحلف ذمي بمكان يعظمه، زاد بعضهم: وبهيئة كتجليفه قائماً  
مستقبل القبلة، ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً. وإن رأى حاكم تركه  
فتركه كان مصيباً.

(وإن بان)، أي: ظهر (خطأ مفت) ليس أهلاً للفتيا (أو) بان خطأ  
(قاض) في حكمه (في إتلاف لمخالفة قاطع ضمنا)، أي: المفتي والقاضي  
ما تلف بسبب خطئهما.

\* \* \*

## كتاب الإقرار

وهو لغة: الاعتراف، مأخوذ من المقر وهو المكان، كأن المقر جعل الحق في موضعه، وأجمعوا على صحته للكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴿ الآية [آل عمران: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿وَالْآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴿ [التوبة: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴿ [الأعراف: ١٧٢]. ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً<sup>(١)</sup> والغامدية بإقرارهما وشرعاً: الإظهار فقال رحمه الله تعالى:

(يصح) الإقرار (من مكلف)، أي: بالغ عاقل لا من صغير غير مأذون ولا من مجنون (مختار) لا مكره عليه (بلفظ أو كتابة أو إشارة) من (أخرس) فقط لا من ناطق ولا ممن (اعتقل) لسانه.

و (لا) يصح الإقرار (على الغير إلأ) إذا كان (من وكيل) فيصح على موكله فيما وكله فيه (و) إلأ من (ولي) على موليه (و) إلأ من (وارث) على مورثه بما يمكن صدقه، بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنة دونها.

(ويصح) الإقرار (من مريض مرض الموت) المخوف بوارث وبأخذ

---

(١) خبر ماعز والغامدية: أخرجه مسلم (٣/١٣٢٢، ١٣٢٣) من حديث بريدة.

دين من غير وارث وبمال لغير وارث، و (لا) يقبل الإقرار من مريض مرض الموت (بمال لوارث إلاً بينة أو إجازة) باقي الورثة كالعطية ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له، لكن يلزمه الإقرار إن كان حقاً وإن لم يقبل (ولو صار) الوارث المقر له (عند الموت أجنبياً، ويصح) إقراره (لأجنبي ولو صار عند الموت وارثاً) اعتباراً بحالة الإقرار لا بالموت عكس الوصية، فمن أقر لأخيه فحدث له ابن، أو قام به مانع لم يصح إقراره. وإن أقر له وللمقر ابن فمات الابن قبل المقر صح الإقرار.

(وإعطاء كإقرار) فلو أعطاه وهو غير وارث صح الإعطاء ولو صار وارثاً عند الموت لعدم التهمة إذ ذاك، ذكر هذه المسألة في «الترغيب» ووافقته موسى الحجاوي عليها، وتبعهما المصنف عليها، والصحيح أن العبرة فيها بحالة الموت كالوصية عكس الإقرار فيقف على إجازة الورثة.

(وإن أقرت) امرأة ولو سفيهة (أو) أقر (وليها) المجرر أو الذي أذنت له في النكاح (بنكاح لم يدعه)، أي: النكاح (اثنان) قبل، أو أقرت لاثنين (قُبِلَ) إقرارها لأنه حق عليها ولا تهمة فيه فلو أقاما بيتين قُدِّمَ أسبقهما تاريخاً، فإن جهل فقول ولي، فإن جهله الولي فسخا ولا ترجيح لأحدهما بكونها بيده.

(ويقبل إقرار صبي) تَمَّ (له عشر) سنين (أنه بلغ باحتلام)، ومثله جارية تَمَّ لها تسع سنين لا بسن إلاً بينة.

(ومن ادعى عليه بشيء) كآلف مثلاً (فقال) في جوابه: (نعم أو) قال: (بلى ونحوهما) كصدقته أو أنا وإني مقر (أو) قال: (اتَّزَنُهُ أو خُذْهُ) أو اقبضه أو هي صحاح أو كإني جاحد لك جحدتك حقتك (فقد أقر) له



لوقوع ذلك عقب الدعوى، (لا) إن قال: أنا أقرُّ أو لا أنكر أو (خذ) لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني، (أو)، أي: ولا إن قال: (أثّرَن أو نحوه) كحرز أو افتح كمك لاحتمال أن يكون ذلك لشيء غير المدعى به.

(ولا يضر الإنشاء فيه)، أي: في الإقرار كأن قال: له عليّ إن شاء الله، أو إلّا أن يشاء الله بل هو إقرار صحيح.

(و) إذا قال: (له عليّ ألف لا يلزمني أو) قال: له عليّ ألف (من ثمن خمر ونحوه) كثمن كلب أو: من مضاربة تلفت وشرط عليّ ضمانها أو وديعة ونحو ذلك (يلزمه)، أي: المقر (الألف) لأن ما يذكره بعد قوله: له عليّ ألف، رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل.

(و) إن قال: (له) عليّ ألف (أو: كان له عليّ ألف) ف (قضيته) إياه أو بعضه (أو) قال: (برئت منه) ولم يعزه لسبب (ف) هو منكر ويقبل (قوله) بيمينه نصّاً طبق جوابه ويخلى سبيله حيث لا بينة، هذا المذهب، قال في «الإنصاف»: لأنه رفع ما أثبتته بدعوى القضاء متصلاً.

وقال أبو الخطاب: يكون مقراً مدعياً للقضاء فلا يقبل إلّا بينة، فإن لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يبرئه واستحق، وقال: هذه رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى، واختاره أبو الوفاء وابن عبدوس في «تذكرته» وقدمه في «المذهب» و «الرعايتين» و «الحاوي الصغير»، انتهى.

قال ابن هبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبلّي أن يحكم بهذه المسألة، ويجب العمل بقول أبي الخطاب؛ لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء، فإن ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق من عقد أو غصب أو نحوهما

فلا يقبل قوله أنه بريء منه إلاً بيينة، انتهى. من «شرح المنتهى».

(وإن ثبت) ما أقر به (بيينة أو عزاه) المقر (لسبب) كأن قال له: عليّ كذا من قرض أو ثمن (فلا) يقبل قوله حيث ثبت عليه بيينة أو عزاه لسبب، (وإن) أقر له بألف (وأنكر سبب الحق) الموجب للألف (ثم ادعى الدفع بيينة لم يقبل) ذلك منه.

ويصح استثناء النصف فأقل فيلزمه ألف في قوله: عليّ ألف إلاً ألفاً أو إلاً ستمائة، وله عشرة إلاً خمسة يلزمه خمسة بشرط أن لا يسكت بين المستثنى والمستثنى منه، وأن يكون من جنسه ونوعه.

فمن قال: له عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلاً واحداً فاستثناؤه صحيح ويلزمه تسعة، فإن ماتوا أو قُتلوا أو غُصبوا إلاً واحداً، فقال: هو المستثنى قبل يمينه.

ويصح الاستثناء من الاستثناء فمن قال: له عليّ سبعة إلاً ثلاثة إلاً درهماً يلزمه خمسة.

(ومن أقر بقبض أو إقباض أو هبة ونحوها) كرهن ونحوه (ثم أنكر) المقر بأن قال: ما قبضته ونحوه (ولم يجحد إقراره) الصادر منه بالقبض والإقباض (و)الحال أنه (لا بيينة) تشهد بذلك (وسأل إخلاف خصمه لزمه) لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله.

(ومن باع) شيئاً (أو وهب) شيئاً (أو أعتق) عبداً (ثم أقر بذلك)، أي: بما باعه أو وهبه أو أعتقه (لغيره لم يقبل) إقراره على مشتر أو متهب أو عتيق لأنه أقر على غيره وتصرفه نافذ (ويغرمه)، أي: بدله (لمقر له).

(وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد، قبل بيينة) تشهد به (ما لم

يكذبها)، أي: البينة (بنحو قبضت ثمن ملكي)، أو قال: بعثك أو وهبتك ملكي هذا فإن وجد ذلك لم تسمع بيته .

(ولا يقبل رجوع مقر) عن إقراره (إلا في حد الله) تبارك وتعالى، فأما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه عنها. ومن قال: غضبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو غضبته منه وغضبه هو من عمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو، وغضبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئاً.

(وإن قال: له عليّ شيء أو) له عليّ (كذا أو) له (مال عظيم ونحوه) كخطير أو كثير أو جليل أو نفيس، أو زاد: عند الله، قيل له: فسره، ويلزمه تفسيره، فإن فسره بشيء وصدقه المقر له ثبت.

(وإن (أبى تفسيره حسب حتى يفسره، ويقبل) تفسيره (بأقل مال) لأن الشيء يصدق على أقل متمول، والعظيم ونحوه لا حد له في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف ويختلف الناس، فمنهم من يعظم القليل ومنهم من يعظم الكثير فلم يثبت في ذلك حد يرجع إلى تفسيره به.

(و) يقبل تفسيره (بكلب مباح) نفعه ويحد قذف وشفعة (لا بميتة أو خمر) أو كلب غير مباح (أو) لا يتمول ك (قشر جوزة ونحوه) كحبة برّ ورد سلام وتشميت عاطس، وإن قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية، وله ما بين درهم إلى عشرة، أو من درهم إلى عشرة، يلزمه تسعة.

وله عليّ قفيز حنطة بل قفيز شعير، أو درهم بل دينار لزمه، وله عليّ درهم أو دينار لزمه أحدهما ويعينه، وله عليّ درهم في دينار لزمه درهم، فإن قال: أردت العطف أو معنى مع لزمه.

(و) إن قال: (له) عندي (تمر في جراب) بكسر الجيم، (أو) له عندي (سكين في قراب) بكسر القاف، (أو) له (فص في خاتم ونحو ذلك) كثوب في منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو سرج على دابة، أو عمامة على عبد، أو دار مفروشة، أو دابة في بيت أو زيت في زِقُّ (يلزمه الأول) لا الثاني.

(وإقراره بشجر ليس إقراراً بأرضه) فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له، (و) إقراره (بأمة ليس إقراراً بحملها، وبستان يشمل أشجاره)، وبشجرة يشمل أغصانها.

(وإن) اتفقا على عقد و(ادعى أحدهما صحة العقد و) ادعى (الآخر فساده ف)القول (قول مدعي الصحة) يمينه.

ومن قال بمرض موته: هذه الألف لقطة فتصدقوا به، ولا مال له غيره، لزم الورثة الصدقة بجميعة ولو كذبه.

ويحكم بإسلام من أقر ولو مُمَيِّزاً أو قُبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً.

اللَّهُمَّ اجعلني ممن أقر بها مُخْلِصاً في حياته وعند مماته وبعد وفاته آمين (والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب) وإليه المَرْجِعُ والمآب.

\* \* \*

وهذا آخر ما تيسر جمعه بمعونة الملك الوهاب، وإنما أسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونجاة من نارِ الجحيم، والعذاب الأليم، ومفازاً بالنعيم المُقيم، إنه حلِيم كريم رؤوف رحيم، وأن ينفع به كل من اشتغل به أو نظر فيه، أو تأمل معانيه، وأن يغفر لي ولسائر المسلمين

أجمعين آمين. وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين. ووافق الفراغ من تسويده نهار عرفة الاثنتين المبارك من شهور سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام؛ وذلك بقلم مؤلفه فقير العفو والغفران من فضل ربه المنان: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبليّ مذهباً، الخلوتي طريقة، الحلبي أصلاً، الدمشقي مولداً، عُفِيَ عن ذنوبه قولاً وفعلاً؛ وذلك بمدرسة الشميصاتية، لصيق الجامع الأموي عمّره الله بالإسلام، آمين، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم، سبحان ربك رب العزّة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، بلغ مقابلة على جماعة حسب الإمكان... (١).



(١) في نسخة (ب): «وقد نسخته من نسخة مؤلفه، وقابلتها عليها معه على التمام، وبالله التوفيق، ووافق الفراغ من تسويده ضحوة الجمعة الثانية من رجب الذي هو من شهور سنة تسع وأربعين ومائة وألف؛ وذلك بقلم الفقير الحقيير إلى مولاه الخبير القدير عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن محمد بن عزّار النجدي من العيينة من أعمال نجد، غفر الله له ولوالديه ولجديه، ولجميع المسلمين، آمين وصلّى الله تعالى على سيّدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحاب صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم الدّين، والحمد لله ربّ العالمين».

وقد كتب المؤلف بخطه تحت هذا الكلام: «انتقل إلى رحمة الله تعالى كاتب هذا الكتاب المرقوم الشيخ عبد الوهاب ليلة السبت خامس عشري جمادى الأولى لسنة خمسين ومائة وألف، ودُفن بمدينة حلب الشهباء بمقبرة الجبيلة رحمه الله».



## محتوى الكتاب

الموضوع	الصفحة
<b>الجزء الأول</b>	
مقدمة .....	٥
ترجمة المؤلف .....	٩
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .....	١٦
نماذج من صور المخطوطات .....	٢١
خطبة الشارح .....	٣٣
كتاب الطهارة .....	٤١
كل إزاء طاهر يباح استعماله .....	٤٦
الاستنجاء .....	٤٨
الاستجمار .....	٥١
السواك .....	٥٤
فروض الوضوء وستته .....	٥٨
المسح على الخفين والجبيرة والعمائم .....	٦٢
نواقص الوضوء .....	٦٦
موجبات الغسل وتوابعه .....	٧٢

٨٠	..... التيمم وتوابعه
٨٧	..... طهارة الأرض والثياب
٩٤	..... الحيض
٩٧	..... النفاس
٩٩	..... كتاب الصلاة
١٠٢	..... الأذان والإقامة
١٠٨	..... شروط صحة الصلاة
١٢٧	..... باب صفة الصلاة
١٤٢	..... أركان الصلاة
١٤٥	..... سجود السهو
١٥٠	..... صلاة التطوع والوتر والتراويح
١٦٣	..... صلاة الجماعة
١٦٩	..... الإمامة
١٧٩	..... صلاة المريض
١٨٢	..... صلاة القصر والجمع
١٩٢	..... صلاة الجمعة
٢٠١	..... صلاة العيدين
٢٠٦	..... صلاة الكسوف
٢١٥	..... كتاب الجنائز
٢٢١	..... تغسيل الميت



٢٣١	..... الصلاة على الميت
٢٣٩	..... أحكام الزيارة والقبور
٢٤٣	..... كتاب الزكاة
٢٥١	..... زكاة المكيل
٢٥٧	..... زكاة الذهب
٢٦٢	..... زكاة الفطر
٢٦٥	..... بيان إخراج الزكاة وأهلها
٢٧١	..... كتاب الصيام
٢٧٧	..... بيان المفطرات وأحكامها
٢٨٤	..... ما يسن صومه أو يكره أو يحرم
٢٨٧	..... أحكام الاعتكاف ولواحقه
٢٩١	..... كتاب الحج والعمرة
٢٩٩	..... بيان المواقيت والإحرام
٣٠٧	..... الفدية
٣١٦	..... دخول مكة
٣٢٣	..... صفة الحج والعمرة
٣٣٣	..... أركان الحج
٣٣٦	..... أحكام الأضحية
٣٤٣	..... كتاب الجهاد
٣٥١	..... عقد الذمة

٣٥٩	..... كتاب البيع وسائر المعاملات
٣٧٤	..... شروط البيع
٣٧٩	..... أقسام الخيار
٣٩٠	..... شراء المكييل
٣٩٤	..... ربا الفضل وربا النسبة
٤٠٢	..... بيع الأصول والثمار
٤٠٨	..... السلم وشروطه
٤١٤	..... أحكام القرض
٤١٨	..... أحكام الرهن
٤٢٢	..... أحكام الضمان
٤٢٧	..... مباحث الصلح
٤٣١	..... أحكام الجوار

### الجزء الثاني

٤٣٥	..... الحجر وما يتعلق به
٤٤١	..... ما يحفظ به مال المحجور عليه
٤٤٧	..... الوكالة
٤٥٥	..... الشركة
٤٦٢	..... المساقاة
٤٦٤	..... المزارعة
٤٦٦	..... الإجارة وشروطها
٤٧٤	..... عقد الإجارة
٤٧٩	..... المسابقة

الصفحة	الموضوع
٤٨١	العارية
٤٨٦	الفصب
٤٩٠	بيع الأرض المستحقة لغير بائعها
٤٩٥	الشفعة
٤٩٨	الوديعة
٥٠٢	إحياء الموات
٥٠٤	الجمالة
٥٠٦	اللقطة
٥١١	الوقف ومباحثه
٥٢١	الهيئة
٥٢٧	كتاب الوصايا
٥٣٥	من تصح له الوصية
٥٣٧	كتاب الفرائض
٥٤٤	أحكام الجد
٥٤٩	الحجب
٥٥٣	العصبات
٥٥٦	أصول المسائل
٥٦٢	ذوو الأرحام
٥٦٥	ميراث الحمل
٥٧١	كتاب العتق

٥٧٧	..... كتاب النكاح وأحكامه
٥٨٣	..... أركان النكاح
٥٩١	..... المحرمات في النكاح
٥٩٧	..... شروط النكاح
٦٠١	..... عيوب النكاح
٦٠٦	..... الصداق وتوابعه
٦١٥	..... الوليمة للعرس
٦٢١	..... معاشرة الزوجين
٦٣٠	..... الخلع وأحكامه
٦٣٥	..... الطلاق ومباحثه
٦٤٥	..... التعليق في الطلاق
٦٥٢	..... الرجعة
٦٥٧	..... الإيلاء
٦٥٩	..... الظهار وما يتعلق به
٦٦٣	..... اللعان
٦٦٨	..... العدة والإحداد
٦٧٩	..... الرضاع
٦٨٤	..... النفقات
٦٩١	..... وجوب النفقات وسقوطها
٦٩٦	..... الحضانة

الموضوع	الصفحة
<b>كتاب الجنائيات</b>	٧٠١
القصاص والقود والدية	٧٠٨
العفو عن القصاص	٧١٣
الديات	٧١٨
مقادير ديات النفس	٧٢٣
الديات في الأعضاء ومنافعها	٧٢٩
العاقلة وما تحمله	٧٣٧
<b>كتاب الحدود</b>	٧٤٣
أحكام المسكر	٧٦٠
أحكام السرقة وشروط القطع	٧٦٣
قطاع الطريق وأنواعهم	٧٧٠
أحكام المرتد	٧٧٧
الأطعمة وما يحل منها وما يحرم	٧٨٣
ذكاة الحيوان وشروطها	٧٨٩
الصيد وشروطه	٧٩٣
باب الأيمان	٧٩٧
تحريم الأمة أو الزوجة	٨٠٣
مبنى اليمين على العرف	٨٠٥
النذور	٨١٢
<b>كتاب القضاء والفتيا</b>	٨١٧
شروط القاضي	٨٢٠

الصفحة	الموضوع
٨٢٦	شرط كون مدع جائز التصرف
٨٣١	كتاب القاضي إلى القاضي
٨٣٣	القسمة نوعان
٨٣٩	كتاب الشهادات
٨٤٨	شرط في الزنا أربعة شهود
٨٥٠	الشهادة على الشهادة
٨٥٥	كتاب الإقرار

